شرح شرایع

شرح شرایع

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مواهب (شرح شرایع)
مؤلف سید محمد ... طباطبائی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۸۶۴
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۳۶۸

شرح شرایع

کتاب الشرایع

شرح شرایع
کتاب الشرایع

اهدائی	
خریداری	
نام کتاب	المدارک
مؤلف ـ مترجم	سید محمد موسوی عاملی
کاتب	
تاریخ کتابت	۱۱-۱۲
فارسی ـ عربی	
نوع خط	نسخ
نوع جلد	
نوع کاغذ	
تزئینات و مشخصات	
ملاحظات	

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۳۶۸
کتاب مدارک (شرح شرایع)
مؤلف سید محمد موسوی عاملی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۸۶۴
۱۸۰۹۰

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفق لاكمال المجد والعلى

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله الموصوف بجلاله الذي ارتفع شأنه عن شائبة الانام وتقدس بكمال ذاته عن احاطة الاوهام وتعالى بعظمته عن ان تبلغ كنه حقيقته الافهام وافاض سحائب الافضال على جميع البرية فتمام سوابغ الانعام احمده على منحه من ارشاده وهدايته واسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته واصلي على اشرف من بعث ببرهانه وآيته وجعل سيد رسالته سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي بن ابي طالب المختار لاخوته ووصيته وخلافته وعلى الائمة من عترته وذريته وسلالته **وبعد** فان احق الفضائل بالتعظيم واحراها باستحقاق التقديم واشهاها بحملة التعظيم العلم بالاحكام الشرعية والوظائف الدينية اذ به تحصيل السعادة الابدية والخلاص من الشقاوة السرمدية فيجب على كل مكلف صرف الهمة الى هذه المقاصد الجليلة هذا وان الله تعالى يقول في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الامام المحقق والحبر المدقق افضل المتقدمين والمتأخرين نجم الملة والدين سقى الله ضريحه مياه الرضوان ورفع مقامه في فراديس الجنان من اشرف الكتب الفقهية واحسن المصنفات الرفيعة لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية والتوجيهات الدقيقة المنيفة كذلك شرحه المولى الاعظم والامام المعظم قدوة العلماء الراسخين وافضل المتأخرين جدي العلامة الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية كتاب جليل الشان رفيع المكان لم يؤلف مثله في كتب الاولين ولم يسمح بمثله اذهان المتأخرين من الفضلاء في جميع الامصار واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار فبدا لي ان اكتب عليه حواشي في اوائل المحال ستورة على حالها ومخبيات كنوزها لم يطلع لاظهارها فالتمس مني بعض اخواني في الدين ممن افضل ما اجده واستوفي الحمد لما سيحرث الله تعالى وبادرت الى مقتضى ارادته خوفا من الاخلال بمفترض اجابته وكان غاية مقصدي في هذا التعليق اما هو تحرير المسائل الشرعية واستخراجها من ادلتها التفصيلية معرضا عن تطويل المقال بما يرد على العبارات من النقض والاشكال راجيا من الله تعالى حسن التوفيق واصابة الحق والتحقيق **قوله** قدس الله نفسه وطهر رمسه **كتاب الطهارة** الكتاب مصدر ثالث لكتب من كتب وهو الجمع قال جمع من المفسرين المراد بقوله سبحانه اولئك كتب في قلوبهم الايمان جمع في قلوبهم حتى امنوا بجميع ما يجب عليهم الى ان يكملوا الجزاء الا ...

[illegible]

وغيره لك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت قوله والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم لا يخفى ان الغسل انما يجب لدخول المساجد او يجب اذا حصل معه اللبث في غير مسجد مكة والمدينة لما سياتي ان شاء الله من اباحة الاجتياز للجنب في المساجد الا هذين المسجدين وربما يظهر من اطلاق العبارة وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة في جميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل وتفصيل المسئلة انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الامور الخمسة على ما نقله جماعة كما لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا ... من ذلك الى ان يتحقق الجواز ومستمسكا باطلاق الروايات المانعة من ذلك وقوى بعض متاخري الاصحاب عدم الوجوب والتوقف في جواز ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعده عرفا ولغة وان قلنا ان المشتق لا يصدق بعد انتفاء اصل كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض كما قرر في محله وما ذكره ... بعيد لان المنع اقوى ولما النفساء فمثل الحايض اجماعا واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفي المس قولان اظهرهما العدم وفي دخول المساجد وقراءة العزائم اشكال والاظهر عدم توقفهما على الغسل لانه الاصل ولا دلالة لبعض الاخبار عليه كما سيجي بيانه ان شاء الله واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المتقدمة الا انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو اصح منه وسيجي تمام الكلام في هذه المسائل مفصلا ان شاء الله قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوعه كذلك نادر وذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه وكان نيته بنيته ... عن ... الطهارة نوى الندب ... الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبه لغيره ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه روايات كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه روى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل عن ابن بابويه رحمه الله القول بعدم الوجوب ومال اليه شيخنا المعاصر تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الآية وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل عن ابيه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب ان ظاهر الآية مخصوص بما نقلناه من الاخبار والرواية المذكورة محمولة على التقية لانه عليه السلام اسند ذلك الى عائشة على ما ورد في بعض الاخبار او التعجب ويمكن حمل الفجر فيها على الاول وكيف كان فالمذهب الاول ويرد على العبارة امران احدهما ان مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم بالجنابة حتى طلع او تعذر عليه الغسل وجوابه انتفاء ما يدل على العموم في العبارة فلا محذور ويقال ان الوجوب انما يتوجه الى من كان متاهلا له والنايم وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال وثانيهما ان صوم الحايض والنفساء في ايجاب الغسل كصوم الجنب سواء فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه ان من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحا فيمكن تناوله للجميع مع ان المصنف في المعتبر تردد في مساواتهما للجنب في ذلك نظرا الى ضعف النص الوارد به وهو رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وسيجي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة التقييد بالغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا وتخرج القليلة والمشهور بين الاصحاب توقف صومها على الاغسال النهارية اعني غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين سواء احدثت الموجب له قبل الفجر او بعده وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لانعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها انه ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين والا بطل الصوم والاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب اليه ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما تدل على وجوب قضاء الصوم بترك جميع الاغسال وذا الشيخ في المبسوط التوقف في هذه الاحكام حيث اسندها الى رواية الاصحاب وهو في محله قوله والواجب من التيمم ما كان للصلوة واجبة عند تضيق وقتها سيأتي ان المصنف في شرائط التيمم تضيق الوقت وان التيمم مع السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال والاولى ان يخص الصلوة بما لو اجبة غير الموقتة خارجة من العبارة فلو اسقط الطرف وما بعده كان اشمل قوله وللجنب في احد المسجدين ليخرج به هذا مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابي حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وصرح ان امكن الغسل في المسجد مساويا لزمان التيمم او انقص عنه وقطع المحقق الشيخ علي في حاشية

الكتاب في رجح جماعة منهم جدي قدس سره في جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواته لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد او الاته واستدل عليه جدي قدس سره في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال واما قيد تاجواز الغسل في المسجد مع امكانه لعدم القائل بتحريمه مطلقا والامكان المحمول به متوجها وفي نظر لانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المسجدين مطلقا وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون لاقتضاء الغسل فيها الازالة النجاسة فان صريح الخبر الاحتلام وجماعة من الاصحاب تحريم ازالتها في المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة في الكر وينبغي التنبيه لامور الاول صريح الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد والحق به كل مجنب حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر لان عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر الا ان ثبت كونه حجة في هذا الباب بمفهوم الموافقة وما عداه داخل في القياس المحرم منه الثاني قيل الحائض كالجنب في ذلك لرواية محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها بعد ان ذكر تيمم المحتلم الخارج وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكر المصنف في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب فحكم بالاستحباب وله وجه ما ذكره من ضعف السند واما استشهاده من الشارع في ادلة السنن وبان المنقول عن ما اورده في المدارك عن المحقق من انه اجتهاد في مقابلة النص وعارضه من ... الاصل بالاستحباب الثالث لو صادف هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا للاطراء اوجه ... لانه متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم ويحتمل عليه المبادرة الى الخروج من المسجد وفعل له الصلوة من هذه الجهة الرابع لا يلحق بالمساجد المسجدين في وجوب التيمم للخروج لعدم النص وتوقيف العبادة على التوقيف وقوى شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون للخروج منه في المسجدين وهو ضعيف ودليله مزيف قوله والمندوب ما عدا ذلك هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من اباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية فان مقتضى وجوب التيمم عند وجوب الاستباحة الآية وقد صرح جمع من المتاخرين بمقتضى العبارة الى ان التيمم يجب لما تجب له الطهارتان وهو مشكل ايضا لانتفاء الدليل على الاطراد فان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية لقوله عليه السلام في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا وفي صحيحة حماد وهو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين فاذا ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب فلا دليل على عدم وجوب التيمم له مستحب اذ لا دلالة فيه حينئذ مما تامل فرع هل يجب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدي قدس سره بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل قوله وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه المراد بشبه النذر العهد واليمين وبذلك اجمع فيه المذكور هنا مسئلتان احدهما ان متعلق الطهارة والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته

الركن الاول في المياه

واحتيج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف فيه وفي حمل على المائية خاصة او الترابية او تخيير بينهما اوجه مما تقدم من الخلاف فيه ان مقولية الطهارة على الانواع الثلث هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتبادر وعلى الاخير يحكم باصالة البراءة من الزايد وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة الثانية ان يتعين احد انواعها او يشترط ان يكون مثلا وضوءا او غسل الجنابة او غسل الجمعة يوم الاربعاء او التيمم للصلوة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا واطلق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره دائما غيره الحج والاجود حمل الوضوء والغسل مع الاطلاق على الراجح منها وان لم يكن راجحا والله اعلم قوله جمع باعتبار تعدد انواعه والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز قوله في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة ذكر المصنف وغيره ان الغرض من هذه التعريفات انما هو مجرد كشف معنى الاسم وابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم فلا يرد على هذا التعريف انه فاسد لاشتماله على لفظ الماء فيكون دوريا وكذا هو لا يذكر في التعريف لانها لعموم الافراد والتعريف انما هو للماهية ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل العرف بحيث يستفاد منه مجردا عن اضافة وجواز تقييده ببعض افراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق قوله وكله طاهر مزيل الحدث والخبث اجماعا اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور يجيء في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به وارادة المعنى الثاني هنا اولى لان الآية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى انتهى اقول وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه يبعد ارادة المعنى الاسمي من الطهور من حيث اللفظ لو وقع صفة للماء وانما تدل على ثبوت الحقيقة الشرعية للمطهر على وجه يتناول الامرين فهو اولى مما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب من ان الطهور لغة هو المطهر لانه لا موضع للمبالغة وكون الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر فيه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر لتوجه المنع الى ذلك وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى والمراد بالحدث في عرفهم الحالة الشرعية المانعة من الصلوة الذي يتوقف رفعها على النية وبالقيد الاخير يخرج الخبث والمراد به نفس النجاسة قوله وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر وانما اختصت هذه الاقسام بالذكر لان اختلاف الاحكام عنده منوط باختلافها وكان الاولى جعل ماء الحمام قسما رابعا حيث لم يشترط في مادته الكرية فانه بذلك يغاير غيره من المياه قوله اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وقد اشتملت عبارته

العبارة تضمنت مسئلتين احديهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد
بها اللون او الطعم او الرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة نقل في المعتبر والاصل فيه الاخبار
المستفيضة كقوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه حريز
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه
ولا تشرب ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من المنفي المقتضي حصر الحكم في المثبت ان تغير احد اوصاف الماء بالتنجس
او بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو كذلك وهل يعتبر فيه التغير الحسي ام يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في
الصفات قولان اظهرهما الاول لان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته وقيل بالثاني
واختاره العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب
تقديرها وهو اعادة للمدعى واحتج عليه في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير
المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كيف يكون عدم التغير التقديري لامر عدمي صورة الماء مفقود
لا ينفك عنه هذا كله اذا لم يتخلل النجاسة الماء والا ثبت التنجيس قولا واحدا قال بعض المحققين وهل يعتبر في اوصاف الماء
وسط انظر الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة احتمال ولا يبعد اعتبارها لان له
اثرا بينا في قبول التغير وعدمه هذا كلامه ره ويتوجه عليه ما سبق ومن الجائز اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة
لاختلاف هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبله فرع لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن
منع من ظهورها مانع كالوقع في الماء المتغير بطاهر احمر كدم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس
وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان الثانية ان الجاري لا ينجس بدون ذلك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله
وكثيره واعتبر العلامة ره فيه الكرية وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون والمعتمد الاول لنا على ذلك وجوه الاول ا
اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع
الا بالطهارة ب الاجماع نقله المصنف في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لم يقف في ذلك على مخالف ممن سلف واستوجه
قبل تفريع العلامة باعتبار الكرية فيه وهو غير جيد فان ابن ادريس سلف من تقدم على العلامة لانه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه
العبارة بغير فصل ج الاخبار كقول الصادق عليه السلام فيما رواه في الفقيه مرسلا وعمل به كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وصحيحة

ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب ولا توضأ وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال
الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه عليه السلام جعل العلة في عدم فساده بدون التغير
او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول وصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر احتج العلامة ره بعموم الادلة
الدالة على اعتبار الكرية كقوله عليه السلام في صحيحتي معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب اولا بمنع العموم
لفقد اللفظ الدال عليه سلمنا العموم لكن نقول عمومه ان تعارضا من وجه فيجب تخصيص احدهما بالاخر والترجيح في جانب الطهارة
بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بقي هنا بحث وهو ان شيخنا الشهيد ره قال في الدروس في حكم الجاري
ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام نبوعه وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره
حال ملاقاته للنجاسة ووجهه الحصول المادة ح وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع والثاني ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء
الزمان كثيرا من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف وقد حمل جل من تأخر عنه كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع
بفساده لانه مخالف للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه واعلم انه متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة دون
ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فيختص ما تحت المتغير ايضا لانفصاله عما فوقه ولو
باشتراط الكرية كان كالمحقون وسيأتي البحث ان شاء الله قوله ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره لا خفاء في ان
توقف طهارة الماء الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه متدافعا حتى يزول التغير انما يتحقق توقف طهارة
الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع لما انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس تدافع الطاهر عليه والا فالمتجه الاكتفاء في طهارته
بزوال التغير مطلقا لمكان المادة ويجيء على قول العلامة باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس
كرا فصاعدا ويلزمه انه لو نقص عن الكرية يبقى ذلك الماء على النجاسة الى ان يطهر بغيره وهو بعيد جدا قوله ويلحق بحكمه ماء
الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر فانه حكم الكثير بحكم غيره وظاهر العبارة عدم اشتراط
كثرة المادة وبه صرح في المعتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان ولعل مستند الاطلاق قول

الباقر عليه السلام في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان وقد سأله
عن ماء الحمام هو بمنزلة الماء الجاري وهما مع ضعف سند الاولى بجهالة بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة
ما دل على انفعال الماء القليل بالملاقاة اذ الغالب في مادة ماء الحمام بلوغ الكرية فينزل عليه الاطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما مضى
من الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقات ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور آ اشترط
اكثر المتأخرين في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر
وقد ذكر المصنف في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد فيعتبر بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو
باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين تساوي سطوحها مستوية او مختلفة بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم
تساوي السطوح بالنسبة الى السافل فيكون حكم ماء الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما صرح به والجمع بين الكلامين في ان
كان ممكنا بحمل مسئلة الغديرين على تساوي السطوح او كون الساقية في ارض منحدرة لا نادر له من ميزاب ونحوه الا ان ذلك تقييد للنص
وكلام الاصحاب من غير دليل وقد رجح جدي قدس سره في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تساوي اعلاهما مطلقا
لعموم قوله عليه السلام في صحيحة اسماعيل اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين الحمام وغيره ومن العجب اعتبار
العلامة في التذكرة وغيرها في ماء الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكر وقد ثم استشكل في انفعال حكم
الحمام الى غيره ب لو تنجس ما في الحياض فهل يطهر بمجرد اتصاله بالمادة ام يشترط الامتزاج فيه وجهان اختار اولهما العلامة في القواعد
والمنتهى والنهاية في مسئلة الغديرين بحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا ووجهه المحقق الشيخ علي وجيه في جملة من كتبه و
اختار ثانيهما العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسئلة احتج الاولون بان اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كاف في دفع
النجاسة واسم المطهر لا يكفي بعدها لان عدم قبول النجاسة في الاول انما هو لصيرورة الماءين ماء واحدا بالاتصال وذلك الاتحاد
ان اريد به امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة اما القول بعدم طهارة ما لو القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال
قال في المنتهى الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص من الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود
هنا وبان الاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها وفاقا او بعموم ما دل على طهورية الماء فتطهر الاجزاء التي تليها كذلك وكذا الكلام
في بقية الاجزاء وهذا اعتبار حسن نبه عليه المحقق الشيخ علي في بعض فوايده وجدي قدس سره في روض الجنان احتج المشترط بامتياز الطاهر
من النجس مع عدم الامتزاج وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه قلنا ذلك محل النزاع فالاستدلال به مصادرة والاولى الاستدلال
عليه باصالة عدم الطهارة بدونه ويجاب بعموم الادلة الدالة على طهورية الماء لكن في اثبات العموم نظر ج الظاهر الاكتفاء

في تطهير ما في الحياض بكرية المادة ولا يشترط زيادتها عن الكر وبه صرح في المنتهى في مسئلة الغديرين ويلوح من اشتراطه في تطهير القليل
القاء الكر عليه دفعة اعتبار زيادة المادة عن الكر وسيأتي البحث فيه ان شاء الله قوله ولو تنجس بطاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا
ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ووافقنا عليه اكثر العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء ويندرج في الطاهر
ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق الشجر وما يكون في مقره او ممره من النورة والملح وما يمكن كالزعفران والاشنان
ونحوه وخالف في ذلك الثاني بعض العامة ولا يعبأ به قوله واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة اطبق علماؤنا
الا ابن ابي عقيل فانه قال لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام في صحيحتي محمد بن مسلم ومعوية
بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الجنابة والدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان
يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قيل وجه المنع من استعمال الماء في الوضوء منحصر في سلب طهارته وطهوريته والثاني منتف اجماعا فيثبت الاول
وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وهو كناية عن النجاسة احتج ابن ابي عقيل بانه تواتر عن الصادق ان الماء طاهر لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وبقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة يسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموت قال اذا
غلب رائحته على طعم الماء فاراقه وان لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب والجواب عن الاول ان العموم لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فالخاص
مقدم فاذا قال الجهالة التابع يمنع ذلك فقلنا لا نعرف هذه الاخبار لا بطرق الشيخ مع ان اكثر الاصوليين على تقديم الخاص مطلقا وعن
الثاني بعد الاعراض عن المناقشة في السند واحتمال ما زاد عليها بما في المشهور لكونه لا يبقى اذ ليس في شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال
القليل بورود النجاسة عليه ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات ومن ثم ذهب المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل الناصرية الى
عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو متجه وقد استثنى الاصحاب من هذه الجملة امورا ياتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله قوله
ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة هنا وقوع جميع اجزاء الكر على الماء النجس في زمان يسير بحيث يصدق عليه اسم الدفعة عرفا
لا امتناع ملاقاة جميع اجزاء الكر للماء النجس في آن واحد والحق شيخنا الشهيد في الذكرى بالقاء الكر عليه متصلا ولم يشترط الدفعة ونص
المحقق الشيخ علي ره بالاكتفاء بالاتصال ان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر وهو رد للنص بالدفعة وتصريح
الاصحاب بها وهو غير جيد بما بين يكفي في الطهارة بلوغ المطهر حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع الكرية

الاتصال لا يقتضى النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه فانا لم نقف عليه فى كتب الحديث ولا مسندا فى
كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب باعتبار الدفعة فى التطهير والمنتهى اكتفى فى تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا
ومقتضى ذلك الاكتفاء فى طهارة القليل باتصال الكر وادعم الشيخ على كلا فصلين كونه نقعه وصرح المحقق الشيخ على وغيره بطهارته بوصول
الماء الجارى اليه واتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن لان الاعتبار يقتضى عدم الفرق بين الكر وما زاد عليه ويحتمل نجاسته او لبالا
بالنجس فى سدلان النالين من طهارة النجس باتصاله ولا حدث اخر فى صورة الزيادة وبالجملة فكلام الاصحاب فى هذه المسئلة غير منقح
والبحث فيها مجال **قوله** ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فذهب الشيخ فى ف وابن الجنيد واكثر المتاخرين
الى بقائه على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن ادريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين اتمامه
بالطاهر والنجس وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر ومال اليه ابن حمزة والاصح ما اختاره المصنف لنا انه ماء
محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل ثم عدم ثبوت احتج المرتضى بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوى ملاقاتها قبل الكرية
وبعدها وبانه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على كثرته واحتج ابن ادريس
بعموم قوله عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء متناول للطاهر والنجس والخبث نكرة فى سياق النفى فتعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه
كما صرح به جماعة من اهل اللغة وقال ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف والجواب عن الاول انه تسوية بين الامرين قياس مع
الفارق فى قوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثانى بانه انما لم يحكم لا يعارض اصالة الطهارة واجاب المصنف فى المختلف عن احتجاج ابن ادريس
بمنع الخبر فانا لم نروه مسندا والذى رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة
عليهم السلم خالية عنه واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حى وهو زيدى منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعى اجماع
المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة انتهى واجاب المحقق الشيخ على رحمه الله عن جميع ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع
المخالف والمؤالف على صحتها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعى بدخول المعصوم
فى جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره فى زمن ابن ادريس وما شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقا ولو اريد بالاجماع معنى اخر وهو المشهور
بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية فى الكتاب والسنة والبراءة الاصلية كما قرر فى محله وقد اشبعنا الكلام فى هذه
المسئلة فى رسالة مفردة **قوله** وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه اجمع العلماء كافة على ان الماء الكثير
الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها فى احد اوصافه الثلثة حكاه فى المعتبر والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلم
فى عدة اسانيد صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء وقوله عليه السلم فى صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء و

وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ونحو ذلك من الاخبار ثم الماء المتغير بعضه اما ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة فان كانت مستوية اختص
المتغير بالتنجيس ان كان الباقى كرا والا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا وكذا الاسفل ان كان كرا منفردا او كان المجموع كرا
وتقطع النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير ايضا واعلم ان المصنف صرح فى المختلف بان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو
وقع فى احدهما نجاسة لم ينجس وان نقص عن الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا ونحوه قال العلامة فى المنتهى واطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق
فى ذلك بين تساوى السطوح واختلافها فيكون كل من الاعلى والاسفل متقويا بالاخر ويبقى القطع بذلك فيما اذا كان جريان الماء فى ارض منحدرة لاندراجه
تحت عموم قوله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء فانه شامل لمتساوى السطوح ومختلفها وانما يقع التردد فيما اذا كان الاعلى تسنما على الاسفل بميزاب
ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوى فى ذلك ايضا كما اختاره جدى قدس سره فى فوائد القواعد عملا بالعموم وجزم العلامة فى التذكرة فى مسئلة
الغديرين بتقوى الاسفل بالاعلى دون العكس ورجحه المحقق الشيخ على فى بعض فوائده واحتج على عدم تقوى الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا فى الحكم للزم تنجيس
كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر
انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر وليس فى هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل بوجه مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسرى الى
الاعلى مطلقا ويلزمه انه لا ينجس كما لو صب النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فى نفسه كرا وان كان مرادا وهو معلوم البطلان وبالجملة فالمستفاد من
اطلاق الاخبار انه متى كان المتصل قدر كر لم ينجس بالنجاسة الا مع التغير سواء كان متساوى السطوح او مختلفها والله تعالى اعلم **قوله** ويطهر بالقاء
كر عليه فكر حتى يزول التغير لا يخفى انه انما يجب القاء كر اخر اذا تغير الكر الاول او بعضه بالنجاسة فلو بقى على حكمه فالمتغير كالنجاسة متصلة به فاذا
امتزج اجزاؤه بالاخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر اخر كما هو ظاهر **قوله** ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق
الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير هذا الحكم مشهور من غير الامكنة فى طهارة الكثير من الحيوان المتغير بالنجاسة بزوال التغير بغير
المطهر اشهر القولين فى المسئلة والوجه استصحاب بقاء حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعا ورجوعه الى عموم الادلة الدالة على نجاسته
بالتغير فانها تتناول تلك الحالة وما بعدها فيقتصر والقاء على حصول ما علق الشارع الطهر به وذهب الفاضل يحيى بن سعيد فى الجامع الى انه يطهر بذلك
بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو فى الحقيقة لازم لكل قائل بذلك وربما ظهر من كلام بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة
هنا مستندا لا بان الاصل فى الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت العلة انتفى الحكم عنها وهو حدوث النجاسة لا ابقاؤها وقد تقرر
فى الاصول ان الباقى لا يحتاج الى الدليل فى نفسه اذ الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب فى وجوب بقاء ما ثبت الى
ان يعدم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب ليس حجة الا فيما دل الدليل
على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند جريان سبب الملك الا ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة

والشهيد فى الذكرى

الحلول واجب عن ان الحلول له

البراءة ر

فان الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلى كاصالة البراءة او شرعى كالادلة المتقدمة فتامل **قوله** والكر الف ومائتا رطل بالعراقى على الاظهر
للاصحاب فى تحقيق الكر طريقان احدهما الوزن وقدره الف ومائتا رطل والمستند ما رواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال الكر الف ومائتا رطل
قال المصنف فى المختلف وعلى هذه عمل الاصحاب وظاهر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون كالاجماع جابرا للارسال لها واختلف الاصحاب فى تعيين
الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ فى يب والمبسوط والمفيد فى المقنعة انه عراقى وقدره مائة وثلثون درهما على الاشهر وقال المرتضى فى المصباح وابن
بابويه فى من لا يحضره الفقيه انه مدنى وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما والاول اقرب لنا عموم قوله عليه السلم كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر والعلم
لا يتحقق مع الاحتمال ولان الاقل متيقن والزايد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل ولان ذلك هو المناسب لرواية الاشبار الثلثة الصحيحة
ولما فى ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال والكر ستمائة رطل بحملها على ارطال مكة اذ لا يحتمل حملها
على غيرها من الارطال العراقية او المدنية لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ فى يب احتج المرتضى رضى الله عنه على ما نقل عنه بالاحتياط
وبانهم عليهم السلم من اهل المدينة فينبغى حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعى مع انه معارض بمثله وجواب الثانى ان عادة بلدهم
ليس اولى من الاجابة على بلد السائل ولا يبعد ان يكون من اهل العراق لان المرسل عراقى ويمكن ان يحتج له ايضا بان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال
فيجب العلم بحصوله وهو انما يعلم بالزايد فلا شك فى حصوله بالاقل وجوابه معلوم مما سبق **قوله** او ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا
هذا هو الطريق الثانى فى معرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما اختاره المصنف فيه اشهر الاقوال فى المسئلة ومستنده رواية ابى بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا فى مثله ثلثة اشبار ونصف فى عمقه من الارض فذلك الكر من
الماء وفى طريق هذه الرواية احمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمان بن عيسى فانه واقفى وابو بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد اعترف
بذلك المصنف فى المختلف فانه قال وعثمان بن عيسى واقفى وابو بصير مشترك فالرواية ساقطة ولا تصغ الى من يدعى الاجماع هنا فانه يدعى الاجماع فى محل الخلاف والثانى
وهو قول القميين واختاره العلامة فى المختلف انه ثلثة اشبار فى ثلثة ويمكن المناقشة فيها من حيث السند بان الشيخ رواها فى يب بطريقين فى احدهما عبد الله بن سنان
وفى الاخر محمد بن سنان والراوى انما هو واحد وهو محمد بن خالد البرقى والذى يظهر من كتب الرجال وتتبع الاحاديث ان ابن سنان الواقع فى طريق
الرواية واحد وهو محمد وان ذكر عبد الله وهم فيكون الرواية ضعيفة لضعف الشيخ ره بتضعيفه وادعى اوضح ما وقفت عليه فى هذه المسئلة من الاخبار
ما رواه الشيخ فى الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذى لا ينجسه شىء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار فى ثلثة
اشبار وضعفها المصنف فى المختلف بقصورها عن اعتبار حيث انه فيها اخلالا لا ذكر البعد الثالث ولا يخفى ان ذلك وارد على الرواية الاولى
ايضا والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا الاطلاق وارادة الضرب فى الابعاد الثلثة لكن عندى فى صحة الرواية توقف لان فى طريقها محمد

عادة م

والنجاشى

بن خالد البرقى وقال النجاشى انه كان ضعيفا فى الحديث ومع ذلك فمع قوله لنص الشيخ على تعديله وعدم مراجعة كلام النجاشى فى الطعن فيه نفسه
ويمكن ان يستشهد لهذا القول بما رواه زرارة فى الصحيح قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شىء وما رواه صفوان بن مهران فى الصحيح ايضا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التى بين مكة والمدينة ترد ها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها قال
وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه وفى ضابطى الرواية بين اجمال الا انهما ظاهرتان فى الاكتفاء بما دون ذلك كيف كان فالعمل بالمشهور
اولى ويشهد له صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الماء الذى لا ينجسه شىء قال ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته فان الظ من
اعتبار الذراعين والشبر فى السعة اعتبار ذلك فى كل من البعدين فيقرب من مدلول الرواية ويظهر من المصنف فى المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية وهو متجه
ويحكى عن القطب الراوندى تحديده بما بلغت ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا وعن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف على ماخذهما
فى الخبر واستدلنا وما ماثلها وكلام ابن الجنيد وحكى عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس الاكتفاء فى رفع النجاسة بكل ما روى وكانه يحمل الزايد
على الندب ولا باس به اذا صح السند **قوله** ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاوانى على الاظهر هذا هو المعتمد عملا بالعمومات
الدالة على عدم انفعال الكثير بالملاقات مطلقا وذهب المفيد فى المقنعة وسلار على ما نقل عنهما الى نجاسة ماء الحياض والاوانى بالملاقات وان
كان كثيرا لاطلاق النهى عن استعمال ماء الاوانى مع ملاقاته النجاسة وهو ضعيف جدا لا وجه له ولذلك قال فى المنتهى ثم ما قالوه الحق ان مرادهم
بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاوانى والحياض التى تسقى منها الدواب وهى تنقص عن الكر غالبا **قوله** واما ماء البئر فقد ذكر شيخنا الشهيد فى
شرح الارشاد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وقيل والقيد الاخير يوجب اجمال التعريف لان الرجوع الى العرف لا
يظهر ان المراد هو العرف زمانه صلى الله عليه واله ام عرفية غيره وعلى الثانى فيراد العرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه يحتمل ارادة
عرفه صلى الله عليه واله واللازم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت فى النبع حكم البئر اذا سميت باسمه وبطلانه ظاهر قلنا قد ثبت فى الاصول
ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى العرف العام اذ الاصل عدم تقدم وضع اخر ومع انتفاء ذلك وما لم يثبت
فى هذه المسئلة شىء من الحقايق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة فى غير ما علم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه فى زمنهم
عليهم السلم ومنه يعلم تعلق الاحكام بالابار الغير النابعة كما فى بلاد الشام والجارية تحت الارض كما فى المشهد المقدس الغروى على ساكنه السلم وعدم تغير
الحكم بتغير التسمية فتامل **قوله** وهو ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير احد اوصافه
الثلثة بالنجاسة واختلفوا فى نجاسته بالملاقاة على اقوال احدها وهو المشهور بينهم على ما نقل نجاسته بالملاقات مطلقا وثانيها
الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن بن ابى عقيل والشيخ ره وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضايرى والعلامة
وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين واليه ذهب عامة المتاخرين ومنها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب اليه العلامة

ظ الحمار

وهو فى غاية القوة لكن بعد صحة السند

واما ماء

عرفهم عليهم السلم ان لم يثبت عرفهم فالعرف المتقدم

في المنتهى صريحا والشيخ في التهذيب في ظاهر كلامه فانه قال لا يجب اعادة ما استعمل فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وان كان لا يجوز استعماله الا
بعد تطهيره وحمل بعض كلامه عليه اذ كون موضع تاويل بعضه اولى من ابقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة كما ذكره جدي قدس سره
في الرسالة فانه بعيد جدا واحتجوا للطهارة ان نجاسة [illegible] النجاسة به وذهب اليه الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين وهو
لازم العلامة [illegible] لانه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر من اوائله وارجح الاقوال عندي هو القول بالطهارة ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات
الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا او مع الكرية روايات الاولى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير وجه الاستدلال انه عليه السلم نفى الافساد عنه بدون التغير على وجه العموم فيكون النجاسة منتفية لانها اقوى انواع
الافساد بل المتبادر من الافساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة الثانية صحيحة اخرى له عنه عليه السلم قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وتقريب الاستدلال ما تقدم بل نقول انه يكفي في الدلالة
على الطهارة الكتفاؤه عليه السلم في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا فانه شامل لما لو نقص عن الكر بل لما يحصل نزح الجميع ولا
انه طاهر لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك مطلقا واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان المعنى انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع
بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي في هذا القطع وبرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق
مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض احوالها والقول بعدم
جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم قال بعض الفضلاء ويتوجه عليه ايضا ان دلالة هذا الخبر على عدم نجاسة شيء
من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ودلالة ما دل على نجاسته باشياء مخصوصة خاص والخاص مقدم وايضا فان الحصر المستفاد منه متروك الظاهر
للقطع بنجاسة الماء مطلقا بتغير لونه وان قيل ان ما ادعاه من وجود الادلة الخاصة على نجاسته باشياء مخصوصة لم نقف عليه وانما استناد
بعض الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات لان الامر بالنزح لا ينحصر وجهه في
ذلك بل من الجائز ان يكون لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان فيه وعليه يحمل اسناد التطهير الى النزح في رواية علي بن
يقطين كما سيجيء بيانه ان شاء الله واما ما ذكره من انه ظاهره متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان تغير اللون يستلزم
تغير الطعم غالبا فيوجد ملازمة تقتضي المحصر او يقال انه اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه لانه اظهر في
الانفعال وثانيا بانا لم نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ذكرناه في
صحيحتي ابي خالد القماط وحريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلم والمنقول في المنتهى عن ابن عقيل [illegible] ولم يثبت ما ذكرناه من الملازمة او الاولوية امكن
المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك فغاية الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالثة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس واجاب عنها
القائلون بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل على نجاسة العام لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزبيل المشتمل عليهما ولا يستلزم
البئر لا يستلزم اصابتهما الماء وانما المتحقق اصابة الزبيل خاصة وبانه يمكن ان يراد لا باس بعد نزح الخمسين ولا يخفى ان هذه الاجوبة من البعد
المخالفة للظاهر لان العذرة اذا عرفا فصلة الانسان والسرقين وان كان اعم منها الا ان المراد به هنا النجس لان الغرض السؤال عن الطاهر
ولا قرينة على ان الزبيل في البئر مع وصولهما اليها عادة ولان ارادة نفي الباس بعد نزح المقدر غير ظاهر مما فيه من تاخير البيان عن وقت الحاجة
بل لا يجوز الا لغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر الرابعة صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في
البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب عنها المصنف في المعتبر بان في الطريق حماد وهو مشترك بين الثقة والضعيف
وبان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن بئر ماؤها محقون وهما ضعيفان اما الاول فلقطع بان حماد اهنا هو ابن عيسى الثقة
الصدوق وقد وقع الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الحديث مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه لا يكون النفس
الى تعيينه كما لا يخفى على المتتبع واما الثاني فلان البئر حقيقة في النابعة واطلاقها على الغدير كما يستعمله الشرع واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه الخامسة
صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال
لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد بالفارة الميتة كما يقتضيه التعقيب بقوله وهو لا يعلم السادسة صحيحة ابي اسامة وابي يوسف
يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا
ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احتج القائلون بالنجاسة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله
ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم بخطه في كتابي ينزح منها دلاء ووجه الدلالة ان طهرها بان ينزح منها
دلاء لا يتحقق تطابق السؤال والجواب وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله حذرا من لزوم اجتماع الامثال او تحصيل الحاصل وصحيحة
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البئر تقع فيها الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك
ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله والتقريب ما تقدم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
والاستدلال بها من وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء الطاهر فلو كان الماء طاهرا لتعين عليه الوقوع والاغتسال منه
وثانيهما النهي عن افساد الماء والوقوع فيه والمفهوم من الافساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة ويمكن الجواب عن هذه

الاخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل اما الاول فبان هذه الاخبار وان سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة
بالاخبار المستفيضة الدالة على الطهارة والترجيح في جانبها بالكثرة وموافقة الاصل وعمومات الكتاب والسنة واما الثاني فبجواز
حمل الطهارة في الخبرين الاولين على المعنى اللغوي ولئن سلم انه مجاز شرعي جاز بين الادلة وايضا فان ظاهرهما متروك عند القائلين
بالنجاسة وذلك مما يضعف الاستدلال بهما واما خبر ابن ابي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه لان الامر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة
الماء اذ من الجائز ان يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر فان قلنا انه قد ورد الافساد في
اخبار الطهارة الدالة على [illegible] فيها اعترض احدهما فيجاب بالاخر قلت الفرق بين المقامين ظاهر فان الافساد في اخبار الطهارة وقع كرة
في سياق النفي فيعم واما في هذا الخبر فلا عموم فيه اصلا كما هو واضح وسيجيء لهذا البحث تتمة ان شاء الله احتج الموجبون للنزح خاصة بالاوامر
الدالة عليه وهي حقيقة في الوجوب كما ثبت في الاصول وجوابه المعارضة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة
بنزح ما يزيل التغير خاصة مع ان الاخبار الواردة بالنزح متعارضة جدا على وجه يشكل الجمع بينها بينها والتوفيق بين متونها مع ان
اكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة وعندي ان ذلك الكلام قرينة الاستحباب وان النزح انما هو لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة
من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيه خاصة وحجة القول الرابع وجوابها يعلم من مسئلة اشتراط كرية الجاري وعند ذلك ان شاء الله تعالى
اعلم بحقائق احكامه قوله وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر المراد بالمسكر هنا ما كان مايعا بالاصالة واطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره وبه صرح المتاخرون واحتج عليه في المختلف بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي
او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل
فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها
خمر فلينزح وفيه نظر فان هذه الاخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالكثرة ولكن مع انها مخالفة لما عليه الاصحاب في حكم
البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك ويدل على ما يوافق ما يوافق المشهور بعيد جدا ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه اوجب في القطرة
من الخمر عشرين دلوا وربما كان مستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم
الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهي قاصرة من حيث السند بجهالة بعض رجالها فلا
يسوغ العمل بها وايضا فان ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما معه مطلقا ولا قائل به وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه الا ان تقدير
النزح في القليل غير معلوم ولا يبعد الحاقه بغير المنصوص ان قلنا بنجاسة الخمر والا لم يجب في القليل شيء وكان الكلام في الكثير كما في اعتبار

الجنب واعلم ان النصوص انما تضمنت نزح الجميع في الخمر الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات في هذا الحكم واحتج عليه
الحرق كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه بحث فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك ومنهم من توقف فيه المصنف
في النافع حيث اسنده الى الثلثة وهو في محله قوله او فقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في راسه من
الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لان الحكم في مثله اذا لم يعلم اطلاقه على عهد
وطهارته كالزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته مثلا لان التسمية باسم حدث بذلك لا يقتضي تغييره وهذا الحكم اعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ
ومن تاخر عنه قال في المعتبر ولم اقف على حديث يدل بمنطوقه عليه ويمكن ان يحتج لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما الثانية فظاهرة
واما الاولى فلقول الصادق عليه السلم في رواية هشام بن الحكم وقد ساله عن الفقاع انه خمر مجهول وقول الكاظم عليه السلم هو خمرة استصغرها الناس
ويتوجه عليه ما سبق من ان الاطلاق اعم من الحقيقة ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم
عن المعارض قوله او مني لا اجود الحاق الحكم بالاضافة فيه التصريح جماعة من علمائنا المتقدمين والمتاخرين بانه لم يرد فيه مقدر شرعي والذي
بالملاقاة شامل للجزء الانسان وغيره مما له نفس سائلة وربما قيل باختصاصه بمني الانسان وان مني غيره يلحق بما لا نص فيه وقد عرفت ان
النوعين من هذا الباب قوله او احد الدماء الثلثة على قول مشهور القول الشيخ ومن تبعه من المتاخرين وقد اعترف جماعة من الاصحاب
بانه لم يرد في هذه الدماء نص على الخصوص قال المصنف في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ واتباعه واعترف بعدم الوقوف على النص في ذلك
لعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعلق
ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة وما ذكره رحمه الله من ضعف التعلق بهذا التوجيه حسن والتسوية
بين هذه الدماء وبين غيرها متجه الا ان في ثبوت ما ذكره من ورود الاحاديث المطلقة بحكم الدماء نظر او سيجيء تمام تحقيقه ان شاء
الله تعالى قوله او مات فيها بعير قيل هو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغي الرجوع فيه الى العرف
لانه المحكم في مثله والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح والحكم الحاق الثور والبقرة به صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ونقل عن ابن ادريس انه الحق في الثور الكر وعن الشيخين واتباعهما انهم
اوجبوا في البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور قال في المعتبر وعموا بظنهم بدليل ذلك قوله فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة
رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما وهذا الحكم اعني اجزاء التراوح مع تعذر
نزح الجميع ذكره الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم وهي طويلة قال في اخرها وسئل

حتى بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت والرواية ضعيفة السند متروكة الظاهر متهافتة المتن ومع ذلك فموردها اعيان مخصوصة فلا تصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم قال المص رحمه الله في المعتبر وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن عددهم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما هذا كلامه رحمه الله وللنظر فيه مجال لكن قال في المنتهى انه لا يعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس وتنقيح المقام يتم ببيان امور الاول صرح جماعة من الاصحاب بان المراد باليوم هنا يوم الصوم ويحتمل الاكتفاء فيه من اوله بما ينصرف اليه الاطلاق في الاجارة والنذر ونحوهما الثاني قيل انه يستثنى لهم الاكل جميعا والصلوة جماعة ولا باس به لقضاء العرف بذلك الثالث المشهور انه لا يجزي في النزح غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى لاختصاص القوم بالرجال واجتزأ بهم بعض الاصحاب وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال الرابع الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة ما لم يتصور بطوء بالكثرة مع احتماله مطلقا لاطلاق النص لا اخذا من باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى الخامس المشهور انه لا يجزي نزح ما دون الاربعة فان قل عدد بعضهم اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب العلامة في المنتهى الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو قريب السادس ذكر جدي قدس سره في روض الجنان ان حد التراوح ان يكون فوق البئر منهم متح بالدلو والاخر فيها يملأ ومقتضى كلامه التنجيح عدم الحاجة الى ذلك بكفى الواحد ولا اعرف ماخذه والاولى ان يكونا معا فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف قوله ونزح كر ان مات فيها دابة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند والذي وقفت عليه في ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا وينبغي في الدابة الفرس والبغل وغيرهما وقرب المص في المعتبر الحاق الفرس بها لا نص فيه وهو مشكل لقطع بجواز ما في مفهوم الدابة سواء قلنا انها ما تدب على الارض او ذات الحافر او ما يركب واعلم ان العلامة رحمه الله في المنتهى حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين الاصحاب من نزح الكر للفرس والبقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما ياتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هف واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا خرج منه الابل والثور بدلالة منطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان خرج يلزم التسوية بين

الائمة عليهم السلم قلت خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يتعرض له عليه السلم الا ان لقائل ان يقول ما ذكرتم لا يدل على بلوغ الكر فيمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة ولا يقال ان حمل الجمع على الكثرة استعمال له في حقيقته والا لزم الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لم لا يجوز استعماله في الثاني سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقايق او مجازات في القلة والكثرة نظرا انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول مقتضى كلامه رحمه الله ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري لا يدل على ان الدابة اسم من الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققي اهل اللغة بان اكثر اللغات مجازات مع انه قد اشتهر ان الدابة منقولة عرفا الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكره لكن البقر لا يركب الا كما اتفق وهذه الالفاظ انما تحمل على المتعارف منها لا النادر الغير المشهور الثاني قوله في الاستدلال لا يجوز ارادة العهد لعدم السبق قلنا ان تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها والا لم يكن علة قلنا تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكره لاقتضى افادة المفرد المحلى باللام الجنس العموم مطلقا وهو لا يقول به الثالث قوله اما الابل والثور خرجا بدليل منطوقه على نزح الجميع فيكون ثابتا في الباقي قلنا الذي دل بمنطوقه على حكم الثور لم ينطوق على حكم مثله فان اقتضى الاخراج في احدهما اقتضاه في الاخر والا فلا الرابع قوله خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض قلت الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ العامة او ما في حكمها لان الاطلاق للفظ وارادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة والامور المتعددة المدلول عليها بها بالمطابقة اذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصا فاذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ووجب المصير الى الترجيح لامتناع العمل بهما الخامس قوله وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء الخ قلنا هذا الخيال واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق الا التساوي في الامور المذكورة في قدر النزح فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول السادس قوله ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا واضح الفساد ايضا فان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الكر من غير قرينة تدل عليه لا يصدر ممن له ادنى معرفة بالمحاورات فكيف ينبغي ان ينسب الى سادات الانام وارباب الكلام عليهم افضل الصلوة والسلم وبعد التسليم فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة السابع قوله والا لزم استحالة الثاني قلنا استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كل منهما مورد الحكم ومناط النفي والاثبات مما قد قرر في الاصول وذلك لا ينافي ارادة المعنى المجازي

مشروطة بقيام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فارادتهما معا تفضي الى التناقض وفيه بحث الثامن قوله سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا هذا موقوف على وجود العلاقة المجوزة لذلك وليس هنا الا علاقة الكلية والجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا تعتبر مطلقا للقطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء والارض وقد اختلفوا في اشتراط النوع لذلك وتمام تحقيق المسئلة في الاصول قوله او حمار او بقرة ما اختاره المص رحمه الله من وجوب نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلثة واتباعهم ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به المص وغيره اما الحمار فاحتج لهم على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وهذه الرواية نقلها المص في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء وفي الاستدلال بها نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح وذكر في المخ ان عمرو بن سعيد هذا هو المدايني الثقة وهو غير جيد لان المدايني من رجال الرضا عليه السلم وهذا كوفي من رجال الصادق عليه السلم على ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال والظاهر ان ابا جعفر المروي عنه هنا هو الباقر عليه السلم لان الراوي عن عمرو بن سعيد عمر بن يزيد وهو من رجال الصادق عليه السلم واما ثانيا فلانها مخالفة لما عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي غير معقول والقول بجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد قطعا لما فيه من التعمية وتاخير البيان عن وقت الحاجة والاجود الحاق البقرة بالثور كما بيناه فيما سبق بل يمكن الحاق البغل والحمار به ايضا لاندراجهما في لفظ نحوه الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء لشمول اسم الدابة لهما فيتناولهما النص الوارد بالدلاء فيها وما ابعد ما بين هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاستحباب قوله وينزح سبعين ان مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب ومستنده رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم وهي طويلة قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا وفي طريقها جماعة من الفطحية لكن قال في المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا فللتوقف في هذا الحكم مجال والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود والتعريف للحقيقة ليس مرادا فيكون للاستغراق وهو مفيد للعموم فان قلت ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي ايجاب ما زاد عليها لنجاسة الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا قلت الظاهر من هذه الرواية ان نزح السبعين مقتض لطهارة البئر من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه الى شيء اخر فمتى لم نعمه على وجه يتناول الكافر لم الاجتزاء فيه بالسبعين وخالف في ذلك ابن ادريس فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر نجس فعند ملاقاته للماء حيا يجب له نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر والموت غير مطهر له

فلا يزول وجوب نزح الجميع واجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حيا قال وقوله انه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بان الانسان اذا كان شاملا للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته له حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحيوة خاصة بطريق اولى ومقتضى هذا الاستدلال والجواب ان محل الخلاف موت الكافر في البئر وظاهر كلام العلامة في المخ يقتضي ان موضع الخلاف وقوعه فيها ميتا فانه حكى عن ابن ادريس الاحتجاج على ذلك بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد نجاسته ثم اجاب عنه بالمنع من زيادة نجاسته بالموت فان نجاسته انما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فيزول سببه وهو غير جيد اما اولا فلان ذلك مخالف لما هو المفروض في النص وكلام ابن ادريس وغيره فان موضوع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيها ميتا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بمفهوم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما احتج عليه بثبوته في حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء المقدر فيه وان كل ما كان كذلك وجب فيه نزح الجميع واما ثالثا فلان زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال النجاسة الحاصلة منه لما حققناه فيما سبق من ان كل ما حكم الشارع بنجاسته فيجب بقاؤه على ذلك الى ان يثبت المطهر له شرعا وليس هذا من باب الاستصحاب بل يرجع الى الادلة العامة الدالة على ذلك فتامل وفصل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وجدي قدس سره في روض الجنان فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص واوجبا نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله وضعف هذا التفصيل ظاهر فان مورد النص موت الانسان في البئر وهو ظاهر في ملاقاته لها حيا وان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك واما التفصيل فلا وجه له قوله وينزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون المراد بالعذرة فضلة الانسان وبالذوبان تفرق اجزائها في الماء وشيوعها فيه والقول بوجوب الخمسين في هذه العذرة مع الذوبان للثلثة واتباعهم ولم اقف له على شاهد والرواية التي اشار اليها المص هي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال في المخ ويحتمل ان يقال ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لان مع الاقل غير متيقن للبراءة وانما يحصل اليقين بفعل الاكثر قلت هذا غير مستقيم فان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عينا والا لم يكن للتخيير معنى فيجب ان يحصل يقين البراءة بالاقل ويكون الزائد مستحبا واعلم ان في سند هذه الرواية ضعفا لان في طريقها عبد الله بن بحر وابان وهو ناووسي مع انها معارضة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه ساله عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا باس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في

طهارة البئر من وقوع العذرة فيها ينزح دلاء ولا تقييد لهما في الرواية فهو جار وعندي ان هذا الاختلاف انما هو لاستحباب النزح و
اختلاف الاثار فيما يدفع به النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيها ويحصل به طيبة الماء باعتبار قلة الماء وكثرته
وسعة المجرى وضيقه والله اعلم قوله او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين القول بوجوب الخمسين للشيخ واتباعه ولم
نقف لهم فيه على مستند والرواية التي حكاها المص هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما قال ينزح منها ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضا منها وهل يستوي في ذلك دم نجس العين وغيره اطلاق الاصحاب يقتضي ذلك [illegible]
العدم لغلظ نجاسته واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة بل يمكن تطرق الاشكال الى غيره من الدماء ولا يبعد دخوله في غير المنصوص
وعلى المشهور فالظاهر ان المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة اليه نفسه وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة
فربما كان دم الطير كثيرا في بئر يسيرا في اخرى هو الذي نقله القطب الرازي عن العلامة رحمه الله وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يساعد
عليه قوله وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه هذا مذهب الثلثة واتباعهم واستدل
عليه الشيخ في التهذيب برواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا و
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال وما بين الفارة والسنور الى الشاة عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه [illegible]
وقد روى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر تقع فيها الدابة والفارة
والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن
البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وفي الصحيح
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان
تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والاقرب عندي العمل بما دلت عليه هذه الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير
فان الاظهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه وبالجملة فالاخبار في هذه المسئلة مختلفة جدا وذلك كله دليل الاستحباب
قوله ولبول الرجل هذا مذهب الخمسة واتباعهم قال في المعتبر ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت بول الرجل قال
ينزح منه اربعون دلوا وهي ضعيفة بعلي بن ابي حمزة فانه واقفي واعتذر عن ذلك في المعتبر بان تغيره انما هو في زمن موسى عليه السلم فلا يقدح فيما
قبل وهو ضعيف جدا فان الاعتبار في حال الراوي بوقت الاداء لا التحمل ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك والاظهر نزح دلاء للقطرات
من البول لاطلاق صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم ونزح الجميع لانصبابه فيها لكن لما لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله قوله وينزح عشر للعذرة الجامدة المراد بالجامدة غير الذائبة ومستنده

خبر ابي بصير وقد تقدم قوله وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة الراوي لذلك علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلم قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها قال
الشيخ رحمه الله واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه وقد اعترضه المص في المعتبر بان ذلك انما يكون
مع الاضافة واما مع تجريدها عنها فلا اذ لا يعلم من قول القائل عندي دراهم مثلا انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة ولا اذا قال اعطه
دراهم واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة هنا وان عدمت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال ولابد من
اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافة هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وفيه
نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن لهذا معنى بدون التقدير والحال ان له معنى كسائر
صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير تعين العشرة وقوله ان اكثر ما يصلح اضافة هذا الجمع عشرة ممنوع واما اقله فثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة
من الزائد قال الخال [illegible] ويمكن ان يحتج من وجه اخر وهو ان يقال جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه ان
هذا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ مقتضاه وجوب احد عشر والمدعى وجوب عشرة مع ان في ثبوت ما ذكروه من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه
الحقيقة نظرا قوله وينزح سبع لموت الطير في الحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلثة واتباعهم واستدلوا
عليه برواية علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء ومثلها رواية سماعة عن الصادق عليه السلم وهما ضعيفتا
السند والاظهر الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة ابي اسامة المتقدمة وعلى المحل اطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة وعلي بن يقطين و
يحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب قوله والفارة اذا انفسخت او انتفخت مستند الحكم الجمع بين صحيحتي معوية
بن عمار وعبد الله بن سنان الدالتين على الاكتفاء بمسمى الدلاء في وقوع الفارة في البئر مطلقا وروايتي سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع
كذلك بحمل روايتي السبع على حالتي التفسخ او الانتفاخ وروايتي الدلاء على عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى ضعف هذا المستند فان هذه الاخبار ليست
متكافية في السند ليجب الجمع بينها وايضا فانه لا وجه لالحاق الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل عليه والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وحكى
في المعتبر عن بعض المتاخرين انه جعل حد التفسخ الانتفاخ وهو فاسد قطعا والارجح الاكتفاء بالثلث مطلقا وان كان الاولى نزح السبع
مع التفسخ والخمس بدونه لقوله عليه السلم في صحيحة ابي اسامة الواردة في الفارة وما معها اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
قوله ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ وبالسبع قال الشيخان واتباعهما واستدل له في التهذيب برواية
منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقع فيها [illegible] وقصور سندها [illegible]

بصحيحة معوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها بذلك وقال المرتضى في المصباح في بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء ونحوه قال ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه ولم نقف لهما على شاهد قوله ولاغتسال الجنب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات الاولى صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر
نزح منها سبع دلاء الثالثة صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء الرابعة رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واعلم ان
البحث في هذه المسئلة يقع من وجوه الاول هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر او اغتساله فيها او ارتماسه احتمالات ثلثة اظهرها الاول
لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ورجح جدي قدس سره وجماعة الثاني لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير والمطلق يحمل على المقيد وفيه نظر
فان الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير غير منافية للاخبار المطلقة فان التقييد فيها من كلام السائل
والجواب مرتب على السؤال فلا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس انه خص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع وهو ضعيف الثاني هل النزح
لسلب الطهورية ام للنجاسة [illegible] تعبدا صرح المص في المعتبر والعلامة في المختلف بالاول وجدي قدس سره في الشرح بالثاني ويلوح من كلام جماعة
الثالث ويتوجه على الاول اشياء الاول انه مضاد لما دل عليه الاخبار وجوب النزح وهو لم يمن عدم الطهورية فلا يدل عليه الا ان العام
لا يدل على الخاص الثاني انه انما يتم ان لو كان الحكم معلقا على الاغتسال ومن فتاويه مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول والوقوع
وذلك مجرد دعوى غير مقتض له وقال الطوسي [illegible] اجماعا الرابع صرح المص في نكت النهاية وغيره بان الماء الذي يغتسل به [illegible] عنده قال
به انما هو القليل دون الجاري فيكون الحكم [illegible] هنا في الماء [illegible] الثاني في [illegible] النجاسة [illegible]
يقتضي التنجيس [illegible] البطلان وان ماء البئر [illegible] اجماعا [illegible]
النهاية [illegible] ان الاستبعاد مرفوع بالنص [illegible]
هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل ام لا قيل بالاول لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهي عن الاستعمال وقيل بالثاني ذهب
اليه المحقق الشيخ علي رحمه الله واحتج عليه بصحيحة عبد الله بن ابي يعفور [illegible] في النهي عن الوقوع في البئر وذلك يقتضي فساد الغسل واجاب عنه
جدي قدس سره بان النهي عن العبادة [illegible] وهو انما يتحقق [illegible] بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي
[illegible]
بالوقوع الغسل [illegible]
المقيد هو الغسل وليس بجيد [illegible]

المنهي عنه في خبر ابن ابي يعفور نفس الوقوع في البئر لما فيه من تغييره بواسطة ثوران الحماة ونحوه فيمكن حمله على الكراهة ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم
يلزم منه بطلان الغسل مطلقا بل انما يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال بنفس الوقوع المنهي عنه لاتحادهما فتامل والعلم عند الله وقد ذكر جماعة من
الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب لو اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزاه غسل ما اغتسل قبل وصول الماء
الى البئر وهو متجه لو قلنا بتعليق الحكم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بالاكمال الرابع اشترط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب
من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها ان كان والا فالجميع [illegible] والنصوص
واردة بمجرد دخول الجنب البئر والاغتسال وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع [illegible] وجوب [illegible] بين الاصحاب وجوابه
معلوم مما سبق والحق ان اجراء هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب اما حملها على نجاسة بدن الجنب او على التعبد [illegible]
او على ان النزح [illegible] من قذارات الحماة التي تثار عن دخول الجنب البئر وزوال النفرة الحاصلة منه [illegible] والله اعلم
قوله ولو وقع الكلب وخرج حيا مستنده صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت
وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس لصحيحة ابي اسامة بل [illegible] الاكتفاء بمسمى
الدلاء لصحيحة علي بن يقطين وحمل الخمسة والسبعة على الاستحباب [illegible] واوجب ابن ادريس هنا نزح اربعين اذ لا نص فيه
[illegible] وانما اكتفى فيه بالاربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه [illegible] قوله وينزح خمس لذرق الدجاج
الجلال المراد بالجلال المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا واطلق الشيخ وجماعة في كتبه نزح الخمس لذرق الدجاج بناء
على القول بنجاسته وهو ضعيف جدا [illegible] لا نص [illegible] يقتضي النزح لذلك [illegible]
وفيه بعد ولو اكتفى فيه بنزح دلاء [illegible] لصحيحة محمد بن اسمعيل كان وجها حسنا قوله وينزح ثلث لموت الحية والفارة اما نزح الثلث
للفارة فمعلوم مما سبق واما الحية فقد قطع الاصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص وقال في المعتبر [illegible]
لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة واستدل المتاخرون للحكم بنزح الثلث فيها [illegible] وحكى في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته
انه اكتفى فيها بدلو واحد ونقل عنه في المختلف انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء فيها بالثلث [illegible]
[illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قوله وينزح دلو
لموت العصفور وشبهه مستنده رواية عمار عن الصادق عليه السلم حيث قال فيها واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد [illegible]
وذكر الشارح قدس سره انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الجثة [illegible] الطير في حال صغره [illegible]
على اسم العصفور [illegible] صحيحتي [illegible] علي بن يقطين [illegible]

والكلام عليهم السلم **قوله** وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام اختلف الاصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام فنقل
المستند الى ادلته وشهرته من مذهب الشيخان وابن ادريس الى انه دلو واحد واستدل عليه في التهذيب والاستبصار برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد والظاهر انه رحمه الله انما استدل بمفهوم الرواية لانه [illegible]
بول الفطيم لكن لما اكتفى في بول الفطيم بدلو واحد فالرضيع اولى الا ان منطوقها غير معمول عليه عند الاصحاب فقال ابو الصلاح وابن زهرة
ينزح له ثلاث دلاء ولم اقف لهما على مستند [illegible] **قوله** وفي ماء المطر وفيه البول
والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا المستند في ذلك رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة [illegible] العذرة [illegible]
ينزح له خمسون فاذا انضم [illegible] الجميع وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب [illegible]
كيف يكتفى بالثلثين واجيب عنه بانه يمكن [illegible] المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها [illegible]
فتعين حمله على [illegible] التخفيف الى مصاحبة ماء المطر [illegible] يطهرها [illegible] على جميع المتنافيات كالخمر [illegible]
وتفريق [illegible] والتوري والبرة [illegible] حكم هذه النجاسات [illegible] ماء المطر ومصاحبته له وما ذكره
رحمه الله جيد مع وضوح الماخذ لكن الراوي لهذه الرواية وهو كردويه مجهول [illegible]
فلا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات فالاجود اطراح هذه الرواية والعمل بما يقتضيه الامر الصحيح
قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فان الحكم فيما لم يثبت فيه وضع
من الشارع [illegible] ما جرت العادة باستعماله [illegible] على تلك البئر [illegible] المتقدمين [illegible] الهجرية التي وزنها [illegible]
رطلا او اربعون وهو ضعيف [illegible] الدلاء المقدرة [illegible] العلامة في [illegible] حصول الغرض [illegible]
ذلك القدر من الماء واستوجبه المصنف في المعتبر [illegible] لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه [illegible]
[illegible] سقط النزح لان الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة [illegible]
الماء العايد ومن ذلك يعلم انه لو لم يف الماء بنزح المقدرات المعينة اكتفى بنزح الجميع **قوله** فروع ثلاث الاول لا يجب [illegible] الحكم
كبيره ينبغي ان يراد [illegible] في ذلك الطلاق الاسم وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير [illegible]
ونقل عن المصنف شارح النهاية [illegible] بالصغير والكبير بالعصفور [illegible] الحاق الجميع بالطير **قوله** اختلاف انواع النجاسة
موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال ثلاثة [illegible]

بين المخالفة والمماثلة فيتضاعف في الاول دون الثاني وهو ظاهر اختيار المص رحمه الله في هذا الكتاب واستدل [illegible] بان النجاسة
من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك الاجناس المختلفة
لاختلاف المقتضي والاحوط التضاعف مطلقا لان الاصل عدم تداخل المسببات عند تعدد الاسباب ولان كثرة الواقع يزيد مقدار
النجاسة فيزيد شيوعها في الماء فناسبه زيادة النزح وان كان القول بالتداخل مطلقا [illegible] لا يخرج العدد [illegible]
او الاكثر منها مقتض لامتثال الامر [illegible] بفصل الاجزاء [illegible] والغسلات المعتبرة في التطهير وقد [illegible] ان
علل الشرع معرفات للاحكام [illegible] على معلول واحد [illegible] بالتداخل هنا اذا كانت النجاسة المتعددة
اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ولو كان الحكم في ذلك مختلفا بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية [illegible]
له منزوح الاكثر خاصة ولا يخفى ان موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات اما فيه فلا ريب في التداخل لما بيناه من عدم [illegible]
ما زاد على نزح الجميع في الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذره وجهان **قوله** الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم
ابعاضها عن جملتها لا ريب في عدم زيادة حكم الابعاض عن الجملة وانما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض فقيل بالوجوب لتوقف القطع
بيقين البراءة عليه واحتمل المحقق الشيخ علي رحمه الله الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة له وهو انما يتم اذا كان منزوح غير
المنصوص اقل من منزوح الجملة اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ولو وجد جزآن وشك في كونهما من واحد او اثنين فالاقرب عدم
التضاعف لاصالة عدم التعدد **قوله** الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح
هذه المسئلة لا تجري عند القائلين بالطهارة لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود الامر به والمفروض عدمه اما
القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على اقوال اشهرها ما اختاره المص رحمه الله من وجوب نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح اما وجوب
نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه واما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما تقدم وارد عليه ان ذلك انما يقتضي القطع
بجواز استعمال الماء ايضا لعدم ثبوت طهارة البئر بغيره بذلك ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع
وثانيها وجوب نزح اربعين اختاره العلامة في جملة من كتبه وحكاه في المختلف عن ابن حمزة والشيخ في المبسوط محتجا بقولهم عليهم السلم ينزح منها
اربعون دلوا وان صارت مبخرة وهذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الاصول وصدرها المتضمن لبيان متعلق الاربعين غير معلوم و
ظاهرها [illegible] فيسقط الاحتجاج بها رأسا [illegible] لا يرسل الامر [illegible]
لما احتج بها [illegible] العلامة [illegible] على هذا القول ايضا برواية كردويه [illegible] الاستدلال بصحيحة محمد
بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة فان ذلك للطهارة فانها صريحة في الاكتفاء في طهارة البئر بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الماء

كله ومنها ما اتفق وجوب نزح الجميع مع التغير اتفق معه تعذر [illegible] ولم يثبت الاربعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالثلثين وفيه ما فيه [illegible]
الاكتفاء فيه بنزح ثلثين حكاه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى ونفى عنه الباس واحتج عليه برواية
كردويه وهو جيد لا دلالة لها على المتنازع بوجه فان موردها نجاسات مخصوصة والكلام انما هو في غير المنصوص وللمسئلة محل اشكال
ولا ريب ان نزح الجميع يحصل يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما يزول به التغير لو كان له لا دلالة [illegible] الاكتفاء في طهارتها مع التغير
بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا او مالا يكفي مع التغير يكفي مع عدمه [illegible] واعلم ان المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلي وان كان
او فعلا او تقريرا بالمعنى المصطلح عليه وظاهرا فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي وعرفه [illegible] رحمه الله النص هنا بانه القول
او الفعل الصادر من معصوم الراجح المانع من النقيض وهو غير جيد **قوله** واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول
التغير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو اولى اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال منتشرة واكثرها
مستندا الى اعتبارات ضعيفة والاقرب تفريعا على القول بعدم نجاسته بالملاقاة الاكتفاء في طهارته مع التغير بزوال التغير مطلقا لصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم فانها صريحة في ذلك اما على القول بالنجاسة فيتجه وجوب اكثر الامرين من استيفاء المقدر
وما به يزول التغير في المقدر ونزح الجميع في غيره ان امكن والا فالتراوح ويحتمل قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا لان الخروج عن
مقتضى النص الصحيح السند الصريح الدلالة لا يخرج من مجازفة ولما لم يعرض لنقل بعينه لا في الاقوال في المسئلة والكلام عليها الظهور ضعفه
نفي لو زال التغير بغير النزح ونحوه من المطهرات فطهره على المختار لكان المادة وعلى القول الآخر يحتمل وجوب نزح الجميع لعدم [illegible]
البعض وتوقف اليقين عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر ان كان والا فما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه [illegible]
ولعل الاقرب **قوله** ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان
لم يكن كذلك فسبع المراد بالبالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات ومعنى فوقية البئر ان يكون قرارها اعلى من قرار
البالوعة بان يكون البالوعة اعمق منها ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكورة هنا الذراع الهاشمية المحدودة في بيان المسافة
وما اختاره المص من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فالسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان
كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن
بينهما سبع والمعتمد الاول لنا انه فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون فوق
البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن
زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كانت سهلا فسبعة اذرع

وان كانت جبلا فخمسة اذرع احتج العلامة رحمه الله في المختلف لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان
بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة
اذرع والحق جماعة من المتاخرين بالفوقية الفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت
البئر في جهة الشمال استنادا الى هذه الرواية وهي غير دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا لان محمد بن سليمان الديلمي وابيه
فقد قيل ان سليمان كان غاليا كذابا وقال النجاشي انه كان من الغلاة الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمدا ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وايضا
فانها مخالفة الدلالة متروكة الظاهر مخالفة للاعتبار فالاجود اطراحها راسا وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه المسئلة كلها ضعيفة السند
لكن المقام مقام استحباب والامر فيه هين واعلم انه على ما اعتبره المتاخرون يحصل في المسئلة اربع وعشرون صورة لان استداد البئر والبالوعة
اما ان يكون في جهة الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى التقديرين اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يتساوى
القراران او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة الشمال فصوره ست **الاولى** قرارها اعلى والارض صلبة **الثانية**
الصورة بحالها والارض رخوة **الثالثة** استواء القرارين والارض صلبة **الرابعة** الصورة بحالها والارض رخوة **الخامسة**
قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد بخمس **السادسة** الصورة بحالها والارض رخوة
التباعد فيها بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد في الصورة الرابعة يكون فيها بسبع فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة و
بسبع في سبع **قوله** ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع الظن بعدم نجاستها الا بالتغير وهذا الحكم
معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضا
منها قال نعم ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ولا بانية في المعاد وروى الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا
قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها ايجنسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان
بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسع اذرع
لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منها قال زرارة فقلت له وان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار
فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضا منها انما ذلك اذا استنقع كله وزاد
في الكلام فيعود له لم يجنس ذلك شيء واذا كان اقل من ذلك نجسها لانا نقول لكن يمكن تاويلها بما يوافق المشهور جمعا بين الادلة بان يحمل و
على المعنى اللغوي ويحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه ويحمل الباس على ما يتناول الكراهة ويكون الفرع فيها بالاضافة لعدم العلم بالمساواة

فلعل من لا يجب اشتباه قول الامارة للتغير قادح عند التحقيق اذ الظاهر هو لا الاحتياط لا يرد ودون الاعتبار لمام فرع قال في المنتهى لو تغير
ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات قوله واذا
حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف في التحريم
بقرينة قوله ولا في الاكل والشرب فان استعماله فيهما محرم قطعا واما كانت الطهارة بالنجس محرمة لان استعمال المكلف النجس فيما يعده طهارة
في نظر الشارع او ازالة نجاسة يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة كما في الصلوة بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم الجواز
هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث وصرح العلامة في النهاية بحيث قال بعد ان حكم بتحريم ذلك انا لا نعني بالتحريم حصول الاثم
بذلك بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث والمراد بالاطلاق هنا شمول حالتي الاختيار والاضطرار مقابل التقييد الذي بعده فان الماء
النجس لا يقع الطهارة به اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه في النهاية ويحتمل ان يريد بالاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية
ليشمل ازالة النجاسة قوله ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه
ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما ويتيمم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه في المختلف ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه
النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك واعترف
به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع
النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتامل وههنا ابحاث الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين طرو الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه والفرق
بينهما ممكن لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه الثاني لو اصاب احد الانائين جسم طاهر بحيث يحصل الملاقاة
لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني وبه قطع المحقق الشيخ علي رحمه الله
في حاشية الكتاب ومال اليه جدي قدس سره في روض الجنان لان احتمال ملاقاته النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد روى زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول واختاره العلامة في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس بحكم النجس
وضعفه ظاهر لمنطقيان موضع الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي طرو النجاسة فضلا عن اليقين وقولهم ان المشتبه
بالنجس بحكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد منه عدم جواز استعماله في الطهارة خاصة ولصحبه بارادة المساواة

من كل وجه كما انه موقع الخلاف من الدليل الا ان الاحتياط يقتضي الاجتناب غالبا الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال
هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وتخصيص ذلك بما اذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة باحدهما
والصلوة ثم تطهير الاعضاء بالاناء الاخر والوضوء بالاخر لكن يرد عليه ان هذين الماءين قد صار محكوما بنجاستهما شرعا واستعمال النجس
في الطهارة مما لا يكون الا مرتبا بطلانه بمعتقد فيه فليتامل فاعلم ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة
به للنهي عن استعمال كل منهما واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما وان وجد القدر عن احدهما يجب الوضوء
بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثاني وقد يقال ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء
بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفي بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومن ذلك فوجوب
التيمم انما هو لاحتمال كون المتطهر به هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا لا ينافي الحال فيه من تقديم التيمم تاخيره كما هو
واضح قوله الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات كلها
لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه ومع ذلك يرد على هذا التعريف انه غير مطرد ولا منعكس
لانتقاضه طردا بالمصعد وعكسا بالممتزج المعتصر منه قوله وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف
فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المص خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه
او لانعقاد الاجماع بعده والمعتمد المشهور ولنا عليه وجوه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء
المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وذلك ظاهر
الثاني قوله عليه السلم في رواية ابي بصير وقد سئل عن الوضوء باللبن لا انما هو الماء والصعيد نفى ان يكون غير الماء والصعيد
مطهرا والتقريب ما تقدم الثالث قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال ان الله تعالى خص التطهير بالماء
النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره
كان الامتنان بالاعم اولى ولم يظهر للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة كذا استدل في المختلف وفيه نظر لجواز ان يخص احد الشيئين
المتساويين بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم الرابع ان الحدث
وهو المانع من الصلوة معنى مستفاد من الشارع فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعي والذي ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعا
للحدث هو الماء المطلق فيتعين به وقد احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به
للصلوة قال لا باس بذلك وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق

عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة
اجمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او بان يكون المراد
بالوضوء بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وما هذا شانه فهو بالاعراض عنه حقيق وقد نقل المص
في المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات قوله ولا خبثا على الاظهر خالف في ذلك
المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الخلافية فجوزا ازالة الخبث به مطلقا والاصح منعه كما اختاره المص
واكثر الاصحاب لورود الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة اخبار وهو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافي ذلك
اطلاق الامر بالغسل في بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق كما هو مقرر في الاصول احتج المرتضى رضي الله عنه باجماع الفرقة
وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من المني والدم والطهارة والغسل بحسب المفهوم متناول
لما كان بالماء وغيره ثم اعترض على نفسه في الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل
ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة
عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل
به غاسلا عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ولما
جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسم حقيقة من غير اعتبار العادة
هذا كلامه رحمه الله ويرد على الاول المنع من تساوي المفهومين شرعا كيف وقد استقر ماهو رحمه الله في تطهير النجس ورود الماء
عليه ولم يكتف بوروده على الماء واجمع علماؤنا على ان ازالة النجاسة بالبصاق لا يفيد طهارة المحل ولو اتحد مفهوما لاقتضى طهارة
المحل بمجرد زوال النجاسة مطلقا وعلى الثاني ان الغسل انما ينصرف الى ما هو المعتاد الجاري على السنة اهل العرف وهو الغسل
بالماء المطلق كما في قول القايل اسقني ولئن سلم عموم تناوله لماء الكبريت ونحوه لم يقتض ذلك جواز الطهارة به لانعقاد الاجماع
على الجواز كما اعترف به هو رحمه الله ومع ذلك فيجب حمل المطلق على المقيد فيبطل التمسك بما ذكره من الظواهر قوله
ومتى لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره قال المص رحمه الله في المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بان المايع
قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا
وهو حسن لا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعا لانه مقتضى الاصل السالم من المعارض ومتى حكم بنجاسة
هذا الماء امتنع استعماله في مشروط بالطهارة ولا سبيل الى طهارته الا باختلاطه بالجاري او الكثير من الماء الطاهر المطلق

وصيرورته ماء مطلقا فيجوز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة قوله ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق
الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان المضاف مخالفا للمطلق في الصفات او موافقا كماء الورد المنقطع
الرايحة والحكم باعتبار الاسم في الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة واما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ رحمه الله اعتبار
الاكثر وجواز الاستعمال مع المساواة وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة
كالحكومة في الحر قال في التذكرة يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرايحة ذكا المسك وهو حسن و
يحتمل اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف
مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونقل عن الشيخ رحمه الله انه منع من وجوب التيمم
وحكم بان فرضه التيمم مع انه اوجب عليه الوضوء بعده فالزمه العلامة بتنافي قوليه لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج وجب
الوضوء ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب عنه ولده في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود
الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب اما مع وجوده فيتعين استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء
ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه وان اراد به الاعم فممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا
فالتنافي بحاله قوله وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية الاصل في ذلك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي
فقال لا تعودي فانه يورث البرص وحكم المص في المعتبر بصحة سند هذا الحديث وهو غير واضح لان في طريقه ابراهيم بن عبد الحميد
ودرست وهما واقفيان ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام وما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس لا توضاوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملها الاصحاب على
الكراهة لضعف سندهما ولما روي عن الصادق عليه السلم بطريق ضعيف ايضا انه قال لا باس ان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس
واطلاق الخبر الثاني يقتضي عموم الكراهة سواء كان الماء في انية او في غيرها وسواء كانت الانية منطبعة ام لا وسواء قصد الى
تسخينه او تسخن من قبل نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن قال العلامة في
يه ان التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة لان الشمس الحارة اذا اثرت
في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وقال ان ما تسخن في الحياض والبرك لا تكره الطهارة به اجماعا
واعلم ان المراد بالمكروه ههنا ما في الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه وما قيل من ان مكروه العبادة عبارة عما كان اقل

ثوابا من غيره فغير جيد لانتقاضه بكثير من المستحبات والواجبات وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع توقف استعمال ذلك الماء لتوجه الامر
باستعماله عينا المنافي لتعلق النهي به كما لا يخفى **قوله** وما اسخن بالنار في غسل الاموات هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى
ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت ولا تعجل له النار والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول
على الكراهة لاتفاق الاصحاب على ان ذلك غير محرم قال الشيخ رحمه الله ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وهو حسن **قوله** لما بيناه في المسئلة السابقة م
والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اما نجاسته مع التغير فباجماع الناس قاله في المعتبر لما تقدم من ان
غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط هو نجس وفي الناس من قال
لا ينجس اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط واختلف كلامه في الخلاف فقال في موضع منه اذا اصاب
الثوب نجاسة فغسل بالماء ان المحل فاصاب الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله والموضع الذي يصيبه
وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع اخر منه اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء
من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة وقال السيد المرتضى في جواب
المسائل الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول ويقوى
في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل صحة ما ذهب اليه الشافعي ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء في
ذلك ما يزال به النجاسة وغيره وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس القول بالطهارة ولم اقف على عبارته وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره
الفقيه فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به النجاسة فلا يتوضا به والتسوية بينه وبين رافع الاكبر يشعر
بطهارته وقطع المصنف والعلامة بالنجاسة مطلقا واستدل عليه في المعتبر بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وبرواية العيص بن
القاسم قال سالته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واحتج عليه في المخ ايضا برواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه وفي الجميع نظر
اما الاول فلمنع كلية كبراه كما بيناه فيما سبق واما الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المص في المعتبر قاصرتا الدلالة بل ربما كان في الثانية
اشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة
الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل بالمشقة المنفية بالاصل
فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عنه في المخ
بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه ظاهر لان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن

علته التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل وبين نجاسة
المنفصل خاصة اذا اقتضته الادلة لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك احتج الشيخ في الخلاف على نجاسة الغسلة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة
فوجب الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء وعلى طهارة
غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة
البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ولا يخفى ما في هذه الادلة من التدافع والاجود الاستدلال على
الطهارة بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة فان الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا تتناول ذلك صريحا ولا ظاهرا وتخرج
الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهدا ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل الى ذلك فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة
سوى الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر جماعة من الاصحاب
ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية ولا باس به
لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل وربما ظهر من كلام الشهيد رحمه الله
في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود النجاسة عليه عند اللهم الا ان يقول فالتطهير معه مشكل لنجاسة الماء بوروده
ان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه لحصول
الغسل مع الورود وعدمه ويجيء تمام الكلام في هذه المسئلة ان شاء الله الثاني اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة
في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها
حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل وقال في المعتبر ان ما تزال به النجاسة لا يرفع الحدث اجماعا الثالث حكى شيخنا الشهيد في بعض
ما ينسب اليه من فوائده عن بعض اصحابنا نجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على العدد الواجب وهو باطل مخالف لاصول المذهب
بل لا نعرف القائل به وربما نسب الى المص والعلامة وهو خطا فان المسئلة في كلامهما مفروضة فيما تزال به النجاسة وهو لا يصدق
على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة **قوله** عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقي نجاسة من خارج
استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته لما في ايجاب التنزه منه من الحرج والعسر
المنفيين بالاية والرواية ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال
لا باس به وحسنة الاحول وهو محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في

ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وشرط المص وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة
عن محله واشتراطهما ظاهر واشترط بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع
الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل واشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيه
مجال لاطلاق النص واعتبر شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم زيادة وزنه وتبعه في ذلك العلامة رحمه الله في النهاية فجعل زيادة الوزن
في مطلق الغسالة كالتغير وهو بعيد جدا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين الطبيعي
وغيره ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر
الاول لانه المستفاد من الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المص في المعتبر انه قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة
وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وقال جدي قدس سره في روض الجنان وفي المعتبر هو عفو ولم اقف
على ما نقلوه في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال
علم الهدى في المصباح لا باس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل
على الطهارة ما رواه الاحول ونقل الروايتين المتقدمتين ثم قال واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته
مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة ونحوها وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي
في حواشي الكتاب عن المص في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل ولا جعل القول بالعفو عنه مقابلا للقول بطهارته والظاهر
ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو
وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المص في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا فتختص
فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله **قوله** والمستعمل في الوضوء
طاهر مطهر هذا الحكم اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة على ما حكي عنه فحكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
منع اداء الصلوة وربما كان حقا بالنسبة اليه **قوله** وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاظهر وهو باطل بالنسبة الى غيره
المنع اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته فقال الشيخان وابنا بابويه انه غير
رافع للحدث واختاره المص رحمه الله وذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاظهر لصدق
الامتثال باستعماله ولانه واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم اخذا بظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له
ايضا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم

في الدين من حرج احتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة وبقول الصادق عليه السلم في رواية ابن سنان
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه والجواب عن الاول بمنع الشك مع صدق
الاطلاق وعن الثاني بالطعن في سند الحديث وقد تقدم والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل من اعضاء الطهارة فعلى هذا لو
نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه وظاهر العبارة ان الخلاف
انما هو في رفع الحدث به ثانيا لا في ازالة الخبث وبه صرح العلامة في المنتهى وولده في الشرح فانهما نقلا الاجماع على انه يجوز ازالة
الخبث به وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ايضا فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ والمص الجواز وقيل لا لان قوته
استوفيت فالتحق بالمضاف وهو ضعيف جدا وربما كان القول للعامة كما يشعر به التعليل **قوله الثاني في الاسآر**
الاسآر جمع سؤر بالهمز وهو لغة الفضلة والبقية قاله في القاموس وقال في المعتبر السؤر هو بقية المشروب والاظهر في
تعريفه في هذا الباب انه ماء قليل لاقاه فم حيوان وعرفه الشهيد ومن تاخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد
اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف العام بل والخاص ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار وكلام الاصحاب
وان ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطرادا وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا
السؤر مستفاد من مباحث ازالة النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه
بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعض من طاهر العين وكراهة بعض اخر وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار
مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه **قوله** وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر خامسة فتامل
منشا التردد هنا غير ظاهر اذ ليس لاصالة الطهارة معارض يعتد به ونقل عن الشيخ في الخلاف انه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم
بيعها وهو ضعيف جدا لمنع التحريم والملازمة واستوجه المص في المعتبر الكراهة دفعا لشبهة الاختلاف وهو حسن
قوله ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم
وبالغلاة من قال بالهية علي عليه السلم او احد من الناس والحق بهم النواصب وهم المبغضون لاهل البيت عليهم السلم والحق الشيخ المجبرة
والمجسمة وابن ادريس كل مخالف للحق وعندي في جميع ذلك توقف وسياتي تتمة الكلام في ذلك في احكام النجاسات ان شاء الله
قوله ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان
محضا الى ان نبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرا بما يزيل الجلل وبآكل الجيف ما من شانه او ميتة
ذلك وقوله اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة قيد في كل من المسالتين والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور هو

مباشرته هو المشهور بين الاصحاب ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ما يشرب منه باز او
صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي صحيحة الفضل ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا
الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضأ
بفضلها انما هي من السباع وفي التعليل اشعار بطهارة السباع كلها ومثلها رواية معوية بن شريح في الحسن وزرارة في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم اما الكراهة فلم اقف فيها على دليل يعتد به نعم روى الحسن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره سور
كل شيء لا يؤكل لحمه وضعفوها بالارسال فيمنع من العمل بها وحال الشيخ في ذلك ففي المبسوط منع من سور اكل الجيف وفي النهاية من سور الجلال
وظاهره في كتابي الاخبار المنع من سور ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفارة والحية واحتج بما رواه عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف سند الرواية
باشتماله على جماعة من الفطحية وقصورها عن الدلالة على المط ومعارضتها بما هو اصح منها سندا واوضح دلالة والاصح طهارة
الاسار كلها عدا سور الكلب والخنزير والكافر وهو اختيار المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واليه ذهب عامة المتأخرين واعلم
ان المص رحمه الله في المعتبر احتج على الطهارة برواية ابي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل
بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع
العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هولاء كما عملوا هناك هذا كلامه
رحمه الله ولا يخلو من نظر اما اولا فلانا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره فان الادلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها
وايضا فان عمل الاصحاب ليس حجة كما قرره في مواضع من كتابه والقراين ان كانت حجة براسها فلا حاجة الى الخبر والا فلا فائدة
في انضمامها اليه واما ثانيا فلان ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل بخبر الثقة غير مستقيم اذ العقل لا يحيل التعبد به ولا
اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقا وهو معلوم البطلان واما ثالثا فلان ما ذكره من عمل الاصحاب برواية هولاء مناف لما
قرره في الاصول من اشتراط ايمان الراوي وما اجاب به عن احتجاج الشيخ على عدم اشتراطه بان الشيعة عملت برواية بني فضال
والطاطرية واضرابهم من انا لا نعلم الى الان ان الشيعة عملت باخبار هولاء وبالجملة فكلام المص ره في هذا المقام لا يخلو من اختلاف

ما رواه علي

فان رايت في منقاره دما

بفضلها

الاولى

ولتحقيق

ولتحقيق المسألة موضع اخر وههنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان مقتضى الاخبار المتضمنة لنفي الباس عن سور الهرة وغيرها من السباع
طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات
ولولا ذلك لزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا وبذلك صرح المص
في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى فانهما قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او
لم تغب وتوقف العلامة ره في نهاية في نجاسة المائع ثم جزم بانها لو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم
الطهارة ولا يحكم بنجاسته لان الاناء بالشك وهو مشكل وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الادمي بمجرد زوال العين
وهو حسن للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا يعتبر فيه الغيبة قطعا اما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا
يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك
ايضا والله اعلم **قوله** والحائض التي لا تؤمن اي لا تؤمن من عدم التحفظ من النجاسة واطلق المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط
كراهة سور الحائض وجمع في كتابي الحديث بين الاخبار تارة بالمنع من الوضوء بسور غير المامونة واخرى بالاستحباب والمعتمد ما اختاره
المص ره من التفصيل لنا انه فيه جمعا بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسور الحائض كموثقة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشرب
من سور الحائض ولا تتوضأ منه ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض يشرب من سورها قال نعم و
لا تتوضأ وبين ما ورد من الاذن في سور المامونة كموثقة عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سور الحائض فقال توضأ
وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مامونة وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق يقرب من الصحيح وفيها قال وسألته عن سور الحائض
فقال لا توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مامونة ومقتضاها عموم الكراهة وليس فيما ذكرناه من الجمع ما رواه علي
بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مامونة فلا باس واعلم ان المستفاد من
الاخبار انما هو كراهة الوضوء بسور الحائض خاصة بل روايتا عنبسة والحسين بن ابي العلاء صريحتان في عدم كراهة الشرب منه فاطلاق
اكثر الاصحاب كراهة سورها المؤذن بالتعميم غير جيد وكذا تعديته الى كل متهم وينبغي ان يعلم ايضا ان ما علق المص الكراهة نفيه
بالمامونة اولى من تعليقها بالمتهمة كما ذكره غيره لان النص انما يقتضي انتفاء المرجوحية اذا كانت مامونة وهو احص من كونها غير
متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الاول وما ذكره بعض المحققين من ان غير المامونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المامونة
ومن لا امانة لها والتي لا امانة لها هي المتهمة غير جيد فان المتبادر من المامونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن
بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة فتامل **قوله** وسور البغال والحمير المراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة في سورها

كر ره
وقد يقال المشهور بين المتأخرين طهارة الحيوان غير الادمي بمجرد زوال العين وطهارة الادمي بالغيبة مطلقا والتحقيق ان الحال والاجود عدم الحكم بطهارة الادمي بالغيبة الا مع تلبسه

والحق بها الدواب لكراهة لحم الجميع ونحن نطالبهم باثبات الكبرى **قوله** والفارة اختلف الاصحاب في سور الفارة فقال الشيخ في النهاية
في باب المياه واذا وقعت الفارة والحية في الآنية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب
تطهير النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع
الذي اصابه وظاهر المحقق في المعتبر عدم الكراهة والمعتمد الطهارة وان استحب غسل اثرها من الثوب لنا على الطهارة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا قال لا باس به وفي الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فارة رطبة قد وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه ولنا على
استحباب غسل اثرها من الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال وسالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على
الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء **قوله** والحية القول بكراهة سور الحية للشيخ في النهاية وابن ادريس والاقرب
عدم الكراهة كما اختاره في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضا
منه للصلوة فقال لا باس به **قوله** وما مات فيه الوزغ والعقرب الوزغ بالتحريك جمع وزغة بالتحريك ايضا دابة معروفة وسام ابرص من اصنافه
والقول بكراهة سورها وسور العقرب هو المشهور بين الاصحاب لورود النهي عنه وانما حملناه على الكراهة لضعف سنده ومعارضته
بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وغيرها من الاخبار وربما قيل بالمنع منه وهو ضعيف وقال في التذكرة ان الكراهة من حيث الطب لا
لنجاسة الماء وهو حسن **قوله** وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة الدم الذي
يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق ويجيء الكلام فيه في باب ازالة النجاسات
اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر انه لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى والمستند فيه اصالة الطهارة
السالمة من المعارض والاخبار المستفيضة كقوله عليه السلم في رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي رواية
عمار كل ما ليس له دم فلا باس به وفي رواية ابن مسكان كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذه الروايات
وان ضعف سندها لكن لا باس بالعمل بها لتايدها بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل وهو حجة بنفسه اذا خلا من المعارض
قوله وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط المراد بما لا يدركه الطرف الدم القليل الذي لا يكاد يدركه
الطرف فان المتميز الموجود قد يدق حتى يعجز البصر عن ادراكه والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الاصحاب لانه ماء قليل لاقى نجاسة
فينجس وقد تقدم الكلام في ذلك والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ ره لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل امتخط
فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه

واورد عليه انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابة الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على اصالة
الطهارة واجيب عنه بان السائل وهو علي بن جعفر جليل القدر عظيم الشان فلا يسال عن حكم الماء بوصول النجاسة الى الاناء وفيه نظر
فان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء او خارجه كذا يتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين ومعه يحسن السؤال
عن جواز استعمال الماء فان القول بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة في الاناء اما في نفس الماء او في خارجه كما في الاناءين المشتبهين
محتمل فان قلت ان قوله عليه السلم ان لم يكن شيء يستبين في الماء اعم من عدمه في نفسه ووجوده مع عدم ظهوره فيجب انتفاء الباس في القسمين
عملا بعموم اللفظ الى ان يثبت المخصص قلت لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل عدمه مع تعليق الحكم بالطهارة
على عدم استبانته فيه فانه انما يعلم بذلك غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف فلقائل ان يقول لما كان وقوع الدم في الاناء يجامع العلم
بوقوعه في الماء وخارجه والشك بين الامرين كان الحكم بنفي الباس مع عدم استبانته فيه دليلا على تساوي الاحتمالات حذرا من
لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة الا ان القول بالنجاسة احوط **قوله الاول** في الاحداث الموجبة
للوضوء وهي ستة الحدث يقول بالاشتراك اللفظي على الامر الذي يترتب عليها نقض الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول
هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهي في الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب
الوجوب لها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض اعتبارا بطروها على الطهارة والظاهر انها مترادفة وان وجه التسمية لا
يجب اطراده وذكر شيخنا الشهيد ره في حواشي القواعد ان الاول اعم مطلقا وان بين الاخيرين عموما من وجه واعترض بعض ائمتنا
المعاصرين بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من
وجه وجوابه ان الكلام انما هو في اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض في عبارة القواعد فنقض الجنابة غير جيد
لانها سبب في الطهارة ويمكن التزام ذلك في وجود الماء ايضا لانه معرف لوجوبها ويرد عليه ان النقض بالامرين معا غير مستقيم فان البحث
ان كان في اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد الثاني وان كان في الاعم لم يرد الاول كما هو ظاهر **قوله** خروج البول و
الغائط والريح من الموضع المعتاد المراد بالمعتاد هنا الموضع الذي اعتيد كونه مخرجا للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي بقرينة
ما سيجيء في كلامه والحكم بوجوب الوضوء بهذه الامور الثلثة اجماعي بين المسلمين والاخبار به مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا بن ادم عن
الرضا عليه السلم قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ
في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع

احد الوصفين والجار في قوله من الموضع المعتاد يتعلق بالخروج المعتبر في كل من الامور الثلثة فلا نقض بخروج الريح من الذكر
ولا من قبل المراة لانتفاء الاسمين عنه وهو اختيار العلامة في المنتهى وقطع في التذكرة بنقض ما يخرج من قبل المراة لان له منفذا
الى الجوف وهو ضعيف نعم ينبغي ان يراد بالخروج المتعارف وخروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن لانه الذي ينصرف اليه
الاطلاق ويحتمل النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم **قوله** ولو خرج الغائط من دون المعدة نقض وفي قول لا الاشبه انه لا ينقض
المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر يقال معدة ومِعدة قاله الجوهري والقائل بنقض ما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو
الشيخ ره في المبسوط والخلاف ولم يعتبر الاعتياد واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من
الغائط وعلى عدم النقض بالخارج من فوقها بانه لا يسمى غائطا وقال ابن ادريس اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقا
ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعدة تمسكا باطلاق الاية وهما ضعيفان لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط
وعن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك **قوله**
ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض هذا الحكم موضع وفاق وفي الاخبار باطلاقها ما يدل عليه وفي حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح
غيره **قوله** وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا المرجع في الاعتياد الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت تحديده بالشرع ويحتمل تحققه بالمرتين قياسا
على العادة في الحيض **قوله** والنوم الغالب على الحاستين اراد بهما حاستي السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس ادراكا
فاذا ابطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بطريق اولى كذا ذكره جمع من الاصحاب وفيه نظر والمشهور بين الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع
الحالات سواء كان النائم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او مضطجعا وادرج ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه خبرا عن سماعة انه سال الصادق
عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء ورواية اخرى انه سئل عن الكاظم عليه السلم عن الرجل يرقد وهو
قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج قال في الخ فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية ونقل عن
ابيه انه لم يعد النوم في نواقض الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال ابن بكير قلت لابي عبد الله
عليه السلم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم ونقل عليه في المنتهى اجماع المفسرين و
صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم واورد على ظاهرها اشكالات الاول انه
مقتضاه حصر النواقض في الخارج والنوم مع حصوله بالسكر والاغماء اجماعا الثاني انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا لان ما من ادوات
العموم الثالث انه حصر النقض على الخارج من الطرفين ومقتضاه ان الخارج من احدهما غير ناقض ويمكن الجواب عن الاول بان حكم السكر والاغماء

مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني بان الموصول لا يجيء للعموم بل يجيء للعهد والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد بالطرفين
كل واحد منهما لا مجموعهما لامتناع خروج خارج منهما معا واستدل على ذلك ايضا بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد عليها اشكال وهو ان المقدمة الاولى تشتمل على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما لا
ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث واستلزام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة
لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم واجاب عنه في الخ بان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك مطلق وهو
الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا
فيما به الامتياز فلا بد من تباين ويتسلسل الكلام الى ما يوجب التسلسل فاذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما
يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ويرد عليه انه لا يلزم من انتفاء الحدثية
عن المميزات عدم مدخليتها وانما اللازم عدم كونها ناقضة اما عدم مدخليتها فلا وان حاول ان مدخليتها منفي بالاصل قلنا لو كان المراد من
الحدث ما صدق عليه من الافراد لم يعلم انه لا مدخل للخصوصيات لجواز ان يراد بعضها افراد ليس كلية والا لم يحتج الى هذا البيان
يمكن ان يقال ان الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدث ما معينا ولا حدث ما مبهما بقرينة المقام بل كل حدث واذا ثبت عمومها كان مفادها
ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع قطع
النظر عن ترتيبهما ويجوز ان يجعل صغرى للثانية ويكون من الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج من بعض
الناقض نوم ولا يخفى ما في ذلك كله من التكلف والذي يقتضيه النظر ان الغرض المطلوب من الرواية نفي النقض عما ليس بحدث لا اثبات كون
الحدث ناقضا فانه مما كان معلوما بالضرورة لكن لما كانت المقدمة المذكورة ربما توهم عدم كون النوم ناقضا لانتفاء اطلاق الحدث
عليه وقع التصريح بكون النوم حدثا فلا يكون مندرجا فيما لا ينقض الوضوء فتامل واعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض
في النوم على ذهاب العقل كقول ابي الحسن الرضا عليه السلم في صحيحة عبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل فكان الاولى اناطة الحكم به وفرع في التذكرة انه لو شك في النوم لم ينتقض
طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض وهو كذلك **قوله** وفي معناه كل ما ازال العقل
من جنون او اغماء او سكر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ونقل فيه الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين واستدل
عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد

على ان الاغفاء لغة بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المطلوب واجيب بان قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت مطلق فلا يتقيد بالمعنى الخاص وفيه نظر فان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون التقييد باقيا بحاله والاجود الاستدلال عليه بان تعليق الحكم على النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى ولعل ذلك هو الوجه في قول المصنف رحمه الله في معناه كلما ازال العقل **قوله** والاستحاضة القليلة قال المصنف في المعتبر انما قال القليلة وان كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب اكثر الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد بايجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهما ضعيفان وسياتي الكلام في ذلك في محله ان شاء الله واورد على نظم العبارة شيخنا الشهيد انه ان اراد الموجبات للوضوء ليس الا فكان ينبغي ذكر القليلة واحد قسمي المتوسطة وهو فيما عدا الصبح وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي ذكر الموجبات الاحد عشر وجوابه ان مراده الاول والمتوسطة وان كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الحالات الا انها موجبة للغسل ايضا مع انه لا وجه لتخصيص الايراد بالمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة الى العصر والعشاء **قوله** ولا ينقض الطهارة مذي قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة او التقبيل وما اختاره المصنف من انه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس واحتج العلامة رحمه الله في المختلف لابن الجنيد بصحيحة محمد بن اسمعيل هذه بحذف قوله قلت فان لم اتوضا الى اخره واجاب عنها بان تتمة الرواية موجودة في خبر اخر وهو يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وهو حسن نعم يمكن ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ويحمل الاخبار المتضمنة لعدم النقض على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان المقيد يحمل عليه المطلق ويجاب بانها معارضة بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد الا ان في قوله عن غير واحد من اصحابه اشعارا باشتهار ذلك عنه والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لان المسئلة موضع تردد **قوله** ولا ودي بالدال المهملة الساكنة ما يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد

الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة **قوله** ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورد المصنف بقوله ولو خرج من السبيلين على الشافعي حيث اوجب الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه **قوله** ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر الحكم بعدم النقض بهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحجامة هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ من اظفاري او من شاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال ليس عليك وضوء **قوله** ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر بن بابويه ره ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان محرما وهما ضعيفان لنا الاصل وقوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء احتج ابن بابويه وابن الجنيد على ما نقل عنهما برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام والجواب انهما ضعيفتا السند ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار هذان الحكمان اجماعيان عندنا منصوصان في عدة روايات كصحيحة ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها والله ما بذلك باس بعض الملامسة وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخالف في الحكمين بعض العامة ولا عبرة بخلافهم **قوله** ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض اي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الاحوال الا في حال مخالطة شيء من النواقض له وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا وبطلانه معلوم مما سبق وفي العبارة مؤاخذة فان الخارج لا يكون ناقضا بوجه من الوجوه فلا يجوز اسناد النقض اليه بل الناقض هو ذلك المصاحب ففي العبارة تجوز وجعل جدي قدس سره في الشرح الاستثناء هنا منقطعا وهو غير واضح **قوله** ويجب في التخلي ستر العورة اي حال جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها والاطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم والمراد بالعورة

القبل والدبر والانثيان على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المجمع عليه ولما روي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة **قوله** ويستحب ستر البدن المراد بالستر هنا جلوس المتخلي بحيث لا يراه احد بان يبعد المذهب او يلج حفيرة او يدخل بناء ونحو ذلك وانما كان مستحبا لما فيه من التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله ولقوله عليه السلام من اتى الغائط فليستتر **قوله** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد ويستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري ايضا والتحريم وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو غير واضح احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبمرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب منكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة متعين لقصورها عن اثبات التحريم وربما كان في الروايتين الاخيرتين اشعار بذلك ويشهد له ايضا حسنة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له احتج العلامة ره في المختلف لسلار على الجواز في الابنية بما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا دلالة لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف وينبغي التنبيه لامور الاول المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به وربما توهم بعض القاصرين ان الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع وليس بشيء الثاني المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحالة البول والتغوط ويحتمل ثبوته حالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد

للغائط ولا ريب انه اولى الثالث الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين انه ان رجع فيها العرف الى هذا الحد فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي على استقبالهما في الصلوة والا فيمكن ان يقال ان هذه حالة الاستقبال والاستدبار في الجملة ومن ثم ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنسبة الى غير العاجز فلا ولعل الوجه فيه ان المستقبل لم يبد هذه الحالة مع التصريح على غيرها قال ولعل هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي بالجهة ومقابلها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها وبمقابله الاستدبار واما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتهما قطعا الرابع الظاهر استحباب التشريق والتغريب للامر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر الامر وبما ادعاه من قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وقبلة المتحير هي الجهة ومنها التشريق والتغريب فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهو ضعيف اما اولا فلقصور الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب ومن طريقة ذلك المحقق التوقف في الفتوى على وجود القائل وان كان الحق خلافه كما بيناه في محله واما ثالثا فلضعف ما ادعاه من قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي او ما وراء ذلك يرجع الى المتحير كما ستقف عليه في محله ان شاء الله تعالى الخامس لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة قيل وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيء من الامارات بني عليه والا سقطت الكراهة او التحريم ويحتمل اسقاطهما مطلقا للشك في المقتضي وهو قريب السادس لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد السابع اذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار لانه عارضهما مقابلة تحريم وجب تقديم بعضها قطعا **قوله** ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة اجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بان راويها وهو حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ وثانيا بالحمل على التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا لا غير وقد يتوهم من قول المصنف ولا يجزي غيره مع القدرة اجزاءه مع العجز

المعرفة وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء ولعله اشار بذلك الى ما ذكره رحمه الله في المعتبر من انه اذا
تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج عليه بان الواجب ازالة العين والاثر
فاذا تعذر احدهما سقط وبقي وجوب الاخر بحاله وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي وجوب ازالة النجاسة على هذا الوجه المطلق و
تخفيف النجاسة مع بقائها لا يعلم وجهه قوله واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة هذه العبارة مجملة والاصل فيها ما رواه الشيخ عن
نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة
الاسناد لان من جملة رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف
الاصحاب في المعنى المراد منها فقيل ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وفيه نظر فان المثلين
اذا اعتبر الغسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من اغلبية ماء على النجاسة والاستيلاء عليها وذلك
منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتأخرين انه يمكن اعتبار المماثلة
بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج واغلبيتها على البلل
الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى ايضا عن الصادق عليه السلم
انه قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل كما
بيناه وهو قريب ويشهد له اطلاق صحيحتي زرارة وجميل السابقتين وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهي لا تقصر عن الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ولا ريب ان الغسلتين اولى لما
فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف والثلاث اكمل لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط
بالمدر والخرق واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال
التقديري واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح قال وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل حق
لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة
واحدة ولو فصل باكثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفيه نظر يعلم مما سبق
قوله ويغسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر المستفاد من الاخبار المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو
الانقاء خاصة وهو الذي صرح به المصنف في النافع والمعتبر واما ما ذكره المصنف هنا وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين

فلم نقف فيه على نص مع اضطرابهم في تفسيره فقيل ان المراد به اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به والانتقال
على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وهو فاسد اما اولا فلمنع الاستلزام وجواز حصوله بالمجاورة كما في الماء
واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في سائر النجاسات ففي الاستنجاء اولى وقيل ان المراد به ما يتخلف على المحل من
النجاسة ونشفتها وهو قريب واضح ايضا الا ان الامر في ذلك هين بعد وضوح الماخذ قوله ولا اعتبار بالرائحة
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل حسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم حيث قال فيها
قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واعترض على ذلك شيخنا الشهيد بان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء
وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان
محلها اليد والمخرج فلا وهذا اجود قوله واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا
يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان
لم يتفاحش وهو بعيد وهذا الحكم اعني تعين الماء للازالة مع التعدي مذهب اهل العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله عليه السلم يكفي
احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى ما فسرنا به التعدي فالامر واضح قوله واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار
والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب
المتقدمتين وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار وانما كان الماء افضل لانه ابلغ
في التنظيف وربما كان في صحيحة زرارة اشعار بذلك ايضا واورد على هذا الحكم ان الازالة واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا
تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الاخر واجيب عنه بوجوه منها في مثل ذلك باستحباب فعل الفرد الافضل ومنافاته المستحب الواجب
واضحة واجيب بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي فتعلق
الاستحباب باحدهما بعينه لا يحصل منه فيه وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى
بدل لم يكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا استبعاد فيه كما هو ظاهر
قوله والجمع افضل يدل عليه ما رواه الشيخ مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي
تقديم الاحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ولانه المستفاد من الخبر وذكر المص في المعتبر ان الجمع بين الماء والاحجار مستحب
وان تعدى الغائط لانه جمع بين مطهرين بتقدير ان لا يتعدى وكمال في الاستظهار بتقدير التعدي وفيه تردد ولولا الاجماع
المنقول على هذا الحكم كان للمناقشة فيه من اصله مجال قوله ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار هذا هو المشهور بين الاصحاب لقوله

عليه السلم ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على بيان الشرع
ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلاثة مطهرا وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان بحجر واحد اختاره المفيد رحمه الله على ما نقل
عنه والشيخ في ظاهر كلامه واستوجهه في الشرح وهو المعتمد لنا قوله عليه السلم في حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد قال لا حتى
ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما تشهد به الاخبار المستفيضة ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما
يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ويدل عليه ايضا ما دل
قوله عليه السلم في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين عليه السلم يتمسح من
الغائط بالكرسف ولا يغسل وروى زرارة ايضا في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ويمكن حمل رواية
الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاثة مع انها واردة في صورة معينة متعدية الى ما عدا
الاحجار والزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلاثا مستبعد ومع ذلك فالاول احوط قوله ويجب امرار
كل حجر على موضع النجاسة بل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع بحيث يزيل ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة
وببعض اخر بعضا اخر مع حصول النقاء المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل بجميع المسحات قوله ويكفي معه ازالة العين
دون الاثر قد عرفت ان الاثر لم يرد به خبر وان المعتبر وجوب الانقاء في الحالين اذ لا يستفاد من الاخبار زيادة منه والمعنى بالانقاء
هنا زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه شيء من اجزاء النجاسة قوله واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة
حتى ينقى هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على وتر ذكره جماعة من الاصحاب وهو مروي في بعض الاخبار قوله
ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا قد تقدم البحث في ذلك وانما اعاده للرد على المخالف فيه قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من
ثلاث جهات هذا اختياره في المعتبر من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب من ثلاث جهات احد القولين في المسألة نظرا الى استصحاب
حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر لها شرعا ولانه يعلم بالاحجار الثلاثة لقوله عليه السلم يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار والحجر الواحد
لا يصدق عليه انه ثلاثة وذهب شيخنا المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى الاجتزاء به لان
المراد من الاحجار المسحات وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها اذا
انفصلت اجزأت قطعا فكذا مع الاتصال ولان ذا الجهات الثلاث اقرب في الجمع بين الحجر متصلا به ومنفصلا ولقوله صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم
لحاجة فليمسح ثلاث مسحات ويرد على الاول ان ارادة المسحات من الاحجار تتوقف على القرينة لانه خلاف مدلول اللفظ والفارق
بينه وبين ما شبهه به وجود القرينة فيه على ارادة المعنى المجازي وانتفاؤها هنا وعلى الثاني انه مصادرة محضة والفارق

بين الاتصال والانفصال هو النص والقياس في ابواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد ولهذا اوجب الاكثر تمام
الثلاثة مع النقاء بما دونها واما الرواية الاخيرة فمجهولة الاسناد والظاهر انها عامية فلا يخرج النقل عن عمومها مطلقا والخبر
المتضمن للاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق وبالجملة فالمتجه تفريعا على المشهور وجوبا كاملا مع النقاء بالاول عدم الاجزاء ومع ذلك
فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جوانبها الثلاثة حكما بالعموم قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة
بل الاظهر جواز استعمال المستعمل اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقاء والمطهر للاصل وعدم المخرج عنه وهو خيرة المص في المعتبر و
يمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على المتنجس وحمل الاعيان النجسة على نجس العين والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه
بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله عليه السلم جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار وان المحل ينجس بملاقاة الحجر النجس
فلا يكون مطهرا قوله ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم اما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر انه عليه اتفاق
الاصحاب ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم و
الروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي السند ضعف واما المنع
من المطعوم كالخبز والفاكهة فاستدل عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستهانة به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح
اولى وفيهما نظر وكيف كان ينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق لان
ثم والا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه قوله ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر اما عدم حصول
الطهارة بالصيقل الذي يزلق عن النجاسة فواضح واما غيره من المطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة ففيه قولان
اظهرهما الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب واستوجب
المص في المعتبر عدم الاجزاء لان المنع من استصحاب النجاسة شرعي فيقف زواله على الشرع والجواب ان الاكتفاء بالانقاء ثابت
بالشرع كما بيناه قوله والمندوبات تغطية الراس اي اذا كان مكشوفا لانه من سنن النبي صلى الله عليه وآله قاله في المعتبر وعليه اتفاق
الاصحاب وذكر الشيخان انه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن الصادق عليه السلم انه كان اذا دخل
الكنيف يقنع راسه قوله والتسمية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت
المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله
الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى قوله وتقديم الرجل اليسرى عند دخوله الخلاء وذلك في البنيان ظاهر واما
في الصحراء فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع الجلوس كما ذكره العلامة في يه وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة غير ان

ماذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب قوله والاستبراء اطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمرأة والاصح اختصاصه
بالرجل والقول بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وسياتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قوله والدعاء
عند الاستنجاء وعند غسل الموضع او مسحه فيستحب الدعاء في الحالين بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
قوله وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى قوله وتقديم اليمنى عند الخروج الكلام فيه كما تقدم
في الدخول واتباع الاصحاب في ذلك حسن ان شاء الله قوله والدعاء بعده بما تقدم في صحيحة معوية بن عمار قوله والمكروهات الجلوس
في الشوارع والمشارع المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم
قاله الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة لان المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين
اخبار كثيرة منها مارواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضا الغرباء
قال تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور قوله
وتحت الاشجار المثمرة قال بعض المحققين ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل بل ما من شانها ذلك لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء
اصله وفيه نظر لان صدق هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما لا اطلاقها على ما من شانها ذلك ثم يرد على
ماذكره بعضهم من التجربة وانما كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروها لما رواه الشيخ في هذه الاخبار الصحيحة عن عاصم بن حميد المتقدم وابن بابويه عن
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة
فيها ثمرتها ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة ويشهد له ايضا مارواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين
بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره قوله ومواطن النزال ومواضع اللعن المراد بمواطن النزال
المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع اللعن هي ابواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم ويمكن ان يراد بها ما هو اعم من ذلك
ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافا الى ما سبق مارواه علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى
عليه السلام قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال بالغلام
ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة
الى الحدثين والمروي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي الطريق ضعف والمراد

الاستقبال

بالاستقبال هنا استقبال نفس القرصين دون الجهة وتزول الكراهة بالحائل كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الكاهلي قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر والظاهر عدم كراهة استدبارهما اذ لا مقتضي له قوله او الريح بالبول للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد
بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى الحدثين والى الاستقبال والاستدبار قوله والبول في الصلبة لئلا يعود اليه وكذا ما في
معناها كالجلوس في اسفل الارض المنحدرة وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها مارواه عبد الله بن مسكان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة
فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين وانما كره ذلك للنهي
عنه في بعض الاخبار ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح
عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم يخط فؤاده قوله وفي الماء جاريا وراكدا للنهي عنه
عنه وعلل الكراهة في بعض الاخبار بان للماء اهلا وتشتد الكراهة في الراكد واستثني من ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة
والكنائف كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء وهو مشكل لاطلاق النهي وكيف كان فينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة
كما وقع التصريح به في الخبر قوله والاكل والشرب قال المص في المعتبر انما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس
معتمده واحتج عليه في المنتهى ايضا بمارواه ابن بابويه في كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال يكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال
ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره
عليه السلام الاكل لتلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الاكل في تلك الحال وفي هذا الحديث فوايد ينبغي تطلبها من امثالها
قوله والسواك لمارواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام انه قال السواك على الخلاء يورث البخر قوله والاستنجاء باليمين لمارواه ابن
بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروي ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه
قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ويلحق به ما كان عليه اسم احد الانبياء
او الائمة عليهم السلام وهو حسن قوله والكلام الا بذكر الله تعالى واية الكرسي او حاجة يضر فوتها اما كراهة الكلام فيدل عليه مارواه الشيخ
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقال

ابن بابويه في كتابه لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته واستثنى
من ذلك الذكر لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال واية الكرسي لقوله عليه السلام
في خبر عمر بن يزيد وقد ساله عن التسبيح في المخرج وقراءة القران لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين وحاجة صحيحه
الضرورة لما في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ويستثنى من ذلك ايضا حكاية الاذان لما رواه
ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من ابدال الحيعلات
بالحوقلة لكونها ليست ذكرا وعدم النص على استحباب حكايتها على الخصوص غير جيد ويجب رد السلام كما صرح به في المنتهى واستحب الحمد
للعاطس ولا باس به واستحب التسميت ايضا ولعل تركه اولى والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله في كيفية الوضوء وفروضه سبعة
الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وعرفا الواجب المحتوم وخص الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل
القطعي والواجب بما ثبت بالظني ولا مشاحة في الاصطلاح والمراد بالفروض المنحصرة في السبعة الفروض الثابتة بنص الكتاب
لان وجوب الترتيب والموالاة ونحوهما انما يستفاد من السنة وجعل المص في النافع الفروض سبعة باضافة الترتيب والموالاة الى هذه
الخمسة والظاهر ان المراد بالفرض مطلق الواجب فذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز ثمانية السبعة
المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو غير جيد كما سيجي بيانه ان شاء الله قوله الاول النية ذهب الاصحاب الى وجوب النية في جميع الطهارات
وعزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم ثم قال ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب
والاصل في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي صلى الله
عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقول علي بن الحسين صلوات الله عليهما في حسنة ابي حمزة الثمالي لا عمل الا بنية وقول الرضا عليه السلام لا قول
الا بعمل ولا عمل الا بنية واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا
لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والحج ايضا
التروك فيها كالفعل بحكم واحكام ... يدل على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر لا ينفك
عنه من العقلاء كما شهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلفنا الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف
ما لا يطاق وهو كلام متين حقيق بالتدبر والله الموفق قوله وهي ارادة تفعل بالقلب الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة
الفصل يخرج به ارادة الله تعالى ويعلم من ذلك ان التلفظ لا تعلق له بالنية اصلا فان القصد الى فعل من الافعال لا يتوقف على اللفظ

بوجه من الوجوه ولا ريب في عدم استحبابه ايضا لان الوظائف الشرعية موقوفة على النقل ومع فقده فلا توظيف بل ربما كان ضبطه في العبادة
ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما قوله وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب فيه رفع الحدث او
استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بقصد الفعل والقربة
وهو مذهب المفيد في المقنعة والشيخ في بعض كتبه والمص في بعض رسائله وقيل بضم الوجوب او الندب وهو اختيار المص هنا وفي الكتاب
والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بضم الرفع او الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمص في المعتبر
وقيل بضم الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول اشتراط القربة وهو
موضع وفاق ومما استدل به عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اي وما امروا بما امروا به في التورية
والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على حالة الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة وفي قوله عز وجل وذلك دين القيمة اي دين الملة
القيمة دلالة على ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربة اما
موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما محصل
للامتثال المخرج عن العهدة ويدل على انه يغتفر اهل الايات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا
وما روي عنهم عليهم السلام في الصحيح ان من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل
الشهيد رحمه الله في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله وهو ضعيف
ولو قصد المكلف بفعل طاعة الله تعالى او موافقة ارادته من دون ملاحظة القربة كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى فانه
انما اتى الاصحاب بهذه الصيغة بخصوصها لما ذكرها في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله عليه السلام اقرب
ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد الثاني اشتراط الوجوب او الندب واستدل عليه من اعتبره بوجوب ايقاع الفعل على وجهه
ولا يتم الا بذلك وبان الوضوء للمجاز ويقع على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى فلا يتخصص باحدهما حيث
يكون ذلك هو المطلوب ويرد على الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المامور به شرعا فمسلم
ولا يستلزم المدعى وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا
الاستدلال لا محصل له وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليتميز احدهما عن الاخر
لان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والا فليس له
الا نية الندب كما ذكره المتاخرون وان سلم فيكفي في ذلك دليل مقيد بها سلمنا الاجماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب

والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول الطهارة به والاظهر عدم الاشتراط كما اختاره المصنف في بعض تحقيقاته
فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ
ابي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال
الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد
قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء
عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة الثالث اشتراط نية الرفع والاستباحة واحتج عليه المشترط بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فان المفهوم منه كون هذه الافعال لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم
اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد ومعلوم انه كون
هذه الافعال لاجل الصلوة لا يتحقق بدون احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين وكما في قولك اعط الحاجب درهما
ليأذن لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية قطعا ولو ورد عليه بعض انه ان
تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجيب بانه يجب
الاستباحة لكونها احد الامرين الواجبين لا يخرج عن الوجوب فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر
ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه في البشرى قال لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي — حيث
القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا — قال
عما سكت الله عنه واعلم ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف
على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد وذكر جمع من المتاخرين ان المراد
بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع والثاني منفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم مع
عدم حصول الرفع لهما وهو غير بعيد وسيجيء تمام تحقيق المسئلة ان شاء الله **قوله** ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا
غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن سريج من العامة حكاه في المنتهى والوجه فيه صدق
الامتثال بمجرد ايجاد الماهية واصالة البراءة من وجوب النية وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولو ضم الى نية التقرب
ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان يكون منافية للقربة
كالرياء للغير او لا كالتبرد والتنظيف والضميمة الاولى مبطلة للعبادة عند علمائنا لانها منافية للاخلاص ويحكى عن المرتضى — او لا يقدم

رض ان عبادة الريا تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اشهرهما الصحة
لعدم منافاة الضميمة لنية القربة فكان كنية المقاتل الغازي القربة والغنيمة ولان اللازم واجب الحصول فلا تضر نيته
على تقديرها واحوطهما العدم لعدم تحقق معنى الاخلاص المعتبر في العبادة واحتمل الشهيد رحمه الله الصحة ان كان الباعث القربة
ثم طرأت النية الاخرى والبطلان ان كان الباعث مجموع الامرين لعدم الاولوية هذا كله اذا لم تكن الضميمة راجحة والا
فالمتجه الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام بالجهار بتكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية و
قصد متولي اخراج الزكوة اقتداء غيره به ونحو ذلك **قوله** ووقت النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه المراد
المراد بغسل اليدين الغسل المستحب للوضوء اما الواجب له كما صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب في المستحب لغيره و
المكروه والمباح وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ واكثر الاصحاب في نقل السيد السعيد جمال الدين
بن طاوس في البشرى التوقف في ذلك وهو في محله فان غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وان استحب فعله قبله كالسواك
والتسمية والاولى تاخير النية الى عند غسل الوجه وافراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات الواقعة في
الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات لجواز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها والله اعلم **قوله**
ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده وقبل تجديد
النية فان استدرك قبل فوات الموالاة واكمل الوضوء صح لوقوعه بارزا في حال النية واصالة عدم منافاة ذلك للصحة
وربما بني الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء وفي البناء نظر وان كان الاظهر جواز التفريق ايضا لكن تحقيقه في محل آخر
واعلم ان شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى فسر الاستدامة بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها قال وفسر كثير
من الاصحاب الاستمرار على النية بما قاله في المبسوط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بنا منهم على
ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه الاول ان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة الفعلية
التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم الثاني ان ذلك مقتضى بطلان عبادة الذاهل عن
العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعا الثالث ان ما ذكره من البناء غير مستقيم فان اسباب الشرع علامات ومعرفات
لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية
وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف **قوله** فرع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب
الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه هذا مذهب العلماء كافة والوجه فيه صدق

الامتثال واصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا باشتراط
القصد الى رفع الحدث فالواجب ان يقصد رفعه من حيث هو ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب
حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وذلك لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه ويحتمل الاشكال مع قصد النفي عن
غير المنوي ويتوجه البطلان هنا للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال بذلك **قوله** وكذا
لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما
ان يكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكر المصنف
ره وكذا مع ضم الرفع او الاستباحة مطلقا ولو عين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمنقول اجزاؤه عن غيره بل قيل
انه متفق عليه وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاول والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا ثم قد يتوجه الى صورة
التعيين الاشكال المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل مضافا الى صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني
ره في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها و
من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان اسنادها في التهذيب وظاهر ان هذا الراوي لا يروي عن غير الامام
يجعلها في قوة المسند على ان ابن ادريس اورد في اخر سرائره جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين فنقل هذه الرواية
من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله فقال نقلا من الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة ونقل الحديث الى اخره كما في الكافي ثم قال بعد نقل ما اراده من الاحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب
تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه فحينئذ تكون الرواية صحيحة
السند متصلة بالامام عليه السلام وهي نص في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
والتعليل يقتضي العموم وروى زرارة ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ونحوه
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني ان تكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مع تعيين الاسباب او الاقتصار على نية القربة
لفحوى الاخبار الصحيحة السابقة وصدق الامتثال ومع تعين البعض يتوجه الاشكال السابق وان كان القول بالاجزاء غير بعيد

ايضا

ايضا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود التداخل كما سبق ومعنى تداخل الواجب والمستحب تادي المستحب بفعل
الواجب كما تتادى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنون صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك وليس المراد ان ذلك
ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب اذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونة تادت بفعله لصدق الامتثال ولما
[illegible] من الاتحاد هذا مع ان الحق ان المحذور الذي ذكرناه انما يرد لو نوينا وفي اجزاء الكل من الواجب والندب عن الاخر وجهان ويشهد
للاجزاء مضافا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه في ابواب الصوم ان من جامع في اول
شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي
صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقد ذكر ره في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد
فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل **قوله** الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن
طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه
ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال
الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم
ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وهي نص في المط وربما ظهر من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار
ايضا وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا
وصرح العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله ايضا بل قال في التذكرة انه يحرم اذا اعتقده وقيل بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي في
حواشي الكتاب واستحسنه الشارح وهو ضعيف ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى واما
العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن فقد قطع الشهيدان بوجوب غسله وظاهر الشارح دعوى الاجماع عليه مع
ان العلامة جزم في المنتهى بعدم وجوب غسل ما خرج منه عن حد الوجه من غير نقل خلاف وقد يستدل على الوجوب بشمول الابهام والوسطى له
فيكونان داخلين في حد الوجه وضعفه ظاهر فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة وهو مما اجمعوا عليه — والاولى غسل كل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض
من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الراس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ
والنزعة [illegible] اما النزعتان [illegible] البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما
كما لا يجب غسل الناصية **قوله** ولا عبرة بالانزع ولا الاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عن الوجه في ذلك ظاهر فان الواجب

غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه والتحديد مبني على الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه وبقابله الاغم وهو
الذي ينبت الشعر على بعض جبهته وربما كان في هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وقد عرفت ما فيه **قوله** ويجب ان يغسل من
اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا
ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه
قال وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وايضا نقل عنه عليه السلم حين اكمل وضوءه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفيه
لا شك انه عليه السلم توضأ بيانا فان كان قد ابتدأ بغسل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ويكون قد فعل المكروه فان القائل بجواز النكس قائل
على الكراهة وهو منزه عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه وفي هذا الاستدلال نظر اذ من الجائز ان يكون ما ابتدأ به عليه السلم
بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المامور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله ان فعله
اذا وقع بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه مسلم الا انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوئه
صلى الله عليه وآله خالية من ذلك واما النقل الذي ذكره فمرسل ومع ذلك يمكن الجواب عن الثاني ايضا مع امكان التمام بجواز كون البداءة في وضوئه
عليه السلم وقعت بالاسفل وان كان مكروها لبيان الجواز وانما يتعين لنا بالنص والاجماع على جواز البداءة بالاعلى **قوله** قال المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس
ان البداءة بالاعلى مستحب لا واجب فلو نكس عمدا صح وضوؤه تمسكا باطلاق الامر بالغسل واحتج لهما في المختلف ايضا بعموم قوله عليه السلم لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح غير الغسل واعلم ان دعوى ما يستفاد من الاخبار وكلام موجبي البداءة بالاعلى بمعنى صب
الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو
من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة **قوله** ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية المراد بالشعر الخارج عن حد الوجه طولا وعرضا
فقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله لخروجه عن مسمى الوجه ولقوله عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه من قصاص
شعر الراس الى الذقن والذقن مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين فلا يجب غسل ما زاد عليه والامر يقتضي الغاية غايته
قوله ولا تخليلها بل يغسل الظاهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في المسئلة
واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب
والمستند في ذلك الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا
مع الكثافة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهو شامل للخفيفة والكثيفة ونقل

عن ظاهر

عن ظاهر ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه
الحكم وهو احتجاج ضعيف فانه ان تم فانما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا يرتفع الخلاف **قوله**
ولو نبت للمراة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها هذا الحكم ثابت باجماعنا وربما بني على الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا
لان المراة من شانها ان لا تكون لها لحية فكان وجودها في الحقيقة نفس البشرة وفساده ظاهر **قوله الفرض الثالث غسل اليدين**
والواجب غسل الذراعين والمرفقين المرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع والعضد ذكره في القاموس وقد قطع الاصحاب بوجوب غسل
المرفقين اما لان الى في قوله تعالى وايديكم الى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة او لان الغاية اذا لم تتميز يجب دخولها في المغيا ويرد
على الاول انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله ولقد
اجاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي ره في تفسيره جوامع الجامع حيث قال لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا
الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم ومن هنا ذهب العلامة ره في المنتهى وجمع من المتاخرين الى ان غسلها غير واجب
بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا باس به لانه المتيقن **قوله** والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه خالف في ذلك المرتضى
وابن ادريس فجوزا النكس هنا ايضا على كراهة تمسكا باطلاق قوله تعالى وايديكم الى المرافق وقد نص المرتضى رضي الله عنه وغيره على ان الى في
الاية بمعنى مع لانها تجيء في اللغة لهذا المعنى فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين الاية والاخبار المتضمنة لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ويحتمل كونها للانتهاء ويكون التحديد للمغسول لا لمجلها لانتهاء الغسل فباطل لاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرافق والكلام في هذه
المسئلة كما سبق في غسل الوجه **قوله** ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها قطع اليد اما ان يكون
من تحت المرفق او فوقه او من نفس المفصل ففي الاول يجب غسل الباقي اجماعا للاصل والاستصحاب وحسنة رفاعة عن ابي جعفر عليه السلم انه
ساله عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحوه روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وفي
الثاني يسقط الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق انه يغسل ما بقي من عضده
وظاهر ابن الجنيد الافتاء بمضمونها فانه قال اذا كان ما قطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه وحيث اجاب
عن هذه الرواية بانها مخالفة للاجماع ثم حملها على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله وهو
خيرة العلامة في المنتهى وفي قول المص ره فان قطعت من المرفق سقط غسلها يريد به قطع المرفق بابرة بان يتحقق معه قطع راس العضد لا
مذهبه رحمه الله وجوب غسل المرفق اصالة ولتصريحه في المعتبر بانها لو قطعت وبقي المرفق وجب غسله **قوله** ولو كان له ذراعان دون
المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لانه كالجزء

على الاستحباب وهو حسن وفي المدارك تحميل ... على المنع ... (marginal note)

من اليد سواء تميز الزائد او لم يتميز اما ما فوقه فلو اشتمل فيه بعدم وجوب غسله لخروجه عن محل الغسل **قوله** ولو كان له يد زائدة وجب
غسلها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان تكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان تكون غير متميزة من الاصلية او
متميزة وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى ان وجوب غسلها في غير الصورة الاخيرة مجمع عليه بين الاصحاب اما فيها فقيل بالوجوب
ايضا واختاره في الذكرى لاطلاق الامر وصدق التقسيم والاصح خلافه لان المطلق انما ينصرف الى الفرد المتعارف ولو لم يكن اليد الزائدة
او لم يجب غسلها قطعا **قوله** الفرض الرابع مسح الراس والواجب فيه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا
ما اختاره المص ره من ان الواجب في المسح مسماه هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ ره في النهاية والمسح بالراس لا يجوز اقل من
ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه ره في كتابه ... حد مسح الراس
ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب
من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال
وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها وما رواه زرارة واخوه بكير في الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه احتج
العلامة ره في المختلف للقولين الاخرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا
الا بكفه ولا دلالة لها على المدعى بوجه نعم يمكن ان يحتج للشيخ ره بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس
ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وروايته معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال
يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين
او بحمل هذين على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة دلالة تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات و
اعلم ان القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا في ان الزائد عليه هل يوصف بالوجوب على سبيل التخيير او يوصف بالوجوب والاستحباب والاظهر
الثاني ان قصد الامتثال بالاقل ولم يقصد شيئا لان فعل الاقل على هذا الوجه مخرج عن العهدة ومبرئ للذمة وانما يتجه الاشكال

مع قصد الامتثال بالجميع ولا يبعد مساواته للاول **قوله** ويختص المسح بمقدم الراس هذا مذهب الاصحاب والاخبار به
مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلم انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوء النبي صلى الله
عليه وآله ناطقة بذلك وما ورد في شواذ اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالاجماع **قوله** ويجب ان يكون
ببقية الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له هذا ما استقر عليه مذهب الاصحاب بعد ابن الجنيد واحتجوا عليه بالاخبار
الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها
في الاناء وفي صحيحة زرارة واخيه بكير ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء في وصف
وضوء الباقر عليه السلم انه صب على يده الى ان قال ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وفيه بحث اذ من الجائز ان يكون المسح ببقية
النداوة لكونه احد افراد الامر الكلي لا لتعينه في نفسه كما تقدم في مسئلة البداءة بالاعلى والاجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح
ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى
الامر وهو يقتضي الوجوب واستدل عليه في المعتبر ايضا بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف
ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال قال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استينافا لماء وهو استدلال
ضعيف فان تخلل استيناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا احتج العلامة رحمه الله في المختلف لابن الجنيد على جواز الاستيناف
بصحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال
برأسه نعم وموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في
الماء ثم تمسح والجواب انهما محمولان على التقية اذ لا خلاف بين العامة في جواز المسح بالنداوة بل رجحانه ويشهد له عدوله عليه السلم
عن التصريح بالجواب الى الايماء فان قلت ان الرواية تأبى هذا الحمل لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم لا يقولون به قلت لعله مع ذلك
بصحة اطلاق اسم المسح على الغسل او بزعم القاسد وهو كاف في ادى التقية وينبغي التنبيه لامور الاول يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة
ان الاولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى والظاهر ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها نعم
لو تعذر المسح بالباطن اجزا الظاهر قطعا وهل يشترط تاثير المسح في المحل فيه وجهان اقربهما ذلك وهو خيرة العلامة في النهاية
الثاني لو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون المسح مجزيا ام لا فيه بالاول للاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال وهو خيرة المص ره

الاول ص

في المعتبر والعلامة في المنتهى بل صرح المصنف في المعتبر بما هو ابلغ من ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه
ورجليه جاز لان يديه لم تنفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وقوى العلامة في المنتهى المنع ونقله عن والده
محتجا بان مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد وفيه منع وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال
وهو حسن الثالث مذهب الاصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء لانه يتحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن الجنيد اعتبار
امرار اليد على العضو لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه المعهود في الغسل وهو ضعيف لان ذلك لا يصلح مقيدا
لاطلاق القرآن ومع الغمس فينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلل الكاين على العضو انه لم يستقر في الماء عرفا بعد تحقق الغسل فيصدق
المسح ببلل اليد ويتحقق الامتثال لما اشرنا اليه من الاوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه
ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى انه تردد في ذلك لانتفاء الغمس ببقاء العضو في الماء آنا ما بعد الغسل فيلزم
الاستيناف وقواه في الذكرى وهو غير واضح لعدم صدق الاستيناف عرفا وهو المحكم في امثال ذلك قوله ولو جف ما على
يده اخذ من لحيته واشفار عينيه الظاهر انه لا ترتيب في الاخذ من هذه المواضع حيث جفاف اليد بل يجوز مطلقا والتعليل في عبارات
الاصحاب يخرج مخرج الاغلب فلا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه مظنة البلل
قوله والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه الاصح جواز كل من الامرين اعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره
لاطلاق الآية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال الشيخ في النهاية
والخلاف والمرتضى في الانتصار انه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف واما افضلية
الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم اقف فيهما على دليل يعتد به ويظهر من المصنف في المعتبر الاعتراف بذلك فانه قال واما
الكراهة فللتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون دليل المخالف
لا نفس الخلاف قوله ولو غسل موضع المسح لم يجز لا ريب في ذلك لعدم الاتيان بالمامور به فيبقى المكلف تحت العهدة
وذكر جماعة من الاصحاب ان بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني وفيه نظر لصدق
المسح مع الجريان القليل عرفا والاظهر ان بينهما عموما من وجه يجتمعان مع امرار اليد والجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول
والمسح خاصة مع انتفاء الثاني وعلى هذا فلو كان قطع الشهيد ره في الذكرى حيث قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من
بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود وفي التعليل الاخير
نظر قوله ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن

مسلم عن الصادق عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وهي صادقة على الشعر والبشرة ايضا والمراد بالمختص بالمقدم النابت على المقدم الذي لا يخرج بمده عن حده قوله الفرض الخامس
مسح الرجلين وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم اما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤس وعطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل فيكون
عطف الرجلين على الراس كذلك عملا بمقتضى العطف فان قيل لا نسلم ان خفض الارجل بالعطف على الرؤس ولم لا يجوز ان يكون بالمجاورة وان كان
معطوفا على الايدي كما في جحر ضب خرب قلنا الاعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه بل قيل انه لم يجئ في كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة منهم
المحقق الشيخ ابو علي في تفسيره حيث قال انه لا يمكن ان يقال الكسر على الجوار كما في جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء وفي السعة وايضا انما يجوز
حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية واما القراءة بالنصب فيكون العطف على محل برؤسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام
ضرورة والبحث فيه خارج عن غرضنا في هذا التعليق قوله وحدهما مفصل القدمين ما ذكره المصنف في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف من
مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام واحتج عليه من
طريق الاصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون
عظم الساق وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحا والظاهر انه رحمه الله انما احتج بها على ابطال ما ذهب اليه العامة من ان الكعبين هما العظمتان الناتيان
في اسفل الساقين والاجود الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع ونص اهل اللغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر
عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو
الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ويؤيده الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان
الشراك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ ره يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان
وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه وذهب العلامة ره في كتبه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا
اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما
العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد ره الكعبان هما قبتا القدمين امام
الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل
الذي قدام العرقوب قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم فوق المفصل

قابلة للتاويل بوجه فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطا للقدم فقوله ان في عبارات الاصحاب اشتباها على غير المحصل ربما انعكس
المحصل لا اشتباه على ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل بين الساق والقدم عجيب فاعجب من ذلك ان تبعه الشهيد في الذكرى فنسب
العلامة الى التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل والى مخالفة اجماع الامامية انه قال بمقالته في الرسالة واحتج في المختلف على ان الكعب هو المفصل
بصحيحة ابني اعين المتقدمة وبما رواه عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه
قال وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما قاله اهل اللغة ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بانها معارضة بصحيحة
ابن ابي نصر المتقدمة الدالة على ان الكعب في ظهر القدم فان المفصل بين شيئين يمتنع كونه في احدهما وحينئذ فيمكن حمل ما تضمنته من ايصال المسح الى المفصل
على الاستحباب او على ان المراد بالمفصل ما قاربه بضرب من المجاز وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب سلمنا
ذلك لكنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب وما ذكره اخيرا من ان ما ذكره اقرب الى
ما حده به اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل اللغة متفقون على ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه ماخوذ من كعب
اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه وان ادعى العلامة اطلاقه على غيره ايضا
قال في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها وقال ابن الاثير في نهايته وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال الهروي
في الغريبين قال ومنه سميت الكعبة ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب واكثر فيه من الشواهد
على انه الناشز في ظهر القدم امام الساق وقد ظهر من ذلك ان الاصح ما ذهب اليه اكثر الاصحاب بقي هنا شيء وهو ان ظهر القدم هل هو محل المسح
في الراس بحيث يجزي المسح على جزء منه ام يجب ايصاله الى الكعبين فيه وجهان يلتفتان الى ان التحديد في الرجلين للممسوح او المسح ورجح المصنف
في المعتبر الثاني في بعض التردد ولا ريب انه احوط وعلى هذا فلو اعتبر ادخال الكعبين في المسح قيل نعم لما تقدم في المرفقين وقيل لا لخبر الاخوين
ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشراكين وهو خيرة المعتبر ولا باس به ومع ذلك فالاولى ايصال المسح الى المفصل ومسحه ايضا
واعلم ان المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة نقلا اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على انه يكفي في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة وانه
يدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة ولولا ذلك لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام حيث قال فيها
فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه فان المقيد يحكم على المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي
تركه لصحة الخبر وصراحته والمحال على نافيه قوله ويجوز منكوسا هذا هو الاقوى لصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة في مسح الراس وصحيحته عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وهو مختار الشيخ في النهاية ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى وجوب الابتداء من رؤس الاصابع

وبقطع

وبقطع ابن ادريس بجوازه لانه لا اولوية في الآية الشريفة لانتفاء المسح الا بالمسح وهو ضعيف قوله وليس بين الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين
الاصحاب تمسكا باطلاق الآية الشريفة ونقل عن ابن الجنيد وابني بابويه وجوب تقديم اليمنى للوضوء البياني وعن سلار جواز المعية خاصة
والاظهر وجوب الترتيب لا لما ذكره بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على
القدمين وابدا بالشق الايمن والامر للوجوب قوله واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم هذا اذا
كان الكعب مقطوعا او قلنا ان مسحه من باب المقدمة والا وجب مسحه وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الاحكام قوله ويجب المسح على بشرة القدم
ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم وتحريمه على الحائل من خف وغيره
اختيارا واخبارهم به ناطقة تكاد ان تبلغ حد التواتر ويستثنى من ذلك الشراك ان اوجبنا المسح الى المفصل قال في التذكرة وهل يجب
الحاق شبهه كالسير في الخشب اشكال والاقرب العدم وهو جيد اقتصارا على موضع النص وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا
لم يتادّ بالغسل وهو مروي في بعض الاخبار وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح
الخفين ومتعة الحج وربما كان الوجه في ذلك ان مسح الخف يغني عنه غسل رجليه فلا انكار عليه فيه ولهذا اطلق عليه السلام عدم التقية فيه وهل يشترط في جواز
التقية عدم المندوحة قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرورة مع وجودها وهو قول المرتضى وهو اقرب وذكر المصنف وجمع من الاصحاب
انه يجوز المسح على الحائل لضرورة الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا عليه برواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها قلت فهل
فيهما رخصة في المسح على الخفين فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخافه على رجليك وابو الورد مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه محتمل
لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه والمسالة محل تردد قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول
احوط الاظهر عدم الوجوب لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل والقول بالاعادة للشيخ ره
وجماعة لان هذه الطهارة طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة وهو ضعيف لان تقدير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم
جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فليس بحق فان ذلك عين النزاع قوله مسائل ثمان الاولى
الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او
نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا والنصوص به
مستفيضة روى زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل
قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام

فالوجه يتوضا فبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان
يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل شماله ولا
يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا **قوله** الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي
المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا في معناها
فقال الشيخ رح في الجمل الموالاة ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى
رضي في شرح الرسالة والمعتبر ومقتضى كلامهم مراعاة الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والكيدري
وابن ادريس والمص هنا وفي النافع بل قال في الذكرى ان اعتبار المتابعة مختص في المبسوط وقال الشيخ رح في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة
وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد
الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وقريب من كلامه رح في النهاية وليس فيها تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختيارا ويظهر
من المبسوط البطلان فانه قال الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزئه وقد ظهر من ذلك
ان الاقوال في المسئلة ثلثة وانها كلها للشيخ رح فما ذكره المحقق الشيخ علي من انكار القول الثالث غير جيد والمعتمد الاول لنا ان ايجاب الموالاة
بالمعنى الثاني اعني المتابعة بين الاعضاء زيادة تكليف والاصل عدمه واما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وموثقة
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بان الامر بالغسل والمسح في الاية الشريفة للفور اجماعا وبانه عليه السلم تابع في الوضوء البياني تفسيرا
للامر الاجمالي فيجب التاسي به وبقوله عليه السلم في حسنة الحلبي المتقدمة اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب عن الاول منع الاجماع في محل
النزاع فان الموالي بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى وعن الثاني ظاهر مما مر من عدم ثبوت الوضوء
البياني وجواز ان يكون المتابعة وقعت فيه اتفاقا لا لكونها واجبة وعن الثالث بانه محمول على ما يصح فيه ان المراد بالاتباع الترتيب
قال المص في المعتبر بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج عليها بنحو ما ذكرناه لكن اذا اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء
الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وتنظر فيه بعض الائمة
تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالماموريه على جميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل
بدون المتابعة ويمكن دفعه بان ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بايجاد الماهية مع الاخلال بها كما في الحج والزكوة وسائر الحقوق

المالية الفورية اذا اتى بها على التراخي وفيه ما فيه وينبغي التنبيه لامور الاول لصريح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على
جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهر الباقين ان المبطل جفاف الجميع لا جفاف
البعض وبه صرح في المعتبر وهو الاقوى لان المستفاد من الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف واحتج عليه في المعتبر ايضا باتفاق الاصحاب
على ان الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او ان يكون
الجفاف للضرورة غير مبطل الثاني لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف لو التجفيف لم يقدح في ذلك في صحة الوضوء لان موردها الاخبار
المتضمنة للبطلان مع الجفاف الجفاف الحاصل باعتبار التفريق كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ربما توضات ونفد
الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي وكلام الاصحاب لا ينافي ذلك فما ذكره الشهيد في الذكرى من ان الاخبار
الكثيرة بخلافه غير واضح الثالث لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء
بحيث لو كان معتدلا لجف الرابع لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة وفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص
وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء الخامس لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب او المندوب ان فعله
انعقد نذره قطعا لما في ذلك من المسارعة الى فعل الطاعة ومتى اخل بها اثم ولزمته الكفارة والاظهر صحة الوضوء لان المنذور هنا امر
خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به مؤثرا في صحته كما لو نذر المكلف القنوت في صلوة الفريضة او تسبيحا زائدا على القدر الواجب في الركوع
والسجود وقيل بالبطلان لان المنذور يفسد بالاخلال التي من صفاته وهو ضعيف جدا اما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع
اتجه البطلان مع قصد المنذور لعدم المطابقة ولو نوى غيره اجزأ وكذا مع تخصيص الزمان **قوله** الفرض في الغسلات
مرة واحدة والثانية سنة ما اختاره المص من ان الفرض في غسل الاعضاء المغسولة مرة واحدة والثانية سنة قول معظم
الاصحاب ونقل عليه ابن ادريس الاجماع اما ان الواجبة مرة فلاطلاق الاية الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة الواردة
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله كصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه
وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا
غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي
عبد الله عليه السلم فدعا بماء فملأ به كفه ثم عمم به وجهه ثم ملأ كفه فعمم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعمم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء

لان ذلك هو منطوق الاخبار
او القول بان الجفاف
لان الاخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف
مفروضة فيها حصل باعتبار التفريق

قطعا
ح
من الاجزاء وغسل الاعضاء المغسولة
المرة الواحدة واستحباب الثانية قول

من ماء
عبد الله

من لم يحدث حدثا يغفر به التعدي في الوضوء وموثقة عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا
مرة مرة وما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة واما
استحباب الثانية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي الصحيح عن صفوان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى قال المص في المعتبر ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب
وعندي في هذا الحمل نظر اذ من المستبعد اقتصار النبي والائمة عليهم السلم على المرة مع استحباب المرتين ونقل ابن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وقال الكليني رحمه الله في الكافي بعدما اورد رواية
عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه واله كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله تعالى اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال عليه السلم الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين
لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة
ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع ومقتضى كلام المشايخ الثلثة رضوان الله عليهم افضلية المرة الواحدة وهو الظاهر
من النصوص وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة وبكير المتقدمة عن ابي
جعفر عليه السلم فقلنا له اصلحك الله فالغرفة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله واعلم
ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد كمال الغسل الواجب فانه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لم يوصف
بالاستحباب ولا التحريم والاخبار انما تدل على مقتضى ما ذكروه ومن الجميع ان المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين ظاهر **تفريع**
من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوءه بذلك اما الثاني فلصدق الامتثال واما الاول فلقوله عليه السلم من لم يستيقن ان واحدة
في الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ويمكن حمله على ذلك قوله عليه السلم في رواية ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة **قوله** والثالثة
بدعة المراد بالبدعة المحرم كما صرح به المص في المعتبر ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة لانها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما وفي
القطع ببطلان الوضوء بها بعد المسح ببلتها واستوجهه المص في المعتبر الجواز لان اليد لا تنفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو جيد ولو حصلت الثالثة على
الوجه الثالث فظاهرهم عدم التحريم بها مطلقا **قوله** ولا يجوز المسح بالماء الجديد هذا مذهب علمائنا اجمع والمستند فيه صدق الامتثال بالمرة
وتوقف التوظيف على ورود الشرع ولو كرر مع اعتقاد الشرعية اثم ولم يبطل وضوءه ايضا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة **قوله**
الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى غسلا وان كان مثل الدهن الظاهر ان المرجع في التسمية الى العرف لانه المحكم في مثل ذلك وقيل ان اقل ما يحصل
به المسمى ان يجري جزء من الماء على جزءين من البشرة ولو بمعاون قال الشارح قدس سره والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على

بعد التسليم على ان المستحب

وفي الثالثة العرف يحكم بالمغايرة

جهة المجاز لا الحقيقة وقد يقال انه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لورودها في الاخبار المعتمدة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وفي رواية محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في
الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ويشهد له ايضا رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء
كما يكتب عدوانه **قوله** ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه اما وجوب ايصال الماء الى
تحت الخاتم والسير على وجه يحصل به مسمى الغسل فظاهر لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه
حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ويعلم من ذلك وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا امكن وفي حد البدن
واحتمل في المنتهى عدم وجوب ازالته لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبينه النبي صلى الله عليه واله ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب
وهو ضعيف قال في الذكرى ولو ثقبت يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا وهو غير جيد على اطلاقه فان الثقب اذا
كان ضيقا لم يعد باطنه من الظواهر قطعا واما استحباب التحريك مع السعة فاستدل عليه بانه فيه استظهارا للعبادة ولا باس به
قوله الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه
المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا الضمير في وجب يعود الى احد الامرين والاكتفاء باحدهما انما يتم اذا كانت الجبيرة
في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا او امكن ايصال الماء اليه على وجه التطهير والا تعين النزع مع الامكان واكتفى بالمسح على ظاهرها
مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليها وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد ورد به الروايات
منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه في غسله فقال اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب
والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجرح كيف يصنع صاحبه
قال يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسقوط في غير الجرح اما فيه فالمسح عليها احوط واعلم ان في كلام الاصحاب في هذه المسئلة اجمالا

ويلتئم

فانهم صرحوا هنا بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان عليه خرقة ام لا ونص جماعة منهم على انه لا فرق بين ان يكون الجبيرة مختصة ببعض
او شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من اسباب الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح والشين ولم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع شي
عليها والمسح عليه اما الاخبار ففي بعضها ان من هذا شانه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة اخرى له عنه عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون به
القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينها اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير بين
الامرين وكيف كان فينبغي الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في العضو المريض وهو خيرة المعتبر تمسكا بعموم قوله تعالى وان
كنتم مرضى الى قوله فتيمموا **قوله** واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردد الا الاظهر عدم وجوب الاعادة **قوله** السادسة
لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقال المرتضى رحمه في الانتصار انه مما انفرد به الامامية
وربما ظهر من كلام ابن الجنيد الجواز وهو ضعيف لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة للقطع بان من وضّاه غيره لا يسمى غاسلا
ولا ماسحا على الحقيقة واما جواز التولية مع الاضطرار فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الفقهاء واحتج عليه بانه توصل الى الطهارة
بالقدر الممكن فيكون واجبا وفيه نظر وتحقق التولية بمباشرة الغير الغسل او المسح لا بصب الماء في اليد ليغسل به فان ذلك خارج عن حقيقة
العبادة الواجبة ويتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر قبول الطهارة وعكس غيره منهما
كان اولى **قوله** السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وهو انما يتم اذا قلنا ان الضمير عائد الى القرآن وان الجملة الخبرية في معنى النهي وحمل المطهر على من حصل
منه الطهارة الرافعة للحدث وفي جميع هذه المقدمات نظر وبرواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في
المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وبمرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لولده
اسمعيل يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرا وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم انه سال عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ويتوجه على الروايتين الاوليين
الطعن في السند بالارسال في الثانية وضعف بعض رجال الاولى وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحا فامكان حملها
على الكراهة اذ لا نعلم بمضمونها قائلا وبالجملة فالروايات كلها قاصرة والاية الشريفة محتملة لغير ذلك الحكم ومن ثم ذهب
الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة وهو متجه غير ان المنع احوط وانسب بالتعظيم **قوله** الثامنة من به السلس

قيل يتوضا لكل صلوة صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلوة للشيخ في الخلاف نظرا الى
انه بتجدد البول يصير محدثا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة
حينئذ وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الامكان وقال في المبسوط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات
لان الحاقه بالمستحاضة قياس وظاهر كلامه ان البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وهو بعيد جدا واستقرب العلامة رحمه في المنتهى
انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلوة
في غير ذلك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الاول بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفرضين ظاهر في كونهما بوضوء
واحد وما ذكره رحمه غير بعيد الا ان تعدد الوضوء بتعدد الصلوة مطلقا اولى ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء
ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها اجماعا هذا اذا لم يكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة والا وجب انتظارها
لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف **قوله** وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني هذا قول معظم
الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي و
في طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي وذكر جدي في شرح الرسالة ان العمل بها متعين لان السند موثق مؤيد بالشهرة وذهب
العلامة رحمه في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة لان الحدث
المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب واحتج المحقق الشيخ علي
رحمه على هذه المقدمة بالاجماع ثم قال ولا يخفى ان هذا مصادرة بوجه من الوجوه وفيه نظر لان منع الاتفاق على الشرطية في محل
النزاع في موضع النزاع والملازمة ذكره لو اثبت الشرطية بالنص والمسئلة محل تردد وان كان القول بالبناء لا يخلو
من قرب لا بمقتضى الرواية المعتبرة السند المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل والعمومات
والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى واعلم ان موضع الخلاف
ما اذا امكن الصلوة متطهرا من الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فهو كصاحب السلس في المعتبر والعلامة في المنتهى بانه
كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو عما يقع من ذلك في الاثناء لمكان الضرورة ولا ريب في ذلك **قوله**
وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين هذا اذا كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد والا وضعه على اليسار ليصب منه

في اليمين للغسل بها او للادارة الى اليسار وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان ذلك امكن في الاستعمال واحوط في
من تبديد الماء وبما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله تعالى يحب التيامن في كل شي والمروي في صحيحة زرارة خلاف ذلك فانه
قال ان ابا جعفر عليه السلم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقعب فيه شي من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها فوضعها على جبينه الحديث ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه الرواية
اولى **قوله** والاغتراف بها لقول ابي جعفر عليه السلم في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه
ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر وغسل به ذراعه الايسر واقل مراتب
ذلك الاستحباب **قوله** والتسمية والدعاء لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول
بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض لله الحمد لله الذي جعل من الماء كل شي حي
واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر
على بسم الله اجزا لاطلاق قول الصادق عليه السلم اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وفي مرسل ابن
ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله امر من توضا باعادة وضوئه ثلاثا حتى يسمي واجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند بمكان
الارسال قال ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون
الراوي احدهم ثم حملها على تاكيد الاستحباب وعلى ان المراد بالتسمية نية الاستباحة والاول اولى **قوله** وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين هذا مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث
من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري
اين كانت يده فليغسلها وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الروايتين ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من اناء يمكن
الاغتراف منه وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل لا مثل الغائط الاناء وجزم الشارح قدس سره بالتعميم نهاية لجانب التعبد وهو ضعيف
ولو تداخلت الاسباب دخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر والبحث من الوجه اقتصارا على المتيقن **قوله** والمضمضة والاستنشاق
المضمضة هي ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عن ابن ابي
عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها ضعيفة قابلة للتاويل ثم روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المضمضة

والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن نقول بموجبها فانهما ليسا من افعال الوضوء وان استحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية ونحوهما وهذا قد
اشتهر بين المتاخرين استحباب كونهما بثلث اكف وانه مع اعوان الماء يكفي الكف الواحدة ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب
تقديم المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس ورجح العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق
مرة وهكذا ثلثا والكل حسن **قوله** والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين روى ابن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا
للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال
يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب
ذلك له الى يوم القيمة واذا فرغ المتوضي يستحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وقال الصدوق
رحمه الله في من لا يحضره الفقيه وزكوة الوضوء ان يقول اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة **قوله**
وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس ما اختاره المصنف من الفرق بين الغسلة الاولى والثانية لم اقف له
على مستند ومقتضى كلام اكثر الفقهاء ان الثانية كالاولى وهو خيرة المنتهى والمعول رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا انه قال فرض على النساء
في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وفي السند محمد بن ابرهيم بن هاشم القمي وهو مجهول **قوله** والوضوء بمد
هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني لانه رطل بلدهم عليهم السلم وهو موافق
لما عليه الاصحاب من ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي قال الشهيد رحمه في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء
كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلم وهو حسن وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك ايضا فانه قال وضأت

الى جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت له كفا فغسل وجهه الحديث ويؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما يجيء
بيانه ان شاء الله قوله ويكره ان يستعين في طهارته المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة والحق بها قبول الاعانة ايضا وتحقق الاعانة
بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي به لا بصبه على العضو فانه تولية محرمة وهل تتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه وجهان
اظهرهما انه كذلك والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ويدل عليه رواية الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم
وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر
فقال توجر انت واوزر انا قلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت قول الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين عليه السلم كان
لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وعندي في هذا الحكم توقف لضعف الرواية الثانية بالارسال
والاولى بان في طريقها ابراهيم بن اسحق الاحمري وكان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي وفي متنها اشكال لان مقتضى
صحيحة ابي عبيدة الحذاء انتفاء الكراهة حيث انه صب على ابي جعفر عليه السلم الماء للوضوء ويمكن حملها على الضرورة او على ان الغرض بيان
الجواز الا ان ذلك موقوف على صحة المعارض قوله واستحب بل الوضوء عن اعضائه هذا قول الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب
والمستند فيه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون
حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى رحمه الله في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو احد قولي الشيخ رحمه الله استضعافا لدليل الكراهة وتشهد له صحيحة
محمد بن مسلم انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ورواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار والشمس قيل نعم لاشتراكهما في ازالة
اثر العبادة ولاتحاد قد تمسك الاسماعيل الحق تجفيف وضوءه بذلك وقيل لا اقتصارا على مدلول اللفظ وهو قوي بل لا يبعد اختصاص
الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية قوله من تيقن الحدث وشك في الطهارة المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة
اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصول هذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما
وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتاخرين من ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجدان متنافيين في زمان واحد لان تيقن
احدهما يقتضي تعين عدم الاخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن وهو غير واضح
وهذا الحكم اعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث اجماعي بين المسلمين ويدل عليه مضافا الى العمومات قول ابي جعفر عليه السلم
في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قوله او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر اذا تيقن الطهارة والحدث

وشك في المتاخر منهما فقد اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء
عند ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج من ذلك من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم من معارضة تيقن الحدث فيبقى
الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسئلة قولان اخران احدهما انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها
تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه فان علم انه كان متطهرا فهو الان محدث او محدثا فهو الان متطهر اختاره المحقق الشيخ
علي رحمه الله ويظهر من المصنف في المعتبر الميل اليه واحتج عليه بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة
مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الاخر
غير معلوم للشك في تاخره فيكون متيقنا انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعها الطهارة الاخرى
غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا الحدث شاكا في الطهارة ويرد
عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة
متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة
رافعة للاحداث السابقة قطعا وتاخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما
ذكرناه وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر وثانيهما العمل بما علمه من حاله قبلهما ان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان
محدثا فهو الان محدث ذهب اليه العلامة في المختلف وهذه عبارته مثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن
حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه
نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه
فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها
والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تاخر الطهارة
في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته رحمه الله ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك
مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا التخصيص يخرج المسئلة من باب الشك الى اليقين فايراده كما صنع في اصل
المسئلة ليس بجيد والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته التجديد فيبني على ضد
ويخرج المسئلة من مسائل الشك قوله وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وذلك لفوات الموالاة
المعتبرة في الوضوء ويجيء على مذهب من فسرها بالمتابعة بطلانه بفواتها قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى

بما شك فيه ثم بما بعده المراد بحاله الحال التي هو عليها وهو كونه مشتغلا بالطهارة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان
بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك في هذه الحالة لاصالة عدم فعله ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت
قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت
في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما
اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك قال المحقق الشيخ علي رحمه الله وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر
عادة لم تجب الاعادة للحرج ولانه لا يؤمن دوام عروض الشك وهو حسن ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة وابي بصير
الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي في الصلوة فيتعدى الى غير المسئول عنه كما قرر في محله قوله
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما عدم وجوب اعادة الطهارة
مع تيقنها والشك في الحدث فاجماعي بين العلماء وادلته معلومة مما سبق بل ظاهر الروايات عدم مشروعية الطهارة الا مع
تيقن الحدث واما عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل من محله فاجماعي
ايضا ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة بكير قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك وهذه اوضح دلالة من السابقة فانها ظاهرة في عدم الالتفات الى الشك بعد كمال الوضوء وان لم يحصل
الانتقال الى حالة اخرى وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال والاولى ... قبل الانصراف و
الجلوس وان لم يطل زمانه قوله ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا
هذه المسئلة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة وسيجيء تفصيل حكمها ان شاء الله والحكم باعادة الجاهل على اطلاقه
في جاهل الاصل مشكل ويمكن حمله على جاهل الحكم فان جاهل الاصل هنا امر مستبعد وربما ظهر من العبارة عدم وجوب اعادة
الوضوء بذلك في الموضعين وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه رحمه الله الى ان من ترك غسل مخرج البول يعيد
الوضوء ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة وكانه استند في اعادة الوضوء الى رواية سليمان بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند الحمل على الاستحباب جمعا
بينها وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة

عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه قوله
ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة
صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة ... وانما اختلفوا
في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق فقال الشيخ في المبسوط بذلك مع انه اعتبر في نية الوضوء الوجوب او الاستباحة وقواه
في الدروس واستوجهه في المعتبر الا انه قيده بما اذا قصد به الصلوة اي نوى ايقاعها به لحصول الاكمل والاصح ما اطلقه في المبسوط
اما على ما اخترناه من الاجتزاء بالقربة فظاهر واما على اعتبار الاستباحة فلان نيتها انما تكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا
للحدث لا مع اعتقاد حصول الاباحة له بدونه ولان الظاهر من فحاوى الاخبار ان شرعية المجدد انما هو لاستدراك ما وقع
في الاول من الخلل ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل
الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول
ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة في المختلف من التعجب من الشيخ
حيث اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة هنا اذا تقرر ذلك فنقول اذا توضأ المكلف وضوءا رافعا للحدث فريضة
او نفلا ثم جدد وضوءا اخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين فان اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه
اعادة الطهارة ولا الصلوة لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وكذا ان قلنا برفع المجدد وان اعتبرنا الوجه مع ذلك لم تجب
الاعادة ايضا ان كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الطهارة الاولى الا اذا وقع المجدد المندوب في وقت تجب فيه
الطهارة ولا يجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر مع احتمال الصحة
مطلقا لاشتمال النية على الوجه في الجملة وكون المكلف مامورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه فيجب الحكم وان اعتبرنا الرفع او
الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية غير مبيحة وقوى العلامة
رحمه الله في المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان
عن السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واستوجهه ويمكن الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك
في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء
بعد الفراغ الوضوء المتحد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ فتأمل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير
التجديد ويتصور ذلك باشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة

مع تيقن الحدث اذا تيقن وقوعها بعد تعاليها يا و معه يجب القطع بعدم الاعادة لو وقع احدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند
الجميع والتفصيل في المسئلة ان يقال الوضوءان اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ثم اما ان يكون الثاني مجددا او غيره فالصور
ثمان الاولى ان يكونا واجبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه و توضأ وضوءا واجبا و لا ريب
في عدم وجوب الاعادة عند الجميع لحصول الاباحة بكل من الطهارتين الثانية ان يكونا واجبين و الثاني مجددا بالنذر و شبهه
القطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة والوجه و الاشارة ان اعتبرنا الرفع مطلقا الثالثة ان يكونا مندوبين و الثاني غير مجدد كما لو توضأ
قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه و تاهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى الرابعة ان يكونا مندوبين و الثاني
مجددا و قد تبين الحكم هنا ايضا بناء على اعتبار الوجه و هو انما يتم اذا كان الوضوء الثاني وقعا في حال البراءة
من الواجب الا على ما ذكرناه من الاحتمال الخامسة ان يكون الاول مندوبا و الثاني واجبا مجددا بالنذر و الحكم فيه كما في
الثانية السادسة الصورة بحالها و الثاني غير مجدد كما لو توضأ للتاهب ثم ذهل عنه و توضأ للفريضة بعد دخول الوقت
وحكمها كالاولى السابعة ان يكون الاول واجبا و الثاني مندوبا مجددا و حكمها كالرابعة الثامنة الصورة بحالها و الثاني
غير مجدد كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب في التاهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى **قوله** و لو صلى
بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول اي اعاد الصلوة الاولى خاصة بناء على القول الاول و هو الاكتفاء بالقربة
لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فتفسد الصلوة الاولى دون الثانية لتعقبها الطهارة صحيحة و على الثاني و هو اشتراط
الاستباحة يعيد الصلوتين مع الجواز ان يكون الخلل من الاولى و الثانية غير رافعة **قوله** و لو احدث عقيب طهارة
منهما و لم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا و الا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته انما كان كذلك لان
الطهارتين مبيحتان للصلوة بناء على الاكتفاء بالقربة لكن تخلل الحدث بعد احديهما او يترتب على اشتباه صلوتها فيجب
اعادتها مع الاختلاف عددا تحصيلا ليقين البراءة و الا فصلوة واحدة فذلك العدد و على القول الثاني يعيدهما معا
كما في صورة الاخلال و الفرق بين المسئلتين ان الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين
معا خلافا للاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فيسلم الاخرى و الحكم بجواز الاطلاق مع اتفاق الصلوتين
عددا قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال بالترديد و اصالة البراءة من الزايد السالم عن معارضة كونه مقدمة للواجب
و لورود النص بجواز الاطلاق في من نسي فريضة مجهولة من الخمس و العلة في الجميع واحدة و في هذا نظر و قال ابو الصلاح و
ابن زهرة يعيد الصلوتين كالمختلفتين لعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم و فيه منع و اعلم انه يتصور كون الوضوء

واجبين

واجبين و مندوبين و بالتفريق فيتحمل في صورة المندوبين كما اذا توضأ بري الذمة من شروطها ثم يحدث و يتوضأ في
وقتها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها و صلى ثم ذكر الاخلال و في صورة المندوب بعد الواجب بفرض الوضوء الاول في
وقت اشتغال الذمة بشروطه لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندبا لجواز ان يكون الخلل من الاولى فتفسد صلوته و
تصير في الذمة فيقع الندب في غير موضعه و عندي في تاتي ذلك نظر اذ المكلف كان مامورا بايقاع الوضوء على
ذلك الوجه و الامتثال يقتضي الاجزاء **قوله** و لو صلى الخمس و تيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث
فرايض ثلثا و اثنين و اربعا و قيل يعيد خمسا و الاول اشبه الاظهر الاجتزاء بالفرايض الثلث و هي صبح و مغرب و
رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر و العصر و العشاء هذا ان كانت الفائتة من فرض المقيم و ان كانت من فرض
المسافر اتى بصلوتين مغربا معينة و ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح و الظهر و العصر و العشاء لاتفاق عددهن
و لا ترتيب في واحدة من الصورتين لاتحاد الفائت و يتخير في الفريضة المرددة فيها بين الجهر و الاخفات و بين الاداء و القضاء
ان وقعت كذلك **قوله** الاول في الجنابة و النظر في السبب و الحكم و الغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان
الخارج مني فان حصل ما يشتبه و كان دافقا تقارنه الشهوة و فتور الجسد وجب الغسل اتفق العلماء كافة على ان الجنابة
سبب الغسل و القرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى و ان كنتم جنبا فاطهروا و اجمعوا على انها تحصل بامرين احدهما انزال
المني فاذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج متدافقا او مترشحا بشهوة و غيرها في نوم و يقظة و يدل عليه الخبر
المستفيض كصحيحة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر و رواية
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر و حسنة عبد الله الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل و صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل
يجامع المراة فيما دون الفرج و تنزل المراة عليها غسل قال نعم و مع الاشتباه يعتبر باللذة و الدفق و فتور البدن اي انكسار
الشهوة بعد خروجه لانها صفات لازمة للمني في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه و لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع امراته و يقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة و دفع و فتر
لخروجه فعليه الغسل و ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا باس قال الشيخ رحمه الله في التهذيب قوله عليه السلم و ان كان
انما هو شيء لم يجد له شهوة و لا فترة فلا باس يعني اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة و الطبايع ان
يخرج المني من الانسان و لا يجد له شهوة و لا لذة و انما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني و لم يكن في الحقيقة

منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل و اذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني و هو حسن و يشهد لذلك السائل
دثب خروج المني على الملاعبة و التقبيل مع ان الغالب حصول المذي عقيبهما لا المني فبين عليه السلم حكم الخارج بعقيبه و ذكر فتامل
جماعة من الاصحاب ان من صفاته الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قربه رايحته رطبا من رايحة الطلع و العجين و جافا
من رايحة البيض و هو مشكل لفقد النص و جواز عدم الوصف و لا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل و المراة باجماع
علماء الاسلام و الاخبار الواردة به متظافرة فروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها الغسل و روى ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل و ما ورد في بعض الاخبار مما يخالف ظاهره
ذلك فمأول او مطرح **فروع** الاول لو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد او
انسداد الخلقي كالحدث الاصغر قيل بالاول لعموم قوله عليه السلم انما الماء من الماء و هو خيرة العلامة في النهاية و قيل بالثاني
حملا للاطلاق على ما هو الغالب و هو خيرة الذكرى الثاني يعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معا لا من احدهما الا مع الاعتياد
و يجي على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المني الثالث لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب
الغسل به مع التحقق و احتمل العلامة في النهاية عدمه لان المني دم في الاصل فلما لم يستحل الحق بالدماء **قوله** و لو كان مريضا
كفت الشهوة و فتور الجسد يلوح من هذه العبارة اشتراط اجتماع الاوصاف الثلثة في الصحيح مع الاشتباه و هو كذلك
لرواية علي بن جعفر المتقدمة و يدل على عدم اعتبار الدفق في المريض صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
و ان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية و ان كان مريضا
لم يجي الا بعد و نحوه روى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم **قوله** و ان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب
الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره يتحقق الاشتراك بكونهما دفعة مجتمعين فيه كالكساء الذي يفترشانه او يلتحفان به و في حكم المختص اذا احتمل
كون المني الموجود عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع العلماء و لو كان الثوب مما ينام و بان
عليه فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة ام لا الاظهر العدم لجواز التقدم و لو علم ذو النوبة السبق سقط عنه قطعا او لم يجب على الاول
الا مع التحقق و بالجملة فالمعتبر العلم بكون المني من واجده لعموم قول الباقر عليه السلم في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا و ينبغي التنبيه لامور الاول الاظهر انه انما يحكم على واجد المني بالجنابة من اخر اوقات امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم

واستصحابا

و استصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث و حيث يحكم عليه بكونه محدثا يجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان
يتحقق منه طهارة رافعة و اما النجاسة الخبثية فان علمت بني الاعادة و عدمها على ما سياتي في مسئلة جاهل النجاسة و من ذلك يعلم انه
يمكن استناد البطلان اليهما معا و الى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع للحدث و الى الحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة و لو اتفقا
و ذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط اولا الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه و قوته ظاهرة الثاني تيقن الجنابة
في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على واحد من المشتركين لان كلا منهم متيقن الطهارة شاك في الحدث نعم لهم ان يمنعوا ما يتعلق بالطاهر
من دخول المساجد و قراءة العزايم و في جواز ايتمام احدهما بالاخر و حصول عدد الجمعة بهما و لان اظهرهما الجواز لصحة صلوة كل منهما نظرا الى
اصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك و قيل بالعدم للقطع بجنابة احدهما و هو ضعيف فان الشرط حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص معين
و لهذا ارتفع لازمه و هو وجوب الطهارة اجماعا الثالث ذكر جماعة من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطا و لا
باس به لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين و ينبغي الاقتصاد فيه على نية القربة و لو نوى الوجوب جاز ان امكن
و لو تبين الاحتياج اليه كان مجزيا على الاظهر **قوله** و الجماع فان جامع امراة في قبلها و التقى الختانان وجب الغسل و ان كانت الموطوءة ميتة
هذا هو السبب الثاني للجنابة و قد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به و الاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته متى يجب الغسل على الرجل و المراة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم و صحيحة محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو
غيبوبة الحشفة قال نعم و صحيحة زرارة قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه و آله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها
و لا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء و قال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن
فقال علي عليه السلم اتوجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما
قال المهاجرون و دعوا ما قالت الانصار و ربما المستفاد من قوله و ان كانت الموطوءة ميتة على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطي الميتة و جوابه
و مقطوع الحشفة يعتبر ايلاجه بقدرها على ما ذكره الاصحاب و يمكن الاكتفاء بمسمى الدخول لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة **قوله** و ان
جامع في الدبر و لم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا قول معظم الاصحاب قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي
في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب و غيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به و ان لم يكن
انزال و لا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك و لا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك
فهذه مسئلة اجماع من الكل و لو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين رسول الله صلى الله عليه و آله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم

قال العلامة قدس في المختلف بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى قدس بل ادعاء
الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق ونقله دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون كذا في المقطوع به ثم استدل على
الوجوب بعموم قوله تعالى او لامستم النساء وقوله عليه السلم اذا ادخله فقد وجب الغسل وبنحو قول علي عليه السلم منكرا على الانصار اتوجبون عليه الحد
والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال
هو احد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي الادلة من الجانبين
نظر والمسألة محل تردد وان كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب **قوله** ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى قدس يجب الغسل
تعويلا على الاجماع المركب فلم يثبت م الاجماع المركب عبارة عن اطباق اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار على قولين لا يتجاوزونهما
الى الثالث وفي جواز احداث الثالث اقوال ثالثها انه ان رفع شيئا متفقا عليه منع منه والا فلا واستوجهه بعض مشايخنا المعاصرين
وهو غير بعيد لانه انما يتمشى على قواعد العامة والمطابق للاصول انما هو المنع منه مطلقا كما حقق في محله اذا تقرر ذلك فاعلم ان المرتضى
رضي الله عنه ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى فلما كان الوجوب في الاول ثابتا بالادلة
المتقدمة تبين ان الامام عليه السلم قائل به فيكون قائلا بالوجوب في الثاني وهو المطلوب وفي هذه حجة واضحة بعد ثبوتها لكن المص
قدس اعترضها بان هذا الاجماع لم يثبت عنده ورده المتأخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا واقول
ان توقف المص قدس في هذا ونظائره ليس لعدم قبول خبر الواحد منه بل لاستبعاد تحقق الاجماع في مثل ذلك لما صرح به هو وغيره من
ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في اقوال العلماء وانه لو خلا المائة من اصحابنا عن قوله لم يعتد باقوالهم وقد نبه
الشهيد قدس في الذكرى على انه لو جاز في مجهول منفرد لمذهب اهل الخلاف ان يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب على سبيل التقية
اعتبر قوله في تحقق الاجماع والرجح ذلك ظاهر فانه مع عدم العلم به عليه السلم بعينه لا نعلم قوله الا انه يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسئلة
وهذا انما لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه وان تخيل جواز نقله عن العهد الى ان يتصل بزمان يمكن فيه ذلك اجبناه عن بابه ذلك يخرج الخبر
من الاسناد الى الارسال ونحوه من العمل به كما حقق في محله **تفريع** انما يحصل الجنابة الحقيقية بالجماع بايلاج الواضح في دبرها ثلمى هو
ان الوطء في الدبر موجب للغسل مطلقا ولو اولج في قبلها فقال في التذكرة يجب عليها الغسل لصدق التقاء الختانين وقيل بالعدم لجواز
زيادته ولو اولج الخنثيان فلا غسل عليهما كما قطع به في المعتبر ولو اولج الواضح في قبلها واولجت هي في قبل امرأة فالخنثى جنب على التقدير

والرجل

والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك **قوله** ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم ينزل م ما اختاره المصنف قدس من عدم وجوب الغسل
بوطء البهيمة اذا لم ينزل قول الشيخ في المبسوط معترفا بانه لا نص فيه فينبغي ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه والى هذا ذهب اكثر الاصحاب
وقيل بالوجوب لفحوى انكار علي عليه السلم على الانصار وهو احوط **قوله** تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه
في حال كفره م اما الوجوب فذهب علماؤنا واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر وغيره وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب
بشيء من الفروع ولا ريب في بطلانه واما عدم الصحة فثابت باجماعنا بل ادعى جدي قدس سره الاجماع على اشتراط الايمان ايضا وفي
الدليل والقول به متعين **قوله** فاذا اسلم وجب عليه الاغتسال م قيل قوله وجب مستدرك لسبق ذكره قلنا فائدته دفع توهم سقوطه بالاسلام
كما يسقط قضاء الصلوة وينبغي ان يقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به بناء على ان وجوب غسل الجنابة لغيره كما يقوله المص
قدس **قوله** ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله م هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا يخفى انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله
لكان اخصر واظهر **قوله** واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها العزائم
الفرائض كما نص عليه في القاموس والمراد بها هنا السور التي فيها السجدات الواجبة م وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم
ربك سميت بذلك باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجب منها والحكم بتحريم قراءة هذه السور وابعاضها على الجنب
هو المعروف من مذهب الاصحاب قال المصنف في المعتبر ورواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار روايتان روى احديهما زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة والاخرى رواها محمد بن مسلم ايضا قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحايض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على
تحريم قراءتهما على نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى هذا فيحرم قراءة اجزائها
المختصة بها مطلقا والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية **قوله** ومس كتابة القرآن م المراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنه
التشديد والمد لا الحروف الاعراب ويعرف كون المكتوب قرآنا بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان اشترك الامران فلا تحريم والمراد
بالمس الملاقاة بجزء من البشرة وفي الظفر والشعر وجهان والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لظاهر قوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون وللنهي عنه في اخبار متعددة وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدل
بها على المنع لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والاية الشريفة محتملة لمعان متعددة الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم
وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك فيه نظر لان الظاهر العدم وجزم المص في المعتبر والشهيد في الذكرى ولم نقف على ماخذهما **قوله** بالجنب

او شيء عليه اسم الله سبحانه م اي نقش الشيء الذي عليه الاسم وهو يرجع الى نقش الاسم وما ذكرناه صرح في المعتبر فقال ويحرم مس اسم الله سبحانه
ولو كان على درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وما ذكره قدس وان كان حسنا الا
ان في صلاحيته لاثبات التحريم نظرا مع ان ابا الربيع روى عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله
قال لا باس به ربما فعلت ذلك والحق الشيخان باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا باس بالكراهة
لمناسبة التعظيم **قوله** والجلوس في المساجد م هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا من سلار فانه
كرهه والمعتمد التحريم لنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق العبور والقرينة
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا
يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال في الجنب ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في
الجنب والحايض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ويستفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز
للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلم وهو مجمع عليه بين الاصحاب وربما ظهر منها جواز التردد له في جوانبها
ايضا لاطلاق الاذن في المرور ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها
ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلم والحق الشهيدان بالمسجدين في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة ولا اعلم
على فايق المسجدية وزيادة الشرف بين نسبا اليه والتوقف فيه مجال **قوله** ووضع شيء فيها م هذا مذهب الاصحاب عدا سلار
فانه كره الوضع ويدل على التحريم روايات منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحايض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وينبغي قصر التحريم على الوضع من داخل المسجد لانه المتبادر
من اللفظ ونص الشارح على تحريم الوضع من خارج المسجد ايضا تمسكا باطلاق اللفظ وهو بعيد **قوله** والجواز في المسجد الحرام او مسجد
النبي عليه السلم خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم م اما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة
واما وجوب التيمم على الجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد

وذكر جماعة من المتأخرين ان التحريم مقصور على الوضع

ولا يجلس في شيء من المساجد ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ويكره له
الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق م هذا مذهب الاكثر ومنهم المص في النافع بزوال الكراهة بهما وقال الصدوق
قدس في من لا يحضره الفقيه والجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان
اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذي وقفت عليه في هذه
المسئلة من الاخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اياكل الجنب قبل ان يتوضأ
قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل
يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ومقتضى الرواية الاولى استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب او غسل اليد خاصة
ومقتضى الثانية الامر بغسل اليد والوجه والمضمضة وليس فيهما دلالة على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على
زوال الكراهة على المضمضة والاستنشاق او خفتها بذلك والاجود العمل بمقتضاهما والاكتفاء بغسل اليد وافضلية
المضمضة وغسل الوجه او الوضوء كما اختاره المص في المعتبر وينبغي ان يراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل
والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال
قوله وقراءة ما زاد على سبع ايات الخ م اختلف الاصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم فذهب الاكثر الى الجواز
ونقل عليه المرتضى قدس في الانتصار والشيخ في الخلاف والمص في المعتبر الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن سلار في الابواب
تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع ايات ونسبه في المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في الكتابين
غير صريح في ذلك خصوصا في الاستبصار فانه جمع بين الاخبار اولا بتخصيص الاخبار الدالة على اباحة قراءتهما ما شاءا
بروايتي سماعة الدالة احديهما على السبع والاخرى على السبعين ثم جمع بينها بحمل الاقتصار على العدد على الندب
والباقي على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم بل ولا الكراهة ايضا والمعتمد الجواز مطلقا لنا اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحايض والجنب القرآن
وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرأ النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القرآن
فقال يقرؤن ما شاؤا وما رواه في الموثق عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل
ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واما ما ذكره المص من كراهة قراءة ما زاد على السبع وتاكد الكراهة فيما زاد على
السبعين فلم اقف فيه على دليل يعتد به وعزاه في المعتبر الى الشيخ في المبسوط واستدل عليه برواية سماعة قال سالته عن الجنب

هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال ح وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية ثم قال وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال
الرواية وروايتهما هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على الاطلاق لا لاذن في قراءة ما شاء الا عدا السجدة وانما اخترنا
ما ذهب اليه الشيخ تفصيا من ارتكاب المختلف فيه قوله ومس المصحف المراد بالمصحف هنا ما عدا كتابة القرآن من الورق
والجلد والحكم بكراهة مسه مذهب الشيخين واتباعهما واستدلوا عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وانما حمل النهي على
الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا تنهض حجة في اثبات التحريم ونقل عن السيد المرتضى
رضي الله عنه المنع من ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو بعيد جدا وقال الصدوق في كتابه ومن كان جنبا او على
غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق وليس في كلامه تصريح بالكراهة الا ان المصير اليها اولى وان ضعف
سندها لمناسبة التعظيم قوله والنوم حتى يغتسل او يتوضأ اما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال ابن بابويه وفي
حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود قوله والخضاب الخضاب ما يتلون به من حناء و
غيره وقد اختلف الاصحاب في كراهة الاختضاب للجنب فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جمل من كتبه وقال ابن بابويه
في كتابه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر
فيه احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها لا احب له ذلك وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور
من حيث السند وعلل المفيد في المقنعة الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهو
غير جيد قال المصنف في المعتبر وكأنه رحمه الله نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود
اللون بوجودها لكنها خفية لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف احتج ابن بابويه
بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية اجود ما وصل الينا في
هذه المسألة سندا قوله واما الغسل فواجباته خمس النية لم يتعرض المصنف لبيان ما يعتبر في النية هنا اعتمادا على ما قرره في الوضوء
فان الحكم في المسألتين واحد وقد بينا هناك انه لا يبعد الاكتفاء بالقربة والاحوط ضم الوجه مع الرفع او الاستباحة وذكر

جمع من المتأخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وانه لا يصح منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا
بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا
وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة وعندي في هذا الفرق نظر فان الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى
الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد
يكون الى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره فالقول
بجواز نيته مطلقا كما نقل عن شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته كان حسنا تفريع المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة الى الحدث الحق عدم
بطلانه بتخلل الحدث الاصغر كما سيجي بيانه ان شاء الله وعلى القول بالبطلان يجب هنا الصحة للضرورة وهو مذهب الذكرى والاجتزاء
به في الصلوة الواحدة كالوضوء ويمكن ان يقال بوجوب الوضوء بعده لاستمرار الحدث وعدم الدليل على الحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم
قوله واستدامة حكمها الى آخر الغسل قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انها امر عدمي وهو ان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل
بها لم يبطل ما فعله اولا ويتوقف صحة الباقي على استيناف النية ولو اخل بالموالاة ثم عاد الى اتمام الغسل قيل كفته النية السابقة ولم يحتج الى نية
مستأنفة وصرح العلامة في النهاية بوجوب تجديد النية متى اخر ما يعتد به وجزم في الذكرى بعدم الوجوب الا مع طول الزمان وهو متجه
قوله وغسل البشرة بما يسمى غسلا المرجع في التسمية الى العرف لعدم الحكم في مثله وقد قطع الاصحاب بانه انما يتحقق مع جريان الماء على
البشرة ولو بمعاون ووجهه ويدل على الجريان هنا روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في غسل الجنب فما جرى
عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من قول المصنف رحمه الله غسل
البشرة مع تأكيده بقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه يجب تخليل الشعر في الغسل خفيفا كان او كثيفا وهو مذهب الاصحاب
ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها اما الشعر فلا يجب غسله للاصل وخروجه عن مسمى الجسد وظاهر المعتبر انه مجمع عليه ويدل عليه
صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قوله وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الا به الضمير في اليه يعود الى البدن المدلول عليه بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء معه الى البشرة الا بتخليله
كان اظهر ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل
اجماعا قال في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف ومن البواطن داخل الفم والانف والاذن
ومنه الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله وحكم المحقق الشيخ علي

في حاشية الكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو بعيد قوله والترتيب يبدأ بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر هذا هو المشهور
بين الاصحاب ونقل الشيخ رحمه الله في الخلاف فيه الاجماع ولم يصرح الصدوق وقال بوجوب الترتيب ولا بنفيه لكن الظاهر من عبارته عدم الوجوب
حيث ذكروا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكروا الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا احتج الشيخ رحمه الله في التهذيب على
وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك
ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء
غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد
اجزأه وحسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترضه المصنف رحمه الله
في المعتبر فقال واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة
دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل
على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في
صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم هذا كلامه رحمه الله وهو في محله وقد يدل على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل
واطلاق القرآن ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على رأسه
وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية اطلاق الرأس في الغسل على المنابت خاصة
وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول ثم تغسل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة
في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال والعمل بها متجه الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط
قوله ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة الارتماس شمول الماء للبدن دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف فلو بقي فيه
توقف ايصال الماء على تعديل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه ويدل على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع
واطلاق القرآن صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم
يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله

قال الشهيد رحمه الله في الذكرى والخبران وان وردا في غسل الجنابة لكن لم يفرق احد بينه وبين غيره من الاغسال قلت ويؤيده رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل الشيخ رحمه الله في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال في الذكرى
وما قاله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال
قال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل
المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل
من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرأ بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره
بصورة اللازم المستند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقال الشيخ في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما وان
لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر واقول ان الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد
جدا بل يكاد ان يكون مقطوعا ببطلانه اذ لم يدل شيء من الادلة العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه وانما المستفاد من الروايات
الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن وسقوط الترتيب فيه مطلقا واثبات ما عدا ذلك زيادة لم تعلم من النص
وقد اطنب المتأخرون في البحث في هذه المسألة بما لا طائل تحته والحق الشيخ في المبسوط بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير
فاسقط الترتيب فيه واستدل له بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهي قاصرة
عن افادة ما ادعاه وقال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن لان الوقوف تحت المطر لا يتحقق
معه الارتماس قطعا قوله وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس بل الاجود تأخيرها الى عند
غسل الرأس قوله وامرار اليد على الجسد انما استحب ذلك لما فيه من الاستظهار في وصول الماء الى البدن ولمفهوم قوله عليه السلام
ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ومن المستحبات ايضا الموالاة لما فيها من الاسراع
الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها لصدق الامتثال بدونها ولصحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة قوله والبول امام الغسل ما اختاره
المصنف من استحباب البول امام الغسل هو المشهور بين المتأخرين وصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوبه ونقله في الذكرى
عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن البراج وابي الصلاح ثم قال ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا
الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط واحتج عليه في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا رأى بللا

بلا بعد الغسل وهو خلاف المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة
الجملة الخبرية في الوجوب وخلو اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك بحال
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء
الذي لا دواء له وانما يستحب البول للمنزل اما المجامع بغير انزال فلا والاظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ولتغاير
مخرجي البول والمني من المراة وسوى الشيخ في النهاية بين الرجل والمراة في الاستبراء بالبول والاجتهاد وقال في الذكرى ولعل
المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وهو الاحوط قوله والاستبراء وكيفيته
ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا استحباب الاستبراء للرجل المنزل الا
مذهب السيد المرتضى رض وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه ولم نجد في النصوص ما يتضمن
الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول وربما لاح منها ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض
الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في نفسه ولا ريب ان الوجوب احوط واختلف الاصحاب في كيفيته فقال
الشيخ في المبسوط باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المصنف وقال في النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب
ثلث مرات ثم ينتره ثلث مرات وهو اختيار المصنف في النافع وقال المرتضى رض ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثم يمر اصبعه على القضيب صح
ثلث مرات وما ذكره الشيخ في المبسوط ابلغ في الاستظهار الا ان الاظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى رضي الله عنه من نتره من اصله
الى طرفه ثلث مرات لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى
يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الكليني رض في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر
اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية
بعينها اوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار وفيها قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وعلى هذا فيمكن الجمع
بين الخبرين بالتخيير بين الامرين لورودهما في مقام البيان المنافي للاجمال وكيف كان فالعمل بما هو المشهور اولى لما فيه
من المبالغة والاستظهار في ازالة النجاسة وفي استحباب الاستبراء للمراة قولان اظهرهما العدم وما تجده من البلل
المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا يرتفع بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة للاعادة
الغسل او الوضوء بذلك الرجل كما ستقف عليه ان شاء الله قوله وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء المستفاد في بلغ

فصل
ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان
يدخلها الاناء فقال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل في
القليل وصرح العلامة في بعض كتبه بالاستحباب مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر او يغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال
اليد وهو غير واضح والمشهور استحباب كون الغسل من الزندين والاولى غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قوله والمضمضة والاستنشاق استحباب المضمضة والاستنشاق امام الغسل ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة منها
صحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا بغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث قوله والغسل بصاع اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب الغسل بصاع
صاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ رح اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي و
روى ايضا في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد
واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها
وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع قوله عليه السلام
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمول على الاستحباب لما صح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب من الصاع قوله مسائل ثلث
الاولى اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان علم انه منيا
او بولا لحقه حكمه اجماعا وان انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل ان كان قد بال واستبرأ لم يلتفت وان انتفى
الامران وجب عليه اعادة الغسل وان انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا مطلقا وقيل ان الاعادة انما تثبت
اذا امكن البول وان كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة فالصور حينئذ اربع الاولى بال واستبرأ ولا اعادة عليه اجماعا وقد تقدم
من الاخبار ما يدل عليه الثانية عكس الاولى والظاهر وجوب اعادة الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس
فيه الاجماع ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
وصحيحة محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون

وموثقة سماعة على ان الجنب ... مع الوضوء في المد كما بيناه فيما سبق صح

بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله
وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ويظهر من الصدوق قدس سره في من لا يحضره
الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل وروي في حديث اخر ان كان قد راى
بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لصحة السند الثالثة انتفى الامران
مع امكانه والحكم فيها كما في الثانية تمسكا باطلاق روايتي سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناهما ويلوح من كلام المص هنا وفي النافع
عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعينه الرابعة انتفى مع عدم امكانه وفيه قولان اظهرهما انه كالذي قبله عملا بالاطلاق
وقال الشيخ في الاستبصار لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان
يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل وهي ضعيفة السند بالمفضل بن صالح وغيره واته على اعتبار هذا القيد احتج حملها على الناسي للبول
واستدل له بما رواه عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل
شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل وهذه الرواية لا تدل على اعتبار قيد النسيان ايضا لان ذلك وقع في كلام السائل
وربما كان في قوله عليه السلام قد تعصرت ونزلت من الحبائل دلالة على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد لكنها ضعيفة السند باشتماله
على علي بن السندي وهو مجهول فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بترك البول مطلقا الخامسة بال ولم
يستبرئ والظاهر اعادة الوضوء خاصة لصحيحة محمد المتقدمة ومفهوم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري في الرجل يبول ينتره
ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ لان هذه الرواية مطلقة والرواية السابقة مقيدة والمفصل
يحكم على المطلق تنبيه هذا المني او البول الموجود بعد الغسل حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لا يجب اعادتها اصلا
ونقل عن بعض القول باعادة الصلوة الواقعة بعد الغسل ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة وهي غير صريحة لامكان حملها على من صلى
بعد ان وجد البلل قوله الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ
للصلوة وهو اشبه هذا قول السيد المرتضى رضي الله عنه وهو امتن الاقوال دليلا اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس بموجب
للغسل ولا للبعض قطعا فينتفي وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه
او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فيتعين الثاني والقول باتمام الغسل خاصة لابن ادريس وابن البراج واختاره المحقق الشيخ
علي رح واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص والاجماع وفيه

المحقق ر
ان الاجماع غير ثابت في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة وقال المص رح في المعتبر لو قيل لو بقي من الغسل
قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل والقول بالاعادة للشيخ رح في النهاية
والمبسوط وابني بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار وما استدل به عليه من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها النقض والابطال ر
فلابعاضها اولى او ان الحدث المتخلل قد ابطل تاثير ذلك البعض في الوضوء والباقي من الغسل غير صالح للتاثير فضعفه ظاهر لمنع كونه
ناقضا ومبطلا وانما المتحقق وجوب الوضوء به خاصة ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس
عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك
اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل
من اوله لو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لصراحتها في المطلوب الا انا لم نقف لها على سند والواجب المصير الى الاول
الى ان يتضح السند وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او ارتماس ويتصور
ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل وقال في الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب
حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وهو مشكل لامكان وقوعه في الاثناء كما صورنا
فينبغي ان يطرد فيه الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير
الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه قلت اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ رح في الاستبصار لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتيب
في الغسل واورد اجزاء الارتماس فقال ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه
اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا هذا كلامه رح ونحن قد بينا فيما
سبق ضعف الترتيب الحكمي بمعانيه لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه الثاني لو تخلل الحدث الغير غسل الجنابة من الاغسال مع ان هذا التفريع لا يتمشى عليه
الواجبة والمندوبة فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف والا تعين اتمامه والوضوء الثالث استقرب بعض المتاخرين القول ايضا كما لا يخفى على المتامل صح
بوجوب الاتمام والوضوء الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك فيصير الحدث متقدما على الغسل وفيه نظر
فان نية القطع انما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما صرح به المص رح وغيره قوله الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره كما بيناه في الوضوء وان بطل الوضوء بفوات الموالاة صح
مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الكلام في هاتين المسئلتين كما في الوضوء وقد تقدم الكلام فيهما هناك مفصلا قوله اما الاول
فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد المشهور في كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض
الوادي اذا سال بقوة وفي القاموس حاضت المراة تحيض حيضا سال دمها ولا يستبعد كونه حقيقة في هذا المعنى المتبادر واما

عدم النقل وعرفه المصنف رحمه الله اصطلاحا بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فالدم جنس يشمل الجميع
وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس من الدماء فان له تعلقا بانقضاء العدة في الحامل من زنا وخرج النفاس بالقيد
الاخير وليس في هذا التعريف كثير فائدة وكان ينبغي عند ذكرنا الاوصاف لان بها يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه
كما ذكره المصنف رحمه الله في المعتبر قوله وهو في الاغلب يكون اسود غبيطا حارا يخرج بحرقة قيد بالاغلب لان دم الحيض
قد يكون بخلاف ذلك لان الحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض على ما سيجي بيانه والغبيط بالمهملتين الطري والمراد بالحرقة
هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة والمستند في هذه الاوصاف الاخبار الكثيرة كحسنة حفص بن البختري
قال دخلت على ابي عبد الله امراة فسألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم
الحيض حار غبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الحيض
والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
عليه السلم وهي طويلة قال في اخرها دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ويستفاد
من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل
من خارج واثبات هذا الاصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب قوله وفي اشتبه بدم العذرة فان خرجت القطنة
مطوقة فهو لعذرة العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة بفتح الباء وقد ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب
انه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بتغمس القطنة واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة
قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال
تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف
منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم عليه السلم وهي طويلة قال في اخرها تستدخل
القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة
فهو من الحيض ويظهر من المصنف رحمه الله هنا وفي النافع التوقف في الحكم بكون الدم حيضا مع الاستنقاع حيث اقتصر
على الحكم به للعذرة مع التطوق وبه صرح في المعتبر فقال لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت
مستنقعة فهو محتمل فاذن يقتضي انه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن وفي هذا الكلام نظر

فيعتبر بالقطنة م

من وجهين احدهما ان المسئلة في كلامه رحمه الله في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف
في كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار
الاوصاف وثانيهما انه رحمه الله صرح بعد ذلك بان ما تراه المراة من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم
انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسئلة اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم
للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو ظاهر وذكر الشارح قدس سره في الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان
تستدخل قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان
ان مستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت عليهم السلم لكن في بعضها الامر بادخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها
ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة وما
ذكره رحمه الله لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في هذه المسئلة روايتا زياد بن سوقة
وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية
من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق وفي الرواية انه عليه السلم التفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه
احد فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم
من ضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد انه يخفى عليهم الاخبار الموصلة لهم الى الضلال قوله وكل ما تراه الصبية
قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرح به الاصحاب ونطقت به الاخبار والحكم بانتفاء الحيض عما تراه
الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى وتدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين
وفي رواية اخرى له عنه عليه السلم قال اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها وهنا سؤال مشهور وهو ان المصنف وغيره ذكروا ان
الحيض للمراة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض وان الدم الذي يجمع به البلوغ ويجاب
عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على كمال التسع حيضا وحمل ما سيأتي على من جهل سنها مع خروج الدم
الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا فيه الاجماع قوله وكذا قيل فيما يخرج
من الجانب الايمن اي وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر والقائل بذلك هو الصدوق
رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه والشيخ في النهاية واتباعه وعكس ابو علي بن الجنيد رحمه الله فقال دم الحيض اسود غبيط تعلوه

فتامل م

حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد رحمه الله في
هذه المسئلة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى شيخنا الجليل محمد
بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من
دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من
الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشيخ رحمه الله في التهذيب الرواية بعينها وساق الحديث الى ان قال فان خرج
من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وقد يمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث
واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط فيهما معا نظر لا يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه نعم يمكن ترجيحها بافتاء
الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي
لا يوجد مثله وبان الشهيد رحمه الله ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي ونقل كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب
القديمة كلها موافقة له ايضا وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المصنف في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها
للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف المتقدمة هنا وهو ان الرواية مع
تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المصنف هنا وصريح غيره يقتضي اعتبار الجانب مطلقا وهو
بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا قوله واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر هذه
الاحكام عندنا اجماعية والنصوص بها مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وروى
صفوان بن يحيى في الصحيح ايضا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم في الحسن
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة الثانية المستقبلة قوله
وهل يشترط التوالي ام يكفي كونها في جملة العشرة الاظهر الاول اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في ايام الاقل وهي الايام الثلثة فقال الشيخ رحمه الله في الجمل
اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابني بابويه وقال في النهاية ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض
وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض والمعتمد الاول لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا بيقين السبب ولا يقين
بدونه مع انتفاء التوالي ولنا ايضا ان المتبادر من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة كونها متوالية احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولا يكون اقل من ثلثة ايام واذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام
فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة

ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي رات بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر
بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحديث وما رواه في الحسن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
والجواب عن الروايتين ان الاولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى
ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا وقال في المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان ثلثة فصاعدا لمن رات ثلثة ثم
انقطع ثم رات في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لانه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن قال جدي قدس
سره في روض الجنان وعلى هذا القول يتفرع عدم اعتبار التوالي لو رات الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير فاذا رات الدم يوما وانقطع
فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل الحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغامس منها
يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان رات مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك فاذا رات الثالثة في
العشرة ثبت ان الاول حيض وتبين بطلان ما فعلت بالوضوء اذ قد ثبت ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو
اغتسلت للاولى احتياطا فلا يخفى انه نظر هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم يكون طهرا وهو
مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايضا فقد صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رات ثلثة
ثم رات العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المسئلتين واحد واختلف الاصحاب في المراد من التوالي
فظاهر الاكتفاء انه يرى الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقيل ما علم بالعموم وقيل يشترط اتصاله في جميع الايام الثلثة ورجح بعض المتاخرين
اعتبار حصوله في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد قوله وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس
المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في
نظايره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومع ذلك تعرف الحالات وينبغي المبادرة كما سبق
واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا واختلفوا في تعيينها والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها
وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به الياس وقد اختلف كلام المصنف
رحمه الله فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين وكذلك وحدة في النافع
اشهر الروايتين وربع في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين واحتج عليه بما رواه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وفي صحيحة صفوان

فيه م

سنة لا تدل على المدعى صريحا والاجود اعتبار الخمسين مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي
قد يئست من المحيض خمسون سنة قال في المعتبر ورواه ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وقد
ورد بالستين رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق عليه السلم وفي طريقها ضعف فالعمل بالاولى متعين ثم ان قلنا بالفرق
بين القرشية وغيرها فالكلام انما هو في من علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او انتفاؤها عنه فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الان
في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية وبعض استصحاب التكليف بالعبادة الى ان
يتحقق المسقط **قوله** وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف هذا الحكم ذكره الاصحاب
كذلك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم
بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله عليه السلم اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان في الصفرة
او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا
رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وقال الشارح قدس سره المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض
وانقطاعه عليها وما احتمل كونه بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر ونقص ما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا للامكان و
يتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسع وزيادته عن الخمسين او الستين وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك
وكونها ملاحظا على مذهب المصنف وغير ذلك هذا كلامه رحمه الله وللتوقف فيه مجال **قوله** وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة
ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين وقال بعض
العامة انها تثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لان العادة ماخوذة من العود وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين
مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت
عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال فاذا اتفق
شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ثم العادة اما ان تكون عددية ووقتية او عددية خاصة او وقتية كذلك فالاقسام ثلثة
الاول ان يتفق وقتا وعددا كان ترى اول الشهر سبعة وانقطع الى ان دخل الثاني ثم رات سبعة وهذه انفع العادات فانها
تحيض برؤية الدم وترجع اليها عند التجاوز **الثاني** ان يتفق عددا لا وقتا كان رات السبعة الاولى من الشهر ثم رات سبعة اخرى
من الشهر بعد مضي اقل الطهر فتستقر عددا لكن يكون بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر

وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة وهذان القسمان داخلان في تعريف المصنف رحمه الله **الثالث** ان يتفق في الوقت خاصة كان ترى
سبعة من اول الشهر وثمانية من اول الاخر وهذه تتحيض برؤيته بعد ذلك في وقته لكن هل يحكم لها بتكرر اقل العددين او يكون مضطربة
في العدد قيل بالاول لتكرر الاقل وقيل بالثاني لعدم صدق الاستواء والاستقامة وهو حسن **قوله** ما بين خمس الاولى ذات العادة تترك
الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا قال الشارح قدس سره هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى الحيض في تعريف المصنف رحمه الله
وفي القسم الثالث بشرط ان تراه فيها في ايام العادة كما لا يخفى واما القسم المتوسط وما تراه متقدما عليها فهو كرؤية المبتداة والمضطربة
هذا كلامه قدس سره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه في المبتداة لندرة الاتفاق في
وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا استقرت العادة ثم تقدمها
او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا وهو غير بعيد الا ان في التحديد بالعشرة نظرا والمتوجه
من كلام المصنف رحمه الله في كتبه الثلثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا والاظهر ان ما تجده المعتادة في ايام العادة يحكم
بكونه حيضا مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان
رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وكذا المتقدم والمتاخر مع كونه بصفة الحيض لعموم قوله عليه السلم في حسنة حفص بن البختري
فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مراة
ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض **قوله** وفي المبتداة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى
تمضي لها ثلثة ايام موضع الخلاف ما اذا كان الدم الذي بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة في المختلف وغيره والاصح انها تتحيض برؤيته
لعموم قوله عليه السلم فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة منصور بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها
واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في المصباح والجارية التي يبتدى بها الحيض
لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار والمصنف رحمه الله في كتبه الثلثة واحتج عليه في
المعتبر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا تيقن قبل استمراره ثلثة ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط بل يكفي
ظهوره وهو حاصل بما ذكرناه من الادلة ثم قال ولو قيل لو لزم ما ذكرتم قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز

فيكون هو حيضها لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اذا استمر ثلثا
فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق وما ذكره رحمه الله جيد الا ان اصالة العدم
لا تكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقا فتامل **قوله** الثانية لو رات الدم ثلثة ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا
المراد انها لو رات الدم ثلثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع النقا حيضا اما الدمان فظاهر واما النقا
المحفوف بهما فلنقصانه عن العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا وقد صرح بذلك في المعتبر فقال ولو رات ثلثة ثم انقطع ثم رات يوم العاشر
كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجاري واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **قوله** ولو تاخر
بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا انما كان كذلك لمضي اقل الطهر بينهما فان
ثبت الكلية المدعاة في كلامهم تحيضت برؤيته والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل **قوله** اذا انقطع الدم
لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضي ايام
وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر فانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما
اتت به مجزيا البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع **الاول** ان الحائض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء
وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها ليعلم النقا او عدمه والظاهر حصوله باي كيفية اتفق
لاطلاق قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان
لم تر شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل عن الصادق
عليه السلم قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان
مثل راس الذباب خرج على الكرسف **الثاني** انه متى حصل النقا وجب عليها الغسل وهو اجماعي منصوص ولو اعتادت النقاء
اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل معه لاطراد العادة واستلزام وجوبه الحرج والضرر مع تكرر الغسل مع تكرر
النقا ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود **الثالث** ان المبتداة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقا او مضي عشرة وهو اجماعي
واوجب عليها الشهيد في الذكرى رجوعها الى عادة نسائها في الاستظهار بيوم لقوله عليه السلم في رواية محمد بن مسلم وزرارة
يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي السند ضعف **الرابع** اجمع علماؤنا على ثبوت
الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة قاله في المعتبر والمراد بالاستظهار طلب ظهور

الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعدها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين
احدهما ان هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح الوجوب
وقيل بالاستحباب واليه ذهب عامة المتاخرين احتج الاولون بورود الامر به في عدة اخبار وهو حقيقة في الوجوب فمن
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد
عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وفي الصحيح عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة و
اجاب المصنف ومن تاخر عنه عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلم تحيضي ايام اقرائك و
قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات
دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفي رواية ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ويمكن الجمع
بينها ايضا بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك و
احتمله المصنف في المعتبر وكيف كان فالاستظهار اولى ثم ان قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب
نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاغتسال وفيه ما فيه
في قدر زمان الاستظهار فقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال في الجمل
ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى
عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمل المستحاضة والمعتمد جواز استظهارها بيوم او يومين او ثلثة لصحيحتي البزنطي ومحمد
بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم وقد سلفتا ويشهد لما ذكره المرتضى رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
في الحائض اذا تجاوز دمها الوقت قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل في وقت
كل صلوة قال الشيخ رحمه الله معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وهو حسن لكن في طريق الاولى
ضعف وارسال وفي يونس بن يعقوب كلام فيمكن حمل المرتضى جمعا من مقتضى الادلة الدالة على لزوم العبادة ولا ريب ان الاقتصار
على الثلثة احوط **الخامس** ذكر المصنف رحمه الله وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء

صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلوة وان تجاوز العشرة تبين ان مقدار العادة
طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به من الصلوة والصيام لتبين كونها
طاهرا وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار
استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا والله اعلم قوله الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل
على كراهية ما اختاره المصنف رحمه الله من جواز وطي الحائض اذا طهرت قبل الغسل على كراهية هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق
رحمه الله القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يعطي ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله
عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد زوجها
ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها هذا كلامه رحمه الله وهو صريح في جواز الوطي قبل الغسل اذا كان الزوج
شبقا وغسلت فرجها فلا يتم اسناد التحريم اليه مطلقا والمعتمد الكراهة لنا اصالة الاباحة وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف
كما قرأ به السبعة اي يخرجن من الحيض يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها جعل سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع الدم فثبت الحل
بعده عملا بمفهوم الغاية لان الحق انه حجة بل صرح الاصوليون بانه اقوى من مفهوم الشرط لا يقال في ذلك قراءة التشديد ايضا اولا
تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم وقيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير
واذا ثبت الاطلاق وهذا المبني على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقراءتين عن التنافي واما ثانيا فلانه يمكن حمل النهي في هذه القراءة
على الكراهة توفيقا بين القراءتين ويكون المنهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لبقاء الدم بحكمها حالة الحيض من صدر الاية اعني قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض والى هذا اشار في المعتبر حيث قال ولو قيل فقد قرئ بالتضعيف يطهرن قلنا يجب ان يحمل على الاستحباب
توفيقا بين القراءتين ودفعا للتنافي بينهما ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن حيث شرط في اباحة الوطي التطهر
الذي هو الغسل لانا نقول ان مفهوم الشرط انتفاء رجحان الوطي مع عدم التطهر وهو اعم من التحريم فيحتمل الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة
لكنا نمنع ارادة الغسل من التطهر لانه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعا وهو ممنوع بل يتعين حمله على الطهر لئلا يلزم بمعناه لغة كما تقدم
او على المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهر الغسل لكن نقول مفهومان تعارضا فان لم نرجح احدهما تساقطا
ويبقى حكم الاصل سالما من المعارض ويدل على الجواز ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم
الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي الموثق عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي

بالتحريم بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا
فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت
ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
والجواب عن الاية ما تقدم وعن الروايات اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ومن هنا يعلم ان ما ذكره جدي قدس
سره في روض الجنان من قوة ما ذهب اليه الصدوق رحمه الله لدلالة الاية عليه وورود الاخبار الصحيحة به وان عارضها ما لا يبلغ
محل نظر قوله الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء هذا مذهب الاصحاب واحتجوا
عليه بموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي
اذا طهرت ومضمرة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة
قال نعم وفي سند الروايتين ضعف الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت وروى ابو الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي
في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وبمضمون هذه الرواية افتى
الصدوق في من لا يحضره الفقيه وهي ضعيفة بجهالة الراوي والمعتمد ما عليه الاصحاب قوله ولو كان قبل ذلك لم يجب هذا قول
معظم الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض واستدل عليه في المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق
ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه منقوض بوجوب قضاء الصلوة على الساهي والنائم
وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط الاداء بالنسبة الى الجميع واما ثانيا فلان الحق ان القضاء انما يجب بامر جديد فمتى وجد
ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى ولا ارتباط له بوجوب الاداء كما حقق في محله ونقل عن ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في وجوب
القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف على ماخذه قوله وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة
واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ولا
نص فيه على الخصوص وفي الادلة المتقدمة كفاية وسيجي من الكلام ما يتحقق ذلك في الوقت ان شاء الله وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معمر
بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها ويمكن حملها على ما اذا لم يبق
من اخر الوقت الا مقدار اربع ركعات فانها تختص بالعصر كما سيجي بيانه ان شاء الله قوله واما ما يتعلق بها فاشياء الاول يحرم عليها

كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن اما تحريم الصلوة والطواف فموضع وفاق بين العلماء واما تحريم المس
فذهب الاكثر بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد انه يكره ولعله يريد بالكراهة الحرمة والكلام فيه كما في الجنب قوله ويكره حمل المصحف ولمس
هامشه لورود النهي عنه في رواية ابراهيم بن عبد الحميد ويلوح من كلام المرتضى رضي الله عنه التحريم وهو ضعيف قوله ولو تطهرت لم يرتفع
حدثها هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما في المعتبر واستدل عليه بان الطهارة ضد الحيض فلا يتحقق مع وجوده وبقوله عليه السلام في حسنة ابن
مسلم وقد سأله عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله اما الطهر فلا ولكن توضأ وقت كل صلوة الحديث وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل فلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
قال بعض المحققين وفي هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لغيره والا لم يكن لمنعه من الغسل معنى وفيه نظر فان جواز المنع من فعل
الواجب الموسع في وقت معين لا يخرجه عن كونه واجبا ويلوح من كلام الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه
لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل
فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة قوله الثاني لا يصح منها الصوم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
والنصوص به من الطرفين مستفيضة وفي توقف صومها على الغسل قولان اشهرهما ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن اسباط
وهما فطحيان ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة قال الشارح قدس سره
والمغايرة في اسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة الى الحائض
فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من مس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق
انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية الصوم فقيل غاية الاولى وقيل غاية الثانية فلذا غاير بينهما ويمكن المناقشة
في ذلك الا ان الامر فيه هين قوله الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب
عامة اهل العلم وتخصيص المصنف رحمه الله التحريم يؤذن بجواز التردد في جوانب المسجد وهو كذلك والحكم مختص بحالة الاختيار
فلو اضطرت الى ذلك لخوف من لص او سبع جاز لها فعل ما تندفع به الضرورة والاولى التيمم عملا بالاصل وظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن مسلم اما
الطهر فلا وفي الجنب وجهان تقدمت الاشارة اليهما ومتى دخل الجنب المسجد متيمما جاز له اللبث فيه الى ان ينتقض تيممه وفي جواز
النوم له فيه اختيارا قولان اظهرهما الجواز لانه قبل النوم متطهر وبعده غير مكلف وقيل بالمنع ولا اعلم ماخذه ولم يذكر المصنف رحمه الله
في هذا الكتاب انه يحرم على الحائض وضع شيء في المسجد وقد قطع به في النافع والمعتبر وتدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من

ذلك في الجنب والحائض وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان
الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه قوله ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخ رحمه الله في الخلاف
واتباعه قال في المنتهى ولم نقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب الكراهة جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه وعلى الاول
لا وجه لتخصيص الكراهة بالحائض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان ذلك محرم عنده فكيف يكون سببا في الكراهة ونقل عن الشيخ في
المبسوط والمرتضى في المصباح انهما ذكرا اباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة وهو حسن نعم يحرم عليها الاجتياز في المسجدين اما حافظ
الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا لقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم ولا تقربان المسجدين الحرمين ويظهر من المصنف رحمه الله في المعتبر
التوقف في ذلك حيث قال واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد ذكره في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد
وتشبيها للحائض بالجنب فليس حالها باخف من حاله وهو في محله قوله الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك الكلام
في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب ويستفاد من العبارة كراهة ما عدا السبع المستثناة للجنب في السبعين لانتفاء النص المقتضي للتخصيص
وهو غير جيد بل المتجه عدم كراهة ما عدا العزائم بالنسبة اليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق والتعميم حتى
يحتاج استثناء السبع الى المخصص ورواية سماعة التي هي قراءة الحائض ما شاءت لان الرواية المتضمنة لكراهة السبع مختصة
مختصة بالجنب فيبقى الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاباحة سالمة من المعارض قوله وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو
استمعت على الاظهر خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه ونقل عنه في التهذيب الاجماع والمعتمد
عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالي من التقييد وخصوص صحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي والعجب ان الشيخ رحمه الله في التهذيب حمل هذه الرواية
على الاستحباب بعد ان روى في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت
السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب العلامة رحمه الله في المختلف عن هذه الرواية بالحمل على المنع من قراءة العزائم قال وكأنه عليه السلام
قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزائم التي تسجد لها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز وهو تأويل بعيد والاجود حملها
ايضا بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ الدالة على ... والمسئلة محل تردد واعلم ان تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي
يكون معه الاصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع وبه صرح في المعتبر واستدل له برواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا
تسجد اذا سمعت وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور وسيجي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله الخامس يحرم على زوجها

وطؤها حتى تطهر اجمع علماء الاسلام على تحريم وطي الحائض قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره
ما علم من الدين ضرورة ولا ريب في فسق الواطي بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه ويحكى عن ابي علي ولد الشيخ رحمه الله
تقديره بثمن حد الزاني ولا شي على الجاهل ولو جهل الحيض ونسيه او جهل الحكم او نسيه فلا شي عليه ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فسيأتي
حكمه وان كان لغيره كما في الزايد عن العادة فالاصل الاباحة واوجب عليه في المنتهى الامتناع قال لان الاجتناب حالة الحيض واجب
والوطي حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج وهو حسن الا انه لا يبلغ حد الوجوب ولو اخبرت المرأة بالحيض
فالظاهر وجوب القبول لانه لا يعلم الا من قبلها ولقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ولما رواه زرارة في الحسن
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت قوله ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل اتفق العلماء كافة
على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع به ايضا
وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنع الوطي في الدبر احتج المجوزون باصالة الاباحة
وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك
العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز ولا ينافيه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لان المراد بالمحيض موضع الحيض
كالمبيت والمقيل لانه قياس اللفظ ولسلامته من الاضمار والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر وقد ورد بذلك روايات كثيرة
كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شي ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب احتج المرتضى رضي الله عنه باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب
عن الاية بان المراد حقيقة القرب غير مراد اجماعا وسوق الاية يقتضي ان المراد به الوطي في القبل وذكر المفسرون في سبب النزول
ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن ولا يشاربوهن ولا يجالسوهن من الحيض فسئل النبي صلى الله عليه واله
عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه واله اصنعوا كل شي الا النكاح وعن الخبر بانه لا دلالة من باب مفهوم الخطاب وهو
ضعيف وفي هذا نظر اذ الظاهر انه ليس من باب مفهوم الخطاب بل من باب مفهوم الحصر وهو حجة نعم يمكن حمله على التقية لانه مذهب العامة او على
حمل الحلال على معناه المتعارف عند الفقهاء والاصوليين اعني المتساوي الطرفين ونفيه لا يستلزم الحرمة فيحتمل الكراهة وهذا وان
كان خلاف الظاهر الا انه يمكن المصير اليه جمعا بين الادلة قوله فان وطي عامدا عالما وجبت الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط الخ

للشيخ رحمه الله اوليهما في الخلاف والمبسوط وثانيهما في النهاية وبه قطع في المعتبر وهو الاظهر لضعف ادلة الوجوب فانه روى الشيخ
في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت
فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله قوله والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع هذا التقدير مستفاد
من رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي
اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق في بعض
الاخبار التصدق بدينار وبنصف دينار والاخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند كما قال المص في المعتبر ولا يبعد حملها
على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الواجبة اما وجوبا او استحبابا فيتعين بالتخيير لكونه بالاجماع لا
بالرواية وهو حسن واما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به قال السيد المرتضى رضي الله عنه
في الانتصار ويمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة ان الواطي في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته
والواطي في اخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الواطي في نصف الحيض متوسطة بين الامرين واعلم ان الاول
والوسط والاخر يختلف بحسب عادة المرأة فالاول لذات الثلث اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو
مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا قياس الوسط والاخير وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي
العشرة دون العادة فعندهما انه يخلو بعض العادات من الوسط والاخر وهما ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص
المضروب وذكروا ان قيمته عشرة دراهم جياد وقطع العلامة في جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة كما في سائر الكفارات وهو حسن ومصرف
هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط التعدد في المعطى لاطلاق النص تفريع قيل النفساء في ذلك كالحائض
عليه فيمكن اجتماع زمانين او ثلث في وطء واحد قوله ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول
اقوى وان اختلف تكررت الاصح عدم التكرر مطلقا الا مع اختلاف الزمان او سبق التكفير عن الاول لان الوطي يصدق على القليل
والكثير والامتثال يحصل مع اتحاد المأمور به بالفعل الواحد قوله السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر
معها هذا مذهب علمائنا اجمع قال في المعتبر وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد ومالك يقع واخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه والحكم مختص بالحاضر وفي حكمه
الغايب الذي يمكنه استعلام حالها او لم تبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز وقد اختلف فيه علماؤنا فقيل انه ثلثة اشهر ذهب اليه ابن الجنيد
من المتقدمين والعلامة في المختلف من المتأخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ رحمه الله وقيل المعتبر علمه انتقالها من الطهر الذي

واقعها فيه الى اخر بحسب عادتها وهو ابن ادريس واليه ذهب عامة المتأخرين وسيأتي تحرير الاقوال مع ادلتها في كتاب الطلاق
ان شاء الله قوله السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل قال بعض المحققين ظاهره ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب
الغاية فانه لا خلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه واطلاق المص الوجوب اعتمادا على ظهور المراد واقول ان مقتضى
عبارة الشهيد في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق ويظهر من العلامة في المنتهى الميل الى وجوب هذا الغسل
لنفسه حيث قال في هذه المسئلة بعد ان ذكر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية وان كان النظر فيه مجال
اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب دون ظاهره وقد تقدم الكلام في ذلك وبالجملة فايقاع هذه الاغسال الواجبة على وجه الاستحباب
مشكل قوله وكيفيته مثل غسل الجنابة هذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى الاطلاق خصوص موثقة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد قوله لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن
الوضوء واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او سنة وقال المرتضى
رحمه الله لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى احتج الاولون
بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي
على عمومه وما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الحسن عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة كذا استدل في المختلف والموجود في التهذيب رواية ابن ابي عمير عن
احدهما عن رجل والاخرى عن حماد بن عثمن او غيره فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها روايتين ولا جعل الثانية من الحسن
كما لا يخفى واجيب عنه بان الاية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما يجي من الادلة والرواية قاصرة السند بالارسال وان كان المرسل
لها ابن ابي عمير كما صرح به المص في المعتبر وجدي قدس سره في الدراية وهي مع ذلك غير صريح في الوجوب كما اعترف به المص في مسئلة
وضوء الميت حيث قال ولا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة
يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء
فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب وتبعه على ذلك العلامة في المخ وجدي قدس سره في روض الجنان احتج القائلون بعدم
الوجوب بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
واللام في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فايدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل
المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة الى غيره

من الاغسال وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير
ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل
الجنابة ثم وصفه له قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وفي
الاستدلال لا ما ذكرناه وروى الشيخ في جملة اخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة وروى ايضا في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او في يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه
الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وحملها الشيخ رح
على اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء قال فاذا انفردت هذه الاغسال او شي منها عن غسل الجنابة
فان الوضوء واجب قبلها وهو تاويل بعيد جدا بل مقطوع بفساده ويشهد لهذا القول ايضا قوله عليه السلم في صحيحة نعيم الصحاف
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي وفي صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وبالجملة فليس في الاخبار الواردة في الاغسال المسنونة دلالة على وجوب
الوضوء معها بوجه مع انها واردة في مقام البيان ومع ذلك فيظهر رجحان ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه الا ان المصير الى
ما عليه اكثر الاصحاب احوط تنبيه حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القايل به هل هو حدث
واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر ثم ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر
ام هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلثة وليس في النصوص دلالة على شي من ذلك قوله وقضاء الصيام
دون الصلوة هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة اخبار والفارق النص وفي بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس
والظاهر عدم الفرق بين الصلوة اليومية وغيرها واستثنى من ذلك الزلزلة لان وقتها العمر وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل
قوله الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى المستند في ذلك حسنة زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما
كانت تصلي ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب ونقل عن ابن بابويه رحمه الله القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر
الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهو غير صريح في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة

ولو لم تتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان اظهرهما العدم قوله ويكره لها الخضاب لورود النهي عنه في عدة اخبار وعلة الكراهة في رواية ابي بصير تخوف الشيطان على الحائض قوله اما الاول فدم الاستحاضة وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزن استقيمت بالبناء للمجهول فهي مستحاضة لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كذا ذكره الجوهري ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وما ذكره المص من الصفات خاصة مركبة له وهي مستفادة من الاخبار اما الصفرة والبرودة فمن حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلم قال ودم الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة ففي قوله عليه السلم في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رات صفرة اغتسلت واما الخروج بفتور اي ضعف وتثاقل فلم اقف له على مستند قال المص في المعتبر وانما قيدنا بالاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا راته في العادة وهو غير جيد والاولى ان يقال ان غايته التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون اسود او احمر كالموجود بعد اكثر الحيض والنفاس فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض وينبغي ان يعلم انه لما ثبت ان دم الاستحاضة هو ما كان جامعا للاوصاف المذكورة وجب الاقتصار في الحكم ما عداه به على مورد النص خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح قوله وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر قال الشارح قدس سره المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها فتدخل المبتدأة ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وربما فسرت بايام العادة هذا كلامه رحمه الله واقول ان هذا التفسير اولى اذ الظاهر اعتبار الاوصاف في غير العادة مطلقا كما بيناه قوله وكل دم تراه المراة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة هذه الكلية انما تستقيم اذا استثني دم النفاس ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة كما تقدم قوله وكذا ما يزيد عن العادة ويجاوز العشرة قد تقدم الكلام في ذلك وان المستفاد من الاخبار ان ما تجده المراة بعد العادة وايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا واما انه مع التجاوز يكون ما تجده في ايام الاستظهار استحاضة حتى تجب قضاء ما احتسبت فيها من العبادات فلم اقف على دليله ولا ريب انه احوط قوله او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى ان الحامل قد تحيض وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى رضي الله عنهما وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده المراة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد رحمه الله وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل وهو ضعيف لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلوة

والكلام فيه كما سبق في الجنب

فان القيد انما تعلق بدم الاستحاضة لا بالدم الاصفر

الا لقيام الدليل على خلافه م

قال نعم

قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وفي الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وروى الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة احتج الشيخ رحمه الله على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة وهي مع صحتها صريحة في المدعى فيتعين العمل بها وان كان القول الاول لا يخ من قرب ايضا واما القول الثالث فلم اقف له على مستند احتج المفيد رحمه الله برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وصحيحة حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة السند والثانية في غير موضع النزاع لان الدم المذكور لم يجمع شرائط الحيض قوله واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها وهي اما مبتدأة او ذات عادة مستقرة او مضطربة قد تقدم الكلام في ذات العادة والمبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او اسم مفعول هي التي ابتدأت الحيض وفسرها المص في المعتبر بانها التي رات الدم اول مرة وفسر المضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لهما ويظهر من كلام المص في هذا الكتاب ان المبتدأة من لم تستقر لها عادة وجعل الناسية والمضطربة من استقر لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها وهو الذي صرح به العلامة ومن تاخر عنه والاختلاف في ذلك لفظي وما قيل من ان فائدته رجوع هذا القسم من المبتدأة اعني التي لم تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه انما يكون على الثاني دون الاول فضعيف جدا لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتدأة ليرجع الى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافه كما سيجيء بيانه ان شاء الله اذا تقرر ذلك فنقول اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ولا يخلو اما ان تكون المراة مبتدأة او ذات عادة عددية وقتية او عددية فقط او وقتية كذلك او مضطربة ناسية للوقت والعدد او للعدد خاصة مع ذكر اول الوقت او وسطه او اخره او وقت منه

وفي كتابي الاخبار

وبهذه الروايات احتج القائلون بان الحامل تحيض كالحائل

او ابتدأها الحيض

في الجملة او ناسية للوقت خاصة وعلى هذا فالعدد المحفوظ اما ان يحقق له اصلاح في وقت يقصر نصفه عنه او لا وعلى التقادير فاما ان يتحقق لها تميز او لا فهذه اقسام المستحاضات وستجيء احكامها مفصلة ان شاء الله قوله فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض ولا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المعتبر واستدل عليه بالروايات المتضمنة لاوصاف الحيض كقوله عليه السلم في رواية اسحق بن جرير ان دم الحيض ليس به خفا هو دم حار تجد له حرقة وفي رواية حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة واشترط المص وغيره في العمل بالتميز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقله ولا يتجاوز اكثره واشترط العلامة ومن تاخر عنه ايضا توالي الايام الثلثة على مذهب من يعتبر التوالي وهل يعتبر بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر وجهان احدهما نعم وبه قطع العلامة في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا للعموم وضعفه ظاهر فلو رات خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة ثم ان المشابهة تحصل باللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وبالقوام فالثخين قوي الرقيق وبالرائحة فالمنتن اقوى بالنسبة الى غيره ومتى اجتمع في دم خصلة وفي اخر ثنتان فهو اقوى ولو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرائحة فلا تمييز لها فرعان الاول لا يشترط في التميز التكرار لانه علامة للحيض فيكفي استيداده بخلاف العادة وظاهر المعتبر انه موضع وفاق بين العلماء فلو رات في شهر ثلثة اسود وفي اخر اربعة وفي اخر خمسة فما هو بالصفة حيض والباقي طهر الثاني العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتميز فلو ميزها شهران رات فيهما سواء اختلف الدم في باقي الشهر ام لا رجعت الى العادة فيما عدا الشهرين لا تنتقل الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة قوله فان كان لونا واحدا ولم يحصل فيه شرائط التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن المراد بالنساء هنا الاقارب الابوين او احدهما ولا يعتبر العصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع المبتدأة مع فقد التميز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واحتج عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالعادة كما يعتبر الصفات الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحدهن ولانه من النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن جارية تحاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاول فبالاضمار و

فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض م

الاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما الثانية فلان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى لكن الشيخ رحمه الله في الخلاف نقل على صحة الرواية الاولى اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده ومقتضى كلام المص هنا وفي المعتبر رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن وبه صرح العلامة في النهاية وقال حتى لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران ورجح الشهيد رحمه الله اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا لانه ان استند في الحكم الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية وان استند الى رواية زرارة وابن مسلم وجب العمل برجوعها الى بعض نسائها مطلقا ولا قايل به قوله وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط وجمع من الاصحاب قال المص في المعتبر ونحن نطالبه بالدليل فانه لم يثبت ولو قيل كما يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينهما مشابهة في الطباع والجنسية والاصل فقوي الظن مع اتفاقهن بما لا يقال لذلك الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه لانا نرى النسب يعطي شبها ولا نرى المقارنة لها اثرا فيه واعترضه الشهيد في الذكرى بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال ولما لابستها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة مع السن واتحاد البلد فيحصل غالبا هذا كلامه رحمه الله ولا يخ من نظر لان ذلك خلاف المتبادر من اللفظ ولان اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد والسن لصدق الملابسة معه ولا قايل به وهذا كله على تقدير العمل بالخبرين الاولين والا فالبحث ساقط من اصله قوله فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في الجمل في المبتدأة اذا فقدت الاقارب والاقران او اختلفن انها تترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض او تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام ونحوه قال في المبسوط وقال في موضع اخر منه انها مع استمرار الدم تحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وحكى في المعتبر عن بعض فقهائنا انها تحتاط في كل شهر عشرا وهو اكثر الحيض لانه يمكن ان يكون حيضا وقال المرتضى رضي الله عنه تجلس من ثلثة الى عشرة وقال ابن الجنيد انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما احتج الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة برواية يونس عن الصادق عليه السلم قال وتحيضي في كل شهر في علم الله سبعة ايام او ستة ايام ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة واستدلوا على التحيض بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول

حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله بن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض والاخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند كما اعترف به المص في المعتبر والعلامة في لف ومع ذلك فمقتضى روايتي ابن بكير التحيض بالثلثة دائما في غير الدور الاول ولا دلالة لهما على التحيض العشرة بعد الثلثة كما ذكره الشيخ واتباعه قال المص في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب والوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة هذا كلامه رحمه الله ولا يخلو من قوة ويؤيده الروايتان المتقدمتان والاجماع فان الخلاف انما وقع في الزايد عن الثلثة واعلم ان مقتضى رواية يونس المتقدمة تخيرها بين الستة والسبعة وبه قطع في المعتبر وقوى العلامة في النهاية وجوب الاجتهاد العمل بما يؤدي اجتهادها اليه ... التخيير في السابع بين وجوب الصلوة وعدمه وهو نظير ايام الاستظهار وقال في المعتبر انه لا مانع من ذلك اذ قد يقع التخيير في الواجب كما تخير المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع ومتى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين اوله وان كان اولى ومقتضى حسنة ابن بكير اخذ الثلثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين دائما ولا ريب انه اولى **قوله** فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر اذا اجتمعت العادة والتمييز فان توافقا في الوقت او مضى بينهما اقل الطهر فلا بحث وان اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا رأت في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال الشيخ في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو مذهب المفيد والمرتضى وابنا بابويه وقال في النهاية ترجع الى التمييز وحكى المص هنا قولا بالتخيير ولم يذكره في المعتبر ولا غيره من الاصحاب والمعتمد الاول لنا الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله عليه السلم في صحيحة الحسين الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد ... عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ رحمه الله على الرجوع الى التمييز بقوله عليه السلم في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لبيان الاوصاف والجواب ان صفة الدم تسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة والكدرة في ايامها فقال

لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورجح المحقق الشيخ علي رحمه الله تقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز حذرا من لزوم زيادة الفرع على الاصل وهو ضعيف **قوله** الاولى ذاكرة لهما مستقيمة عددا او وقتا فان ذاكرة العدد ومتى ما عداه ذلك الوقت او ما تواخر تحيضت بالعدد والتقت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء رأته بصفة دم الحيض ولم يكن اطلاق العبارة عدم وجوب الاحتياط الى الثلثة في ذات العادة مطلقا وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة الى ان تمضي الثلثة او يحضر الوقت وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه فان فقدت التمييز فهنا مسايل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت بل الوجه من قول المص رحمه الله فان فقدت التمييز الخ ان المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وصرح في المعتبر في هذه المسئلة بان المضطربة من لم تستقر لها عادة والاظهر رجوعها بتفسيرها الى التمييز لعموم الادلة الدالة على ذلك قال بعض المحققين وقد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا او وقتا والحكم برجوعها الى التمييز مطلقا لا يستمر لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت وناسية العدد ويمكن الاعتذار عنه بان المراد رجوعها الى التمييز ما اذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى انه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فايدة ويمكن ان يقال باعتبار التمييز في الطرف المنسي او تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد ولعل هذا اولى **قوله** ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة الضمير يعود الى المضطربة الثالثة الا انها الثلثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما تم في ناسية الوقت اما ذاكرته فانها تتحيض برؤية الدم قطعا وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض **قوله** الا ولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها القايل بذلك هو الشيخ رحمه الله في المبسوط ولم يكتف بذلك بل اوجب عليها ايضا اجتناب ما تجتنبه الحايض اخذا بمجامع الاحتياط وذهب الاكثر الى انها تتخير في وضع عددها في اي وقت شاءت من الشهر وموضع الخلاف ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تضل العدد في وقت يزيد بنصف عن ذلك العدد او لا او يساوي لو زاد العدد على نصف الزمان الذي تعلق به الاضلال فانه يتعين كون الزايد وضعفه حيضا بيقين ح فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة مثال الاول اذا اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان او نقصانه عنه ومثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس والسادس حيض بيقين لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسطه ومن هنا يعلم الحكم ايضا

المزج فيها مما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشر الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشر الاول من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين فعلى الاخير تجمع في الاربعة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحايض وفي الاربعة الثانية بينها وبين غسل الانقطاع عند كل صلوة وعلى المشهور تضم الى اليومين بقية العدد متقدما او متاخرا او بالتفريق ويترتب على ذلك ما يرد عليك من نظاير هذه الامثلة **قوله** الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة لتيقن كونها حيضا وبقي الزايد منها الى تمام العشرة مشكوكا فيه فعلى الاحتياط تجمع بين التكاليف الثلثة وعلى القول برجوعها الى الروايات تاخذ منها ما تختاره ويكون الباقي استحاضة ورجح المص في المعتبر الاقتصار على الثلثة والتعبد في باقي الشهر اخذا بالمتيقن وهو حسن **قوله** وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة الكلام فيه كما سبق في ذاكرة الاول غير انها تفتقر في السبعة المتقدمة على افعال المستحاضة لعدم امكان الانقطاع ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا او لو ذكرت يومين حفتهما باخرين وكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلثة وتجعل نهاية عشرة تجمع فيها بين تكليفي الحايض والمستحاضة خاصة وعلى القول برجوعها الى الروايات تجعل احديهما ان قصر عنها قبله او بعده او بالتفريق وان ساوى احديهما كان لها الاقتصار عليه **قوله** وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته كما لو عرفت ان حيضها يكون في كل شهر في التسعة الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثمانية الاولى فلا تقضي التاسع وهكذا هذا اذا علمت انتفاء الكسر والا توجب عليها قضاء احد عشر وزيادة يوم على العدد المحفوظ لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان **قوله** لتتحيض في كل شهر بسبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالتمييز والقول برجوعها الى الروايات هو المعروف من المذهب ونقل عليه في ف الاجماع مع انه افتى في ط بوجوب الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف وكلا القولين مشكل اما الاول فلضعف مستنده بالارسال وبان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس قال الذكرى والشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا تدفعهما ويؤيده ان حكمة الباري اجل من ان يدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع واما الثاني فلما فيه من العسر والحرج وللتنفير بالاسناد والرواية وربع المص في المعتبر انها تتحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو متجه **قوله** واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل المشهور بين الاصحاب ان لدم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل منها الى غيرها

متوسطة والا فكثيرة فهنا مسايل ثلث الاولى ان لا يثقب الدم الكرسف الى ظاهره وقد ذكر المص رحمه الله انه يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة اما وجوب تغيير القطنة فعلل بعدم العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وهو مبني على ما سيجيء ان شاء الله تعالى من العفو عن نجاسة ما لم تتم فيه الصلوة مطلقا ويظهر من العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال لا خلاف عندنا في وجوب الابدال ولعل الحجة واما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء احتج ابن ابي عقيل بما نقل عنه بصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب ان هذه الرواية انما تدل على سقوط الوضوء مع الاغسال وهو غير محل النزاع **قوله** رحمه الله ولا تجمع بين صلوتين بوضوء تاكيد للكلام السابق قال الشارح قدس سره وفيه رد على المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وفيه نظر فان المفيد رحمه الله لا يقول بالاجتزاء بالوضوء الواحد للظهرين والعشائين في هذا القسم وانما اجتزأ به مع الغسل كما صرح به عبارة المقنعة وسيجي الكلام فيه **قوله** الثانية ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل وذكر المص انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة اما تغيير الخرقة فالكلام فيه كما سبق واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء للصلوات الاربع فقال في المعتبر انه مذهب شيخنا المفيد في المقنعة والطوسي في ط وف والمرتضى وابني بابويه ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال وبه جزم في المعتبر فقال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة ورجحه العلامة في المنتهى ايضا واليه ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلثة خرج منها ما لم يثقب فيها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة

عشرة ايام ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنة بعد
قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل و يأتيها زوجها اذا اراد احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلم حيث
قال فيها ثم تستظهر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وصحيحة زرارة قال
قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف
صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة منها قوله عليه السلم فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها
الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فجاز حمله على ذلك ثم
ولا يبعد حمله على الجنس ويكون بقية الخبر كالمبين له وعن الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث
المتن بانها لا تدل على ما ذكره نصا فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس
فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين الثالث ان يسيل الدم بان يتعدى الكرسف الى غيره بنفسه وقد اجمع الاصحاب على
وجوب الاغسال الثلث في هذا القسم وانما الخلاف في وجوب الوضوء معها وتعدده بتعدد الصلوة واقتصر الشيخ في النهاية و
المبسوط على الاغسال وكذا المرتضى و ابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد رحمه الله تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع
وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة ونقل عن ابن ادريس انه اوجب على هذه مع الاغسال الثلث الوضوء
لكل صلوة واليه ذهب عامة المتاخرين تمسكا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو تمسك ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر
بمن كان محدثا ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا لان ذلك انما يستفاد بتوقيف الشارع وهو منتف
وقد بالغ المص في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على قائله فقال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء
مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ في ط و ف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين
بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي تقتصر فيه على الوضوء ويدل على الاجتزاء بالاغسال
هنا مضافا الى العمومات الدالة على ذلك ظاهر قوله عليه السلم في صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي ح ولم اقف على

اوجب الوضوء هنا على حجة سوى عموم قوله عليه السلم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم الكلام عليه متنا وسندا وينبغي التنبيه
لامور الاول اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى
باستحبابه الثاني اشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال
والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان احدهما نعم لاستمرار الحدث والثاني لا للاصل وهو
خيرة المخ الثالث قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوة وهو صريح الشهيد في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث فمتى حصل
كفى في وجوب موجبه اختاره الشهيد في البيان وقواه شيخنا قدس سره في روض الجنان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة
موجبة للوضوء او الغسل وبقوله عليه السلم في خبر الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين
المغرب فلتتوضا ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان
هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلوة وهو غير واضح ولا ريب ان الاول احوط ويتفرع عليهما الكثرة قبل الوقت ثم طرأت
القلة فعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الاول لا غسل عليها ما لم يوجد في الوقت متصلا او طاريا ولو تجددت الكثرة
بعد صلوة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الثاني دون الاول الرابع لم يتعرض الاصحاب لبيان
اعتبار الدم والعذر القطنة مع ان الحال قد تختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة قوله واذا فعلت ذلك كانت
بحكم الطاهر الظ ان المشار اليه بذلك جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم والمراد من
كونها بحكم الطاهر ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة يصح منها فتصح صلوتها وصومها ودخولها في المساجد مطلقا
ويأتيها زوجها ان شاء وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والاظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلك وفي جواز اتيانها قبله
اقوال اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة المص في المعتبر لعموم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان لا
باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها وفي صحيحة صفوان بن يحيى و يأتيها زوجها اذا اراد وقيل بتوقفه على الغسل
خاصة لقوله عليه السلم في رواية عبد الملك بن اعين في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل وفي السند ضعف وفي المتن
احتمال لان يكون الغسل المامور به غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله عليه السلم في رواية زرارة وفضيل فاذا حلت
لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وهي مع ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المدعى بل ربما دلت على نقيضه
اذ الظ ان المراد من حل الصلوة الخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرجت فان معناه زوال المانع
الغصبي وان افتقر بعد الخروج منها الى الطهارة وغيرها من الشرائط قوله وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها و ذلك لانها

اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها هذا مذهب
الاصحاب والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم
استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها
ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلم والمؤمنات من نسائه بذلك
وهي مع كونها مضمرة متروكة الظاهر من حيث تضمنها ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة قال الشيخ في يب قال محمد بن الحسن لم يأمرها
بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء
وفيه انه ان بقي الفرق بين الصوم والصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساواة بينهما وترك قضاء الصوم على حال العلم وعدم قضاء
الصلوة على حال الجهل فتعسف ظاهر وحملها شيخنا المعاصر على ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان منها ما كان واقعا
في الحيض وهو بعيد ايضا ويظهر من الشيخ رحمه الله في ط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله واعلم ان
اطلاق العبارة يقتضي ان اخلال المستحاضة بشيء من الاغسال يقتضي فساد الصوم وربما قيل باختصاص الحكم بالاغسال النهارية
دون الليلية وجزم جدي قدس سره في جملة من كتبه بعدم توقف صوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق صحته قبل وجوب الغسل
واستقرب توقف الصوم المقبل على غسل الليلة الماضية وفصل في روض الجنان فقال والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها
من غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان كان تقديم الغسل على الفجر غير واجب لاجل ذلك والمسئلة
محل توقف فان الرواية مع تسليم سندها انما تدل على فساد الصوم بترك الاغسال كلها فاثبات ما زاد على ذلك مشكل وكيف كان
يجب القطع بعدم تقديم وجوب غسل الفجر عليه بل يكفي فعله للصلوة وان الاخلال بما يجب عليها من الاغسال انما يوجب القضاء خاصة
والله اعلم وهنا مباحث الاول نقل عن الشيخ رحمه الله انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب الوضوء وقيده بعض الاصحاب
بكونه انقطاع للبرء اي الشفاء وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع و
ان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فاسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء خاصة
لا يستقيم قال في الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلم ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم
على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن سر اهل
كلامه رحمه الله ومحصله ان الحدث دم الاستحاضة فينبغي ان يترتب عليه موجبه وضوء كان او غسلا ولو قلنا ان المعتبر فيه وقوعه
في اول اوقات الصلوات وجب اعتباره هنا الثاني لو تواصل دمها بحاله وانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة

نزل ر

خ ل لم يبطله لو لم يكن غيره والمسئلة الخ

نزل هذه الاحكام

قال في ط استأنفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر وظهر حكم الحدث ولو انقطع بعد الدخول في الصلوة لم يجب الاستيناف
لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفي الفرق نظر اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة
الاولى موجود في الثانية لان الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما بين
تقريره مرارا ومال في المعتبر الى عدم وجوب الاستيناف مطلقا لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقضها والانقطاع
ليس بحدث وهو متجه وما اورده عليه في الذكرى من ان العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم لا مع الانقطاع
مدفوع بعموم الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا الثالث يجب على المستحاضة الا
في منع الدم من التعدي بقدر الامكان كما يدل عليه الامر في الاخبار بالاحتشاء والاستثفار وكذا يلزم من به السلس والبطن لقوله
عليه السلم وقد سئل عن الرجل يقطر منه البول يجعل خريطة اذا صلى قال في المعتبر ولا يجب على من به السلس او جرح لا يرقى ان يغير الشداد
عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي قياس قوله النفاس دم الولادة النفاس
بالكسر ولادة المراة يقال نفست بضم النون وفتحها في الحيض بالفتح لا غير قاله الهروي في الغريبين وهو ماخوذ اما من النفس وهو الدم
او الولد او من تنفس الرحم بالدم وقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي الى معنى اخر وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها
قاله الشيخ رحمه الله في ط و ف وقال المرتضى في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المراة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل و مقتضى
ذلك ان الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيتناوله اطلاق
النصوص قال المص في المعتبر بعد ايراد القولين والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد
اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وكانه رحمه الله اراد بذلك رفع الخلاف ويصرح في المخ بانه قال والظ انه لا منافاة بينهما
فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون بعد عقيب الولادة وهو حسن ونص في الولادة بجزء مما يعد
ادميا او مبدا نشو ادمي ولو كان مضغة مع اليقين على ما قطع به المص وغيره اما العلقة والنطفة فقد قطع المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى بعدم ترتب الحكم عليهما وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونه مبدا نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا وتوقف
فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية واعترضه جدي قدس سره بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم وفيه ان منشأ التوقف عدم صدق
الولادة عرفا وان علم انه علقة فالتوقف في محله قوله وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة هذا مذهب علمائنا واكثر
العامة لان الشرع لم يقدره فيرجع فيه الى الوجود ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم انه سال عن النفساء قال تدع
الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط قوله ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس المراد انها لم تر دما في الايام المحكوم بكو

ستظهار

المراة ونفست م

الدم الموجود فيها نفاسا وقد اجمع الاصحاب على ان النفاس لا يكون الا مع الدم لاصالة البراءة مما لم يقم دليل على ثبوته وخالف
في ذلك بعض العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وجعله بعضهم حدثا اصغر وكلاهما باطل لانه ايجاب شي لا دليل عليه وحكى المص
في المعتبر ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فلم تر دما فسميت الجفوف قوله ولو رات قبل الولادة كان طهرا لانه
ليس بنفاس اجماعا ولا حيض عند المص ومن قال بمقالته وعلى ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضا مع الامكان وفي اشتراط تخلل اقل الطهر
بينه وبين النفاس قولان اظهرهما العدم وهو خيرة العلامة في التذكرة والمنتهى قوله واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر اختلف
الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في يه ولا يجب عليها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال
بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في الجمل وط وقال المفيد في المقنعة واكثر النفاس ثمانية عشر يوما ثم قال
قد جاءت الاخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي وقال المرتضى اكثر ايام النفاس ثمانية عشر
يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول عليهم السلم ايام حيضها واكثره
احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين
وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه
والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة ايام واختار في المخ ان ذات
العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما والاخبار الواردة في هذه المسئلة مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها
فمنها ما يدل على ان ايام النفاس هي ايام الحيض وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء
تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي
قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وفي الحسن عن الفضيل
بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل
وتصلي وعن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم
وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب قال الشيخ
في يب والاستبصار وقد روينا عن ابن سنان ان ايام النفاس مثل ايام الحيض ولم نقف على هذه الرواية في الكتابين ومنها ما يدل
على ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة او سبع

عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحة اخرى له ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وصحيحة ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة واجاب المص في المعتبر عن
هذه الروايات وما في معناها بانها لا تنهض لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة لانها اكثر والكثرة امارة الرجحان
ولان العمل بها احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل وهو حسن واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بوجوه اقربها الحمل على
التقية ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المخ او بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء
العادة والصبر الى انقضاء الثمانية عشر وكيف كان فلا ريب ان المعتادة ترجع الى العادة لاستفاضة الروايات الواردة
بذلك وصراحتها وانما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ومن ان مقتضى رجوع المعتادة
الى العادة كون النفاس حيضا في المعنى فيكون اقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح وقد ورد في المسئلة روايات
اخر دالة على اعتبار ما زاد على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها
الدم ثلثين او اربعين يوما الى خمسين يوما وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء وكم يجب عليها
ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله
واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على التقية وهو حسن وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والاخبار التي رويت في
قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قوله ولو كانت حاملا
باثنين وتاخرت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير الظاهر ان ما تراه المراة من
الدم بعد ولادة كل منهما يحكم بكونه نفاسا مستقلا لتعدد العلة فيعطى كل نفاس حكمه فيكون نفاسا من وضع الاول ومع ولادة
الثاني يتحقق لها نفاس اخر فيعتبر العدد من وضعه ويمكن تخلل الطهر بينهما كما اذا كانت ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس
من وضع الاول وان كان بعيدا قوله ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا هذا التوجيه جيد على ما ذهب اليه المص
من اعتبار العشرة مطلقا والمتجه تفريعا على ما اخترناه تقييده بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر كما ذكره
المص وغيره واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم
الاضافة اليها عرفا قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض هذا مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم
كافة ولعل الحجة وذكر جمع من الاصحاب ان النفساء كالحائض في جميع الاحكام واستثنى من ذلك امور الاول الاقل اجماعا

الثاني الاكثر فان في اكثر النفاس خلافا مشهورا بخلاف الحيض الثالث ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس الرابع انقضاء
العدة بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورات قرئين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا اخر وانقضت العدة به الخامس
انه لا يشترط في النفاسين مضي اقل الطهر كما في التوامين بخلاف الحيض السادس ان النفساء لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى
عادة نسائها بخلاف الحائض قوله وغسلها كالحائض سواء هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل
والكلام في اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل الحيض قوله الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار
الاحتضار هو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت وسمي به اما لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله واقاربه
او لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه او لاحتضار عقله اذ ذاك كما ورد في الحديث قوله ويجب فيه توجيه الميت الى
القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] ومستنده
من الاخبار السليمة سندا ومتنا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا تخلو من
شي اما في السند او الدلالة هذا كلامه رحمه الله وهو منظور فيه اذ يمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم
بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمان بن خالد في توثيقه كلام ومن حيث المتن بان المتبادر منها
ان التسجية تجاه القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المص في المعتبر الى الاستحباب
استضعافا لادلة الوجوب وهو متجه وكيفية التوجيه ما ذكره المص رحمه الله من ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن
قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها رواية سليمان بن خالد المتقدمة وما رواه
الشيخ عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة
ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه حالة واحدة الى الجهات المختلفة وهل يسقط بالموت او
يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن يحتمل الاول لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد والثاني لاطلاق رواية سليمان
بن خالد المتقدمة وغيرها من الاخبار وقال في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى
القبلة قال وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ونبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا
ولم اقف على ما ذكره رحمه الله من الاخبار المتضمنة للسقوط وكيف كان فلا ريب في اولوية دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون كما لو احتضر

لان المستفاد من الروايات المتضمنة لذلك قوله وهو فرض كفاية اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد
من المكلفين بعينه ويسمى وجوبا على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معين ويسمى وجوبا على الكفاية
وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض او يجب على البعض خاصة قيل بالاول لان الجميع اذا تركوه ياثمون وقيل بالثاني
لانه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض وتحقيق المسئلة في الاصول والظاهر بقاء الوجوب الى ان يثبت وقوع الفعل شرعا
وربما قيل بسقوطه بظن قيام الغير به مطلقا وهو ضعيف قوله ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم لا
يخفى ان تلقين الاقرار بالنبي صلى الله عليه واله في العبارة مكرر لانه داخل في تلقين الشهادتين ويدل على هذا الحكم روايات منها
ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله
والولاية قوله وكلمات الفرج روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله قل لا اله الا الله ... هذه الكلمات فقالها فقال رسول
الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذي استنقذه من النار ويستحب للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من
طاعتك لما روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وليكن اخر كلامه لا اله الا الله فقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قوله ونقله الى مصلاه وهو الموضع الذي
كان يكثر الصلوة فيه او عليه وانما يستحب ذلك اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لاطلاق ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وما رواه زرارة في الحسن قال اذا اشتد عليه
النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه قوله ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان واستدل عليه في
التهذيب بما روي انه لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم
واعترضه المحقق الشيخ علي رحمه الله بان ما دل عليه الحديث غير المدعى قال الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة
السنن وقد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى او يقال ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق اولى
فالدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدا قوله واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه لئلا يقبح منظره ولرواية ابي كهمس قال

حضرت موت اسمعيل بن محمد عليه السلم وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة قوله ومد يديه
الى جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا عليهم السلم ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله
وتعجيل تجهيزه لا خلاف في استحباب التعجيل وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الناس
لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا
غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وهذا في غير من اشتبه موته اما المشتبه
فيجب التربص به الى ان يتحقق موته وقد ذكر من علاماته انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه
من ذراعه واسترخاء قدميه الى غير ذلك من العلامات قوله ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره المفيد رحمه الله وقال
الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى قوله وان يحضره جنب او حائض قال المصنف في المعتبر انما
اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب لما وضعنا عليه وضع الكتاب من البداءة بكل قسم بالواجب واتباعه بالندب ونوع المكروه
فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم وبكراهة ذلك قال اهل العلم ويدل عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وعلل في بعض الاخبار بان الملائكة تتاذى
بذلك قوله الثاني التغسيل وهو فرض على الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه المراد ان من يرث اولى ممن لا يرث
فالطبقة الاولى متقدمة على الثانية وهكذا ويمكن ان يراد بالاولوية في الميراث كثرة النصيب فيه اذ يصدق على الاكثر
نصيبا انه اولى بالميراث لكن لم يعتبر الاصحاب ذلك كما سيجيء تحقيقه والاصل في هذه المسئلة رواية غياث بن ابراهيم الرازي
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يغسل الميت اولى الناس به وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية
الاولوية في الميراث ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر والمسئلة محل توقف قوله
واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون الميت رجلا او امراة و
بهذا التعميم جزم المتاخرون وذكروا انه لو كان الميت امراة لا يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلا يصح فعله
بدون ذلك وقيل ان ذلك مخصوص بالرجل اما النساء فالنساء اولى بغسلهن ورجحه جدي قدس سره لعدم ثبوت مستند
وقد يقال ان الرواية المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم انما تدل على من يكون وضع الغسل منه ومتى انتفت دلالتها
على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنته الى الاصل والعمومات قوله والزوج اولى بالمراة من كل احد في احكامها
المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها

قال في المعتبر مضمون الرواية متفق عليه قلت ان كانت المسئلة اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيها لضعف المستند
ولانه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها
ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو انما يتم مع التكافؤ
في السند كما لا يخفى واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين للاخر في حال الاختيار فقال السيد المرتضى رضي الله عنه
في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما تغسيل الاخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال في النهاية
بالجواز ايضا الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب وقال في كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار و
الاظهر جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا وان كان الافضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها
من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان
ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وفي الصحيح عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا
ويدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت و
ليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن
ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع والجمع بين الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار
المطلقة بهذه الاحاديث الا ان حمل هذه على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار في الجواز مطلقا وثبوت استحباب ذلك
في مطلق التغسيل على ما سنبينه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والامة والدائم
والمنقطع والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن قال في الذكرى ولا عبرة بانقضاء عدة المراة عندنا بل لو نكحت جاز لها
تغسيله وان كان الفرض بعيدا وهو كذلك اخذا بالاطلاق ويجوز تغسيل السيد لامته قطعا والاظهر عدم جواز العكس مطلقا
لانتقالها الى غيره فحرم عليها النظر اليه وربما فرق بين ام الولد وغيرها لما روي من ايصاء زين العابدين عليه السلم ان تغسله ام ولده
وفي الطريق ضعف قوله ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة

قال بعض المحققين ولا يبعد انقضاء علاقة الزوجية في جواز التغسيل [illegible] وفيه نظر [illegible] الحال [illegible] ويجوز تغسيل السيد

ولا ذو رحم هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فان مات
رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى
ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا
ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا
لا قال افلا يمموها وهما ضعيفتا السند جدا ومن ثم توقف في هذا الحكم المصنف في المعتبر واستقرب الدفن من غير غسل لان الغسل مفتقر دفنها
الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة والحق انه متى ثبتت نجاسة الذمي اتجه توقف الغسل على النية تعين المصير الى ما قاله في المعتبر
وان قلنا بطهارته امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن
مسلمة وكذا المراة المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه
في حال الاختيار وجوزه في المنتهى من فوق الثياب والاظهر الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والعجب ان العلامة رحمه الله
في المنتهى استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته في جواز التغسيل مجردا مع ستر العورة قوله ولا يغسل الرجل
من ليست بمحرم هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب ونقل المصنف في المعتبر الاجماع وصرح الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف
بسقوط التيمم والحال هذه ايضا وبه قطع في المعتبر قال لان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم فليدفن
وكذا حكي عن المفيد رحمه الله انه اوجب التغسيل من وراء الثياب وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط الغسل والتيمم
مع انتفاء المماثلة والمحرمية مطلقا لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن المراة تموت في سفر وليس معها ذو
محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه وما رواه عبد الله
بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في
ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت في السفر في
ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وهذه الاخبار صريحة
في سقوط التغسيل وظاهرها سقوط التيمم ايضا والا لذكر اذ المقام مقام البيان وفي مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا
السند جدا تضمنت احداهما ان المراة اذا ماتت بين رجال اجانب يصبون عليها الماء من وراء الثياب وتضمنت الاخرى

انهم يغسلون منها ما اوجب الله عليه التيمم وضعفهما مع وجود المعارض السليم يمنع من العمل بهما وحملهما الشيخ في التهذيب على الاستحباب
وهو مشكل قوله الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة اي لا تغسل من ليس لها بمحرم الا من كان لها دون ثلث سنين وهذا الحكم
مستثنى من منع تغسيل غير المماثل واطلاق العبارة يقتضي جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ رحمه الله في النهاية فيه عدم المماثل وجوز
المفيد وسلار للمراة تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المصنف في المعتبر من تغسيل الرجل
الصبية مطلقا وجوز للمراة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا فارقا بينهما بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره
اليهن في التربية وليس كذلك الصبية قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار
ما رواه الكليني رضي الله عنه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله
النساء فقال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال
اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وقال ابن طاوس ان لفظ اقل هنا وهم وحكي في الذكرى ان الموجود في
جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل فان كانت اقل من خمس غسلت وكيف كان فالروايتان
ضعيفتا السند جدا فلا يجوز التمسك بهما ومع ذلك فلا باس بالعمل بمضمونهما لاعتضادهما بالاصل والعمومات مضافا الى عدم
ثبوت تحريم اللمس والنظر الى الصغير والصغيرة ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس وبالجملة فينبغي ان يكون ذلك تابعا لجواز
النظر واللمس وتحقيق المسئلة محل اخر قوله وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة
خالف في ذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فقال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه
الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واستدل له الشيخ رحمه الله في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان
يكون حكمه حكم الكافر الا ما اخرجه الدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير
جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة والمسئلة قوية
الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق بالمسلم الطفل المتولد منه والمجنون والمسبي في قول مشهور واللقيط في
دار الاسلام قيل وكذا دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم وللنظر في هذا مجال قوله والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب
والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب قال ولا عبرة بخلافهما وقد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول
دون اهله وماله وعلى المطعون والغريق وغيرهم والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك وفسره المصنف رحمه الله بانه المقتول

بين يدي الامام اذا مات في المعركة والمراد بقتله بين يدي الامام قتله في عسكره وبموته في المعركة موته في موضع القتال والاصل
في هذه المسألة من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل
الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف
رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وفي هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره
المص في هذا الكتاب وغيره من الاصحاب من وجهين احدهما انهما تناولتا كل مقتول في سبيل الله فيشمل من قتل بين يدي
الامام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله فلا وجه لقصر الحكم
من قتل بين يدي الامام وبما ذكرناه قطع المص في المعتبر فانه قال بعد ان حكى اشتراط ذلك عن الشيخين والاقرب اشتراط الجهاد
السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام عليه السلم موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص وثانيهما
ان ظاهر الرواية الاولى ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق وان من لم يدرك كذلك يسقط
تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه واعلم ان اطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله
وغيره وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اوجب تغسيل الجنب
وهو ضعيف **قوله** وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد امره بان يغتسل غسل الاموات
ثلثا بالخليطين وكذا يجب امره بالحنوط كما صرح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضا والمستند في
ذلك كله رواية مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم
يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وهي ضعيفة السند جدا لكنه قال في
المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك وانه لا يعلم فيه للاصحاب خلافا واما عدم وجوب تغسيل من هذا شانه بعد ذلك
فظاهر لعدم مشروعية التعدد وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد اقربه العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت
قبل غسله وهذا قد غسل **قوله** واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن
هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واطلق العلامة رحمه الله في جملة من كتبه ان صدر الميت كالميت في جميع
الاحكام واستدل عليه برواية الفضل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته

على من يوجد في قبيلة صدره ويداه والصلوة عليه وبمرسلة احمد بن محمد بن عيسى رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على
العضو الذي فيه القلب وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو
الذي فيه القلب خاصة واستلزام ذلك لوجوب الغسل والتكفين ممنوع واعلم انا لم نقف في حكم الابعاض على شيء من النصوص التي
يعتمد عليها سوى روايتين روى احديهما علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير
فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب
والاخرى رواها محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم
صلى عليه ومقتضى الرواية الاولى ان الباقي جميع عظام الميت لان اضافة الجمع تفيد العموم وان الصلوة انما تجب على النصف الذي
فيه القلب وظاهر الثانية وجوب الصلوة على مطلق العظم ويمكن حملها على الاستحباب والاجود الحاق عظام الميت بجملته في جميع
الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ووجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب خاصة والحاق ما فيه القلب مطلقا والصدر
واليدان بذلك كما ذكره في المعتبر احوط لورود الامر بالصلوة عليها في الخبرين الاولين وان ضعف سندهما **قوله** وان لم يكن
وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما ايضا وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة واعترف
جمع من الاصحاب بعدم الوقوف فيه على نص لكن قال جدي قدس سره ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان
اقوى من النص وهو مناف لما صرح به رحمه الله في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره وقد تقدم
من البحث في ذلك ما لا مزيد عليه قال في الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة وهو غير
جيد لما بيناه من وجوب حملها على التامة على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان لتضمنها
وجوب الصلوة وتصريحهما بنفيها وظاهر العبارة ان الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة وصرح في المعتبر وقطع بدفن المبانة
من الحي بغير غسل محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للمبانة من الميت واحتج
عن حجة المعتبر بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وهو ضعيف وجوابه قام **قوله** وكذا السقط اذا كان له
اربعة اشهر فصاعدا اي يجب تغسيله الغسل المعهود ولفه في خرقة ودفنه واوجب الشهيد رحمه الله ومن تاخر عنه تكفينه
بالقطع الثلث وتحنيطه ايضا والمستند في ذلك ما رواه احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وموثقة سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى
قال في المعتبر ولا يطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في طريق الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب

والروايات الناسية وان دلت بظاهرها على
خلاف ذلك الا انه يمكن حملها اما على ما
يطابق الرواية الاولى او على الاستحباب
جمعا بين الادلة والاجود الخ

لهما وفيما فيهم لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة اللهم الا ان يدعى التلازم
بين الامرين واثباته مشكل ومقتضاها وجوب التكفين بالقطع الثلث لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق اما الصلوة عليه
فانها غير واجبة ولا مستحبة باتفاق علمائنا قاله في المعتبر **قوله** فان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه الاظهر عدم وجوب
اللف كما اختاره في المعتبر لانتفاء الدليل عليه راسا **قوله** وكذا السقط اذا لم تلجه الروح اي يجب لفه في خرقة ودفنه وينبغي ان
يكون المرجع في معرفة ذلك الى قول اهل الخبرة وذكر الشارح قدس سره ان المراد بمن لم تلجه الروح من نقص سنه عن اربعة اشهر
وهو ظاهر المص هنا وفي النافع وصرح في المعتبر فانه قال فيه ولو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف
في خرقة ويدفن ذكر الشيخان ذلك وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه لان المعنى الموجب للغسل وهو الموت
مفقود هنا ثم استدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن السقط كيف
يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف في الخرقة بل ظاهرها انه يدفن
مجردا **قوله** واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون وجهها
ويديها قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انه متى تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم واما الرواية التي اشار
اليها المص فهي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في امراة تكون في السفر مع الرجال
ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء
من محاسنها التي امر الله بستره قلت وكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وهي ضعيفة السند
جدا وفي مقابلها اخبار صحيحة والعمل بمضمونها لا يوجب اطراح ما تضمنت وجوب اطراحها راسا **قوله** ويجب ازالة النجاسة اولا اي قبل الشروع
في الغسل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلم
في رواية الكاهلي ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل
راسه بالرغوة وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول و
يجاب بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او يقال ان النجاسة العارضة انما تطهر بالمطهر
غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها تزول بالغسل وان لم يكن مطهرا لغيرها من النجاسات كما عرفت انها اولا
ليطهر الميت بالغسل وهذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها او لانه اذا وجب ازالة الحكمية فالعينية
اولى قال جدي قدس سره وهذا الاشكال منتف على قول السيد المرتضى رضي الله عنه لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس نجسا بل

او يقال ان هذه الاسباب من قبيل
المعرفات ولا بعد في رفع نجاسة الموت
بالغسل وتوقف غيرها على ما يطهر
سائر النجاسات فيجب ازالتها اولا
ليطهر الميت بالغسل وهذا اولى

الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب هذا
كلامه رحمه الله ومقتضاه انه لا يجب تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف
ما صرح به هنا مع ان في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا فان المنقول عن المرتضى رضي الله عنه عدم وجوب غسل المس
لا عدم نجاسة الميت بل حكى المص في المعتبر عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة وسيجيء
تمام الكلام فيه ان شاء الله **قوله** ثم يغسل بماء السدر يبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر هذا مذهب الاصحاب خلا سلار انه يجب
تغسيل الميت ثلاث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح وحجتهم في ذلك الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى عليهم الصلوة
والسلم فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما
قميصا او غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه
فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته
فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وما رواه ابن مسكان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله المرة الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص تغسله من تحته والاخبار في ذلك كثيرة جدا واحتج سلار على وجوب المرة الواحدة بالاصل وبقوله عليه السلم
وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب يغسل غسلا واحدا ضعيف والاظهر وجوب الترتيب في الغسلات وبينها وقول ابن حمزة
باستحباب الترتيب بينها ضعيف وذكر جماعة من المتاخرين انه يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء الكثير واحتج بقوله في
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهي ضعيفة السند فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المستفيضة
الواردة في كيفية الغسل مشكل ولا يجب في هذا الغسل النية كغيره من الاغسال عند اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى رضي الله
عنه التصريح بعدم الوجوب لان هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر
وهو في محله وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة لانه في الحقيقة فعل واحد مركب منها ويعتبر في
النية وقوعها من الغاسل الحقيقي الصاب للماء لانه الغاسل حقيقة ولو اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد
بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند اول فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف اخر وان اجتمعوا في الصب فالظاهر
اعتبار النية من الجميع لان الغسل مستند الى جميعهم لا اولوية ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب اعتبرت نية الصاب

والمشهور بين الاصحاب انه يجب

فلو نوى غيره لم يكف

واكتفى في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد قوله واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات المشهور بين الاصحاب انه يكفي من الخليط اعني السدر والكافور مسماه وقدره المفيد رحمه الله السدر برطل وابن البراج برطل ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعني ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على الماء الذي وضع فيه الاسم المذكور ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففي جواز التغسيل به قولان واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغية السدر كما نقله في الذكرى يقتضيان الجواز والمراد بالقراح هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وان بقي الاطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب ولا وجه له قوله وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم في كيفية الغسل واقتصارهم من تليين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده ومن غسله الى تكفينه من غير ذكر الوضوء بل صحيحة يعقوب بن يقطين كالصريحة في ذلك فانه قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم اذا كفنه اغتسل ونقل عن ظاهر ابي الصلاح القول بالوجوب لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة واجاب عنها المصنف في المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب فانه كما يحتمل كذا يحتمل الاستحباب ولا يخفى ان هذا الجواب مناف لاستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل في غير موضع كما بيناه والاولى الطعن فيها من حيث السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير وقد بينا ذلك كله فيما سبق نعم يمكن ان يستدل لابي الصلاح بصحيحة حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو حقيقة في الوجوب ويجاب بالحمل على الاستحباب جمعا فيما بين الادلة قوله ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ومنشأ التردد من تعذر المامور به اعني تغسيله بماء السدر وماء الكافور المقتضي لسقوط التكليف به ومن انه مامور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا ضرورة استلزام وجوب الكل وجوب اجزائه ويتوجه على هذا ان المتحقق في ضمن المقيد حصة من المطلق متقومة له لا نفس الماهية كما هو ظاهر ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء بالغسلة الواحدة كما جزم به في المعتبر ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب اعادة الغسل وجهان اجودهما ذلك واظهرهما العدم لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم هذا مذهب

الاصحاب قال الشيخ في التهذيب وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي واستدل له بما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وهي ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الزيدية فان كانت المسئلة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة النجاسة كما يقول المرتضى رضي الله عنه وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ومع ذلك فالعمل على المشهور وينبغي القطع بالاكتفاء بتيمم واحد واحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد قوله وسنن الغسل ان يوضع على ساجة الساجة خشب مخصوص والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت عن التلطخ وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته قوله مستقبل القبلة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم والامر به في عدة روايات وانما حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي رحمه الله محتجا بورود الامر به ثم قال ولا ينافيه ما سبق في خبر يعقوب بن يقطين لان التعليل يذب وهو غير جيد لان مقتضى الرواية اجزاء الجهات فالمنافات واضحة وحمل الامر على الاستحباب متعين قوله وان يغسل تحت الظلال لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب الي قوله وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة الكنيف الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد لاراقة الماء ونحوه في المنزل ويدل على كراهة صب الماء في الكنيف دون البالوعة صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع وانما كانت الحفيرة اولى من البالوعة لقوله عليه السلم في حسنة سليمان بن خالد وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة قوله وان يفتق قميصه وينزع من تحته ذكر ذلك الشيخان واتباعهما وانما استحب ذلك لان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولئلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالي بدنه ولا خفاء في ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز وهل الافضل تجريده من القميص

وتغسيله عاريا مستور العورة او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني لقوله عليه السلم في صحيحة ابن مسكان وان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وفي حسنة سليمان بن خالد وان استطعت ان يكون عليه قميص يغسل من تحت القميص وفي صحيحة يعقوب بن يقطين ولا تغسله الا في قميص وظاهر هذه الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر قوله وان يستر عورته لما فيه من امن المغسل من النظر المحرم ولدلالة الاخبار عليه ايضا قوله وتليين اصابعه لقوله عليه السلم في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله ونقل عليه في المعتبر الاجماع وقيل بالمنع لقوله عليه السلم في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن قوله ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل المستفاد من الاخبار ان تغسيل الراس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب الا انه مستحب متقدم عليه فروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن وروى الكاهلي عن الصادق عليه السلم انه قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله بما من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بما من قرنه الى قدمه الحديث وفي رواية يونس ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات الحديث قوله ويغسل يداه اي يدا الميت ثلاثا الى نصف الذراع لخبر يونس عن الصادق عليه السلم قوله ويبدا بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو ثلث مرات ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين هذه الاحكام كلها مستفادة من روايتي الكاهلي ويونس عنهم عليهم السلم وفي رواية يونس انه يستحب للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الاوليين قوله الا ان يكون المرأة حاملا حذرا من الاجهاض قال في البيان ولو اجهضت بذلك فعليه عشر دية امه قوله ويكره ان يجعل الميت بين رجليه لقوله عليه السلم في خبر عمار ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه قوله وان يقعده نقل الشيخ في الخلاف على هذا الحكم اجماع الفرقة وعملهم وقد ورد في عدة روايات الامر باقعاده وحملها الشيخ على التقية ومال في المعتبر الى العمل بمضمونها فقال وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا ولا يمنع تنزيلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على المتفق على جوازه قوله وان يقص اظفاره ويرجل شعره لورود النهي عنهما في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم وقيل بالمنع منه اخذا بظاهر

النهي وهو احوط قوله وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما وقد تقدم الكلام في ذلك واما تغسيله غسل اهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من قولهم عليهم السلم الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا باس به قوله ويجب ان يكفن في ثلث قطع مئزر وقميص وازار هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد والمستند في ذلك موثقة سماعة قال سالته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة كذا في كثير من نسخ التهذيب وقد نقله كذلك المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمله الشهيد في الذكرى على التقية او على انه من باب عطف الخاص على العام وهو بعيد ولم ينقله احد على وجه يعتد به واحتج له في الذكرى بهذه الرواية وهو انما يتم اذا كانت الرواية بخط او ليفيد التخيير بين الاثواب الثلثة والثوب التام وهو غير واضح وبالجملة فالاخبار الواردة بالاثواب الثلثة مستفيضة ولا معارض لها فيتعين العمل بها ويستفاد من هذه الروايات التخيير في الواجب بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين وهو خيار ابن الجنيد والمصنف في المعتبر وقال الشيخان والمرتضى وابن بابويه بتعين القميص لوصية الباقر عليه السلم به ولما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فالكفن قال يوخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما يدل عليه رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي اما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد

منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد في كتابه فقال لا باس ان يكون
الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها او دراجا او ثوبين وقميصا وقريب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه قال والكفن
المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن وذكر قبل ذلك ان المغسل للميت قبل ان يلبسه القميص
ياخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويجعل شيئا من القطن على قبله ويضم على رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا
جيدا لئلا يخرج منه شيء ومقتضاه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان والمسئلة قوية الاشكال
ولا ريب ان الاقتصار على القميص واللفافتين او الاثواب الثلثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى **قوله**
وتجزيه عند الضرورة قطعة وذلك لان الضرورة تجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى **قوله** ولا يجوز التكفين بالحرير هذا الحكم ثابت باجماعنا
قاله في المعتبر ويدل عليه رواية الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان
يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وجه الدلالة انه عليه السلم شرط في رفع الباس ان يكون القطن اكثر فعلم منه انه
لو كان القز اكثر لم يجز قال في المعتبر والعصب ضرب من برود اليمن واطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين الرجل والمراة واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمراة لاباحته لها في حال الحيوة وهو ضعيف والاظهر عدم جواز التكفين
بالجلد لان الثوب انما يطلق في العرف على المنسوج اما الشعر والوبر فمنع ابن الجنيد واجازه في المعتبر لصدق اسم الثوب عليه
انتفاء المانع منه والاجتناب اولى **قوله** ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
ونقل عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة واضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف الانف الذي كان يرغم في السجود والحق الصدوق
السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار في ذلك مختلفة جدا وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف يصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وروى
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها
وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء وروى يونس عنهم عليهم السلم قال ثم اعمد الى كافور مسحوق
على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه وينبغي العمل على الرواية
الاولى لصحة سندها **قوله** الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه اي في غسل ولا حنوط وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقرب طيبا **قوله** واقل الفضل مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث اختلف الاصحاب

في تقدير الافضل فقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وقال
الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل ومنشا هذا الاختلاف اختلاف الاخبار
فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى ايضا عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وروى الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وروى علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره قال المصنف
في المعتبر بعد ان اورد هذه الاخبار وفي الروايات كلها ضعف فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال و
يحمل ذلك على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس انه فسر المثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب و
طالبه ابن طاوس بالمستند واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير فنفاها الاكثر لمرفوعة
علي بن ابراهيم المتقدمة وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة وقال ان الاظهر بينهم خلافه **قوله** وسنن هذا
القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة بل الاولى تقديم التكفين على الغسل لقوله عليه السلم في صحيحة
ابن مسلم يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل واما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه اصلا فضلا عن تقديمه او تاخيره
قوله وان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمنية من التحبير
وهو التحسين والتزيين وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي قال في المعتبر قال وهذا يعني استحباب زيادة
الرجل الحبرة مذهب علمائنا وانكرها من عداهم واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ثم قال وقال ان الحسن بن علي
عليه السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر
وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد
بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وما رواه سماعة في الموثق قال سألته عما يكفن به الميت فقال
ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة
وانت خبير بان هذه الروايات انما تدل على استحباب كون الحبرة احدى الاثواب الثلثة لا على استحباب جعلها زيادة على
الثلثة كما ذكره المتاخرون ومما ذكرناه صرح ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه فانه قال السنة في اللفافتين

تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض وقريب منه عبارة ابي الصلاح فانه قال الافضل ان تكون الملاف ثلاثا
احدهن حبرة يمانية وهذا هو المعتمد قال في المعتبر واما شرطنا ان لا تكون مطرزة بالذهب فلان الحرير لا تصح فيه وفيه
فقد ذكره الفتوى بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط **قوله** وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصفا في عرض
شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن
وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره هذه الخرقة تسمى الخامسة وقد قطع الاصحاب باستحبابها والمستند فيه ما
رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه
لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن وعن يونس عنهم عليهم السلم قال واحش القطن في دبره لئلا
يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها
من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى
ركبتيه لفا شديدا وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن يذفره بها
اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء وهذه الروايات وان كانت
ما بين ضعيف ومرسل الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا تقصر عن اثبات حكم مستحب فقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه
الخرقة ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه
ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت
فادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها **قوله** وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك
ويلقيان على صدره اما استحباب العمامة للميت فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ثم قال والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله
عليه واله وسلم بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه واله واما استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم في العمامة للميت قال حنكه واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فمستنده
رواية يونس عنهم عليهم السلم قال ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الايمن على الايسر والايسر على
الايمن ويمد على صدره وقد ورد في ذلك كيفيات اخر ففي رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم وعمامة يعمم بها ويلقي فضلها

على وجهه وفي رواية عثمان النوا عن الصادق عليه السلم واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها
وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها راسه و
يرد فضلها على رجليه والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب وذكر الشارح قدس سره انه لا تقدير للعمامة شرعا بل تنعم
في طولها ما يؤدي هذه الهيئة وفي عرضها ما يطلق عليه اسم العمامة **قوله** وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها هذا
الحكم ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال
سألته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انه تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وهذه
الرواية ضعيفة جدا الا اني لا اعلم لها رادا **قوله** ونمطا النمط لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط
وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره بالحبرة لدلالة الاسمين على الزينة وظاهر الاكثر مغايرتهما وقد قطع الاصحاب
باستحبابه للمراة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة
في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم
ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيها ذكر للنمط بل ولا
دلالة على استحباب زيادة المراة لفافة عن كفن الرجل لما بيناه فيما سبق من ان مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين
او الثلاث لفائف في مطلق الكفن **قوله** ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع هذا مذهب الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن
مسلم المتقدمة وغيرها من الاخبار **قوله** وان يكون الكفن قطنا هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات
منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله ويستحب
كونه ابيض الا الحبرة لقول ابي جعفر عليه السلم كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين
صحاريين **قوله** وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة الذريرة هي الطيب المسحوق قاله في المعتبر والظاهر ان المراد به
طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها قال الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء
به من الهند كانه قصب النشاب قال في المبسوط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة قال في
المعتبر وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلم في رواية عمار الساباطي
ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة
قال الشيخ في المبسوط ويجعل الذريرة ايضا على القطن الذي يوضع على الفرجين ولم نقف على مستنده **قوله** ويكتب على الحبرة

والقميص والازار والجريدتين باسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلم وعدهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك
بتربة الحسين عليه السلم فان لم توجد فبالاصبع هـ الاصل في هذه المسئلة ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل عليه السلم وابو
عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في
حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب في المكتوب والمكتوب عليه ولا باس به وان كان الاقتصار
على ما ورد به النقل اولى وذكر المص رحمه الله هنا ان الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلم فان لم يوجد فبالاصبع وقال في المعتبر
انها تكون بالطين والماء واسند ما اختاره هنا الى الشيخين والنص خال من تعيين ما يكتب به ولا ريب ان الكتابة بتربة الحسين
عليه السلم اولى والظاهر اشتراط التاثير في الكتابة لانه المعهود واما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة او الطين فذكره
الشيخان ولا اعرف ماخذه قوله وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق هـ ذكر ذلك الشيخ واتباعه ولا اعرف المستند
قال المص في المعتبر بعد ان عزى كراهة بل الخيوط بالريق الى الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال
ووقوفا على موضع الوفاق اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم كراهته للاصل ولاشعار التخصيص بالريق باباحة غيره قوله ويجعل
معه جريدتان من سعف النخل هـ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولم يخالف فيه منهم احد قال الشيخ المفيد في المقنعة والاصل في شرع
الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلم من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشئ من اشجار الجنة
فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها
بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده
ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه واله وفعله وصارت سنة متبعة والروايات الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة
فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم و
انما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وحسنة الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وحسنة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لاي شئ يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة قال المرتضى رضي الله عنه والتعجب من قال قيل لابي عبد الله ع
ذلك تعجب الملحد من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرايع مجهول
العلل قوله فان لم يوجد فمن السدر وان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب هـ هذا هو المشهور بين الاصحاب والذي ذهب

الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل وغيرها من الاشجار وتبعه قال
ابن ادريس وقدم المفيد الخلاف على السدر والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له
جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذه الرواية كما في النهاية وروى
علي بن بلال في الحسن انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز ان يكون مكان
الجريدة شئ من شجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر اخر رطب وهذه الرواية معتبرة السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة
لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية وهي مفصلة فكان العمل بمضمونها اولى قوله ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار هـ هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والصدوق
في المقنع والشيخ في النهاية والمبسوط ومستنده حسنة الحسن بن زياد المتقدمة وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر
توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال
الصدوق وقال ان يجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار ولم نقف على ماخذهما وقال ابن ابي
عقيل واحدة تحت ابطه اليمنى وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ
وهو بعيد ورواية يونس عنهم عليهم السلم قال المص رحمه الله بعد ان ضعفا الروايات الواردة بذلك ومع اختلاف الروايات
والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت وهو حسن
ولم يتعرض المصنف رحمه الله في هذا الكتاب لذكر قدر الجريدة وقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخان يكون طولها قدر عظم
الذراع وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت
شبرا فلا باس والروايات في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس قدر ذراع والكل حسن لثبوت
الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين وهل تشق او تكون صحيحة الاظهر الثاني نظرا الى التعليل واستضعافا لرواية الشق وذكر
الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين ولعله لاستبقاء الرطوبة قوله وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل
من مساجده على صدره هـ اما اختصاص السحق باليد فذكره الشيخان واتباعهما قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده واما وضع ما
يفضل من الكافور عن المساجد على صدره فذكره جماعة من الاصحاب ويمكن ان يستدل عليه بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
لكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تضمنت الامر بوضع شئ من الكافور على الصدر لا اختصاصه بالفاضل قوله وان يطوى

جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر هـ المراد بالايمن الذي يطوى جانب اللفافة على ايمن الميت وبالثاني جانب
اللفافة على ايسر الميت والايمن ولم اقف في هذا الحكم على اثر ولعل وجهه التيمن باليمين قوله ويكره تكفينه في الكتان هـ
هو مذهب الاكثر والمشهور بين الاصحاب كراهة التكفين فيه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يكفن الميت
في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن والاصل في ذلك نهي الصادق عليه السلم في رواية يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في
الكتان وقوله عليه السلم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله وسلم وضعف السند مقتض لحمله
على الكراهة قوله وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام هـ يدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم
يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ويشهد لانتفاء الكراهة في غير الاكفان المبتداة صحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره
قوله او يكتب عليها بالسواد هـ ذكر ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط قال في المعتبر وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع
ولان وظايف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة قوله وان يجعل في سمعه او بصره شئ من الكافور هـ هذا قول
الاكثر ويدل عليه قوله عليه السلم في رواية يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا
وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع
وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله
كلها وعلى اثر السجود منه ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال
تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وقوله عليه السلم في رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على
كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وفي خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه
واثر سجوده منه وفيه وحمل المص في المعتبر هذه الروايات على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في
الوجوب او الاستحباب قوله الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء
وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى هـ
اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فان لاقت ظاهر جسده وجب غسلها ولم يجب اعادة الغسل مطلقا عند الاكثر واما
وجوب الغسل فاحتج عليه في الذكرى بوجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت وهو اعادة المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه

بما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بدا من الميت شئ بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد
الغسل وفي السند ضعف واما عدم وجوب اعادة الغسل فللصدوق والامتثال المقتضي للخروج من العهدة وقال ابن ابي عقيل
فان انتقض منه شئ استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في المختلف بان الحدث ناقض للغسل فيجب اعادته وضعفه ظاهر وان
لاقت النجاسة الكفن قال الصدوق والاكثر من الاصحاب وجب غسلها ما لم يطرح الميت في القبر وقرضها بعده وهو حسن لان في
القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه فيقتصر فيه على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل وربما كان مستنده
رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشئ بعد الغسل فاصاب العمامة
او الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج
من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب اولا بالطعن في السند بارسال الثانية وعدم توثيق
الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية روح المتقدمة المتضمنة للغسل ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم الحكم
وجوب القرض والغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك قوله الثانية كفن المراة
على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب هـ هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ رحمه الله
في الخلاف الاجماع واحتج عليه في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل تغسيلها ورؤيتها وجاز ميراثها فتجب
مؤنتها لانها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم
قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت وفي الدليلين نظر والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلم كفن المراة على زوجها اذا ماتت واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشز ولا بين الحرة
والامة ويحتمل اختصاصه بالدائم لانها التي ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب
ويحتمل شموله للمعسر ايضا مع الامكان لاطلاق النص والحق بالكفن بقية المؤن الواجبة كماء الغسل والسدر والكافور وفيه توقف
ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة تمسكا بمقتضى الاصل الا المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا
مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شئ او ام ولد ولو تحرر منه شئ فبالنسبة ولو اوصت بالكفن فمن الثلث ومع النفوذ يسقط
عنه قوله ويوخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا هـ هذا قول علمائنا واكثر العامة والمستند فيه
روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه مما ترك وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول شي يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واطلاق تقديم الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وهو كذلك وانما قدم الكفن الواجب اما المندوب فمن الوصية بكون من الثلث الا مع الاجازة قوله فان لم يكن له كفن دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء اما انتفاء الوجوب فللاصل السالم من المعارض واما استحباب البذل فيدل عليه روايات منها حسنة سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وذكر جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكوة مع احتياجه اليه بل صرح بعضهم بالوجوب لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وعندي في هذا الحكم توقف لضعف السند لان الفضل بن يونس كان واقفيا الا ان يقال ان جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يؤدى منه دينه من الزكوة يقتضي جواز تكفينه منها بطريق اولى قوله وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره اي يجب من اصل المال مقدما على الديون وانه مع انتفائه لا يجب على المؤمنين بذله بل يستحب اما الوجوب من اصل المال فظاهر لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعا واما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل فوجهه معلوم مما سبق قوله الثالث اذا سقط من الميت شي من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه هذا مذهب العلماء كافة نقله في التذكرة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شي فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شي اغسله وادفنه قوله الرابع في الدفن وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها اجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنائز وفيه ثواب جسيم واجر عظيم فروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وروي ايضا عنه عليه السلم قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وروي جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيا الا وقال الملك ولك مثل ذلك وروي اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والمعروف من مذهب الاصحاب ان مشي المشيع وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من المشي امامها ونص في المعتبر على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي من ان الصادق عليه السلم تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء واستدل المحقق على افضلية التبع لها او المشي الى جانبيها بما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلم من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير والدلالة واضحة لكن في السند ضعف مع ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وهذه الرواية اصح ما بلغنا في هذا الباب ويستحب للمشيع ان يخص قلبه التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روي ان النبي او عليا صلى الله عليهما شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ويكره للمشيع الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا اوضع في لحده فلا باس وظاهر الشيخ في الخلاف وابن الجنيد انتفاء الكراهة وهو ضعيف قوله وان يربع الجنازة وتبدا بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وقد اجمع الاصحاب على استحبابه قال في الذكرى وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد حمل النبي صلى الله عليه واله وسلم جنازة سعد بن معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل عظيم فروى جابر في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة وروى سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الاربعة كيف اتفق باربعة رجال والافضل ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دوراحا ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وادعى عليه الاجماع وقال في الخلاف يحمل بياسنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حتى يرجع الى المقدم والروايات الواردة في ذلك مختلفة فروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم يمر حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه وما رواه الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلم قال فان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية والمبسوط وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وبهذه الرواية اخذ الشيخ في الخلاف قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه ولانه قال في الخلاف يدور دور الرحى كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البداة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر والاضافة هنا في قوله هذا كلامه رحمه الله وما ذكره من الجمع بين الكلامين محتمل والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع قوله وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم المستند في ذلك ما رواه ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد روي ذلك ايضا من فعل الباقر عليه السلم والسواد الشخص والمخترم المستاصل والهالك ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير محبوب بوقت فيحمل على حال الاحتضار لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه واله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته فليس شي احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا احضر بشر بعذاب الله فليس شي اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن بقية لا ثمن لها كما ورد في الخبر عن امير المؤمنين عليه السلم وقال النبي صلى الله عليه واله لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ويستحب ان يقول المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال من قال ذلك لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته قوله وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة ثم ينقل ان ذلك ابرئ نقلها هو الاولى من ارسال الرجل سابقا براسه والمراة عرضا واختيار جهة القبلة لم اقف فيه على نص بالخصوص قوله وان ينقله في ثلث دفعات ظاهر العبارة ان النقل ثلثا بعد وصوله الى القبر فعلى هذا يكون الوضع في الثلث دفعات وذكر ابن بابويه رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه انه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدم الى شفير القبر ويدخل فيه ونحوه قال الشيخ في المبسوط والظاهر انه المعول والمص رحمه الله كما صرح به في المعتبر وان كانت العبارة قاصرة عن تادية المطلوب والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ورواية محمد بن عطية قال قال اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده ورواية محمد بن عجلان لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى ياخذ اهبته ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمص في اخر كلامه في المعتبر وهو المعتمد قوله وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا المستند في ذلك رواية عبد الصمد بن هارون قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمراة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين قوله وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره هذا مذهب الاصحاب ومستنده حسنة علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله جرت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي رواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة قوله ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة قال المص رحمه الله في المعتبر اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحمة صفة مرادة لله تعالى واما في المراة فيستحب ان يتولاها الرحم لانها عورة ويدل عليه مضافا الى ذلك حسنة حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وتقرر في

بعض الروايات نفي الباس عن دفن الولد اباه وحمل على نفي الكراهة المؤكدة وهو انما يتم مع ثبوت المعارض ولو تعذر
المحرم للمرأة فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى ويدخل القبر من شاء الولي ان شاء شفعا وان شاء وترا
دون ذلك زرارة عن الصادق عليه السلم قوله ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر قد ورد في كيفية الدعاء روايات
منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر
فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد واله اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه صلى الله عليه واله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا دخل القبر قال اللهم جاف
الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا قوله وفي الدفن فروض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض
مع القدرة اجمع العلماء كافة على وجوب الدفن لامر النبي صلى الله عليه واله به وفعله له وقد قطع الاصحاب وغيرهم
بان الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لان فائدة الدفن انما تتم
بذلك وظاهرهم تعين الحفيرة فلا يجزي التابوت والازج الكائنان على وجه الارض وبه قطع في الذكرى لانه مخالف
لما امر به النبي صلى الله عليه واله من الحفر ولانه عليه السلم دفن ودفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين واحترز بالقدرة
عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه يجزي مواراته بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض
من الدفن بجميع الوصفين ان امكن والا سقط ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في المبسوط و
قيل انه لا فرق في الكراهة بين انواع التابوت قوله وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية
ونحوها مع تعذر الوصول الى البر المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب
بان من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في
خابية او نحوها ويشد راسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وظاهر المفيد في المقنعة والمص في المعتبر جواز
ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر وقد ورد بالاول اعني الوضع في الاناء صحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
رجل مات وهو في سفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها وتطرح في الماء وبالثاني رواه ابان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر
ومثلها مرفوعة سهل بن زياد ورواية ابي البختري عن الصادق عليه السلم وهذه الاخبار كلها ضعيفة السند كما اعترف

به المص في المعتبر حيث قال واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه
بين ظهراني صحبه وقد يقال ان الستر لا يتعين كونه بالتثقيل لتحققه مع الوضع في الاناء كما تضمنته صحيحة ايوب بن الحر
فكان الاقتصار على العمل بمضمونها اولى وينبغي استقباله به حالة الالقاء واوجب ابن الجنيد والشهيدان لا ندفن
حيث يحصل به مقصود الدفن وهو احوط واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء الوصول الى البر فيدفنه المسلمون
وهو باطل لان فيه تعريضا لهتكه المعلوم بازاء امر موهوم قوله وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا منهم سوى ابن حمزة حيث عد ذلك مستحبا والاصل فيه التاسي بالنبي صلى الله عليه واله
والائمة عليهم السلم وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري
وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه واله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله
فنزل به الكتاب وجرت به السنة قوله الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها هذا الحكم مجمع عليه بين
العلماء قاله في التذكرة وانما وجب الاستدبار بها ليكون وجه الولد الى القبلة لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود
بالدفن وقد صرح الشيخان واتباعهما بانها تدفن في مقابر المسلمين اكراما للولد واسند له في التهذيب بما رواه احمد بن
اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان
تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها
ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولست ادري في هذا حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على
ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ رحمه الله واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل
ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان
محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه هذا كلامه
رحمه الله وهو حسن وقال بعض العامة انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى وتستدبر بها وقال اخرون كما قلنا
قوله والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في من لا
يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم

قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر ان هذا من حكى ابن ابي عمير
لان الامام لا يحكي قول احد وفي الكافي اسنده الى سهل بن زياد قال يعني سهل روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يعمق القبر فوق ثلث اذرع قوله ويجعل له لحد مما يلي القبلة قال
المص في المعتبر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس وانما استحب ذلك
لقوله عليه السلم اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لحد له ابو طلحة
الانصاري ولو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد عمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة قاله في المعتبر قوله ويحل عقد الاكفان
من قبل راسه ورجليه المستند في ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلم يحل كفن الميت
قال نعم ويبرز وجهه وعن حفص بن ... الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره
عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه وعن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه
الاصحاب ولان في ذلك افسادا للمال على وجه غير مشروع وقد يقال ان مخالفة الخبر لما عليه الاصحاب لا يقتضي رده اذا سلم السند من
الطعن والافساد غير ضاير فان الجميع ضايع خصوصا مع اذن الشرع فيه واجاب عنه في الذكرى بامكان ان يراد بالشق الفتح
ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما قال وعلى هذا فلا مخالفة ولا افساد وهو غير بعيد فان مثل هذا الاطلاق مستعمل عند
اهل العرف قوله ويجعل معه شي من تربة الحسين عليه السلم ذكر ذلك الشيخان واختلف قولهما في موضع جعلها فقال المفيد
في المقنعة توضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه قال في الذكرى والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع
ونقل ان امراة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلم بذلك فقال
انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلم فاستقرت قال الشيخ نجيب الدين في ...
يصح ان يكون هذا مما حكاه في الذكرى ولا يخفى ما فيه ويدل على استحباب جعل التربة مع الميت صريحا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا
فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وينبغي خلط الحنوط بالتربة
كما تضمنته الرواية قوله ويلقنه ويدعو له يستحب للحد للميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم ويدعو له
والاخبار بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى انها تكاد ان تبلغ التواتر فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال

ومقتضى الروايتين انه يستحب مع حل العقد ابراز الوجه والافضاء بالخد الى الارض

ولم نقف لهما على ماخذ سوى التبرك بها ولعله كاف في ذلك

قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله واقرا اية الكرسي واضرب
بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام
زمانه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله
عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من
سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين قوله ثم يشرج اللبن اي ينضده بالطين ويشبهه على وجه يمنع وصول التراب
الى الميت وقد اجمع الاصحاب على استحبابه ورواه جماعة منهم اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تضع الطين واللبن
فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه
بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وروي ان النبي صلى الله عليه واله لحد رجلا فراى فرجة فسواها
بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن قوله ويخرج من قبل رجلي القبر احتراما للميت ولقول النبي صلى الله عليه واله ان لكل
بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وقول الصادق عليه السلم من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين واطلاق الروايات
يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمراة وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد في المراة تخرج من عند راسها ولم نقف
فيه على اثر ولعله للبعد عن العورة قوله ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون
قال في القاموس هال عليه التراب يهيله هيلا واهاله فانهال وهيله فتهيل صبه فانصب ويدل على استحباب
الاهالة روايات كثيرة منها حسنة داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما
انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده وحسنة عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت
اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه
واله وبه جرت السنة ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك و
تصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه واله قال وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وذكر الاصحاب استحباب كون

الا حالة تنظيف الاكف والتوجيه في تلك الحالة ولم اقف فيهما على اثر قوله ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويدل على
ذلك مضافا الى اجماع الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق
القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره قوله ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدار عليه فان فضل من الماء
شيء القاه على وسط القبر لا خلاف في استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه وقد ورد به روايات كثيرة منها حسنة
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز يدك بعد النضح وحسنة حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت
عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا
صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضى هذه الروايات اجزاء النضح
كيف اتفق لكن الاولى في كيفيته ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الماء على القبر ان
تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فذلك
السنة ولا يخفى قصور العبارة عن تادية هذا المعنى قوله وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت يدل على ذلك روايات
منها ما رواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام عليه السلم الى قبره فحثا عليه مما
يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى قوله ويلقنه الولي بعد انصراف الناس باعلى صوته هذا هو التلقين
الثالث قال في المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا اجمع وانكره الجمهور من الفقهاء الاربعة ويدل عليه اخبار كثيرة
منها ما رواه جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند
قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين عليه السلم امامك وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين
لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ولم يتعرض المصنف رحمه الله
لكيفية وقوف الملقن وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد
يستدبر القبلة والقبر امامه والكل حسن ان شاء الله لاطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره قوله والتعزية

مستحبة

مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب باسناد الامر
الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته
وقد اجمع العلماء كافة على استحبابها وثوابها عظيم فعن الصادق عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى
حزينا كسي في الموقف حلة يحبا بها وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص
من اجر المصاب شيء وقال امير المؤمنين عليه السلم من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال ابو جعفر عليه السلم
كان فيما ناجى به موسى ربه فقال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ويجوز قبل الدفن وبعده
لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح قال رايت موسى بن جعفر عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده والافضل كونها بعد الدفن عند
الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة
بعد ما يدفن وذكر الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال اي كراهة في
جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه وهو حسن الا ان يتضمن ذلك
الجزع وقلة الصبر فيكره لذلك قوله ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة اما الكراهة مع انتفاء الضرورة فلانه اتلاف
للمال بغير ما ذون فيه من الشرع فيكون مرجوحا واما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاساني قال كتب علي
بن بلال الى ابي الحسن عليه السلم انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز
ذلك فكتب ذلك جائز قال في الذكرى اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل
في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء قلت وقد روى الكليني رضي الله عنه باسناده الى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم نحو ذلك فانه قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة قوله وان يهيل ذو الرحم على
رحمه ذكر ذلك الشيخان واتباعهما قاله في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن
زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه
التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده
فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه قوله
وتجصيص القبور هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله في التذكرة ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته

عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء او بعد الاندراس وقال الشيخ رحمه الله
لا باس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها لما روي من ان الكاظم عليه السلم امر بعض مواليه بتجصيص قبر
ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر وسند الرواية قاصر وكيف كان
فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلم لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات
بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا لخبر المنع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر
الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى قوله وتجديدها اي بعد اندراسها والمستند ما روي عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه
واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن
بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام بعد ما طين في الاول
ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه
كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو
جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش
قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن
الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي ذهب اليه البرقي كله داخل في معنى الحديث
وان من خالف الامام عليه السلم في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام هذا كلامه رحمه الله
وفيه نظر من وجوه ولقد احسن المصنف في المعتبر حيث قال وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
بن نباتة عن علي عليه السلم ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها
قوله ودفن ميتين في قبر واحد لقولهم عليهم السلم لا يدفن في قبر واحد اثنان نقله الشيخ في المبسوط مرسلا ومع الضرورة تزول
الكراهة قطعا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين
والثلثة في القبر الواحد هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن اخر فيه فقال في المبسوط بكراهته
ايضا وقيل بالمنع لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني ويرد على الاول ان الكلام

في اباحة

في اباحة الدفن نفسه لا النبش وهما غير متلازمين وعلى الثاني انا لا نسلم ثبوت حق للاول في ذلك المحل ينافي دفن الثاني فيه
هذا كله في غير الازج اما فيه فيجوز مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله وان ينقل الميت من بلد
الى اخر الا الى احد المشاهد اما كراهة نقل الميت الى غير بلد موته في غير المشاهد المشرفة فقال في المعتبر انه مذهب العلماء اجمع
واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة
بالدفن واما جواز النقل الى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل الاصحاب من زمن
الائمة الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن في الاحياء
ليتوصلوا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى وهو جيد لانتفاء المعارض قال في الذكرى ولو كان هناك
مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها ايضا لتناله بركتهم ولا باس به قوله وان يستند الى قبر او يمشي
عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل قال الشيخ في الخلاف انه قول العلماء اجمع واستدل بقوله عليه السلم لان يجلس
احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وبقول الكاظم عليه السلم لا يصلح البناء على القبر
ولا الجلوس ويتوجه عليه ان النهي في هاتين الروايتين انما تعلق بالجلوس خاصة فينبغي قصر الكراهة عليه مع ان ابن بابويه
روى في كتابه مرسلا عن الكاظم عليه السلم انه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا
وجد المه وحمله الشهيد في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على اخر وهو يتوقف على المعارض
قوله الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور لا ريب في تحريم النبش لانه مثلة بالميت وهتك له
قال في المعتبر وعلى تحريم نبشها اجماع المسلمين الا في مواضع نذكرها وعد منها الاولى اذا دفن في ارض مغصوبة فانه يجوز نبشه لاخذه
صيانة للمال عن الاضاعة الثانية اذا اغتصب ارضا ودفن فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن في ثوب
مغصوب الثالثة لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا
ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان
تستدرك بالصلوة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن بحصول الستر به هذا كلامه رحمه الله والذي يظهر قوته ما ذهب اليه
الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة ممنوعة مع عدم
الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك قوله ولا نقل الموتى بعد دفنهم هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب قال الشيخ رحمه الله
وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله

وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى
من الارض المغصوبة بتعليها ولصلاح يراد بالميت ولم اقف للمانعين من النقل على مستند سوى ما يتضمنه على النبش المحرم
استدعائه الهتك فيرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع مع ان النبش قد يتحقق بغير فعل المكلف او بفعله خطأ او
نسيانا وعلى الثاني اجمال الصغرى وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع قوله ولا يشق الثوب
على غير الاب والاخ اي ولا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ اما عليهما فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمراة وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا وهو اختيار العلامة في النهاية وفي رواية الحسن الصيقل
لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عن اضاعة المال
على وجه العموم قوله الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر اجمع العلماء
كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه واله ادفنوهم بثيابهم
وقول الصادق عليه السلم في رواية ابان بن تغلب وقد سال عن الشهيد يدفن كما هو في ثيابه وما رواه زرارة في الحسن عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه قال ودفن رسول الله صلى الله عليه واله
عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه واله بردا فقصر عن رجليه فدعى له باذخر فطرحه عليه واختلف
الاصحاب فيما يجب نزعه منه فقال الشيخ في الخلاف لا ينزع عنه الا الجلود وقال في المبسوط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين
وقال المفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه وهو رواية
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم والمعتمد وجوب دفن ما يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب
تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق الثوب عليه ومن ان المعهود في العرف من الثياب
المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق قوله الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل والوجه في ذلك
التمسك باطلاق اللفظ وما روي من انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن نعمان وعمرو بن ابي وقاص وقتل مع الحسين
عليه السلم ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كلام غسل قوله الرابعة اذا ماتت ولد الحامل قطع واخرج هذا مذهب الاصحاب
نقل فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع واستدل عليه برواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المومنين عليه السلم في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق
به النساء قال المصنف في المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا

بشي

بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان
تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي وهو حسن والرواية لا تنافي ذلك قوله واذا ماتت هي شق جوفها وانتزع و
خيط الموضع اذا ماتت الام وبقي الولد في جوفها حيا على اليقين فالمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه توصلا
الى بقاء الحي ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما نص عليه المص وغيره تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته حال الشق انتفى وجوبه وقد ورد
بذلك روايات منها صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك
قال يشق عن الولد واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيده الشيخان في المقنعة والنهاية
وابن بابويه بالايسر ولا اعرف وجهه واما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط و
اتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة وردها المص في المعتبر بالقطع وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلاء
وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر الميت وحفظه عن التبدد وهو اولى من وضع القطن على الدبر قوله واما
الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا استحباب هذه الاغسال مشهور في الاخبار وكلام الاصحاب وقد
ورد في بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد رحمه الله في النفلية انها خمسون قوله وهي غسل الجمعة اجمع
العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه وانما الخلاف بينهم في استحبابه او وجوبه فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
ثم قال بعد ذلك وغسل يوم الجمعة سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي
الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر
والمفهوم من اللغة والعرف من السنة المستحب ومن الفريضة الواجب وحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال
انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو الظاهر احتج ابن بابويه بحسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل
واجب يوم الجمعة وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر
وعلى الرجال في السفر والجواب عن الروايتين الاوليين بمنع الدلالة لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى
المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم ارادته هنا لاقتضائه التنافي بين الاخبار فيتعين حمله

اغسال المسنونة

على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا الكلام في الرواية الثالثة ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي المواظبة على هذه
السنة الاكيدة وعدم تركها بحال للحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف على اهمالها وتركها فقد روي عن الصادق عليه السلم
انه قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الكاظم عليه السلم انه قال ان الله تعالى اتم الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او
نقصان وعن الاصبغ قال كان امير المومنين علي عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل
يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى قوله ووقته ما بين طلوع الفجر
الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل اما انه اول وقته طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو
يتحقق بطلوع الفجر ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل في الصحيح قالا قلنا ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما
اختصاصه بما قبل الزوال فقال في المعتبر انه عليه اجماع الناس ويدل عليه حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل
يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة
والوقار وقال الشيخ في الخلاف يمتد الى ان يصلي الجمعة وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق والتفاتا الى ان ذلك يحصل
للغرض المطلوب من الغسل وحملا للامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على تاكد الاستحباب واما انه كلما قرب من
الزوال كان افضل فعلل بتاكد الغرض ولا يخفى ما فيه قوله ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء المستند في ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد بن
الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد
فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وجوز الشيخ رحمه الله التقديم بخوف الفوات مطلقا واختاره جدي قدس سره في اكثر كتبه
ومستنده غير واضح ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم من اصله لضعف سنده والظاهر
ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ولو تمكن من
قدم غسله يوم الخميس من الاتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه
وغيره تمسكا بالاطلاق قوله وقضاؤه يوم السبت اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا
لعذر وغيره وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وقال الصدوق رحمه الله في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل

بعد العصر

بعد العصر او يوم السبت فمن يؤخره لعذر والاخبار مطلقة فروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الرجل لا يغتسل يوم
الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناها رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم ومقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى اخر السبت فلا وجه لاخلال المص بذلك ويمكن
المناقشة في هذا الحكم بضعف سنده وبانه معارض بما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ومقتضاها
عدم مشروعية القضاء مطلقا وهو اوضح سندا من الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب عليهما قوله وستة في شهر رمضان
اول ليلة منه لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب قوله وليلة النصف استحباب
الغسل في هذه الليلة مذهبا للثلثة واتباعهم ولم اقف فيه على نص قال في المعتبر ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر
حسن وقيل باستحباب الغسل في فرادى شهر رمضان مطلقا قوله وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين المستند
في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي
ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء
الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين الحديث
وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه قال يغتسل في ثلث ليالي من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى و
عشرين وثلث وعشرين وقال الغسل اول الليل وهو يجزي الى اخره وروى زرارة وفضيل في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل
في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر قوله وليلة الفطر لرواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل يا ذا
الحديث قوله ويومي العيدين استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب العلماء كافة وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والظاهر امتداد
وقت هذا الغسل بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ قال في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي
هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قوله وعرفة استحباب الغسل في يوم عرفة مجمع عليه بين الاصحاب وهو مروي
في عدة اخبار منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس قوله وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه ذكرهما الشيخ في

الجمل والمصباح قال المصنف رحمه الله وربما كان لشرفها او قدمين والغسل مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه **قوله**
وليلة النصف من شعبان لما رواه الشيخ عن هرون بن موسى باسنده الى ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال صوموا شعبان
واغتسلوا ليلة النصف منه وفى سند هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف **قوله** ويوم الغدير هذا مذهب
الاصحاب ونقل من الشيخ رحمه الله فى التهذيب اجماع الفرقة وفى رواية على بن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله
يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى ان قال
ما سال الله حاجة من حوايج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت **قوله** ويوم المباهلة هو رابع عشرى ذى الحجة
وقيل خامس عشريه ويدل على استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال غسل المباهلة واجب والمراد
تاكيد الاستحباب **قوله** وسبعة للفعل وهى غسل الاحرام هذا قول معظم الاصحاب وقال الشيخ فى التهذيب انه سنة بغير
خلاف ونقل عن ابن ابى عقيل انه واجب والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه وما رواه معوية
بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد
الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك الى ان قال ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والظاهر
ان الامر بالغسل للاستحباب كما يشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب من غير خلاف قال المص رحمه الله ولعل القائل بالوجوب
استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال الغسل فى سبعة عشر موطنا الفرض ثلثه
غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره
ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به **قوله** وغسل زيارة النبى والائمة عليهم السلم لقوله عليه السلم فى صحيحة محمد بن مسلم الواردة
فى تعداد الاغسال ويوم الزيارة وروى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال وغسل الزيارة واجب وهو محمول على تاكد الاستحباب
قوله وغسل المفرط فى صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاها على الاظهر اختلف الاصحاب فى غسل قاضى الكسوف
فقال الشيخ فى الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد فى المقنعة والمرتضى فى المصباح
على الترك متعمدا ولم يذكرا استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه والذى وقفت عليه فى هذه المسئلة
من الاخبار روايتان روى احديهما حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل و
لم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية
رواها محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم وهى طويلة قال فى اخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس فى

هذ

هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرها ان الغسل للاداء والرواية قاصرة الاولى من حيث
السند وخالية من قيد الاستيعاب لكن سيجىء ان شاء الله ان القضاء انما يثبت مع ذلك والاحوط الغسل للقضاء مع تعمد
الترك اخذا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق فالاولى ان لا
يترك لمحال الصحة مستنده وتضمنه الامر بالغسل مع انتفاء ما يقتضى الحمل على الاستحباب والله اعلم **قوله** وغسل التوبة
سواء كان عن فسق او كفر المستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى التهذيب مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال لمن ذكر انه يسمع
الغناء من جوار مغنيات ثم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله واساله التوبة قال المص رحمه الله وهذه مرسلة وهى فى
صورة معينة فلا تتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا او لانه تفال بغسل
الذنب والخروج من دنسه **قوله** وصلوة الحاجة والاستخارة ليس المراد اى صلوة او قعها المكلف لاحد الامرين بل
صلوات مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها ولها مظان فليطلب منها **قوله** وخمسة للمكان وهى غسل دخول
الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبى عليه السلم يدل على ذلك قول الصادق عليه السلم فى صحيحة محمد بن مسلم واذا
دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت وفى رواية اخرى فاذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول
صلى الله عليه واله **قوله** الاولى ما يستحب للفعل او المكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله لا يخفى ان ما
يستحب للفعل للمكان فى معنى ما يستحب للفعل لانه يستحب لدخوله ولا ريب فى اعتبار تقديم ما يستحب للفعل عليه ليحصل
به الغرض المطلوب من الغسل وهو ايقاع ذلك الفعل الذى شرع لاجله على الوجه الاكمل ولان المستفاد من النص ان ما يستحب
للزمان فيعتبر ايقاعه فيه لان معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه واستثنى بعض الاصحاب من ذلك غسل تارك صلوة الكسوف
بالقيدين وغسل التوبة وغسل السعى الى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ فان الغسل فى هذه المواضع للفعل مع تاخره
عنه وهو غير جيد لان الظاهر ان اللام فى قوله للفعل للغاية والمراد ان الغسل الذى يكون غاية الفعل يقدم
عليه ولا استثناء لان غسل تارك الكسوف انما هو لاجل القضاء وغسل التوبة للصلوة التى يوقعها المكلف
بعده كما يدل عليه الرواية واما رؤية المصلوب وقتل الوزغ فانها اسباب الغسل لا غايات له واستحباب الغسل لنفسه فيكون
خارجا من القسمين كما هو ظاهر **قوله** الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفى فيه القربة ما لم ينو السبب قيل ان انضم اليها
واجب كفاه نيته والاول الاظهر القول الشيخ رحمه الله والمعتمد تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة مطلقا والاكتفاء
فيها بنية القربة وان كان التعرض لنية السبب اولى وقد تقدم البحث فى ذلك مفصلا فلا نعيده **قوله** الثالثة والرابع

الغسل

قال بعض علمائنا فيها انا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام القول بالوجوب لابى الصلاح ونقل
على ما نقل عنه والظاهر ان مجرد السعى الى الرؤية لا يكفى فى الوجوب والاستحباب كما قد توهمه العبارة بل السعى مع الرؤية
والمستند فى ذلك ما رواه ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه مرسلا ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة
ولم اقف فى ذلك على نص سوى هذه الرواية وهى ضعيفة بالارسال وجهالة المروى عنه ولا باس بالمصير الى الاستحباب تمسكا
بمقتضى البراءة الاصلية وموافقة لفتوى فضلاء الاصحاب **قوله** وكذا الغسل المولود والاظهر الاستحباب المستند فى
ذلك رواية سماعة عن الصادق عليه السلم قال وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وهى ضعيفة السند
بعثمن بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان والمعتمد الاستحباب ووقته حين الولادة **قوله** الركن الثالث فى الطهارة الترابية
الطهارة تنقسم الى قسمين مائية وترابية ويسمى الاولى اختيارية والثانية اضطرارية والطهارة الترابية هى التيمم وهو لغة القصد
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اى ولا تقصدوا الردى من المال تنفقون منه وقال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اى
اقصدوا ونقله الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ذكر جمع من المفسرين ان او فى قوله او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اى ويزيدون وجاء احد منكم من الغايط
لان المجى من الغايط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم والمجى من الغايط سبب لايجاب
الطهارة وقال القاضى البيضاوى وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له فى غالب الامر
مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض
واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من
الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد لولا ما ثبت عند نا من ان الملامسة كناية عن الجماع واما الاخبار
فكثيرة جدا منها قول النبى صلى الله عليه واله الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وقول الصادق عليه السلم ان
الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فمن المسلمين كافة **قوله** الاول فيما يصح معه التيمم وهو ضرب ذكر المص
رحمه الله ان مسوغات التيمم ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله ومرجعها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال
الماء وجعل العلامة فى المنتهى اسباب العجز ثمانية فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد
الالة التى يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى

اندراج

اندراج الجميع فى الاسباب الثلثة التى ذكرها المص رحمه الله عدا ضيق الوقت وقد صرح المص فى المعتبر بانه غير مسوغ للتيمم
وسيجىء الكلام فيه ان شاء الله **قوله** الاول عدم الماء اجمع العلماء كافة الا من شذ على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء
سواء فى ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه مضافا الى الاية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته
التى صلى وهو عام فى كل فاقد وصحيحة جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما
يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضى بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة
الماء وقال بعض العامة الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط
بالسفر كما يدل عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر فى الاية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء فى الحضر
نادر واذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفى الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق فى محله **قوله** ويجب عنده الطلب
فيضرب غلوة سهمين فى كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة اجمع علماؤنا واكثر العامة
على ان من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان فى الوقت سعة حكى ذلك المص
فى المعتبر والعلامة فى المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او
تيقن عدم الاصابة وما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل
وعن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلم قال يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اكون فى السفر
وتحضر الصلوة وليس معى ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا فى وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم
فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع لانا
نجيب عنها اولا بالطعن فى السند فان داود الرقى ضعيف جدا على ما قاله النجاشى وفى طريق الرواية الثانية معلى بن
محمد وقال النجاشى انه مضطرب الحديث والمذهب وثانيا بالقول بالموجب فان مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف

فيعرض له

على النفس او المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل
تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وساير جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية و
لا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك
خوف ولم يفرق في الارض بين السهلة والحزنة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم
يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من يطلب
كل جهة مقدار رمية سهم واحد وقال ابن ادريس وحد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض
سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف بقدر ولم اقف في
الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى المتقدمة وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المصنف في المعتبر فانه قال والتقدير
بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة رواية السكوني
ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية
واضحة السند والمعنى هذا كلامه رحمه الله وهو في محله لكن سياتي ان شاء الله ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع
السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب
من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وينبغي التنبيه لامور الاول انما يجب الطلب مطلقا في
الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفايدة ولو غلب على ظنه
ذلك لم يسقط الجواز كذبه وقال بعض العامة يجب الطلب وان تيقن عدم الماء وهو خطاء لان الطلب مع تيقن عدم الاصابة
عبث لا يقع الامر به من الشارع الثاني لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا
ام بعيدا او سواء استلزم السعي فوات مطلوب به اذا لم يكن مضرا بحاله ام لا لقدرته على الماء وقال في المعتبر من كثر جزء وجد من
كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزيه وان لم يمكنه الا بفوت
مطلوبه ففي التيمم تردد واشبهه الجواز دفعا للضرر الثالث لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب دفعا
للحرج اللازم من وجوب السعي معه ويدل عليه روايتا داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان وفحوى صحيحة الحلبي انه
سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم الرابع قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه

ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب الاول لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما
هو في الغلوات كما هو رواية السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب الى الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت
ام لا قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلوته على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب والوجه
فيه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلف التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المقدر واداء الصلوة بتلك
الطهارة وقد امتثل لانه المفروض والامر يقتضي الاجزاء وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم
على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشهيد في الدروس والبيان واستجود المصنف في المعتبر انه مع ضيق الوقت
يسقط الطلب ويجب التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب في وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة
مامور بها وهو حسن ويمكن ان يحمل كلام الشيخ رحمه الله على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح قطعا وقال في المنتهى
لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة
وجهان اقربهما الوجوب ويتوجه عليه ما سبق فروع الاول لو اخل بالطلب فضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء
في محل الطلب فالاظهر انه كعدمه لما ذكرناه من الدليل وقيل بوجوب الاعادة هنا تعويلا على رواية ابي بصير قال سالته
عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة
وهي مع ضعف سندها بعثمن بن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة المسؤل انما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله
وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع الثاني لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت
ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاظهر وان اثم باستمرار
الفقد لانه صلى صلوة مامورا بها بتيمم مشروع فكانت مجزية وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الاعادة هنا
للتفريط وجعل العلامة في التذكرة احتمالا قال فيه بعيد واحدة لا ما بعدها كما لو اراق قبل الوقت ويحتمل قضاء كل
صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته والاصح السقوط مطلقا وظاهر المعتبر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الثالث
لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم و
يؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المصنف في المعتبر لان الصلوة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ
مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع له فلم يثبت
كون ذلك مسوغا للتيمم وقال العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله عليه السلم في صحيحة حماد بن عثمن هو بمنزلة الماء قال

وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما هو بمنزلته
قلت ويدل عليه فحوى قول الصادق عليه السلم في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وهذا القول لا يخلو من رجحان ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط قوله ولا فرق
بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الاطلاق والعبارة تقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل و
بهذا التعميم صرح في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا والوجه فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء اذ المتبادر منه نفي وجدان ما يكفي في
الطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان المراد والله اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولهذا لم
يجب اطعام البعض لو تمكن منه وقال بعض العامة الجنب اذا وجد ما لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم وحكى في المنتهى عن
بعض اصحابنا قولا بمثل ذلك في الحدث الاصغر ايضا لانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله وجوابه منع الوجدان كما بيناه
وقطع العلامة في النهاية بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل في الجنب
مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة قال والموالاة ساقطة هنا بخلاف
المحدث وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره واسنده الى الاصحاب وهو
المعتمد اذ التكليف بالغسل انما يتوجه مع التمكن منه وانما يتحقق بالتمكن من جميع اجزائه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم ولو كان غسل البعض واجبا مع التمكن منه لبينه عليه السلم قال المصنف رحمه الله في المعتبر وكذا لو تضرر بعض
اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في
شيء من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب ومن شان المركب الارتفاع بارتفاع جزئه الى بدل له لتعذره ولا ينتقض ينتقض
بالجبيرة لخروجها بنص خاص كما بيناه قوله الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن
يضر به في الحال ظاهر العبارة وصريح المعتبر ان المراد بالحال هنا ما قابل المال وقيل ان المراد به حال المكلف ليعم الاستقبال
حيث لا يتوقع المكلف حصول مال فيه عادة لاشتراكهما في الضرر اما جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء
عليه فظاهر لان من هذا شانه لا يكون واجدا للماء المباح فينتقل فرضه الى التيمم واما جوازه مع وجود الماء بثمن يضر به في
الحال فاسنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض
المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا وبرواية يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو حسن
ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله وان لم يكن مضرا في
الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى
واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف لنا انه واجد الماء لقدرته عليه بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم كما في خصال الكفارة المرتبة
وما رواه صفوان في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما
يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك
فاشتريت وتوضات وما يشترى بذلك مال كثير ولو بذل له الماء او وهب منه وجب القبول ولا يسوغ له التيمم
لانه واجد للماء ولو بذل له بثمن وليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه واستشكله المصنف في المعتبر
بان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا توقف الواجب
عليه ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا في يد المالك المقيم على البذل قوله الثالث الخوف
ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة
بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم وقد ورد به روايات كثيرة منها روايتا يعقوب بن سالم وداود
الرقي المتقدمتان وصحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان
يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الخوف بين
ان يكون على النفس او المال او البضع ولا في الخوف بين ان يكون لسبب او لمجرد الجبن ولا في المال الذي يخاف تلفه بين
القليل والكثير المضر فوته وعدمه وبهذا التعميم جزم الشارح قدس سره قال والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير
لشراء الماء النص ولكون الحاصل في مقابلة الاول هو الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع
لان بذل المال للص وغيره طلبا للماء اخل في موجب الثواب ايضا قلت وكانه اشار بالنص الى روايتي يعقوب بن
سالم وداود الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص وليس باطلاقهما الخوف من فوات المال القليل و
الكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف درهم مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاوليين
ضعف وقد لا تقصر الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على رفع الحرج والعسر ولا ريب ان في تعريض النفس والمال
للصوص حرجا عظيما ومهانة على النفس بخلاف بذل المال اختيارا فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ولعل

ذلك هو الفارق بين الموضعين قوله وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم خوف المرض الشديد
باستعمال الماء جاز له التيمم سواء تحقق بخوف حدوثه او زيادته او بطو برئه ويشمل ما كان عاما لجميع البدن او مختصا
بعضو ويدل على جواز التيمم للمريض بانواعه اذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تعالى وان كنتم مرضى اذ المراد والله اعلم
وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال الماء او يشق عليكم معه استعماله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب تكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم اما الجواز مع خوف حدوث المرض
الشديد باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد
قال لا يغتسل يتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه
من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولو كان المرض يسيرا كوجع الراس والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المص والعلامة لانتفاء الضرر
معه واستشكله الشهيد في الذكرى بالعسر والحرج وقول النبي صلى الله عليه وآله لا حرج وربما كان الخلاف هنا لفظيا فان مع
الضرر والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا
يسوغ التيمم عند الجميع ايضا واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره
ويؤيده ان الجنابة على هذا التقدير غير محرم اجماعا كما نقله في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التغرير بالنفس عقوبة
وقال الشيخان ان اجنب نفسه مختارا لم يجزه التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض واستدل عليه في الخلاف بما رواه
عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تخوف ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب
عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة ضررا ولان قوله عليه السلم على ما كان ليس حجة في
موضع النزاع وان احتمل باطلاقه دفع الضرر المظنون واجب عقلا ولا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج
وهو جيد ويتوجه عليهما ايضا انهما مختصتان بمتعمد الجنابة لا قائل بمضمونهما على الاطلاق ثم
روى الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وعن علي بن احمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما ويرجع المريض في معرفة الضرر باستعمال الماء الى الظن الحاصل من التجربة او اخبار

العارف وان كان فاسقا اذ غاية ما تفيده الاية الشريفة اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق واما الشين فقيل
انه عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد
وخروج الدم وقد قطع الاصحاب بجواز التيمم مع ذلك دفعا للضرر اللازم من وجوب استعمال الماء معه واعتبر فيه
العلامة في المنتهى التفاحش ولا باس به قوله وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الحال هذا
مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه
قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل
فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء قال في المعتبر ولو خشي العطش
على رفيقه او دابته استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلوة والخوف على الدواب
خوف على المال ومعه يجوز التيمم هذا كلامه رحمه وهو جيد بالنظر الى الرفيق المسلم لان حفظ المسلم ادخل في نظر الشرع من الصلوة
بدليل انها تقطع لحفظ المسلم من الغرق والحرق وان ضاق وقتها اما بالنظر الى الدواب فيشكل اطلاقه لان مطلق ذهاب
المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته في شراء الماء فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة واستعمال
الماء لانه واجد له غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم فرع لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فقد قطع الاصحاب
بانه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فهو في وجوده يجري عدمه وهو جيد ان ثبت تحريم
شرب النجس مطلقا قوله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض اختلف عبارات الاصحاب فيما يجوز
التيمم به فقال الشيخ في المبسوط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا قاسوا كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير
ذلك ومعناه قال في الجمل والخلاف ونحوه قال المرتضى في المصباح وقال في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب
الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن ونحوه قال المفيد في المقنعة وابو
الصلاح ونقل عن ابن ابي عقيل انه جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه في المعتبر والمعتمد
اعتبار ما يقع عليه اسم الارض لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نص عليه الخليل والزجاج ونقله
تغلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء تزلق عليها باستيصال نباتها واشجارها
وقول النبي صلى الله عليه وآله يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم

ما يستفاد من الاية والاخبار

والاعلام

بالارض الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلم في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل وفي صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض وانما يكون
وجدان الارض نافعا لو جاز التيمم بها احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب
بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا
وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب عنه في المعتبر بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل حمله
اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز
فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الرواية بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب
وهي مردودة في معرض النص اجماعا وحكى الشهيد في الذكرى ان الرواية موجودة بحذف ترابها وكيف كان فهذه الرواية
الصحيحة لا تعارض الاخبار المستفيضة الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم بما يسمى ارضا واختلف الاصحاب في جواز
التيمم بالحجر الصلد الذي لا غبار عليه كالرخام والبرام فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز التيمم به اختيارا وقال في النهاية
ولا باس بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص اذا لم يقدر على التراب وقريب منه كلام المفيد في المقنعة فانه قال وان
كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في
الصلوة بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وهذا يشعر كلام ابن الجنيد بالمنع
من التيمم به مطلقا فانه قال ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل من معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجر خاصة والمعتمد جواز
التيمم به اختيارا لانه ارض اجماعا كما حكاه في المعتبر ويدل عليه اللغة والعرف ومتى ثبت كونه ارضا تناوله الادلة الدالة على
جواز التيمم بالارض ولم اقف للقائلين بجواز التيمم به مع الاضطرار دون الاختيار على حجة يعتد بها فان الحجر ان صدق
عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه
ومع ذلك كله فلا ريب ان التيمم بالتراب الخالص اولى واحوط قوله ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور بين الاصحاب
ونقل عليه العلامة في المنتهى الاجماع وقال ابن ابي عقيل يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من
الارض وهو ضعيف لان الجواز متعلق بما يسمى ارضا لا بما يخرج من الارض والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المعتبر قوله ولا
بالرماد هذا الحكم ثابت باجماعنا حكاه في المنتهى واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره لانه لا يسمى ارضا
واستقرب العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب وقال في التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا ان

كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به وهو اولى اذ المعتبر ما يقع عليه اسم الارض قوله ولا بالنبات المنسحق كالاشنان
والدقيق هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة فجوز التيمم بالمتصل بالارض من الشجر والنبات ولا ريب في بطلانه قوله
ويجوز التيمم بارض النورة والجص لا ريب في جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليها حقيقة
ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بها مطلقا واعتبر الشيخ في النهاية في جوازه بهما بالحجر فقد التراب وهو ضعيف جدا لان اسم
الارض ان صدق عليهما حقيقة جاز التيمم بهما مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك اما نفس النورة والجص بعد
الاحراق فذهب الشيخان واتباعهما الى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض وقال المرتضى في المصباح
يجوز التيمم بهما قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن التيمم بالجص
فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن
روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء هذا كلامه رحمه الله
والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد والمص في المعتبر لا يجوز
التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز للشك في تحقق الاستحالة ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض
حقيقة والمنع احوط قال المصنف في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود
لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ ويتوجه عليه ان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الارض
ونباتها الذي لم يؤكل او يلبس فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه الا ان يثبت
دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ وسيجيء تمام تحقيق المسئلة ان شاء الله قوله وتراب القبر مذهب الاصحاب جواز
التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع
من استعماله وقال الشافعي المقبرة اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز وهذا
لا ريب في بطلانه قوله والتراب المستعمل في التيمم المراد بالمستعمل الممسوح به او المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه
فانه ليس بمستعمل عند الجميع وقد اجمع الاصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل لانه لا يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد
وخالف فيه بعض العامة فمنع من جواز التيمم به ثانيا قياسا على الماء في الطهارة وهو قياس مع الفارق قوله ولا يصح
التيمم بالتراب المغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكا ولا ماذونا فيه خصوصا او عموما
او بشاهد الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا التوجه النهي الى

التيمم

المستعمل

خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم **قوله** ولا النجس هذا مذهب الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وهو مبني على ثبوت
كون الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي لكن سيجي الكلام في اثبات ذلك **قوله** ولا بالوحل مع وجود التراب هو بسكون
الحاء وفتحها الطين الرقيق نص عليه في الصحاح وقال في القاموس الوحل الطين ترتطم فيه الدواب والظاهر ان مطلق
الطين لا يجوز التيمم به اختيارا لقوله عليه السلام في صحيحة رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ثم قال وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم
منه ونحوه روى ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب
والا لم يجز ينبغي ان يراد بالاستهلاك ان لا يتميز الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب الصرف وح فلا ريب في جواز
التيمم به لصدق التيمم بالصعيد وقال في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لان التراب موجود
فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به وهو مشكل اذ المعتبر ماسة باطن الكفين بأسرهما للصعيد وما اصاب الخليط من
اليد لم يماس التراب **قوله** ويكره بالسبخة والرمل المراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم بالارض السبخة
والرمل على كراهة فيهما مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ حكى ذلك المص في المعتبر اما الجواز فلان
اسم الارض يقع عليها حقيقة فان الرمل اجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها التشتت والسبخة ارض اكتسبت حرارة
اوجبت لها تغيرا ما في الكيفية لا يخرج به عن الحقيقة الارضية ومتى ثبت كونهما ارضا جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الادلة
النصوص التي تلوناها سابقا واما الكراهة فلم اقف فيها على اثر وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجها بتلك
الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية او التروح من خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل **قوله** ويستحب
ان يكون من ربا الارض وعواليها لانها ابعد من ملاقاة النجاسة من المهابط ولرواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق **قوله** ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه
او عرف دابته اذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار
قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر العامة والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر
الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته

فان

فان فيها غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء
مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر
الاصحاب وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة
في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص الثانية بالمواقف الذي لا يتمكن من النزول
الى الارض والثالثة بحالة الثلج المانعة من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم
الاتفاق عليه **قوله** ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن
تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا والتيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل
فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض ثم يفركهما ويتيمم به وهو خيرة المص في المعتبر عملا بظاهر الامر وقال اخرون يضع
يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به واستوجهه في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ولو فقد الوحل
سقط فرض اداء الصلوة عند اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس بارض
فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد في المقنعة وان كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ
به مثل الدهن ومقتضاه ان الواجب الوضوء به لا التيمم الا انه يشكل بانه ان تحقق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب
عليه والا لم يعتبر اصلا والحق انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان مقدما على التراب مساويا
للماء في جواز الاستعمال وان قصر عن ذلك سقط اعتباره مطلقا اما في الوضوء والغسل فلعدم امكان الغسل به كما هو المفروض
واما في التيمم فلانه ليس ارضا فلا يجوز التيمم به **قوله** الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع
تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول
الوقت كما اطبقوا على وجوبه مع تضيقه ولو ظنا وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى
وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في اخر الوقت ونقل عليه السيد الاجماع من الاصحاب في الناصريات والانتصار وذهب
الصدوق رحمه الله الى جوازه في اول الوقت وقواه في المنتهى واستقربه في البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت
الماء اخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي واستجوده المص في المعتبر واختاره العلامة في اكثر كتبه احتج
الشيخ والمرتضى بالاجماع وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم

فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما الرواية
الاولى فلان مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت والطلب يؤذن بامكان الظفر والا لكان عبثا وكذا الكلام
في الثانية فان قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي الشك في الفوات فلا يتم الاحتجاج بهما على اعتبار التضييق
مطلقا ويمكن حملهما على الاستحباب لقصورهما من حيث السند عن اثبات الوجوب باضمار الثانية وعدم بلوغ الاولى
مرتبة الصحيح مع انها متروكة الظاهر اذ لا نعلم قائلا بوجوب الطلب في جميع الوقت سوى المص في المعتبر فانه يفهم من كلامه
الميل اليه ويشهد لهذا الحمل قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت
فان لفظ لا ينبغي وليس ينبغي ظاهر في الكراهة حجة القول الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملا بالاصل وقول النبي
صلى الله عليه وآله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا ويدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الاعادة كصحيحة
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة
يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وترك
الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله وهو
في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وهو بعيد جدا واجيب عنها ايضا
بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه وهو خروج عن الظاهر ايضا وقد ظهر من ذلك كله ان اعتبار
المضايقة مطلقا لا دليل عليه اصلا اما التفصيل بجواز تاخير التيمم مع الطمع في وجود الماء الى اخر الوقت عرفا وان زاد
عن قدر التيمم والصلوة فلا باس به لدلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم عليه وان كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخلو من
قوة وهنا مباحث الاول لو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فهل يجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على القول بالمضايقة
ام لا الاظهر الجواز وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمص في المعتبر لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو ورود الامر
بتاخير التيمم الى اخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم وتشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء
وقيل الثاني لان المقتضي للتاخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق ولا يخفى ضعفه الثاني من عليه فائتة فالاوقات

كلها

كلها صالحة لتيممه لعموم قوله عليه السلام ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها ويجوز الدخول به في الفرائض المؤداة قطعا
لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمن وقد سال عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة هو بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل
ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومقتضى ذلك انه يثبت له جميع احكام الماء الا ما اخرجه الدليل و
كذا يتيمم للنافلة متى اراد فعلها موقتة كانت او مبتدأة وان كان في الاوقات المكروهة لان الكراهة بالمعنى المصطلح
عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد وقطع المص في المعتبر والعلامة في التذكرة بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وهو
غير جيد ويصح الدخول به في الفرائض لما قدمناه وعلى هذا فينتفي اعتبار فائدة التضييق ان قلنا بجواز اداء الموقتة
في الحال الى اول وقتها بالتيمم السابق كما ذكره الشيخ في المبسوط وذكر جدي قدس سره ان من اراد ان يصلي الموقتة
مع السعة فالحيلة له بناء على اعتبار التضييق ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحالة ويتيمم لهما ثم يصلي الحاضرة مع سعة
الوقت وهو حسن لكن لا فائدة في النذر الا صيرورة التيمم واجبا وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة
ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان نقول بمنع النافلة المبتدأة بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه مشروعا قبل النذر
او مع امكان تعيينه في ثاني الحال وهو بعيد الثالث يتيمم للاية كالكسوف بحصولها وللجنازة بحضورها ويمكن دخوله
وقتها بتغسيل الميت لاباحة الصلوة ح وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى واستقرب الشهيد جوازه بارادة
الخروج الى الصحراء بل بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه وقت الخروج الى الصلوة وهو مشكل والاولى ايقاعه عند ارادة
الصلوة **قوله** والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص
شعر الرأس الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب الوجه والذراعين والاول اظهر ذكر المصنف رحمه الله
انه يجب في التيمم امور الاول النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء قال في المعتبر ومعناها القصد بالقلب اليه ويعتبر
فيها قصد الطاعة والامتثال لامر الله عز وجل لعدم تحقق الاخلاص بدونه وفي اعتبار ملاحظة الوجه والاستباحة
القولان المتقدمان في الوضوء وذكر جمع من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى انه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث للاجماع
العلماء كافة على انه غير رافع ومتى لم يرفع امتنعت نيته وجوز الشهيد في قواعده نية الرفع فيه الى غاية معينة اما الحدث
او وجود الماء وهو حسن اذ لا معنى للحدث الذي يكون رفعه الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما
يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع غاية ما في الباب ان الرفع قد يكون مطلقا
كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث

بهذا المعنى وانما المتفق عليه انه لا يرتفع مطلقا على وجه لا ينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه في اعتبار نية البدلية عن
الوضوء او الغسل فيما كان بدلا عنهما اقوال اولها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الهيئتين وعدمه ان قلنا باتحادهما
وهو ظاهر اختيار شيخنا الشهيد في الذكرى ونقله عن المصنف في المعتبر وكلامه لا يدل عليه صريحا فانه قال لو نوى الجنابة
فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزئه وقال الشيخ في
الخلاف الذي يقتضيه المذهب انه لا يجزيه لانه يشترط ان ينوي بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك هذا
كلامه رحمه الله وليس فيه دلالة على ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل لفوات نية البدل بل الظاهر انه لعدم
تحقق الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلا من الغسل ويتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية للبدلية
اجزأ كما لو قلنا بالاتحاد والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا للاصل وصدق الامتثال باتحاد الماهية التي تعلق بها الخطاب
واختلف الاصحاب في محل النية فذهب الاكثر الى انه عند الضرب على الارض لانه اول افعال التيمم وبه قطع العلامة في
المنتهى وجوز في النهاية تاخيرها الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية وهو مشكل لان الضرب
احد الواجبات التي تعلق بها الامر كمسح الجبهة واليدين بخلاف اخذ الماء في الطهارة المائية فانه انما يجب اذا توقف الغسل
عليه ولهذا لو غمس الاعضاء المغسولة في الماء اجزأه بخلاف مسح الاعضاء الممسوحة بالتراب فانه غير مجز قطعا ويتفرع
على القولين ما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فعلى الاول يستانف الضرب دون الثاني والاصح الاستئناف لان
مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة الى ان يحصل المبيح ولا يعلم حصوله بمجرد المسح لجواز ان يكون بعض المبيح وجزم
العلامة في النهاية بعدم بطلان الضرب بمجرد الحدث بعده مع اعترافه بانه اول افعال التيمم المفروضة الضرب باليدين
على الارض وبينهما تناف الواجب الثاني استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم بمعنى ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى
ولا ريب في اعتبارها بهذا المعنى لبطلان النية السابقة باللاحقة فيصير الفعل الواقع بعدها بغير نية فلا يكون مجزيا
ويبطل السابق مع فوات الموالاة ان اعتبرناها والكلام في هذه المسألة كما تقدم في الوضوء الواجب الثالث وضع
اليدين معا على الارض وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها
بوجهه ويديه لم يجزئه لتوقف الوظائف الشرعية على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض
اولا فيكون ما عداه تشريعا محرما والاظهر اعتبار الضرب وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا
فلا يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة اخبار صحيحة كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة تضرب بيديك

ثم تنفضهما مرة للجبهة ومرة لليدين وفي صحيحة اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ولا ينافي ذلك ما
ورد في بعض الاخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي صلى الله عليه وآله من انه اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على
الصعيد لان الفعل المثبت لا عموم له كما حقق في محله ولو ثبت افادته العموم لوجب حمله على الخاص جمعا بين الادلة
واكتفى الشهيد رحمه الله في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد محتجا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل
بالوضع وضعفه ظاهر فانا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب ويعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين لانه
المعهود من الضرب والوضع وكونه على ما يجوز التيمم به ولا يعتبر فيه كونه موضوعا على الارض فلو كان التراب على بدنه
او بدن غيره وضرب عليه اجزأ ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد اقربه العدم
لتوقف العبادة على النقل والمنقول خلافه ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الاعضاء الممسوحة
لانتفاء الدليل عليه ولاجماع علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة به ولو كان العلوق
معتبرا لما امر الشارع بفعل ما كان مرضيا لزواله ولما بينا ان الصعيد وجه الارض لا التراب فيسقط اعتباره جملة
ولان الضربة الواحدة كافية مطلقا على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء
الغبار من الضربة الواحدة لليدين ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين واحتج له في المختلف
بقوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد بل المروي في صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه يعود الى التيمم فانه عليه السلم قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منها اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الواجب الرابع مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف
الانف والمراد به الاعلى كما سنبينه قال في الذكرى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق رحمه الله
ضم مسح الجبينين والحاجبين ايضا وقال ابوه رحمه الله يمسح الوجه باجمعه والمعتمد وجوب مسح
الجبهة والجبينين خاصة لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء للتبعيض بالنص الصحيح عن ابي جعفر
الباقر عليه السلم وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى

ثم لم يمسح ذلك وتشهد له ايضا موثقة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي مقابل هذه الاخبار روايات كثيرة يدل ظاهرها على
وجوب مسح الوجه كله كصحيحة داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا
له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء وحسنة الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى
وبهذه الروايات اخذ علي بن بابويه رحمه الله ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه
مسح بعضه قال في المعتبر والجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة
وهو حسن اما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم اقف على مستنده ومن هنا يظهر ان المراد بطرف الانف الاعلى لا الاسفل اذ
النصوص وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فلا وجه لادخال الانف فيه بخصوصه وينبغي البداءة في
مسح الجبهة والوجه بالاعلى احتياطا وقيل بالوجوب اما لمساواة الوضوء او لتبعية التيمم البياني وضعفهما ظاهر واعتبر اكثر
الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح وفي صحيحة زرارة
ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينه باصابعه والاولى المسح بمجموع الكفين الواجب الخامس مسح ظاهر الكفين وحدهما
الزند بفتح الزاي وهو موصل الكف في الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء والسين المهملة فالغين المعجمة قاله في الجمهرة ونقل ابن
ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها وقال علي بن بابويه امسح بيديك من المرفقين
الى الاصابع والمعتمد الاول لنا قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض كما بيناه وايضا فان اليد هي الكف الى الرسغ
يدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا تقطع من فوق الرسغ
وما ذاك الا لعدم تناول اليد له حقيقة ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة
ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقول الرضا عليه السلم في صحيحة اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
وقول الصادق عليه السلم في صحيحة داود بن النعمان فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وادخال الرسغ في المسح من باب مقدمة

يستلزم المسح من فوق الكف بقليل وفهم العلامة في المختلف من هذا الخبر وجوب تجاوز الرسغ فتاوله بان المراد بقوله
قليلا انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح او يكون الراوي راى الامام عليه السلم ماسحا
من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع وهو تكلف مستغنى عنه وبازاء هذه الروايات روايات اخر دالة بظاهرها
على وجوب المسح من المرفقين كرواية سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك
وصحيحة محمد وهو ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم
بالصعيد واجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب عن هذه الاخبار بان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف
كانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء وهو حمل بعيد مع انه لا يجري في صحيحة
محمد بن مسلم ونحوها مما كان فيه التيمم بدلا من الغسل كما لا يخفى ويمكن حملها على الاستحباب كما ذكره المصنف في المعتبر فانه قال ثم الحق
عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز
لانه اخذ بالمتيقن اما القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع فربما كان مستنده رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وموضع القطع من اصول الاصابع
عند الاصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها بالارسال معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح
الكف كله فلا تعويل عليها وينبغي التنبيه لامور الاول المشهور بين الاصحاب ان محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطونهما بل
ظاهر كلامهم ان ذلك مجمع عليه من القائلين بعدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه حسنة الكاهلي المتقدمة وباقي الاخبار
المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح بان الممسوح ظهورهما الا ان الظاهر تحقق الامتثال بذلك اذ لا دلالة لها على
وجوب الاستيعاب الثاني ذكر العلامة رحمه الله ومن تاخر عنه انه يجب البداءة في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع
لمساواة الوضوء والكلام فيه كما تقدم في الوجه الثالث يجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا قاله في التذكرة لانه بدل مما
يجب فيه التقديم وربما كان في صحيحة ابن مسلم المتقدمة اشعار به الرابع يعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختيارا لانه المعهود

فلو مسح بالظهر اختيارا او بالة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزا الظاهر مع احتمال وجوب التولية الخامس لو كان له يد
زايدة فكما سلف في الوضوء ولو مسح باليد الزايدة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء لان اللفظ انما ينصرف الى المعهود
المتعارف الواجب السادس الترتيب وصورته ان يبدا بالضرب على الارض ثم يمسح وجهه اولا ثم يده اليمنى ثم اليسرى وهو
مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة والمنتهى واحتج عليه في التذكرة بقوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو
للترتيب عند الفراء وبان التقديم لفظا يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا وبانه
رتب في مقابلة الامتثال فيكون واجبا في الجميع نظرا الا ان المصير الى ما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه ظواهر النصوص
متعين وقال المرتضى رضي الله عنه كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا فالتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه
هناك فيثبت هنا وبقي من الواجبات المباشرة بنفسه ولا ريب في وجوبها لقوله تعالى فتيمموا فان الخطاب للمصلين و
حقيقة الامر طلب الفعل من المامور ويجب الاستنابة عند الضرورة في الافعال دون النية عند علمائنا ولم اقف فيه على دليل
نقلي وعلى هذا فيضرب المعين بيدي العليل ان امكن والا بيدي نفسه والموالاة وقد قطع الاصحاب باعتبارها و
اسنده في المنتهى الى علمائنا واحتج عليه بقوله تعالى فتيمموا اوجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بجميع
اجزائه فيجب حصولها عقيب الارادة بقدر الامكان وهو غير جيد اذ من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو
القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي واستدل عليه في الذكرى بان التيمم البياني من النبي صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلام توبع
فيه فيجب التاسي وفيه نظر اذ التاسي انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا اذ من الجائز ان يكون المتابعة اتفاقية
اتفاقا لا لاعتبارها بخصوصها ولو قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بالمعنى الذي ذكرناه كانت الموالاة من ضرورات
صحته ليقع الصلوة في الوقت ولو اخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا وان طال الفصل امكن القول بالبطلان لفوات
الواجب والصحة لصدق التيمم المامور به وذكر جمع من الاصحاب ان من الواجبات ايضا طهارة مواضع المسح من النجاسة
واستدل عليه في الذكرى بان التراب ينجس بملاقات النجس فلا يكون طيبا وبمساواة اعضاء الطهارة المائية ولا يخفى ان
الدليل الاول اخص من المدعى والثاني قياس محض ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والمصرح باعتبار ذلك قليل من الاصحاب
الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى
التراب ولو كانت حايلة بين الماسح والممسوح ازالها مع الامكان ومع التعذر يتيمم كذلك قوله ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة
للجبهة وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر اختلف

الاصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال السيد المرتضى رضي الله عنه
في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل عن
المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه ومقتضى كلامه
في الرسالة اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح
بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح
بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم
منا بعد ان نقل عن علي بن بابويه المرتين في الجميع ومنشا الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الاخبار ظاهرا فمنها ما تضمن المرة
كصحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار وغيرهما من الاخبار ومنها ما تضمن المرتين مطلقا كصحيحة اسمعيل
بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال
مرتين مرتين للوجه واليدين وجمع المفصلون بينها بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء وما تضمن الضربتين
بما كان بدلا من الغسل واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد وهو ابن مسلم المتضمنة للمسح من المرفقين وبرواية
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ووجه الدلالة
ان يحمل على تمام الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء ويبتدا بقوله والغسل من الجنابة ويكون جملة قوله تضرب
بيديك مستغيرا عنه وفيه بعد وتكلف والمتبادر منها كون الغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان التيمم فيه واحد
للوضوء والغسل وصورته ما بينه عليه السلام بقوله تضرب الخ وفي هذا الجمع نظر من وجوه الاول ان كلا من الاخبار
المتضمنة للضربة والضربتين وارد في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم المتناول لما كان بدلا من الوضوء و
بدلا من الغسل فحملها على بعض افراده يخرج عن الاخبار بالخاص عن العام وانه غير جائز الثاني ان مقتضى صحيحتي زرارة
وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار اجزاء المرة الواحدة في التيمم من الجنابة وذلك مما ينقض هذا الجمع الثالث
ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة له عليه اما رواية زرارة فقد تقدم الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا
دلالة لها على هذا التفصيل بوجه بل الظاهر منها اعتبار الثلث في الجميع كما اختاره ابن بابويه والمتجه الاكتفاء بالمرة

في الجميع وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المص في المعتبر واجاز العمل بما
تضمنته رواية ابن مسلم من الضربات الثلث وهو حسن والاحوط ان لا يترك المرتان في الوضوء والغسل بحال
لصحة مستنده وصراحته واجمال ما ينافيه وما قيل من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة فضعيف
جدا لان ذلك غير قادح في تحققها لو ثبت اعتبارها كما بيناه واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب يقتضي تساوي الاغسال
في كيفية التيمم وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة فانه قال بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك تصنع الحايض والنفساء
والمستحاضة بدلا من الغسل ولم يذكروا التيمم بدلا من الوضوء واستدل له الشيخ رحمه الله في التهذيب بما رواه عن ابي
بصير قال سالته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم وعن عمار الساباطي مثله قال في الذكرى وخرج بعض
الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ولا باس به والخبران غير مانعين منه لجواز
التسوية في الكيفية لا الكمية وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية
فيكون جاريا مجرى اسباب الوضوء او الغسل المختلفة ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى
رضي الله عنه ثبت التساوي مطلقا من غير اشكال بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان العلامة رح في المنتهى استدل
على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه
الرواية غير موجودة في كتب الحديث وعندي ان ذلك وهم نشا من عبارة الشيخ رحمه الله في التهذيب فانه قال بعد
ان اورد الاخبار المتضمنة للمرة والمرتين وجمع بينهما بالتفصيل مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان والخبر المروي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم
المتضمن للضربات الثلث مطلقا وكانه رحمه الله نقل حاصل ما فهمه من معناه فظن العلامة رحمه الله انه حديث اخر
مغاير للحديث الاول ولهذا لم يذكره في الخبر ولا نعلم غيره فينبغي التنبه لامثال ذلك وعدم الاعتماد على الظواهر والله
الموفق قوله وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على مسح الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي اما سقوط مسح الكفين
فظاهر اذ لا تكليف بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف فلان الواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا سقط
التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الاخر وقال الشيخ في المبسوط واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط
عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي والظاهر ان مراده باستحباب مسح ما بقي ما بقي من الذراعين وبسقوط فرض التيمم سقوطه

بالنسبة الى ظاهر الكفين لا مطلقا اذ لو كان فرض التيمم من اصله ساقطا لسقطت الصلوة بفقده وهو معلوم البطلان قوله
ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المنتهى لان الاخلال
بمسح البعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي به اتيا بالتيمم المشروع واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين
ان يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وبه صرح في المعتبر ونقل عن بعض العامة
الفرق بين العمد والنسيان وعن بعض اخر جواز ابقاء ما دون الدرهم وبطلانهما ظاهر قوله ويستحب نفض اليدين
بعد ضربهما على الارض هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
والمستند فيه الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه
ومرة لليدين وما رواه عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبينه وقد اجمع الاصحاب على عدم وجوبه قاله في التذكرة واستحب الشيخ رحمه الله مسح احدى اليدين بالاخرى
بعد النفض ولا نعلم مستنده ومن المستحبات ايضا التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد قال في الذكرى
ولا يستحب تخليلها في المسح للاصل قوله ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى
ضيق الوقت اذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب في صحة تيممه من هذه الجهة كما لو
توضا وعلى جسده نجاسة اذ المعتبر طهارة الاعضاء التي تتعلق بها الطهارة خاصة ثم ان قلنا بجواز التيمم مع السعة
كالوضوء وان قلنا باختصاصه باخر الوقت وجب ازالة النجاسة اولا مع الامكان اذ لو تيمم قبل الازالة فات شرطه
وهو مراعاة الضيق اذ المعتبر ضيق الوقت عما عدا التيمم والصلوة خاصة وبهذا المعنى صرح في المعتبر وعلى هذا فليس
له التيمم مع النجاسة الا اذا ضاق الوقت عما عدا التيمم والصلوة لسقوط التكليف بالازالة واستقرب الشهيد رح
في الذكرى جواز التيمم قبل الازالة على القولين اذ المراد بضيق الوقت ضيقه عن اداء الصلوة وشرايطها التي منها
ازالة النجاسة وبه جزم الشارح قدس سره وحمل عليه العبارة فقال لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين
مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان المراد عدم زيادته عن الصلوة وشرايطها التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة وهذا
الحمل مع بعده في نفسه مخالف لما صرح به في المعتبر من عدم جواز التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالتضييق لفوات الشرط
قوله الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة قوله الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر المراد بالاعادة
هنا ما يتناول الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه فهنا مسئلتان الاولى ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت

لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ان الحاضر
اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجد ولم نقف له في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء مطلقا لنا انه صلى
صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء وان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و
ليتوضأ لما يستقبل الثانية لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت
بطلت صلوته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى
ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى بتيمم مشروع في صلوة مامور بها فتكون القول
مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت
صلوته ولا اعادة عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم
وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن العيص قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة احتج المخالف بما رواه يعقوب بن يقطين
في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب الحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة **قوله** وقيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد القول للشيخ رحمه الله و
احتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها بالارسال
لا تدل على ما اعتبره من القيد اعني كون الجنابة وقعت عمدا ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله
بن سنان انه سال اباعبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال
يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي لا تدل على ما اعتبره من القيد ايضا والاجود حملها على الاستحباب لان
مثل هذا المجاز اولى من التخصيص وان كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان **فرع** من عدم الماء مطلقا او تعذر عليه

استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما
بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى العمومات جواز تاخير
الصلوة الى اخر الوقت ومتى جاز التاخير امكن القول بعدم وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت
قوله وفي من منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك القول للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وابن الجنيد وربما
يكون مستنده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا
يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة السند جدا والاجود
عدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها اذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة **قوله** وكذا من كان على
جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة القول للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط الا ان
المسئلة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى صلوة مامورا بها
والامر يقتضي الاجزاء **قوله** الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر
واعاد الصلوة قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة متى كان التيمم مشروعا والصلوة مامورا بها
لان الامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن كذلك وقعت الصلوة باطلة ووجب اعادتها سواء وجد الماء في محل الطلب
ام لا **قوله** الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى
يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو اشبه اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا صريحا لان الطهارة شرط في الصلوة مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت
فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما
لا يطاق وان انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا وهو باطل وما حكاه المصنف رحمه الله من القول بالصلوة و
الاعادة فلا اعلم به قائلا ولعله اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في المبسوط من تخيره بين تاخير الصلوة او الصلوة والاعادة
وهو ضعيف لانه لا يطابق تعين الاداء ونقل عن المفيد رحمه الله في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في
اوقات الصلوة بمقدار صلوته واما القضاء ففيه للاصحاب قولان احدهما السقوط اختاره المصنف هنا وفي المعتبر ونقله

عن المفيد في احد قوليه واحتج عليه بانها صلوة سقطت بحيث لا يمكن اداؤها فلا يجب قضاؤها كصلوة الحائض و
بان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المفيد في المقنعة والشيخ في
المبسوط والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول
ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء
مجرد عن الدليل مع انتقاضه بوجوب القضاء على الساهي والنائم ووجوب قضاء الصوم على الحائض **قوله** الرابع اذا
وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس
بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور احديها ان يجده قبل الشروع في الصلوة
فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق
كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما
ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء وثانيها
ان يجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه لما ياتي قال في المعتبر وهو وفاق ايضا وثالثها ان يجده
في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة
الاحرام وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد
كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان
يتيمم الا في اخر الوقت وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في
شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان
لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية رويت في التهذيب بثلث طرق في بعضها الى
الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن

الحسين اللؤلؤي توقف وان وثقه النجاشي لقول الشيخ ان ابن بابويه ضعفه قال المصنف في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح
من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف واليسر مراد
لله ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية عبد الله لم يكن لرواية
محمد محمل قلت ويؤيدها ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهر بتيمم فان التعليل
يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب عنها العلامة رحمه الله في المنتهى عن رواية
زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان و
بقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا
الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر اما الاول فلا باس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد
الا ان ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة يأباه اذ المتبادر منه اول وقت الدخول
وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفي المسئلة اقوال اخر نادرة لا عمل عليها وهنا
مباحث الاول اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد
التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة وهو اختيار المصنف في المعتبر لان المانع الشرعي
كالمانع الحسي بل اقوى ولانه يجب الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ قطعا وعند الفراغ لا يتمكن من استعمال الماء لانه المفروض وقال
الشيخ في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات وقواه في المنتهى ومال اليه في التذكرة لانه متمكن عقلا
من استعمال الماء قال والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها وضعفه ظاهر وفرع بعض الفقهاء
على هذا القول انه لا يجوز للمصلي العدول الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو بعيد جدا
ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فالم يقطع فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من استمرار الاباحة الى الفراغ ويقوى قول
الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا الثاني لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواتها للفريضة لاطلاق
الاخبار المتناول للفريضة والنافلة وبه جزم الشهيد في البيان وحكى قدس سره في الشرح ويحتمل قويا انتقاض تيممه
بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا الثالث المستفاد من الاخبار وكلام

الاصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا انه تلبس بالصلوة او الركوع او غيرهما واستوجب العلامة رحمه الله
في التذكرة جواز العدول الى النفل مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة
باكمل الطهارتين والاصح المنع لعدم لان حمله على ناسي الاذان ورد يدفضيلة الجماعة قياس باطل و لانه لوجاز العدول
الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا **قوله** الخامس المتيمم يستبيح
ما يستبيحه المتطهر بالماء فيستبيح في ذلك الصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزايم ومس كتابة المصحف
وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء وبهذا التعميم صرح العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا من الاوزاعي فانه نقل
عنه كراهة مس المصحف للمتيمم ومنع ولده فخر المحققين من استباحة اللبث به في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم تكن الغاية غاية والحق به مس كتابة
القرآن لعدم فرق الامة بينهما والاصح انه يبيح للجميع لقول النبي صلى الله عليه واله لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر
سنين وقول الصادق عليه السلم في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم فقد فعل احد الطهورين وفي صحيحة
جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والجواب عن الاية بالمنع من دلالتها على ما ذكره لان ارادة
المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها الغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان يكون
متعلق النهي الصلوة في احوال الجنابة الا في حال السفر لجواز تاديتها بالتيمم وايضا فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة
بدليل خارج وهو ثابت كما بيناه **قوله** السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان
كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او لمالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به
وقيل بل يختص به الميت وفي المبسوط اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا
لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوبه في طهارته ولو كان مباحا وجب على كل
من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما وحازه اختص به ولو توافيا دفعة اشتركا ولو تغلب
احدهما اثم وملك وان كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح بذله فلا ريب ان لمالكه الخيرة في تخصيص من شاء وانما
الكلام في من الاولى فقال الشيخ في النهاية انه الجنب وقيل الميت حكاه المصنف ولم اعرف قايله وقال الشيخ في الخلاف
ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها
اولى من بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير ومقتضى ذلك انتفاء الاولوية

واكثر

يسمع

ل

والاصح ما اختاره المصنف من افضلية تخصيص الجنب به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي
هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز واحتج القايل بتقديم الميت بان
الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته وبما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب
يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت والجواب عن الاول بان الاعتبار
لا يعارض النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف الميت وبان الجنب غاية استباحة الصلوة و
طهارته بدنه من الحدث والميت الثانية لا غير وعن الرواية بالطعن في سندها بالضعف والارسال والاضمار
فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح ولو كان الماء مع غيرهم والنص الاولى او اوصى بصرفه الى الاولى دفع الى الجنب ولو كفى
المحدث خاصة اختص به ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا للباقي اما لو قصر عنهما تعين الجنب لانتفاء الحكم
في الوضوء دون الغسل فلو استحال و تعذر الاكمال يتيمم ولو امكن الجمع بان يتوضا المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب
الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع مادة ويغسل به الميت وجب ولو جامعهم ذات دم او ماس ميت او من يطلب الاحرام
فالاحتمال والتخيير حسن واستعمال القرعة اولى اما العطشان فانه اولى من الجميع قطعا **قوله** السابع الجنب اذا تيمم بدلا
من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر اجمع العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث حكاه في المعتبر واحتج عليه بان المتيمم
يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلولم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة
لوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه
ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضا ولا ريب في ما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع
فيه الى غاية معينة وهو الحدث او وجود الماء وهو المستفاد من كلامهم بالاستباحة اذ اتقرر ذلك فنقول اذا تيمم الجنب
بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فذهب اكثر الاصحاب الى انه لو اوجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية
والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل ويدل عليه ايضا قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل عليه في الحبل بصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في رجل جنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا وهي انما تدل على النهي عن الوضوء

قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ان المجنب اذا تيمم ثم احدث
حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضا به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما
يكفيه لها فيجب عليه استعماله والظاهر ان مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا
لما وجب الغسل عند التمكن من استعمال الماء لانه ليس حدثا اجماعا وجوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من
الغسل بل القدر المحقق ارتفاعه الى ان يحصل احد امرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتفي الرفع
ويظهر اثر الحدث السابق **قوله** الثامن اذا امكن من الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم هذا
مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص الواردة به مستفيضة والمراد بالتمكن ان لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه
من الاستعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان احدهما نعم لامتناع
التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف
باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق بتمكنه من المبدل والثاني لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب
الظاهر ولعل الاول اولى فرعان الاول لو وجد جماعة متيممون ماء مباحا يكفي احدهم قال في المنتهى انتقض تيممهم جميعا
لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم وينبغي تقييده بما اذا حصل التمكن
من استعماله للجميع اما لو تبادروا الى حيازته فسبق احدهم احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين الا اذا
بذله لهم الثاني لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاظهر انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا
ولو لم يكن معه ما يغرف به فقد استقرب في المنتهى جواز اغتساله في المسجد وهو حسن ان لم يتحقق معه الجلوس **قوله** ولا
ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى حماد
بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وروى
زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب
ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه
ان يعيد التيمم وقال بعض العامة ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقيد بالوقت كالمستحاضة ولا ريب
في بطلانه **قوله** التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة
رد بذلك على الشافعي حيث قال ان من هذا شانه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن الوضوء العضو المريض

الاصل اختصاص النهي بالجلوس في المسجد كما بيناه فيما سبق م

فتلفق

فتلفق طهارته من المائية والترابية وهو باطل لان تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع الشركة بينها
وقول المصنف رحمه الله لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يمكن ان يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو ان كان مغسولا
ومسحه ان كان ممسوحا ولا ينافي ذلك ما ذكروه في احكام الجبيرة من انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى
التيمم لاختلاف موضوع المسئلتين واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان
يريد به تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولا وعلى هذا فلا تنافي بين المسئلتين الا ان المتجه الانتقال
الى التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحقق بتعذر جزئها وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا
ماء فتيمموا **قوله** العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب هذا الحكم ذكره الشيخ في اكثر كتبه و
احتج عليه باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على
حايط لبن فيتيمم واستشكل المصنف في المعتبر بان الاجماع لا يعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء
لكن لو قيل اذا فاجاته الجنازة وخشي فواتها مع الطهارة لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين
فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من الخالي منه قلت ويدل على استحباب التيمم في هذه
الحالة ايضا ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب
يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي **الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات**
وهو عشر انواع قوله الاول والثاني البول والغايط مما لا يوكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سايلة سواء كان جنسه
حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغايط مما لا يوكل لحمه سواء كان ذلك
من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سايلة قاله في المعتبر والمراد بالنفس السايلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا
قطع شيء منها بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسمك والاخبار الواردة بنجاسة البول
في الجملة مستفيضة الا ان المتبادر منها بول الانسان ويدل على نجاسته من غير الماكول مطلقا ما رواه الشيخ في الحسن عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب
واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قايل بالفصل ولا يخفى ان النجس شرعا الا
ما وجب غسل الملاقي له بل ساير الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب او البدن من ملاقاة
مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف هذه المباحث اما الاوراث فلم اقف فيها على نص

قوله م

يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك وقد وقع الخلاف
في هذه المسئلة في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال
الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف وقال في الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس
وبه قال اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه قال فانه يتناول موضع النزاع لان الخرء
العذرة وهو غير جيد لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها
بفضلة الانسان كما دل عليه العرف ونص عليه اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الناس
بهذا لانها كانت تلقى في الافنية فكني عنها باسم الفناء واستدل في المختلف على هذا القول بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة
قال وهي عامة في صورة النزاع ويشكل بانها انما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف الذرق حجة القائلين بالطهارة الاصل
وقوله عليه السلم كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الرجل
يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم
وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله وهي متناولة للمأكول وغيره واجاب
العلامة ره في المختلف عن هذه الرواية بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه مأكولا
وفساده واضح اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص الخشاف فانه رحمه الله قد حكى في صدر المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي
عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في المبسوط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف
من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه انه غير مأكول اللحم بل هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية
انكار العمل بها والتشنيع على من اعتبرها واجيب عنها ايضا بالحمل على المأكول خاصة جمعا بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة
وهو مشكل اذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه الرواية وحملها على غير الطير
لا يؤكل لحمه فتقديم احدهما يتوقف على المرجح ويمكن ترجيح الثاني بمطابقته لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة
وبان قوله عليه السلم كل شيء يطير اظهر تناولا لما لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص وايضا
فان الروايتين انما تضادتا في البول خاصة والمدعى اعم من ذلك او مغاير له وقد ظهر من ذلك ان المتجه القول بطهارة
الذرق كما يقتضيه الاصل السالم من المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل جمع من الاصحاب ولما يحصل التردد
في البول خاصة ان فرض وقوعه من الطير ولا يبعد الحكم بطهارته ايضا لما بيناه واحتج الشيخ رحمه الله على استثناء الخشاف

بما رواه

بما رواه عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل
ثوبك والجواب انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق
وبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة من السابقة واجاب عنها في التهذيب بالشذوذ والحمل
على التقية وهو مشكل وثانيهما بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه السيد المرتضى رضي الله عنه
الاجماع ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب
عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله
ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس واحتج له في المختلف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم انه قال لبن
الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بالموجب
فان انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب فيحمل عليه جمعا ان اوجبنا الثاني لا الاول قوله وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد
ربما كان منشأ التردد في البول من عموم الامر بغسله من غير المأكول ومن ان ما لا نفس له طاهر الميتة والدم فصارت فضلاته
كعصارة النبات والاصح الطهارة كما اختاره في المعتبر وقطع به في المنتهى من غير نقل خلاف لان المتبادر من مأكول اللحم
وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق اما الرجيع فلا اعرف للتردد في طهارته وجها لان الطهارة مقتضى
الاصل ولا معارض له قوله وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة منشأ التردد هنا اختلاف الاخبار
فروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى فارس قال كتب اليه رجل
يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا والروايتان ضعيفتا السند جدا فان وهب بن وهب عامي مطعون
فيه بالكذب وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ انه غال ملعون وقال العلامة في
الخلاصة انه فسد مذهبه وبرئ منه وقد بعض اصحاب ابي محمد العسكري لا يلتفت الى حديثه وله كتب كلها تخليط
ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط
الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر الاصحاب اما
الجلال وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا فذرقه نجس اجماعا قاله في المختلف لانه غير
مأكول اللحم قوله الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان

ذي نفس سائلة سواء في ذلك الادمي وغيره الذكر والانثى حكى ذلك العلامة في التذكرة صريحا وفي المنتهى ظاهرا والاصل فيه
الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان
ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عليه السلم عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله لكن ليس في هذه
الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الاصحاب من التعميم وانما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر
منه مني الانسان الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه ولا يلحق به المذي
وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول بل هما طاهران لما
رواه حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاسة ما ينقض
الوضوء من المذي وهو ما يخرج جاريا عقيب شهوة لورود الامر بغسله والجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة فرع كل ما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط والمني والدم تمسكا باصالة
الطهارة السالمة من المعارض وقال بعض العامة بنجاسة الجميع لخروجها من مجرى النجاسة وهو باطل لان النجاسة لا تتحقق
الا بعد خروجها من المجرى قوله وفي ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه انما كانت الطهارة اشبه لانها مقتضى الاصل
ولا معارض له ولا اعرف للتردد في ذلك وجها يعتد به قوله الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة
ويندرج في ذي النفس الادمي وغيره مما له نفس ويخرج منه ما لا نفس له كالسمك ونحوه فهنا مسائل ثلث الاولى ميتة غير الادمي
من ذي النفس وهي نجسة باجماع الناس قاله في المعتبر ولم يستدل عليه بشيء واحتج عليه في المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر
كالسم يدل على نجاسته وفيه منع ظاهر نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه
الفارة والامر بالاستصباح به لكنها غير صريحة في النجاسة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة
ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو
ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وجه الدلالة ان الظاهر ان الامر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت

انما هو لنجاسة الاجزاء المصاحبة له من الجلد ويتوجه عليه ان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة
الاجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله عليه السلم اغسله وصل فيه وبالجملة فالروايات متظافرة
بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل
كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال
لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد
به انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد
انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته والمسئلة قوية الاشكال وكيف كان فينبغي القطع بعدم نجاسة الميتة
مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وجزم العلامة
في المنتهى بوجوب غسل اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة وينظر في الوجوب بمس الصوف ونحوه من صدق اسم
مس الميتة ومن كون الملموس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله بنجاسة الماس ثم استقرب كون النجاسة مع اليبوسة حكمية
فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتجه لو ثبت ورود الامر بغسل اليد من مس الميتة مطلقا وهو
منتف كما بيناه نعم روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبهذه الرواية استدل الشهيد في الذكرى على تعدي
نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة ايضا وهو معلوم البطلان وينبغي
حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود المعارض كما سيجيء بيانه ان شاء الله الثانية ميتة الادمي وقال المصنف
في المعتبر ان علماءنا مطبقون على نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس ومستنده حسنة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ومثلها رواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلم
واطلاق الروايتين يقتضي تعدي نجاسته مع الرطوبة واليبوسة وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه لكن قال في المنتهى
ان النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بيده بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه وقيل انها كغيرها من النجاسات
لا تتعدى الا مع الرطوبة للاصل وقوله عليه السلم في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وقال ابن ادريس اذا لاقى جسد الميت
اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس المائع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في

الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل ومقتضى كلامه ان ما لا تحله الحيوة من الميت لا يحكم بنجاسته وانما يجب غسله تعبدا و السند
محل تردد وانما يتعلق به الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل لطهارته بالغسل وعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل
البرد ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس الثالثة
غير ذي النفس وقد اجمعوا على طهارتها كما حكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها ضعيفة
السند وهو غير قادح لانها مطابقة لمقتضى الاصل السالم من المعارض وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاسآر **قوله**
وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى
بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من
الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت
استصحابا لحكمها حالة الاتصال ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة مثل البثور
والثالول لاصالة الطهارة السالمة من المعارض ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون به الثالول او الجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم **قوله** وما كان
منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر وتنحصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والظفر والظلف والقرن والحافر
والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة ذلك كله ويدل
عليه صحيحة حريز وقد تقدمت وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف
ليس فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ويستفاد من روايتي حريز وزرارة طهارة البيض
المستخرج من الميتة مطلقا وانما قيده الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها وفي السند ضعف
واطلاق رواية الحلبي يقتضي عدم الفرق في البيض بين كونه ماكول اللحم او غيره وخص العلامة في النهاية والمنتهى بما كان
من ماكول اللحم اما غيره فحكم بنجاسته وهو مطالب بدليله ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الانفحة ايضا

وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب واختلف كلام اهل اللغة في معناها فقيل انها كرش
السخلة قبل ان تاكل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي ولعل الثاني اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان
استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل وفي وجوب غسل الظاهر من الانفحة والبيضة وجهان اظهرهما
العدم للاصل واطلاق النص وظاهر كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب وهو احوط واختلف الاصحاب في طهارة
اللبن المستخرج من ضرع الميتة فذهب الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب الى الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحتي حريز و
زرارة المتقدمتين ونقل عليه في الخلاف الاجماع وذهب ابن ادريس والمص والعلامة الى نجاسته لملاقاته الميت
ولرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال هذا ذلك
الحرام محضا والدليل الاول لا يخلو من مصادرة والرواية ضعيفة السند جدا فان وهبا الراوي قال النجاشي انه كان
كذابا وله احاديث مع الرشيد في الكذب فلا تعويل عليها **فرع** قال في التذكرة فارة المسك طاهرة سواء اخذت من
حية او ميتة واستقرب في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت وكان الانسب بقواعدهم اعتبار انفصالها
بعد التذكية لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحي من الاجزاء التي تحلها الحيوة الا ان ذلك غير ثابت عندنا و
الاصح طهارتها مطلقا كما اختاره في التذكرة للاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فارة
المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله
بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس بذلك اذا كان
ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر مع ان المنع من استصحابها في الصلوة لا يقتضي وجهه في النجاسة والا دل
على عدم استصحابها في الصلوة الا مع التذكية ويكفي في الحكم بذلك الشك كما هو مقرر **قوله** الا ان يكون عينه نجسة
كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر اختلف الاصحاب في الاجزاء التي لا تحلها الحيوة من نجس العين كالعظم
والشعر ونحوهما فذهب الاكثر الى انها نجسة ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية انه حكم بطهارتها
والمعتمد الاول لنا قول الصادق عليه السلم في الكلب رجس نجس وهو يتناول عظمه وشعره لانهما من اجزاء مسماه
وامر الصادق والكاظم عليهما السلم بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة فانه يشمل ما لاقى الشعر وغيره بل الغالب
تعلق الاصابة بالشعر وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي اما الكافر فلم اقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحيوة

منه لو قيل بطهارته كان حسنا احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس العين لانه انما يكون
من جملته اذا كان محلا للحيوة وان ما لا تحله الحيوة من نجس العين كالماخوذ من الميتة والجواب عن الاول المنع مما ذكره
فان الاجزاء تتناول ما كان محلا للحيوة وغيره وعن الثاني بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة
الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية **قوله** ويجب الغسل على من مس ميتا من
الناس قبل تطهيره وبعد برده ذكر غسل الاموات كما فعل في النافع وقد اختلف الاصحاب في وجوب غسل المس
فقال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب
والمعتمد الاول لنا الاخبار الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله
يغتسل قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين
يبرد فاغتسل وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله
وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس
انما ذاك اذا برد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان
بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وقد
ظهر من هذه الروايات ان الغسل انما يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل قال في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار ويدل
عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ويستثنى من ذلك
من تقدم غسله على موته ومن غسل غسلا صحيحا ولو مع فقد الخليطين ويخرج منه من لم يغسل وقد برد والمتيمم ولو عن بعض
الغسلات لان التيمم خلاف الغسل وان كان بدلا عنه اذ البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه وقد قطع
المص في المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت
الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل ويعضده اصالة البراءة وانتفاء العموم في الاخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت
وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان اقربهما الوجوب لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت
بعد برده خرج منه ما بعد الغسل بالاجماع وقوله عليه السلم مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به باس فيبقى الباقي
وقيل لا يجب لصدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو ولانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا فكذا

مع الاتصال لعدم تعقل الفرق وضعف الوجهين ظاهر **قوله** وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم ظاهر العبارة يعطي
اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة من الميت وجزم المص في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم
سواء ابينت من حي او ميت وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ونقل عليه في الخلاف الاجماع واستدل
عليه في المعتبر برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا
مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ثم قال والذي ارى التوقف
في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت واذن الاصل عدم الوجوب
وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية هذا كلامه رحمه الله وهو في محله واحتج له
في الذكرى بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها
وبان الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال وبانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقا ويتوجه على
الاول ان كون هذه القطعة جزءا من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة وقوله ان كل
دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ممنوع فان المتبادر من الميت الجملة وهو خلاف الاجزاء
على ان ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم ايضا ولا قائل به وعلى الثاني ان الغسل انما وجب
بمس القطعة متصلة لصدق اسم مس الجملة وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى الثالث بمنع بطلان
اللازم اذ لا دليل عليه على ان هذه الاوجه الثلثة بتقدير تسليمها انما تنهض على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت
خاصة والمدعى اعم من ذلك وبالجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم وحيث ظهر ضعفه تعين
الرجوع فيهما الى مقتضى الاصل وهو عدم الوجوب ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد خلافا للشهيد
في الذكرى حيث ذهب الى وجوب الغسل بمسه له وان الغسل معه وجودا وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير
الى ما ذكره **قوله** الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد نجاسة
الدم كله قليله وكثيره عدا دم ما لا نفس له سائلة قال في المعتبر وقال العلامة في التذكرة الدم من ذي النفس السائلة نجس
وان كان ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا
بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي النفس كما يدل عليه كلامه في
ساير كتبه وحكى المص في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال اذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد

الابهام الاعلى لم ينجس الثوب مقتضى كلامه رحمه الله عدم اختصاص ذلك بالدم فانه قال في كتابه المختصر الاحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف له في ذلك على حجة ويلحقه الامر بازالة هذه النجاسات من الثوب والبدن من غير تفصيل وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وربما كان مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ويشهد له ايضا رواية الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فلان راويها وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واما الثانية فلان من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه محمد وقد ضعفه علماء الرجال لكنهما تطابقان لمقتضى الاصل والمسئلة محل تردد والا لا حوط حملها على ما ذكره الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وفي معنى هذه الرواية روايات كثيرة وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم فروع الاول القيح طاهر وكذا الصديد ان خلا من الدم واطلق الشيخ في المبسوط طهارته واستقرب المصنف في المعتبر نجاسته بناء على انه ماء الجرح يخالطه دم قال ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافه فما مع الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل الثاني القيء طاهر وهو مذهب الاصحاب الا من شذ لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب نجاسته وربما كان مستنده استقذارا فاشبه الغائط وهو قياس محض مع الفارق الثالث المسك طاهر اجماعا قاله في التذكرة والمنتهى ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتطيب به وكان احب الطيب اليه الرابع لو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل

هو طاهر او نجس فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الاظهر ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو عنه قوله لا ما يكون رخصا كدم السمك وشبهه هذا مذهب الاصحاب وحكى فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف والمصنف في المعتبر الاجماع وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي وكيف كان فالمذهب هو الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر قوله السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره لانه المتبادر من اللفظ وربما قيل بنجاسة كلب الماء ايضا لشمول الاسم وهو ضعيف قوله ولو نزى كلب على حيوان فولد روعي في الحاقه باحدهما اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير او مخالفا كالشاة وخصه الشهيد في البيان بالثاني وحكم بنجاسة المتولد من النجسين وان باينهما في الاسم نجاسة اصلية وهو مشكل اذ النجاسة معلقة على الاسم فمع انتفائه يجب الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء والاصح عدم نجاسته الا اذا صدق عليه اسم نجس العين قوله وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة اختلف الاصحاب في حكم الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال السيد المرتضى رضي الله عنه لا باس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عداهما فيدخل فيه الثعلب والارنب والفارة والوزغة ونحوه قال الشيخ في المبسوط وبالطهارة قال ابن ادريس وعامة المتاخرين وقال الشيخ في النهاية واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان

رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابته مع الرطوبة وقال المفيد في المقنعة وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب وان لم يروا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ونقل عن ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب والمعتمد الطهارة في الجميع لنا التمسك بمقتضى الاصل فيما لم يقم دليل على خلافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت فيه ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه احتج العلامة في المختلف للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي الثعلب والارنب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة بورود الامر بنزح ثلث دلاء لموتها في البئر ولولا نجاستها لما وجب لها النزح والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الاستحباب لانها معارضة بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة المايع بوقوعها فيه قال في المعتبر ومن المستحيل ان ينجس الجامد ولا ينجس المايع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له من الفقه نصيب وعن الرواية الثانية بالطعن فيها بالارسال وبان من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق عن شيخه ابن الوليد ان ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به وبانها معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة والجمع بالحمل على الاستحباب وعن الثالث بان الامر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه في نجاسة المايل ورد في بعض الاخبار ان لها سما وان النزح منها لذلك قوله الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد بالمسكرات هنا المايعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة طاهرة قطعا وقد قطع الاصحاب بان الانبذة المسكرة كالخمر في النجاسة لان المسكر خمر فيتناوله حكمه اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلان الخمر انما سميت خمرا لكونها تخمر العقل وتستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه نظر فان اللغات لا تثبت بالاستدلال والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك واختلف الاصحاب في تنجيس الخمر فذهب الشيخ المفيد

والطوسي والمرتضى واكثر الاصحاب الى انه نجس العين وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد ونحوه قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه احتج القائلون بالنجاسة بوجوه الاول الاجماع نقله الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك الثالث الروايات وهي كثيرة والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن الثاني بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو الماثم ولو ثبت اطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن ارادته هنا ممتنع لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبرا عن الجميع ولا قائل به ويمنع كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لكونه اثما ومعصية كما في الميسر وما بعده واما الثالث فيأتي ما فيه حجة القول بالطهارة الاصل وما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس به وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها واجاب الاولون عن هذه الاخبار بالحمل على التقية جمعا بينها وبين ما تضمن الامر بغسل الثوب منه وهو مشكل لان اكثر العامة قائلون بالنجاسة نعم يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمن الامر بغسل الثوب منه على الاستحباب لان استعمال الامر في الندب مجاز شايع ويظهر من المصنف رحمه الله التوقف في هذا الحكم فانه قال بعد ان ضعف الاخبار من الطرفين والاستدلال بالاية فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين قوله وفي حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه

اسفل وباشتداده وحصول الثخانة له وينبغي الرجوع فيها الى العرف وذكر المحقق الشيخ علي تحقق بمجرد الغليان وهو
غير واضح وهذا الحكم اعني نجاسة العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه مشهور بين المتاخرين ولا نعلم ماخذه
وقد اعترف الشهيد في الذكرى والبيان بانه لم نقف على دليل يدل على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب
ومع ذلك فافتى في الرسالة بنجاسته وهو عجيب ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ومال اليه جدي قدس سره
في حواشي القواعد وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله التاسع الفقاع قال
في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع
هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي والحكم بنجاسته
مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند جدا نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المصنف في المعتبر كان له
حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه قوله العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة
كالخوارج والغلاة المراد بمن خرج عن الاسلام من انفرد كاليهود والنصارى وبمن انتحل وجحد ما يعلم من الدين ضرورة
من انتمى اليه واظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته وقد نقل المصنف في المعتبر وغيره اتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود
والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا واحتج عليه في المعتبر بقوله تعالى انما المشركون نجس و
الاضمار خلاف الاصل والاخبار عن الذات بالمصادر شايع اذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل وبقوله
تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ثم قال لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول
حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا يستند الى تفسير ابيه ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل
على الجميع عملا بالاطلاق وفيهما معا نظر اما الاول فلان النجس لغة المستقذر قال الهروي في تفسير الاية يقال لكل مستقذر
نجس والمستقذر اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وهو
غير ثابت هنا سلمنا ان المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو
اخص من المدعى اذ من المعلوم ان من افراد الكافر ما ليس بمشرك قطعا فلا يصلح لاثبات الحكم على وجه العموم واما الثاني
فلان الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب والظاهر اطلاقه
عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا محتاجا في تعيين المعنى المراد منه الى القرينة على ان المتبادر من سوق الاية
ارادة الغضب والعذاب كما ذكره اكثر المفسرين وقوله ان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على

الجميع عملا بالاطلاق غير جيد اما اولا فلان اطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره احد ممن وصل الينا كلامه من اهل
اللغة ولا نعرف ناقلا من اهل التفسير فلا يمكن التعلق به واما ثانيا فلان اطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع
موارده الذي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لانتفاء ما يدل على العموم واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر
الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسآرهم
وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد في المسائل الغرية القول بالكراهة وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية احتج القائلون
بالنجاسة بامرين الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فان اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى بعد حكاية قولهم
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق منع
هذه المقدمة ايضا اذ المتبادر من معنى المشرك من اعتقد الها مع الله وقد ورد في اخبارنا ان معنى اتخاذهم الاحبار
والرهبان اربابا من دون الله امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم الهة وربما كان في الايات المتضمنة لعطف
المشركين على اهل الكتاب وبالعكس بالواو اشعار بالمغايرة الثاني الاخبار الدالة على ذلك كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
انه سال عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه
وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال لا وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم
ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر احتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول البراءة الاصلية
فان النجاسة انما تستفاد بتوقيف الشارع ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالاصل الثاني قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر لاندراجها في الطيبات
ولان ما بعده وهو وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا ولانتفاء الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان ساير
الكفار كذلك وقد يقال ان هذا التخصيص وان كان مخالفا للظاهر الا انه يجب المصير اليه لدلالة الاخبار عليه
منها ما هو صحيح السند لكن لا يخفى ان هذا الاختصاص لا يتم وجهه في النجاسة لانتفائها في غير الحبوب مما لم تتم
مباشرتهم له قطعا الثالث الاخبار فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن
اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال

قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها
ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل ما تضمن النهي على التقية او حمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة ويشهد للثاني مطابقته
لمقتضى الاصل واطلاق النهي عن الصلوة في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ويدل عليه ايضا خصوص صحيحة
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله
ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وربما كان في هذه
الرواية اشعار بان النهي عن مباشرتهم للنجاسة العارضية فتامل تنبيه صرح العلامة رحمه الله وجمع من الاصحاب بنجاسة
ولد الكافر تبعا وهو مشكل اذ الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد
قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك ولو سباه المسلم منفردا فالاظهر تبعيته له في الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل
ولا معارض له الا التمسك باستصحاب الحالة السابقة وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك به لا يقال ما ثبت جاز
ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت فينبغي التنبه لذلك قوله وفي عرق الجنب من
الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة هنا مسائل ثلث الاولى عرق الجنب من الحرام والمراد
منه ما يعم عرقه حال الفعل وبعده وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخان وابنا بابويه الى نجاسته
وقال ابن ادريس وسلار وعامة المتاخرين بالطهارة وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام احتج الشيخ في التهذيب على النجاسة بما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يكون المراد
بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق
الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد اذ لا اشعار
في الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كون الجنابة من الحرام مع ان الظاهر منه ان غسله لما اصابه من المني جنابة فيه الثانية عرق
الابل الجلالة وقد اختلف علماؤنا في حكمه ايضا فذهب الشيخان الى نجاسته لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ومثلها روى حفص بن البختري في الحسن عنه عليه السلام وقال سلار وابن
ادريس وساير المتاخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض الثالثة المسوخ والاصح

انها طاهرة وقد تقدم الكلام فيها في باب الاسآر قوله ويكره بول البغال والحمير والدواب اختلف الاصحاب
في ابوال البغال والحمير والدواب فذهب الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث والمبسوط وابن ادريس واكثر الاصحاب
الى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وابو علي بن الجنيد بنجاستها وقواه شيخنا المعاصر احتج
الاولون بما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت
الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وما رواه
ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت
وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها فتنضح على ثوبي فقال لا باس به وبان لحومها حلال على كراهية فيكون بولها
طاهرا لما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه والجواب عن الروايتين الاوليين بالطعن في
السند اما الاولى فلان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول واسحق بن عمار وقال الشيخ انه فطحي واما الثانية
فلان راويها وهو ابو الاغر مجهول فلا تعويل على روايته وعن الرواية الثالثة بانها انما تدل على الطهارة من حيث
العموم وهو لا يصلح معارضا للاخبار المتضمنة للامر بغسل الثوب من ذلك لان الخاص مقدم كما حقق في محله احتج القائلون
بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا
قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن
ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه واجاب عنها الاولون
بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة هذا في ابوالها واما ارواثها فيمكن القول بطهارتها
ايضا لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وقول الصادق عليه السلام
في رواية الحلبي لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها وفي رواية ابي مريم وقد ساله عن ابوال الدواب وارواثها اما ابوالها
فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها تمنع التكليف بازالتها ويشهد له ايضا ما رواه
عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه قوله تجب ازالة
النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف لا يخفى انه انما يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة

قال سالت ابا عبد الله

والطواف اذا كانا واجبين وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولم يكن عنده غير الثوب النجس وانما اطلق ذلك اعتمادا على
الظهور والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها عدا الدم تمسكا بالاحاديث الدالة على وجوب
ازالة النجاسات على الاطلاق وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة
الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلها
وكثيرها سواء ولم نقف له في ذلك على مستند ويدل على اعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلوة اجماع العلماء قاله
في المعتبر والاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والبدن من النجاسات اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه
وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والحكم
دون قدر الدرهم من الدم وعذرة الانسان والسنور والكلب ورطوبة الخنزير وربما لاح من كثير من الاخبار ثبوت الاعادة
مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا واما الطواف فقد ذهب الاكثر الى اشتراط طهارة الثوب والبدن فيه واحتجوا
عليه بقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وهو قاصر من حيث السند والمتن وسيجيء تمام الكلام فيه ان شاء الله
قوله ودخول المساجد جعل دخول المساجد غاية لازالة النجاسة وعطفه على الصلوة والطواف يقتضي عدم الفرق
بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها وقريب منه قوله في احكام المساجد ولا يجوز ادخال النجاسة اليها فانه
شامل للجميع وبذلك جزم العلامة رحمه الله في اكثر كتبه حتى قال في التذكرة لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح
صلوته واستدلوا على ذلك بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون قربها
حراما ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وبقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة
ويتوجه على الاول ان النجس لغة المستقذر كما بيناه والواجب الحمل عليه الى ان تثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى
المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما ترتب على نجاسة المشرك خاصة فالحاق غيرها بها
يحتاج الى دليل وهو منتف هنا سلمنا ذلك لكن النهي انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه
وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق وعلى الثاني الطعن في الرواية بعدم الوقوف على السند والمراسيل لا تنهض
حجة في اثبات حكم مخالف للاصل وايضا فان مجانبة النجاسة المساجد تتحقق بعدم تعديها اليها فيحصل الامتثال
ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها مع عدم التعدي ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير
المتعدية الى المسجد او فرشه ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى ويؤيده ما نقله الشيخ في الخلاف

نقل جمع من الاصحاب الاجماع على اشتراط

والمستند في ذلك على ما ذكره جمع من الاصحاب قوله تعالى الخ

من الاجماع

من الاجماع على جواز دخول الحيض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا وقوله عليه السلم في صحيحة
معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء وفي هذا الخبر تلويح بتحريم ادخال النجاسة المتعدية والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم الضرائح المقدسة
والمصحف والآلة الخاصة به كالجلد ولا بأس به وقد قطع الاصحاب بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد
على الفور كفاية لعموم الخطاب وفيه توقف قال في الذكرى ولو ادخلها مكلف تعين عليه الاخراج وظاهرهم عدم
مخاطبة غيره بالازالة وهو محتمل ولو اخل بالازالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلوته قطعا ولو صلى مع السعة
فقولان مبنيان على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا وهي مسئلة مشكلة وتلخيص البحث فيها انه
لا خلاف بين القائلين باقتضاء الامر الوجوب في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو ترك المامور به او الكف
النفس عنه لانه جزء ماهية الوجوب الذي هو مدلول الامر عندهم وانما الخلاف في الاضداد الوجودية التي تعم
في ضمن ذلك الترك فذهب الاكثر الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن هذه الاضداد الخاصة لانها ليست نفس
الترك المنهي عنه ولا جزؤه ولا علته وليسا معلولي علة واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها ولانه لا امتناع في ان
يقول الشارع اوجبت عليك كلا الامرين لكن احدهما مضيق والآخر موسع فان قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع فقد امتثلت
اثمت بالمخالفة في التقديم وقيل بالاستلزام بمعنى انه يلزم من ملاحظة الامر كون الامر كارها للتلبس بالاضداد
وان لم يكن شعرا بها حالة الطلب فان القصد انما يعتبر في الخطاب الصريح لا الضمني كما في الضد العام عند الجميع
ومقدمة الواجب عند الاكثرين ورجح هذا القول شيخنا المحقق المعاصر اطال الله بقاءه واحتج عليه بوجوه الاول
ان فعل كل من الاضداد الخاصة مستلزم لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرما لان مستلزم الحرام حرام الثاني
ان فعل الواجب المضيق موقوف على ترك اضداده الوجودية فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب الثالث انه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس به المكلف كالصلوة بالنسبة الى اداء الدين مثلا فان بقي
الخطاب بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال وان خرج الواجب المضيق عن كونه واجبا
مضيقا وهو خلاف المفروض ويمكن الجواب عن الاول بانه ان اريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى وان اريد
به مجرد التوافق في الوجود منعت الكبرى وعن الثاني بانه موقوف على وجوب مقدمة الواجب المطلق ولم يقم على
ذلك دليل يعتد به وايضا فان وجوب المقدمة انما كان ليتوصل بها الى فعل الواجب مع امتناع ذلك في الواجب

فلا فائدة في وجوب مقدمة حصول الاثم عليها بالخصوص ... ثم يحصل

بوجود الصارف عنه وانتفاء الداعي اليه فلا تأثير لانتفاء مقدمته نعم لو حصل الداعي الى الفعل وتوقف على ترك
الاضداد الخاصة اتجه وجوبه من باب المقدمة ويتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف اداء الدين او ازالة النجاسة
عن المساجد مثلا في اثناء الصلوة وجب قطعها لذلك وعن الثالث بانه يمكن اختيار الشق الثاني وتخصيص الاوامر
الدالة على وجوب اداء الدين مثلا على الفور بما اذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب كما انه مع تضيق وقت الفريضة
يجب تقديمها قطعا ولا يكون اداء الدين مضيقا في تلك الحال ومع ذلك فالقول بالاستلزام غير بعيد اذ ربما ظهر من
حال الامر بالشيء في وقت معين كونه كارها لكل ما ينافيه في ذلك الوقت الا ان يقال ان الكراهة لنفس الترك لا لما حصل
في ضمنه من الافعال وفي المقام ابحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق **قوله** وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز
منه من دم الجروح والقروح التي لا ترقى المراد برقوء الدم سكونه وانقطاعه وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن
هذا الدم مخصوصا بما اذا شق التحرز منه وكان سائلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر السيلان في جميع الوقت او
تعاقب الجراحات على وجه لا تتسع فتراتها لاداء الفريضة وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان تبرأ القروح والجروح سواء شقت
الازالة ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واختاره جدي قدس سره في جملة من كتبه والمحقق الشيخ علي وهو الظاهر
من كلام الصدوق في من لا يحضره الفقيه الا انه خص الحكم بالجروح فقال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من
دمه فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وهذا هو المعتمد لكن ينبغي ان يراد بالبرء الامن من خروج الدم ثانيا
وان لم يندمل اثرهما لنا الاصل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان
في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ
وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما
وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله
حتى يبرأ وينقطع الدم وينبغي التنبيه لامور الاول يستفاد من هذه الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن
سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف

النجاسة

النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الابدال
مع الامكان ويدفعه قوله عليه السلم في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه الثاني لو لاقى هذا
الدم نجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه مائع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر بقاء العفو اليه لاطلاق النص ومن ثم
واستقرب في المنتهى العدم قصرا للرخصة على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه احوط الثالث لو تعدى الدم عن
محل الضرورة في الثوب والبدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة بازالته وهو خيرة
المنتهى الرابع ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لان فيه تطهيرا
غير مشق لمكان مطلوب او لما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا
يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وفي السند ضعف **قوله** وعما
دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد على ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا
اجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا دم القروح والجروح
ان كان اقل من درهم بغلي لم يجب ازالته للصلوة وان كان ازيد من مقدار الدرهم وجبت ازالته نقل
ذلك المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وانما الخلاف بينهم فيما يبلغ قدر الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن
ادريس يجب ازالته لقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من البول والمني والدم فانه يقتضي باطلاقه وجوب ازالة
الدم كيف كان خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولما رواه عبد الله
بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت له الكثير ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وهي صريحة في المطلوب اذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتا لما وجب اعادة الصلوة
مع نسيان غسله وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا لا بأس
بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن
مجتمعا قدر الدرهم وقال السيد المرتضى في الانتصار وسلار لا يجب ازالته تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر
بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم يعلم وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة

لابي عبد الله عليه السلم اقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت

عليك ولم تزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته ام لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته
وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وجه الدلالة انه عليه السلام رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم
فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو منتف مع المساواة ولا يعارض بالمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة
واجيب عن الرواية الاولى بالطعن فيها بالاضمار فان القايل مجهول فلعله ممن لا يجب اتباعه قوله وعن الثانية بانها
انما دلت على حكم الزايد والناقص لا المساوي وهما ضعيفان اما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة واما الاول
فلما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسال في مثل ذلك غير الامام عليه السلام ويستفاد
من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل من قطع الاخبار بعضها من بعض فان الراوي كان
يصرح باسم الامام الذي روى عنه في اول الروايات ثم يقول وسالته عن كذا وسالته عن كذا الى ان يستوفي الروايات
التي رواها عن ذلك الامام عليه السلام فلما حصل القطع توهم الاضمار فينبغي التنبيه لذلك وبالجملة فالمستفاد من هذه
الروايات ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي فايدة هذا
الاختلاف لعدم تحقق المساواة فان الروايات التي وقفت عليها في هذه المسئلة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر
الدرهم وما زاد او نقص عنه وليس فيها توصيف له بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفا
في زمان من صدر عنه الخطاب عليه السلام وذكر الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه ان المراد بالدرهم الوافي الذي
وزنه درهم وثلث ونحوه قال المفيد في المقنعة وقال ابن الجنيد انه ما كانت سعته العقد الاعلى من الابهام ولم
يذكر والتسمية بالبغلي وقال المص في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين
وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه
القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن دريد رحمه الله
انه قال ان الدرهم الوافي هو البغلي بإسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في خلافته بسكة كسروية ووزنه ثمانية
دوانيق وقال ان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت
في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام

ظ في بيانهم عليهم السلام

على ستة دوانيق هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك
وهو متقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة منه عليه السلام عليه والمسئلة قوية الاشكال لكن ما
علم انتفاؤه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب
ازالته وهذه النصوص كما ترى متناولة باطلاقها لدم الحيض وغيره الا ان الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض
من ذلك واوجبوا ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه ابو سعيد عن ابي بصير قال لا
تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وهي مع ضعف سندها
موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لكن قال في المعتبر ان الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وصلحها لها والحق الشيخ به دم الاستحاضة
والنفاس ولعله نظر الى تساويهما في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه والحق القطب الراوندي
بهذه الدماء الثلثة دم نجس العين نظرا الى انه يلاقي جسده ونجاسة جسده غير معفو عنها فكان كما لو اصاب الدم المعفو
عنه نجاسة غير الدم والحق انه ان ثبت عموم الدم المعفو عنه كان شاملا للدماء الثلثة ودم نجس العين وتنول الدم نجس
العين يجري مجرى النطق به ومع النطق به يسقط اعتبار نجاسته قطعا وح فيتوقف استثناء هذه الدماء الاربعة
على ثبوت المخصص وان لم يثبت العموم وجب القول باستثناء جميع ذلك العموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والبدن
وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في المنتهى انه لا فرق
في ذلك بين الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو جيد لا لما ذكره
بل لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها
وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم الثاني لو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر واصاب المجموع الدرهم ففي بقائه على
العفو قولان اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه
اذ الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة في المنتهى وجوب ازالته لانه ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم
عن المعارض ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع لندرته وضعف
الوجهين ظاهر ولو ازال عين الدم بما لا يطهرها فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة ح الثالث لو اصاب الدم وجهي
الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد في الذكرى رقة الثوب وهو حسن قوله وان كان

ظ قاطعون

ظ ووجوب

متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اختلف الاصحاب في وجوب ازالة
الدم المتفرق على الثوب او البدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته
والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب ونحوه قال الشيخ في المبسوط وهو خيرة المصنف هنا وفي النافع وقال الشيخ
في النهاية لا تجب ازالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المصنف في المعتبر وقال سلار وابن حمزة تجب ازالته واختاره العلامة
في جملة من كتبه والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يصلي في ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وبهذه الرواية احتج المص في المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الازالة الا
مع التفاحش ثم قال والرواية صحيحة سليمة من المعارض وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره من القيد واجاب
عنها العلامة في المختلف بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى
الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها وفيه نظر فان تقديرا الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كان
الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما تحقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعا حالا محققة لافاد
اشتراط الاجتماع ايضا اذ يصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكيف كان فلا دلالة في الرواية
على المطلوب واحتج القايلون بوجوب الازالة بان الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون
مجتمعا او متفرقا وبان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعا او متفرقا
فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق وبان النجاسة البالغة قدرا معينا لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل والجواب
عن الاول معلوم مما قررناه وعن الثاني بان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله دوننا ولذلك لا دلالة فيه وتوقف على الدلالة ولا
دلالة وعن الثالث بانه مصادرة على المطلوب اذ المدعى ثبوت الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرق تنبيه قال
في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره
ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا
كلامه رحمه الله وهو جيد لو كان لفظ التفاحش واردا في النصوص قوله ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا
ان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره المراد به ما لا يمكن ايقاع صلوة فيه اختيارا واطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق فيما لا تتم الصلوة فيه بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها او لا والى هذا

خ البكون مجملا يكون

التعميم اشار في المعتبر ونقل عن القطب الراوندي انه حصر ذلك في خمسة اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل
والجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها و
المعتمد ما اطلقه المص رحمه الله لنا التمسك بمقتضى الاصل وهو براءة الذمة من التكليف بازالة النجاسة
عن هذه الاشياء الى ان يثبت المخرج عنه وغاية ما يستفاد من النص والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن
اما المنع من حمل النجاسة في الصلوة اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المص في المعتبر ويؤيده
ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس ان يكون عليه
الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان
على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة و
التكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن
حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل
القلنسوة والتكة والجورب وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان ما تضمنته من العفو عن
نجاسة هذه الاشياء مطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا باس بالعمل بمضمونها وهنا مباحث الاول
قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او
دم او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ويشكل بان العمامة قد تتم الصلوة
فيها وحدها اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها من افراد ما لا تتم الصلوة فيه ولعل
المراد ان الصلوة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة او يحمل العمامة على الصغيرة
التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره القطب الراوندي رح وهذا اولى وان كان ما الاطلاق محمولا
لما اشرنا اليه سابقا من انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب
عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة الثاني لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس لم تبطل
صلوته على الاظهر وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمص في المعتبر وقطع في المبسوط بالبطلان واختاره ابن
ادريس والعلامة في جملة من كتبه مع اعترافه في المنتهى بانه لم يقف على ذلك دليل عنده واحتج عليه في المختلف بالاحتياط

ظ او يحمل على العمامة الصغيرة

وبانه حامل النجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه وضعف الوجهين ظاهر فان الاول
ليس بدليل شرعي حتى يعارض اصالة البرائة والثاني مصادرة على المطلوب ونمنع بطلان البدلالة على ان حمل
النجاسة مبطل للصلوة اذا لم تتصل بالثوب او البدن وعلى ما ذكرناه فلا حاجة الى شد راس القارورة
بل يكفي الامن من التعدي كما نبه عليه في الذكرى قال ومن اعتبر القيد من العامة لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلوة فيه
وحده بل ماخذ القياس على حمل الحيوان الثالث اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة
ذكر ذلك جماعة من الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وهو
متجه وجزم الشيخ في المبسوط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل نجاسة غير معفو عنها وهو
مشكل لخروجها عن حد الظاهر ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت
طاهر العين في حال الحيوة غير الادمي جاز لان الموت لا ينجس به عظم ولا شعر على ما بيناه ولو جبره بعظم ادمي امكن
القول بالجواز لطهارته ولما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل يسقط سنه فاخذ
سن ميت مكانه قال لا باس ولو قلنا بوجوب دفنه تعين القول بالمنع لذلك الرابع قال في الذكرى لو ادخل دما نجسا
تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم ويشكل بخروجه
عن حد الظاهر وبصيرورته جزءا من دمه واولى بالعفو ما لو احتقن دمه بنفسه تحت الجلد وجزم الشهيد في البيان
بوجوب اخراجه وهو بعيد جدا الخامس قال في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه
الوجوب لان شربه محرم فاستدامته كذلك وهو احوط وان كان في تعينه نظر ولو اخل بذلك لم تبطل صلوته
وربما قيل بالبطلان كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف السادس قال في التذكرة لو كان الخاتم
او احد الاشياء المعفو عنها نجسا وصلى في المسجد لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة قال وكذا لو
كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد
بنجاسة لتوجه النهي على هذا التقدير الى جزء العبادة لكنه غير ثابت فانا لم نقف لهم في هذا الحكم على مستند
سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضي
النهي عن نفس الكون الا ان يقول بوجوب الازالة على الفور واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد
تقدم الكلام فيه **قوله** وتعصر الثياب من النجاسات كلها المراد بالعصر الاجتهاد في اخراج ماء المغسول به من المحل

ليلا او كبسا او تغميزا وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه واحتج
عليه في المعتبر بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون
صبا لا غسلا واستدل عليه في المنتهى ايضا بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان وبرواية ابي العباس
الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء و
رواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي
يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم تعصره هذا غاية ما استدل به على هذا الحكم وفي الجميع نظر اما الاول فلانه
انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه اخراج عين النجاسة ولا ريب فيه لكن المدعى اعم من ذلك فلا يصح استناد الايجاب
العصر على وجه العموم واما الثاني فلانا لا نسلم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة او عرفا بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل
على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر ام لا واما الثالث فلانا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة لانتفاء
الدليل عليه كما بيناه فيما سبق سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الازالة وان كان بمجرد الجفاف
فلا يتعين العصر وما قيل من انا نظن انفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة عن الدليل
على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء على المحل المغسول مع العصر وبدونه لعموم الادلة الدالة على طهارته بالغسل
المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل
المغسول بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى من الاول والحكم واحد عند التامل واما الروايتان فلانه لا
دلالة لهما على المدعى بوجه اما الاولى فلانها انما تدل على مغايرة الغسل للصب والكلام في خصوصه مع تصريحهم بان المراد
بالصب الرش واثبات المغايرة بينهما لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما بيناه واما الثانية فلانها انما تضمنت
الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار
المرتين في غيره وهي مرة وكذا عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج
عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب ولو قيل بعدم اعتبار
العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قويا ومال اليه شيخنا المحقق سلمه الله وينبغي التنبيه لامور الاول اكتفى
المصنف في المعتبر بالعصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى الشهيد في اللمعة بعصر بين الغسلتين وقال الصدوق في من لا
يحضره الفقيه والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ومقتضى ذلك الاكتفاء

بعصر واحد بعد الغسلتين ويمكن بناء الاقوال الثلاثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا انه دخوله في مسمى الغسل فعدم
تحققه بدونه كما ذكره المصنف في المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا وان قلنا انه زوال اجزاء النجاسة الراسخة في
الثوب به اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذا حصلت بها الازالة وان قلنا انه نجاسة الماء بملاقاة الثوب
كما ذكره في المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة في تخلله قبل الغسلة الثانية لبقاء
النجاسة مع العصر وبدونه ولا ريب ان ما ذهب اليه المصنف من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد
بعد الغسلتين اقوى الثاني اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين ان يقع الغسل في القليل والكثير وبه صرح
الوجه فيه بادعاء المصنف رحمه الله من عدم تحقق الغسل بدونه وهو ضعيف جدا وجزم العلامة في التذكرة والنهاية
ومن تاخر عنه باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم مما قررناه الثالث اوجب العلامة رحمه الله في
النهاية في طهارة الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة دلكه لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله عليه السلم في
رواية عمار وقد ساله عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو ضعيف سندا
واحتمال ان يكون الغرض من الدلك الاستظهار في ازالة ما عسى ان يكون مستكنا في القدح من اجزاء الخمر لانه يفصل
بما يحصل فيه من الماكول والمشروب معارض بما رواه عمار ايضا عن الصادق عليه السلم من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر
بالمرة الخالية من الدلك والمحمل الاستحباب ولو لم يزل عين النجاسة الا بالدلك وجب القطع باعتباره الرابع
لو كان المتنجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه قاله في المنتهى ويدل عليه ما رواه ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال
قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه
ولو سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع واكتفى بالدق والتغميز قاله الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بما رواه
الكليني عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب الى الجانب الاخر وعن الفرو
وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ولا دلالة في
الرواية على ما ذكره الخامس اعتبر السيد المرتضى على ما نقل عنه في ازالة النجاسة بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس
نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وبه قطع العلامة رحمه الله في جملة من كتبه والفرق انما يتجه لو قلنا بنجاسة القليل بورود
النجاسة عليه دون العكس كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية والا فلا فرق بين الامرين لصدق في
الغسل مع ورود الماء على النجاسة وعكسه واستوجه الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك قال لان امتزاج الماء بالنجاسة

حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة ومقتضى كلامه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع
طهارة المحل المغسول وهو مشكل الا ان الوقوف مع ظاهر الاخبار يقتضيه اذ غاية ما يستفاد منها نجاسة الماء
بورود النجاسة عليه بل المتحقق من ذلك المنع من استعماله بعد ذلك خاصة كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدالة على
انفعال القليل بالملاقاة وامعن النظر في تاملها وذلك لا ينافي طهارة المحل المغسول فيه اذ لا دليل على امتناعه
مع ان ذلك بعينه آت عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء على النجاسة كما لا يخفى على المتامل
وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود الا نجاسة الماء بورود المتنجس عليه واستبعاد حصول الطهارة لذلك المتنجس
مع نجاسة الماء به فان ثبتت المنافاة بين الامرين تعين اشتراط الورود بناء على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه
من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير والا اتجه عدم الفرق بين الورود وعدمه تمسكا بالاطلاق ويشهد له قوله
عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم وقد ساله عن الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان المركن هو الاجانة
التي تغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود والمسئلة محل تردد ولا ريب ان اعتبار الورود اولى
واحوط ومن هنا يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه وتشهد
له ايضا رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث
مرات يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد قطع السادس ذكر
جمع من الاصحاب ان ما لا تنفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا
المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير وهو مشكل اما اولا فللحرج والضرر اللازم من ذلك
واما ثانيا فلان ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد
حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلعدم ثبوت تاثير مثل ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل و
الكثير السابع حكم العلامة رحمه الله في التذكرة بطهارة المائع دهنا كان او غيره اذا طرح في كر او جار بحيث يسري الماء الى
جميع اجزائه قبل اخراجه منه وقال في المنتهى الدهن المتنجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر ماء ومازجت اجزاء الماء
اجزاءه واستظهر على ذلك بالصبر بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر قلت لا ريب في الطهارة مع العلم بوصول
الماء الى كل جزء من اجزاء المائع الا ان ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن لشدة اتصال اجزائه بل ولا في غيره من المائعات الا
مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا **قوله** الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه هذا مذهب الاصحاب

لا نعلم فيه مخالفا قال في المعتبر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره وربما ظهر من ذلك عدم تحقق الخلاف فيه بين
الاصحاب ونقل عليه في الخلاف اجماع الفرقة والمستند فيه الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لانتفاء العموم في البول الدال على وجوب
غسل الثوب منه وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد
اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره لانا نجيب عنه اولا بالمنع من صحة السند فان الراوي
وهو الحسين بن ابي العلاء لم ينص الاصحاب على توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج
عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ويعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول
لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب ودل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء
به مطلقا لاطلاق النص وحكى العلامة في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال فيجب فيه التعميم ولا يكفي اصابة الرش
بعض موارد النجاسة وبه قطع في النهاية الا انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من النضح وفرق بينه
وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش وهو بعيد لنص اهل اللغة على ان النضح والرش بمعنى وصدقهما
لغة وعرفا بدون الاستيعاب والمشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بالصبي ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ
ونقل عن علي بن بابويه انه ساوى بين الصبي والصبية في ذلك وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها
والغلام والجارية في ذلك شرع سواء واجاب عنها في المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة وهو بعيد جدا
والحكم وقع في الرواية معلقا على بول المولود الذي لم ياكل لا على الرضيع والظاهر ان المراد به من لم ياكل الطعام الا مستندا
الى شهوته وارادته كما ذكره في المنتهى وقال المص في المعتبر والمعتبر ان يطعم ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء
في الندرة ولا نصير الى من تعلق الحكم بالحولين فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل قوله
ولو علم موضع الملاقاة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المعتبر واستدل عليه
بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بان يقين النجاسة
يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه ويدل على وجوب
غسل الجميع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في المني الذي يصيب الثوب
فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المني يصيب

الثوب

الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه
قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب
كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه والنص لا يقتضي الحكم
بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالاظهر بقاؤه على الطهارة استصحابا للحالة قبل
الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاته للنجاسة وفي خبر زرارة المتقدم ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قوله
ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين هذا هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه و
الاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين
وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار
فمرة واحدة ورواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما
هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيما عدا البول بما يحصل به الازالة
ولو بالمرة وبه جزم الشهيد في البيان فانه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه اطراحا للاخبار الصحيحة
من غير معارض نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول
الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب ولم يتعرض المص في هذا
الكتاب لغير البول من النجاسات وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فنقل عن الشيخ في المبسوط انه قال لا يراعى العدد في شيء
من النجاسات الا في الولوغ ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول ايضا وبه قطع الشهيد في البيان ومال اليه
في الذكرى لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة واعتبر في المعتبر المرة بعد ازالة العين اخذا بالاطلاق واوجب العلامة في
التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات
قال ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلم عن البول فانما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ويتوجه على الاول منع دلالته على التعدد وبعد
ازالة العين بل غاية ما يستفاد من ذلك توقف الازالة في هذه النجاسات على امر زائد على ما يعتبر في البول وهو مسلم واقل الحت

والفرك المزيل لعين النجاسة اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه خصوصا ان اعتبر بعد ازالة العين ويقرب من ذلك الكلام
في الرواية الاولى اما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه اذ الظاهر منها ان التشديد في المني انما هو في وجوب
ازالته وبطلان الصلوة معه للاخلال بذلك ورد المذاهب الى بعض العامة من القول بطهارته وليس في الرواية تعرض لحال
الغسل وذهب الشهيد رحمه الله في اللمعة والرسالة والمحقق الشيخ علي الى وجوب المرتين في الجميع والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة
للعين مطلقا لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على نجاسة شيء من الاعيان بهذا العنوان وانما استفيد نجاستها من احد امرين
اما الامر الشرعي بغسل ما اصابته والامتثال يتحقق بالمرة او باجماع الاصحاب على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول
المقتضي للتنجيس ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك به كما بيناه مرارا ولانه بتقدير تسليمه انما يتمشى في الحكم
المطلق لا المقيد كما لا يخفى وهنا مباحث الاول اطلاق العبارة يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من البول
سواء كان بالقليل ام الكثير الراكد ام الجاري وصرح المص في المعتبر في مسئلة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير مطلقا الا انه اكتفى
في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه وقال العلامة في المنتهى في احكام الاواني ان الجسم النجس اذا وقع في الكثير من
الراكد احتسب بوضعه في الماء ومرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي كانت
ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الجاري ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري و
الراكد واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري وجزم العلامة في التذكرة والنهاية والشهيدان
والمحقق الشيخ علي بسقوط التعدد فيهما معا وهو المعتمد للاصل واطلاق الامر بالغسل وقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم الواردة
في الثوب اذا اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ولا معارض لذلك الا التمسك باطلاق
الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول والظاهر منها كون الغسل في القليل الثاني في ظاهر عبارات الاصحاب
اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك واكتفى الشهيد في الذكرى بايصال الماء بقدر
الغسلتين وهو متجه نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر فيه العصر لان
اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه الثالث النجاسة ان كانت عينية اعتبر في طهارة المحل مع ذلك زوال
عين النجاسة قطعا ويدل عليه قول الرضا عليه السلم في صحيحة حسن الحناط يبقى الدم وفي حسنة ابن المغيرة وقد ساله هل للاستنجاء
حد قال ينقى ما ثمة وقطع المص في المعتبر بعدم وجوب ازالة اللون والرائحة لانها اعراض لا يمكن ان تحل النجاسة قال وعليه اجماع
العلماء وجزم العلامة في المنتهى والنهاية بوجوب ازالة اللون مع الامكان واعتبر في النهاية ازالة الطعم ايضا لسهولة

ازالته

ازالته والاصح ما اختاره المص رحمه الله من الاكتفاء بزوال العين لاصالة عدم وجوب ازالة ما عداه ولا يعارض باستصحاب
حكم النجاسة لما بيناه غير مرة ويؤيده رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي
دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وما رواه عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم ولو كان الدم
بحالها احتراز بالصبغ قوله اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان
كان يابسا رشه بالماء استحبابا اما وجوب غسل الثوب اذا لاقاه احد الثلثة برطوبة فقد تقدم الكلام فيه وفرق الصدوق
فيمن لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره فقال ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان
كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم اقف
له في هذا التفصيل على مستند ويرده اطلاق الامر بغسل الثوب من ملاقاة الكلب مع الرطوبة والرش مع اليبوسة
من غير تفصيل واما استحباب الرش مع اليبوسة فقال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع وتدل عليه صحيحة ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه
اثر فيغسله ولم اقف في استحباب الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الرش في هذه
المواضع اخذا بظاهر الامر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة والصدوق في كتابه وهو محتمل الا ان الاستحباب اقرب وقد
ورد الامر بالنضح في مواضع اخر منها الفارة اذا مشت على الثوب برطوبة ولم ير اثرها رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة وقد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم
تره فانضحه بالماء ومنها البول اذا شك في اصابته الثوب والجسد رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا
يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا وكذا الكلام
في المني لقول الصادق عليه السلم في حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وجزم العلامة
في المنتهى باستحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقا والتعميم يتوقف على الدليل ومنها بول البغال والحمير والدواب
اذا شك في اصابتها الثوب رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومنها المذي اذا اصاب الثوب رواه

محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء ومنها
بول البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيبه ابوال البهائم
ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله **قوله**
وفي البدن يغسل رطبا ويمسح يابسا ولم يثبت القول للشيخ رحمه الله في المبسوط ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم
بهذه النجاسات فانه قال كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد
بالتراب او نضح الثوب ورده المصنف بعدم ثبوت ماخذه وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند **قوله** واذا اخل المصلي
بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد
في الوقت والاول اظهر اذا اخل المصلي بازالة النجاسة التي تجب ازالتها في الصلوة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما
بالنجاسة ذاكرا لها حالة الصلوة او ناسيا او جاهلا فهنا مسائل ثلث الاولى ان يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذاكرا
لها ويجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا
واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة
وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون
الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي
لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف
فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب
فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع
فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح الثانية ان يكون ناسيا للنجاسة ويصلي ثم يذكر وقد اختلف الاصحاب
في حكمه فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح وابن ادريس الى انه كالعامد يجب
عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار
اليه وحكى العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت
لا في خارجه ومنشا الخلاف في هذه المسألة اختلاف الروايات ظاهرا فروى الشيخ رحمه الله عن محمد بن علي بن محبوب عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء

البدن

بجسده فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له
وهذه الرواية مع صحة سندها كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد
من قوله عليه السلم قد مضت الصلوة وكتبت له ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بمضمونها فانه قال وعندي ان
هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا بها فيسقط الفرض بها ويؤكد ذلك
قوله عليه السلم عفي لامتي الخطا والنسيان هذا كلامه رحمه الله والظاهر ان مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح
عليه بين المحدثين فان سند هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة
وانها لا تعارض الاخبار الصحيحة وهم نشا من عبارة المعتبر وبازاء هذه الرواية اخبار كثيرة دالة على ثبوت الاعادة
كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له
الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان
يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وسماعة وابو بصير عن الصادق عليه السلم وبهذه الروايات تمسك القائلون
بوجوب الاعادة والقضاء وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار فحمل الروايات المتضمنة للاعادة على ان المراد بها الاعادة
في الوقت وحمل الرواية الاولى على كون الذكر خارج الوقت وان المراد بنفي الاعادة نفي القضاء واستدل على هذا
التاويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة
من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه
ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت
ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى
على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد وهي مع تطرق الضعف اليها من حيث
السند بجهالة الكاتب مجملة المتن ايضا بل ربما افادت بظاهرها عدم اعتبار طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل
قوله فان تحققت ذلك على ان المراد فان تحققت وصول البول الى يديك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله

المقتضية ... (marginal note, partly illegible)

لان الثوب خلاف الجسد يمكن ان يكون المراد به ان نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية والاظهر
عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته لمقتضى الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب
الثالثة ان يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلوته وقد اختلف الاصحاب في حكمه ايضا فقال الشيخ رحمه الله
في موضع من النهاية والمفيد والمرتضى وابن ادريس انه لا اعادة عليه مطلقا وقال في المبسوط يعيد في الوقت لا في خارجه
اختاره في باب المياه من النهاية ايضا وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن
فهد في المهذب الاجماع صريحا وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه ايضا والمعتمد عدم وجوب الاعادة مطلقا
لنا انه صلى صلوة مامورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في الدم الزائد على قدر الدرهم قال وان لم يكن رآه
حتى صلى فلا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من
البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل هذه
الرواية ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلم في المني
تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث قول ثالث
قلت ليس في هاتين الروايتين دلالة على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فظاهر لانها
انما دلت على الاعادة مع الصلوة في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع
وقوله اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد به انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك
اعادة واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب من باب دليل الخطاب وهو
غير حجة اذا كان الشرط مخرجا مخرج الغالب كما قرر في محله احتج الشيخ رحمه الله في المبسوط على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة
في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب المنع من الملازمة فان ذلك متوقف على الدليل
ولم يثبت ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب
الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم واجاب عنها في التهذيب بالحمل على انه اذا

لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب مع ان متنها
لا يخلو من شيء ولا يبعد ان يكون لا يعيد اذا لم يكن علم فتوهم الراوي واسقط حرف النفي والله اعلم **قوله** ولو رأى النجاسة
وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف اذا وجد المصلي
على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوة او لا فهنا مسئلتان احديهما ان يعلم السبق وقد
صرح الشيخ في النهاية والمبسوط والمصنف بانه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان و
اتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة قال
في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني يستانف واشار بالقول الثاني الى ما نقله عن المبسوط من اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة
حتى فرغ من صلوته في الوقت ويشكل بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلوة باسرها مع النجاسة
فلا يلزم مثله في البعض وبان الشيخ قطع في المبسوط بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره
مع حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت وقد اختلفت الروايات في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني والحديث طويل قال في اخره قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال
تنقض الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره
ام لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومقتضى هاتين الروايتين
وجوب المضي في الصلوة لكنه اعتبر في الاولى طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والجمع بين الروايات يتحقق بحمل
ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والا
مضى مطلقا ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى وثانيهما ان لا يعلم السبق والاظهر وجوب
طرح النجاسة او غسلها واتمام الصلوة ما لم يكثر الفعل والا استانف وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف هنا بناء
على القول باعادة الجاهل في الوقت وهو اشكل من السابق لما علم وجوب الاستمرار مع التمكن من الاداء بدون الفعل الكثير

الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة وعلى الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل الكثير صحيحة معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا الا اني لا اعلم به قائلا **فروع** الاول لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار ومال اليه في الذكرى موجها له باستلزام القضاء المنفي ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي اسقاط شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمن لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم وقد سبق نظير المسئلة في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء عنده الثاني لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وما يعلم ثم علم استمر على حاله قاله في المعتبر وعلى القول الثاني يعني اعادة الجاهل في الوقت يستانف والحق عدم توجه الاستيناف على هذا القول ايضا كما بيناه الثالث لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة **قوله** والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط والنهاية ووافقه عليه عامة المتاخرين ومستنده رواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة السند باشتراك ابي حفص بين الثقة والضعيف

وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة في الخلاصة والاولى وجوب الازالة مع الامكان وقوفا مع المشقة الشديدة دفعا للحرج ثم ان قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود لهما وقصر الرخصة على نجاسة ثوب المربية للمولود ببوله فلا يتناول المولى ولا غير البول من سائر نجاساته اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وذكر المصنف وغيره ان الاولى جعل الغسل في اخر النهار امام صلوة الظهر لتصلي فيه اربع صلوات مع الطهارة او قلة النجاسة وهو حسن وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب مع التمكن من ذلك الاظهر لا لان اقتضت العادة نجاسته مع التاخير ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء اخر الصلوات لانها محل التضييق و صلوتها من قبل كانت جايزة لجواز تاخير الغسل وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لضعف المستند والحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الازالة مع الامكان اولى واحوط **قوله** واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وجعله في المبسوط رواية واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه متمكن من الصلوة في ثوب طاهر من غير مشقة فيتعين عليه وان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة سائغة بل ربما كانت متعينة على ما سيجي بيانه ان شاء الله فالمشكوك فيه اولى ومتى امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة في احدهما او في كل منهما اذ المفروض انتفاء غيرهما والاول منتف اذ لا قائل به فيثبت الثاني ويدل عليه ايضا ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب اليه يسال عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابن بابويه رحمه الله يعني على الانفراد احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط في الكثير يرجع الى الساتر اولى واجاب بوجوب مقارنة ما يؤثر في وجوه الافعال لها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيها ما تأخر وبان الواجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة واجيب عن الاول بالمنع من وجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها لانتفاء ما يدل عليه ولو سلم ذلك فالوجه المقتضي لوجوب الصلوتين مقارن لكل واحد منهما فان ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان واجبا وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوة في الثوبين تعين وكان ذلك وجها مقارنا لكل من الصلوتين قال في المختلف بعد حكمه بوجوب الصلوتين من باب المقدمة وهو يعني ابن ادريس لم يتفطن لذلك وحسب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل

الواجب في الجملة وليس كذلك وعن الثاني بالمنع من اشتراط القطع بطهارة الثوب فانه لك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه قال في المنتهى ونحن نقول ان اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف بما لا يطاق وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين قلت ومن هنا ينقدح احتمال الاكتفاء بصلوة واحدة في احد الثوبين لان المانع وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه غير متيقن الا ان ظاهر النص وكلام الاصحاب ينافيه ولا ريب ان الصلوة في كل من الثوبين اولى واحوط اما تعين الصلوة عاريا فمقطوع بفساده وما ابعد ما بين هذا القول وبين القول بوجوب الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة **فروع** الاول قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب قال ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا نجاسة معفوا عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى له الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت احدى النجاستين المعفو عنها في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل ولا ريب في الاولوية الثاني لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمل التحري للحرج الثالث لو فقد احد المشتبهين قيل يصلي في الاخر وعاريا والاقوى الاكتفاء بالصلوة في الباقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة ففي غيره اولى الرابع لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة وله الخيرة في الصلوة في اي الاثواب شاء الا ان يظن طهارة احدها فيتعين الخامس لو كان عليه صلوات متعددة مترتبة وجب مراعاة الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر في احد الثوبين ثم نزعه وصلى في الاخر ثم يصلي العصر في الثاني ثم يصليها في الاول ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر لم يستبعد جوازه وبه قطع العلامة في النهاية لترتب الثانية على الاولى على كل تقدير نعم لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في الاول صح له الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في الثاني لجواز ان يكون الطاهر ما اوقع فيه العصر اولا **قوله** وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا بل الاظهر تعين الصلوة في الممكن ولو لم يسع الوقت الا واحدا تعين فعل الصلوة فيه ولم تسغ له الصلوة عاريا لان احتمال فقد الوصف اولى من فوات الموصوف ولما سياتي ان شاء الله من رجحان الصلوة في متيقن النجاسة فالمشكوك في نجاسته اولى **قوله** ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب ان من ليس معه الا ثوب نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلى عريانا موميا وقال ابن الجنيد

ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا وقال المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وعن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالقطع وبان من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان واما الثانية فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحا وبازائها اخبار متعددة متضمنة للامر بالصلوة في الثوب كصحيحة محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في ثوبه و ليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة او بان المراد الصلوة فيه اذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز الصلوة فيه كدم السمك ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الامرين وافضلية الصلوة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة في الثوب اولى **قوله** فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاظهر القول بالاعادة للشيخ رحمه الله في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها باشتمالها على جماعة من الفطحية انما تدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما وقد تقدم الكلام في ذلك والاصح عدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء **قوله** والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد رحمه الله

في المقنعة والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذا القول في الحصر ونحوه
قال الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت
عليه الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت وقال في موضع اخر منه بعد الحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس لها من
نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري والحق المص في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتأخرين
بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية وقال القطب الراوندي الارض والبارية والحصر هذه الثلثة
فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكن الجبين
رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا واستجوده
وربما كان في كلام ابن الجنيد اشعار به فانه قال الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا احتج الشيخ
رحمه الله في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل
تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك
رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان
غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس قال في المعتبر ويمكن ان يستدل لها بما رواه ابو بكر
الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذه الرواية استدل في المخ على طهارة غير الارض
والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه
في امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى فلانها ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية ومع ذلك فغير دالة
على الطهارة اذ اقصى ما يدل عليه جواز الصلوة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة
بل ربما كان في اخر الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة وقريب من ذلك الكلام في الرواية الثانية مع انه لا اشعار
فيها باستناد الجفاف الى الشمس لا يقال اطلاق الاذن في الصلوة في هذه الحال يقتضي جواز السجود عليها فتكون
طاهرة لان من شرط السجود طهارة المسجد لانا نقول اشتراط طهارة المحل يتوقف فانا لم نقف له على مستند سوى الاجماع
المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع

هذا الراوي وهو علي بن جعفر فقد روى عن اخيه عليه السلم جواز الصلوة على المحل الجاف المتنجس بالبول وان لم تصبه
الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا واما رواية ابي بكر فضعيفة السند جدا لان من جملة رجالها عثمن
بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال فيما اعلم ومع ذلك ففي متنه وكذا الظاهر وتخصيصها بغير المنقول لا دليل
عليه فيسقط اعتبارها راسا والمسئلة قوية الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة البول لما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا
جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقد بينا قبل في الرواية من حيث المتن بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي كما في
الاخبار التي استدل بها على نجاسة البئر مع انها معارضة بما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من
غير ماء واجاب عنها الشيخ في التهذيب بان المراد به اذا لم تجففه الشمس وهو حمل بعيد اياه بتعجبه عليه السلم من طهارته بغير
الماء وطعن فيها العلامة في المنتهى بالاضمار وقد بينا مرارا ان ذلك غير قادح لتعين المسئول كما اعترف به هو رحمه الله
في مواضع من كتبه وبالجملة فالمسئلة محل توقف فروع الاول قال في المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا
خلافا للحنفية ويدل عليه ان المفروض نجاسة المحل بالنص والاجماع فيتوقف زوال النجاسة على ما عينه الشارع مطهرا
ويؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل ورواية عمار المتقدمتان وغيرهما من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل
فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم فان جواز الصلوة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه وربما امكن الاستدلال
بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد للاجماع على عدم طهارة الارض بالجفاف المجرد عن الشمس الثاني قال الشيخ في
الخلاف ان الارض لو جفت بغير الشمس لم تطهر وقال في موضع اخر الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وما
اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم
بترابها وان لم يطرح عليها الماء وربما ظهر من ذلك ان الجفاف بالريح مطهر كالشمس وهو مشكل وحمله العلامة في المخ على
ان المراد انها تطهر بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها قال وليس مقصود الشيخ ذهاب
الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس ولا بأس بصون كلام الشيخ عن التنافي ولو حصل التجفيف بالشمس والريح
معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب تلازم الامرين الثالث لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر

لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه الاصطلاحي حقيقة عرفية في زمنهم عليهم السلم

في طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة اجماعا وقال ابن الجنيد لا يطهر الكنيف والمجزرة بالشمس وهو حسن لمخالطة
اجزاء النجاسة لترابها نعم لو ازيلت تلك الاجزاء وحصل التجفيف اتجه مساواتها لغيرهما **قوله**
وتطهر النار ما احالته اي اخرجته عن الصورة الاولى من الاعيان النجسة بالذات او العرض بان صيرته رمادا او دخانا
وقطع الشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب بطهارة الاعيان النجسة بذلك وتردد فيه المصنف في كتاب الاطعمة من هذا
الكتاب ونقل عن الشيخ في المبسوط انه حكم بنجاسة دواخن الاعيان النجسة مع انه نقل في الخلاف اجماع الفرقة على طهارة
الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا والمعتمد الطهارة لانها الاصل في الاشياء ولان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم وقد زال
بزواله ولما نقله المص في المعتبر من اجماع الناس على عدم توقي دواخن السراجين النجسة ولو لم يكن طاهرا لاستحال التوقي
منه ولا معارض لذلك الا التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم
يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداء ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب
انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه
ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا
كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فتعين استناده
الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا او يراد به فيهما المعنى المجازي ويكون الطهارة
الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا يخفى ورود ... فروع الاول قال الشيخ في الخلاف
اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجرا وعمل خزفا طهرته النار واستدل عليه باجماع الفرقة وخبر الحسن بن محبوب
المتقدم وفيه اشكال لمنع الاجماع والشك في تحقق الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملا لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة
بعد الطبخ الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة
معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله عليه السلم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهو اختيار الشيخ في موضع من المبسوط
والمص والعلامة وللشيخ قول اخر بالنجاسة ضعيف الثالث اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا اختبز قاله الشيخ في
التهذيب وموضع من النهاية واكثر الاصحاب لان العجين ينجس بالماء النجس والنار لم تحله بل جففته وازالت بعض رطوبته
وذلك لا يكفي في التطهير وقيل يطهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص
بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه
على كونه من غير المستحل وقال الشيخ في موضع من النهاية انه يطهر بالخبز وربما كان مستنده ما رواه عبد الله بن الزبير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك
الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم
ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ويمكن الجواب عن الروايتين اولا بالطعن في السند اما الثانية
فبالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير على ما بيناه مرارا واما الاولى فبان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي
وقال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجده عبد الله وهما مجهولان وثانيا بانه ليس في
الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى فلان المسئول عنه فيها العجين الذي عجن بماء البئر الذي ماتت
فيه الفارة وهو غير معلوم النجاسة واما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء لجواز ان تكون
طاهرة وان يكون قوله عليه السلم اكلت النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك فتأمل واعلم ان العلامة
رحمه الله في المنتهى توقف في العمل بالرواية المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل الميتة ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل
الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة وهو غير جيد فان العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها انتفاعا محللا في
علف الحيوان وغيره فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بحاله كالدهن النجس وكذا من مستحله من اهل الذمة وغيرهم
لعدم ثبوت كون ذلك مما يتعلق به النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولما رواه الشيخ بسندين
احدهما صحيح والاخر حسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل
ثمنه تنبيه لو رقق العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر بذلك وكذا الكلام في الحنطة
والسمسم اذا انتقعا في الماء النجس واكتفى العلامة في المنتهى في تطهيرهما بان يغسلا ثلثا في القليل ويتركا حتى يجفا في كل مرة
فيكون ذلك كالعصر وهو ضعيف جدا مع ان العصر يكفي فيه المرة عنده فلا وجه لتعدد الغسل والتجفيف **قوله** والتراب
باطن الخف واسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وربما اشعر كلام المفيد
في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فانه قال واذا داس الانسان بخفه او بنعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا
بذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال ولو وطئ برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر
ما مس الارض من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغيرها اجزأه اذا كان ما مسحها به طاهرا

ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض في الاعيان الطاهرة وربما ظهر في كلام الشيخ في الخلاف عدم
طهارة اسفل الخف بمسحه بالارض فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه
عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا تتم الصلوة فيه بانفراده تجوز الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف
لا تتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة والاصل في هذه المسئلة قول النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه
فطهورهما التراب وفي رواية اخرى اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب
عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وما رواه الكليني
رضي الله عنه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا
قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينه وبين المسجد زقاقا قذرا فقال او فقال ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا
لا باس الارض تطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه قال لا يضرك مثله قوله عليه السلم الارض يطهر بعضها
بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها وهو المماس لاسفل النعل والقدم او الطاهر منها بعض الاشياء
وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره
البعض الاخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر بالحقيقة ما ينجس بالبعض الاخر وعلقه بنفس البعض مجازا ويستفاد
من هذه الروايات طهارة اسفل القدم والخف من العذرة وغيرها بمسحها بالارض حتى يزول عين النجاسة
وربما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض ايضا كما قاله ابن الجنيد
الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض وبعض هذه الروايات اصالة عدم التكليف
بغسل النجاسة عن هذه المحال مع انتفاء الامر به على الخصوص فروع الاول لا يشترط جفاف النجاسة قبل
الدلك ولا ان يكون لها جرم للاصل واطلاق الروايات ولانه اذا طهر ماله جرم مما لا جرم له اولى وعلى
هذا فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض وقال بعض
العامة يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم وان تكون جافة قبل الدلك ولا ريب في بطلانه الثاني ظاهر ابن الجنيد

استراط

اشتراط طهارة الارض ويبوستها ولا باس به ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح الى ان تذهب العين لقوله عليه السلم في
صحيحة زرارة ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولا ينافي ذلك تعليق الحكم في رواية الاحول على مشي خمسة عشر
ذراعا لجواز ان يكون المقتضي لذلك عدم تحقق ازالة العين بدونه غالبا ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد
وهو ضعيف الثالث لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب وخشب الاقطع ويلحق بالنعل
او القدم ولا يلحق بهما اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك قوله وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا
حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم نجاسة ماء الغيث
حال تقاطره الا بتغيره بالنجاسة مذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام
بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فتصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه
من الماء اكثر منه وقد يقال ان هذه الرواية انما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة فلا يصح مستندا لاثبات
الحكم على وجه العموم ويمكن ان يستدل له ايضا بالاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة ومرسلة
الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقال الشيخ في التهذيب والاستبصار ماء
المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته واستدل عليه بحسنة
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم
يضره ذلك وهي لا تدل على انفعال ما عدا الميزاب بالملاقاة مع انه لا اشعار في الرواية بكون الماء نازلا من
السماء حالة الملاقاة وصحيحة علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه
من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به قال في المعتبر وهذه الرواية
لا تدل على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن طاهرا لما طهره الجريان وهو مشكل نعم يمكن ان يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية
ثبوت الباس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه مع ان
الجريان يتحقق بماء السماء فلا يتعين كونه جاريا من ميزاب ونحوه والمسئلة محل اشكال ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم
يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار ذلك مطلقا اقرب قوله والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى
او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على
الاظهر ويدل على المرتضى رضي الله عنه حيث حكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا ورد على النجاسة ولم

ملحق

يكون بها وعلى الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في غير اناء الولوغ وطهارة الغسلتين فيه وقد تقدم الكلام
في هذه المسئلة مفصلا فلا نعيده قوله وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه
على الطهارة القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله في الخلاف وهذه عبارته اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان
يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء
الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان ثم قال دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب
من الارض الى موضع اخر فيه مشقة وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي
صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا وقال الشيخ رحمه الله والنبي صلى الله عليه
وآله لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته واستشكله المصنف في المعتبر بضعف الخبر
ومنافاته الاصل لان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة الارض اذا شبها او ذكر من جملتها
ان يغسل بماء يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم يفرق بين رخاوة الارض وصلابتها وقد يحصل
التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل الا ان يغتفر ذلك هنا كما اغتفر في الحشايا ونقل عن ابن
ادريس انه وافق الشيخ رحمه الله على جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة
ولا باس به قوله القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك اجمع الاصحاب
على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما قاله في التذكرة وغيرها وقال الشيخ في الخلاف يكره
استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر ان مراده التحريم والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب
والفضة من الطرفين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وعن علي عليه السلم انه قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في
بطنه نار جهنم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن انية الذهب والفضة فكرههما
فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مراة ملبسة بفضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة
هي عندي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن انية الذهب والفضة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في انية

الذهب

الذهب والفضة والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا وبه قطع المصنف في
المعتبر لانه تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال انية
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واستقرب العلامة في المختلف الجواز استضعافا لادلة المنع وهو حسن الا ان المنع
اولى لان اتخاذ ذلك وان كان جائزا بالاصل فربما يصير محرما بالعرض لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب الرياسة
المهلكة فروع الاول لا يحرم الماكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي عن استعمالها لا يتناول المستعمل وحكي عن
المفيد رحمه الله تحريمه ولو استدل بقوله عليه السلم انما يجرجر في بطنه نار جهنم اجبنا عنه بان الحقيقة غير مرادة والمبادر
من المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار بطنه وهو لا يستلزم تحريم نفس الماكول والمشروب الثاني قال في المعتبر
لو تطهر من انية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع
فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة واستوجه العلامة في المنتهى البطلان لان الطهارة لا تتم الا
بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتماله على المفسدة وهو جيد حيث يثبت التوقف المذكور اما لو تطهر
منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على
فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة الثالث الاقرب عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة
اذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفائح في قائم السيف وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ
المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردد منشاؤه الشك في اطلاق اسم الاناء حقيقة عليه وكذا الكلام في تحلية المساجد
والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة اما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ في الخلاف انه لا نص
في تحريمها والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة
وهو احوط وربما اشعر به فحوى قول الرضا عليه السلم في صحيحة محمد بن اسمعيل ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس
من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلم فكسر الرابع يحرم بيع هذه الانية
ان جوزنا اتخاذها لغير الاستعمال او كان المطلوب كسرها وعلم المشتري بذلك ولو كسرها كاسر لم يضمن الارش ان
حرمنا الاتخاذ لانه لا حرمة لها قوله ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة اختلف الاصحاب في الاواني
المفضضة فقال الشيخ في الخلاف ان حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة

حتى في اثناء الوضوء

وهو اولى
او
ويرشد اليه

وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة والامر للوجوب وقال المص في المعتبر لا يجب العزل لظاهر صحيحة معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها ضبة عنه وهو حسن فان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم والمطلقات الانية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع قوله ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها الخ في ذلك اصالة الاباحة السالمة عن معارضة النص وربما علل بعدم ادراك العامة نفاستها وبانها لقلتها لا يحصل اتخاذ الانية منها الا نادرا ولا يفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان ولا بأس به قوله واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها لا فرق في الاواني بين كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني سائر ما بايديهم من الجلود واللحم المايع اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في التذكرة في طهارة المايع والوجه في الجميع ان ما عدا نجس العين يجب الحكم بطهارته تمسكا بمقتضى الاصل والعمومات الى ان يحصل اليقين بملاقاته لشيء من تلك الاعيان النجسة باحدى الطرق المفيدة له ولا عبرة بالظن ما لم يستند الى حجة شرعية لانتفاء الدليل على اعتباره وعموم النهي عن اتباعه وقول امير المؤمنين عليه السلم ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق عليه السلم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله عليه السلم في حسنة الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء فتلت من السابري ثم بعثت بها اليه يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في عمله قال لا بأس قوله ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا لا يخفى ان الدلالة الذكاة انما تعتبر في ذي النفس

ولو

لا في غيره لطهارة ميتته واطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المايع واليابس وبه صرح في المعتبر لعموم النهي عن الانتفاع بها وقد ورد ذلك في عدة روايات منها رواية علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وفي استفادة العموم من هذا المعنى من الرواية نظر والمشهور بين الاصحاب ان المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده لان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وبه قطع المص في المعتبر ونقل عن السنة وابنائهم واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة وبان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فتكون النجاسة ثابتة وقال ابن الجنيد ان جلد الميتة يطهر بالدبغ اذا كان من حيوان طاهر في حال الحيوة فيجوز الانتفاع به بعد ذلك في كل شيء عدا الصلوة واحتج له في المخ بما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وفي السند ضعف للحسين بن زرارة فانه مجهول ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والظاهر بالحمل على ما بعد الدبغ انه رحمه الله قائل بمضمونها لانه ذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لا يورد في ذلك الكتاب الا ما يفتي به ويحكم بصحته وبالجملة فالمسألة محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع وهو انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وتخرج الرواية شاهدا واعلم ان مقتضى العبارة توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيته باحد الطرق المفيدة له ومقتضى ذلك المنع من استعمال ما لم يثبت تذكيته سواء علم موته حتف انفه ام جهل حاله وبه قطع الشهيدان قدس سرهما والمحقق الشيخ علي واحتجوا عليه باصالة عدم التذكية ويشكل بان مرجع الاصل هنا الى استصحاب حكم الحالة السابقة وقد تقدم منا الكلام فيه مرارا وبينا ان الحق ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد له والامر من دليل وسبب سوى دليل الثبوت ثم لو سلمنا انه حجة يعمل به فهو انما يفيد الظن والنجاسة لا يحكم بها الا مع اليقين او الظن الذي ثبت اعتباره شرعا كشهادة العدلين ان سلم عمومه وحاصل ان الجلد المطروح لما جاز كونه منتزعا من الميتة والمذكى لم يكن اليقين بنجاسته حاصلا لانتفاء العلم بكونه منتزعا من الميتة فيمكن القول بطهارته كما في اللحم المشتبه بالطاهر والنجس ويشهد له قول الصادق عليه السلم في صحيحة

الحلبي صل فيه حتى تعلم انه ميت بعينه وفي رواية اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ولو دلت القرائن على التذكية فينبغي القطع بالطهارة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة قوله ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف والمرتضى في المصباح فمنعا من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته واحتج عليه في الخلاف بان الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر اذ يكفي في الدلالة الاصل والعمومات السالمة من المعارض والمراد ما حكم المص باستحباب تجنبه قبل الدباغ تفصيا من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر قوله ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله اي بدهن يقويه ويمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الاخضر والحكم بطهارة ما هذا شانه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المايع والجامد ثابت باجماع العلماء قاله في المعتبر والمنتهى قوله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون هذا احد القولين في المسألة اختاره الشيخ وابن ادريس والمص وجمع من الاصحاب وقال ابن الجنيد وابن البراج ما ليس بصلب من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر الى الطهارة غسل او لم يغسل والمعتمد الاول لنا ان ازالة النجاسة المعلومة الواجب قد تحصل بالغسل لان الماء ابلغ نفوذا من الخمر حيث يخلب وصوله الى ما نفذ اليه الخمر واما كراهة استعماله فلورود النهي عنه وللتفصي من الخلاف احتج المخالف بان الخمر حدة ونفوذا فتستقر اجزاؤه في باطن الاناء ولا ينالها الماء وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخشب في المزفت والجواب عن الاول اولا بالمنع مما ذكره المزفت وثانيا بان ذلك لا ينافي طهارة الظاهر وجواز استعماله الى ان يعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكن في الباطن اليه وعن الرواية بان النهي عن ذلك لا يتعين كونه للنجاسة اذ من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فيتصل بما يحصل فيه من الماكول والمشروب قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح والولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه قاله الجوهري وفي معناه لطعه الاناء بلسانه وقد اختلف الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه انما يطهر بغسله ثلثا اولاهن بالتراب وقال المفيد في المقنعة يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف واطلق المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف انه يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احديهن

بالتراب

بالتراب والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الكلب رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث ونقله كذلك الشيخ رحمه الله في مواضع من الخلاف والعلامة في المخ الا ان المص في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين اغسله بعد قوله ثم بالماء وقلده في ذلك من تاخر عنه ولا يبعد ان يكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب والجواب الطعن في السند فان الرواية الاولى عامية ورجال الثانية فطحية فلا تنهض حجة في معارضة الاصل وما نقلناه من الخبر الصحيح ولم نقف للمفيد رحمه الله فيما ذهب اليه من توسيط التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد الغسل على مستند وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبر ابن ادريس في التراب المزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل وهي جريان المايع على المحل المغسول وقواه في المنتهى بعد التردد وجزم في المخ بعدم اعتباره لانتفاء الحقيقة على تقديري المزج وعدمه فان دلك الاناء بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلا على الحقيقة وقد يقال ان ذلك وان لم يكن غسلا على الحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف ومع تعذر الحقيقة يصار الى اقرب المجازات وجزم الشهيد في الذكرى باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر وحصول الازالة للاجزاء اللعابية بهما وقيده جدي قدس سره بما اذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه ترابا والا لم يجز والمسألة محل تردد وان كان الاقرب عدم اعتبار المزج الثاني اعتبر العلامة في المنتهى طهارة التراب لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس ويشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس الثالث قال الشيخ رحمه الله لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونظائرها اجزا وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان والحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله والحق خلافه لاختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره الرابع ذكر الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين بالماء ويشكل بانه عليه السلم امر بغسله بالتراب ولم يوجد فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء الخامس هذا الحكم مختص بالولوغ فلو اصاب الكلب الاناء بيده او رجله كان كغيره من النجاسات

والحق ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع ولا اعلم ماخذه السادس لو اصاب الثوب والجسد والاناء ماء الولوغ او ماء غسالة الولوغ لم يعتبر فيه العدد ولا التراب اقتصارا بالحكم على موضع النص وقال المحقق الشيخ علي رحمه الله لو اصابت غسالة الاناء قبل التعفير اناء وجب تعفيره لانها نجاسة الولوغ وهو لا يستلزم المدعى وما ابعد ما بين هذا القول وقول الشيخ رحمه الله في الخلاف بعدم نجاسة غسالة اناء الولوغ مطلقا السابع قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فازاد ولا ينجس الماء ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تمم غسلاته بعد ذلك طهر ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير ايضا وبه قطع في المعتبر الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين والاظهر انه انما يحسب له بوقوعه في الكثير غسلة او غسلتان مع سبق التعفير والا لم يحصل له من الغسلات شيء ولا استوجه العلامة في المختلف طهارة الاناء بوقوعه في الكثير وظاهره عدم اعتبار التعفير فيه واستدل عليه بانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك وهو ضعيف لانا نمنع طهارة الاناء بدون التعفير ولا بعد في بقائه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة اذا وضع فيه كر من ماء فان ذلك الماء يكون طاهرا مع بقاء الجلد على النجاسة الثامن ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ في الخلاف الحكم واحد لانه يسمى كلبا ولان ساير النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا وهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمي كان مجازا واللفظ انما ينصرف الى الحقيقة واما الثاني فلمنع وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلثا ولو سلم لم يشترط التراب والاجود غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال في المعتبر ونحن نحمله على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض التاسع لو نجس الاناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفى في طهارته بغسله سبعا بعد التعفير ولا يجب التسع وكذا يتداخل العدد لو اختلفت انواع النجاسة مطلقا لصدق الامتثال كما قطع به الاصحاب ولا اعلم في ذلك خلافا **قوله** ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة كبير الفار بالخمر وموضع الخلاف نجاستها المستندة الى الموت وقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر به الاناء من الخمر وموت الجرذ فقال في النهاية والتهذيب انه يغسل من الخمر ثلثا وقال في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات ثلث مرات وقال في المبسوط والجمل يغسل الاناء من الخمر سبعا وقال في النهاية يغسل من الفارة سبعا اما الثلث في الخمر فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان

يصب

يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واما السبع فيه فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات واما السبع في الجرذ فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبعا ولم اقف على نص يقتضي اعتبار الثلث فيه وهذه الروايات كلها ضعيفة لانفراد الفطحية بها والمعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع وهو اختيار المص في المعتبر فانه قال في اخر كلامه ويقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ازالة النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة ولضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث ملاحظة لاختيار الشيخ رحمه الله والتحقيق ما ذكرناه **قوله** ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط يندرج في قوله ومن غير ذلك نجاسة البول وغيرها من ساير النجاسات والاصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في الجميع والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول كما بيناه فيما سبق وقال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات واحتج عليه بطريقة الاحتياط وبان مع الغسلات الثلث يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء يكون قذرا قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار ايضا عن الصادق عليه السلم من الاكتفاء بالمرة وهي اولى لانها مطابقة لمقتضى البراءة الاصلية والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** كتاب الصلوة الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري والصلوة من الله الرحمة والصلوة واحدة الصلوات المفروضات وفي نهاية ابن الاثير ذكر لها معاني منها انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى ليس بحقيقة لغة لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه لان دابهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقية ام مجازية نعم هو حقيقة عرفية وفي كونه حقيقة شرعية خلاف تقدمت الاشارة اليه في الطهارة وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة يجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ او التشكيك وهي اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي والصلوة من افضل العبادات واهمها في نظر الشرع فروى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه

كتاب الصلوة

الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعقاب تركها عظيم فروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان تارك الصلوة الفريضة كافر وروى الصدوق في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى **قوله** والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه الصلوة تنقسم بالقسمة الاولى الى واجبة ومندوبة لان العبادة لا تكون الا راجحة والندب اقسام كثيرة سيجيء الكلام فيها عند ذكر المص لها واما الواجبة فاقسامها تسعة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية وكان الاولى جعلها سبعة بادراج الكسوف والزلزلة في الايات كما ادرج النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير في الملتزم وينبغي في اليومية الاداء والقضاء وصلوة

نقيت

الاحتياط

عرفية

الاحتياط وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلوة على صلوة الاموات حقيقة وهو بعيد والاصح انه على سبيل المجاز العرفي اذ لا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف الا ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك اجماعا ولا يخفى ان بعض هذه الانواع قد يكون مندوبا كاليومية المعادة وصلوة العيدين في زمن الغيبة على المشهور وصلوة الكسوف بعد فوتها او لا وصلوة الطواف المستحب والصلوة على الميت الذي لم يبلغ الست على المشهور وقد اجمع علماء الاسلام على وجوب الصلوة الخمس ونفى الزايد عنها ونقل عن ابي حنيفة وجوب الوتر واختيار انا نافلة سنية وحكي عن بعض العامة انه قال قلت لابي حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل **قوله** ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في الاجماع والمستند فيه على الجملة ما رواه الشيخان الكليني والطوسي رضي الله عنهما في الحسن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وعلى التفصيل ما رواه الشيخان ايضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وفي الطريق علي بن حديد وقال الشيخ في الاستبصار انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب بطريق اخر عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان فعلى هذا تكون صحيحة لكن قيل ان مثل ذلك يسمى اضطرابا وانه مضعف للخبر وفيه بحث ليس هذا محله وقد روى نحو هذه الرواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين قبل العشاء الاخرة

بعد المغرب وركعتين م

وركعتين بعد العشاء من قعود يعد بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلث وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة
فذلك احد وخمسون ركعة وعلى هذه الروايات عمل الاصحاب وقد روى في غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط
الركعتين بعد العشاء روى ذلك جماعة من اصحابنا منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت
بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحلبي في
الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست
احسبهما من صلوة الليل وروى انها تسع وعشرون ثمان للظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وركعتان قبل العشاء والليلية مع الوتر وركعتي الفجر ثلث عشرة ركعة رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عن ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر
ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات
مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وروى انها سبع وعشرون باسقاط الركعتين قبل العشاء رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال
وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة
وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون
ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها
معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة ولا تنافي بين هذه الروايات اذ لا دلالة فيها
الاقل على نفي استحباب الزايد وانما يدل على ان ذلك العدد اكد استحبابا من غيره وربما كان في قوله عليه السلم لا تصل اقل
من اربع واربعين ركعة اشعار باستحباب الزايد وهنا فوايد الاولى المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان
ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات
منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزايد ليس لها وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم

قال صلوة النافلة ثمان ركعات حتى تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وهي لا
تعطي كون الستة للظهر مع ان في رواية البزنطي انه يصلي اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وبالجملة فليس في الروايات
دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب
من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة قيل وتظهر فائدة الخلاف في اعتبار
ايقاع الست قبل القدمين او المثلين ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان
على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فلان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل
القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سوا جعلنا الست منها للظهر ام العصر واما الثاني فلان
النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثماني او الركعتين وجب وان قصد ما وظفه الشارع للعصر امكن التوقف في صحة
النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه الثانية يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال
نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وكراهة الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام
بينها وبين المغرب بطريق اولى ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم
عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وذكر المفيد رحمه الله في المقنعة
ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة واحتج له في التهذيب بهذه
الرواية وهي انما تعطي استحباب فعل النافلة قبل الكلام بما لا يدخل في التعقيب لا استحباب فعلها قبل التعقيب وقال
الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد مثله واستدل عليه بان
النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلم صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلم
صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا انها مجهولة السند
معارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء عليها السلم قبل ان يثني المصلي رجليه من صلوة الفريضة
الثالثة روى ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم و
اسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وذكر الشهيد في الذكرى ان
محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد الجميع السبع ولا يبعد ان يكون وهنا الرابعة قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب

ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر
بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلث فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وفي السند
ضعف مع انه روى جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت
فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والظاهر ان المراد به
سجدة الشكر والكل حسن ان شاء الله الخامسة ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من
القيام لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات الكثيرة كقوله عليه السلم في حسنة الفضيل بن يسار منها ركعتان بعد
العتمة جالسا تعدان بركعة وفي رواية البزنطي وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام ويمكن القول بافضلية
القيام فيهما لقوله عليه السلم في رواية سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرا فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل
وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي ويشهد له ايضا قوله عليه السلم في رواية الحرث النضري وركعتان بعد العشاء كان
ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم فان مواظبته عليه السلم على القيام فيهما يدل على رجحانه وجلوس ابيه عليه السلم ربما كان
لمشقة فانه عليه السلم كان رجلا جسيما يشق عليه القيام والنافلة على ما ورد في بعض الاخبار لكن في السند نظر تقدمت الاشارة
اليه السادسة المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة
بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتاخرين والمعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة من الاوليين
بالتسليم والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوتر ثلث ركعات مفصولة وفي
الصحيح عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة
فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن ابي ولاد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم
في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وقد ورد في عدة اخبار التخيير بين الفصل والوصل كصحيحة يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وصحيحة معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم واجاب عنها الشيخ في التهذيب تارة
بالحمل على التقية وتارة بان التسليم المخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الواقعة بعد السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
لان بالسلم علينا يتحقق الخروج من الصلوة فان شاء اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يستباح

به من الكلام وغيره تسمية للمسبب باسم السبب كل ذلك خروج عن الظاهر من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل
والوصل واستحباب الفصل كان وجها قويا السابعة يستحب ان يقرا في الركعتين الاوليين من الوتر بالتوحيد
او المعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا بقل هو الله
احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وفي الصحيح عن
يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله في الثلث وبعضا
روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد الثامنة يستحب القنوت في الركعة
الثالثة من الوتر لقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان في القنوت وفي الوتر في الركعة الثالثة ومحله قبل الركوع لقوله
عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وروى معوية بن عمار في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا ويستحب الدعاء فيه بما سنح في
الدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك و
قدره وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله
عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار
سبعين مرة فروى معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون
في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله
واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة
من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك
اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ
بك من النار سبع مرات وروى عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم انه كان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر ويستحب
الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون فروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعاء
المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم اربعين من
المؤمنين ثم دعا استجيب له وروى عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه كان يقول اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر هذا مقام

من خشية نعمة منك وشكر ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا
استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا وروى زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان الله ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم
تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة
له التاسعة من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل وفي ذلك معوية بن وهب
في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر فيكتب له صلوة
الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيناه العاشرة روى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين
وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي
لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي
فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته الا اعطاه الحادية عشرة قال في الذكرى قد تترك
النافلة لعذر ومنه الهم والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا
عليه السلام مثله اذا اغتم وفي الروايتين قصور من حيث السند والاولى ان لا تترك النافلة بحال للحث الاكيد عليها في النصوص
المعتمدة وقول ابي جعفر عليه السلام وان تارك هذا يعني النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من
الخير ان يدوم عليه وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة فيمن فاته شيء من النوافل ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية عشرة استفاضت الروايات بان الاتيان
بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال بها فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع
له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة
وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان
السنة فريضة قال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها

او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب
من المكتوبة وروى ابو حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته
قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك
هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل الثالثة عشرة افضل الرواتب صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب وقول
النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الليل ثلثا رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
ثم صلوة الزوال لقوله صلى الله عليه وآله في الوصية بعد ذلك وعليك بصلوة الزوال ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله
عليه السلام في رواية الحرث بن المغيرة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا في سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عن علي عليه السلام انه قال
في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وفي السند والدلالة نظر و
قال الشيخ في الخلاف فركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا وقال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر
ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار ولم نقف لهما على دليل يعتد به الرابعة عشرة
يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قاله في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه مخالفا الا ما
يعتبر خلافه ابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا وهو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده
والاخبار الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام
فليضعف وحسنة سهل بن الحسن انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في
سفر وحضر قال لا بأس به وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا
اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع
فتحسب لك بصلوة القائم وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم لتوقف العبادة
على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل وضعفه ظاهر لان الوجوب
هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها قوله ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر
اما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وفي الصحيح عن حذيفة بن منصور
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
في حضر ولا سفر وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار
في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة واما الوتيرة فذهب الاكثر الى سقوطها ايضا ونقل فيه
ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل
كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد
الاجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت
توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى تفريع قال في الذكرى يستحب صلوة
النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه ونقل الشيخ نجيب الدين محمد بن نما
عن شيخه محمد بن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة او لا ولا بين ان تصلى الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها
او يصليهما معا فيها قلت ما ذكره رحمه الله من استحباب النافلة في تلك الاماكن جيد اما مع التمام فظاهر
واما مع القصر فلان الروايات المتضمنة لكون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مخصوصة بغير تلك
الاماكن سواء قلنا بتعين الاتمام او جوازه فتبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الفرايض او بعدها سالمة
من المعارض اما التسوية بين صلوة الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها وصلوتهما معا فيها فمشكل خصوصا مع تحتم
النافلة على الفريضة لتعين قصر الفريضة مع وقوعها في غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة قوله والنوافل كلها
ركعتان بتشهد وتسليم بعدها الا الوتر وصلوة الاعرابي مقتضى العبادة عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة
في غير الوتر والزيادة على الاثنتين في غير صلوة الاعرابي وبه قطع في المعتبر من غير استثناء لصلوة الاعرابي ونقله
عن الشيخ في المبسوط والخلاف وبه قطع ابن ادريس وساير المتاخرين وهو المعتمد لان الصلوة وظيفة شرعية
فيقف تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام التطوع باكثر من ركعتين ولا
بما دونهما الا في الوتر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح
له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين واستثناء الوتر مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم
مستنده واما صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار

ولم يثبت لها طريق في اخبارنا قوله الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين الزوال
الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت
مشترك هذه المسألة من المهمات والاقوال فيها منتشرة والنصوص بحسب الظاهر مختلفة وتحقيق المقام فيها يتم ببيان
مسائل الاولى اجمع علماء الاسلام كافة على ان لكل صلوة من الصلوات الخمس وقتا بوقت معين مضبوط لا يسوغ
للمكلف تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه وقد نص الثلثة واتباعهم على ان لكل صلوة وقتين سوى المغرب فان لها
والمستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكى ابن البراج
عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وصحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير
المغرب فان وقتها واحد وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وهو محمول على المبالغة في تأكد استحباب المبادرة بها
لاختلاف الاخبار في آخر وقتها كما اختلفت في اوقات ساير الفرايض قال الكليني رضي الله عنه بعد نقل هذا الحديث
وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان
الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس
بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها
على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا واختلف الاصحاب في الوقتين
فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمصنف وساير المتاخرين الى ان الاول للفضيلة والآخر للاجزاء
وقال الشيخان الاول للمختار والآخر للمعذور والمضطر والاصح الاول لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان واول الوقتين
افضلهما والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والعذر اربعة السفر والمطر
والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى
عليه يفيقان ومقتضى صحيحة ابن سنان تناول الوقت الثاني لمطلق المعذور فانه قال لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والعذر يتناول لما ذكره الشيخ وغيره لكن الاولى

ان يجعل قوله عليه السلم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر سلبيا الحاق الذي لا كراهة فيه توفيقا بين صدر
الرواية واخرها دريها دال على اكتفائه عليه السلم في تجويز التاخير بمجرد العذر ولو امتنع التاخير اختيارا لتقيد
بالضرورة الثانية اول وقت الظهر زوال الشمس وهو عبارة عن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار
باجماع العلماء قاله في المعتبر وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل في ذلك قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة ودل عليه صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن
في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما
بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه والحديث طويل وفيه
ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الاخرة والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت لانها محمولة على من يصلي النافلة فان التنفل
جائز حتى يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة وترك النافلة لكن لو فرغ من النافلة قبل الذراع بادر الى الفريضة
ويبين ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب الى بعض اصحابه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات

فان شئت

فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل العصر وفي معنى هذه الروايات اخبار كثيرة ويستفاد منها انه لا يستحب تاخير الظهر عن الزوال الا بمقدار ما
يصلي النافلة خاصة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان يزول الشمس قدمين او ذراعا
من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر وما ذهب اليه ابن الجنيد هو قول مالك من العامة وبهذا الاعتبار يمكن حمل اخبار القدمين على التقية
وكيف كان فلا ريب ان المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة وان كان قبل مضي القدمين اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه
وعموم ما دل على افضلية اول الوقت الثالثة المعروف من مذهب الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها
واختصاص العصر من اخره كذلك ونقل عن ظاهر عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين وتقدم الموضع
في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع
ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر
بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي الى الغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال في المخ وعلى هذا التفسير الذي
ذكره السيد يزول الخلاف وكيف كان فالاصح اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من
اخره ويدل على الحكم الاول انه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر
عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة
مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واما اختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها فيدل عليه مضافا
الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما
فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وصحيحة ابن سنان
عن الصادق عليه السلم فمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة واستيقظ قبل الفجر قال وان خاف ان يفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء ومتى ثبت ذلك في العشاء ثبت في الظهر اذ لا قائل بالفصل وقد ورد في عدة اخبار اشتراك الوقت

قبل

من اول الوقت بين الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه واولها المص في المعتبر بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان
هذه قبل هذه ولانه ما لم يحصل للظهر وقت مقدر لانها فلا تصلي بتسبيحتين وقد يتحصل عليها اخرها ظانا فيصلي العصر بعدها
عبر بما في الرواية قال وهو من لطف العبارات واحسنها الرابعة اختلف علماؤنا في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى
علم الهدى رضي الله عنه يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقتا للاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات
فيخلص الوقت للعصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وساير المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط اخر
وقت الاختيار يصير ظل كل شيء مثله وبقاء وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ونحوه قال في الجمل والخلاف
وقال في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا
اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار ونحوه قال في موضع من التهذيب واختاره
المرتضى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة اخرى ذراعا
ومعنى هذا ان يزيد الفيء على ما انتهى اليه من النقصان بسبعي الشخص الذي اعتبر به الزوال والمعتمد الاول لنا على استمرار وقت الاجزاء
الى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان الدلوك هو الزوال على ما بيناه واللام للتاقيت
مثل لثلاث خلون والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل ويكون اوقاتها موسعة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن
ووقتهن ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين او العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات
الاربع بمعنى ان يكون كل جزء من اجزائه ظرفا لشيء منها قال في المنتهى وكل من قال ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس قال
بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل صلوات
منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف في شأنه الا الضحاك بن زيد فانه
غير مذكور في كتب الرجال بهذا النسبة لكن الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا ومنها

صريح

صريح في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا رواية داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب
الشمس ورواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
ويشهد له ايضا صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر
المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس وقريب منها رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم واما انتهاء
وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر و
العصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد
بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما حملناهما على وقت الفضيلة لان
اجراءهما على ظاهرهما اعني كون ذلك اخر الوقت الظهر مطلقا ممتنع اجماعا فلا بد من حملهما اما على وقت الفضيلة او
الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر القرآن ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء
الى الغروب وقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما احتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب
اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك وقت الظهر وليس على ما زاد
عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان فلم يجبني ظ
بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه
مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبروايتي احمد بن عمر واحمد
بن محمد المتقدمتين والجواب عن الاول انا قد بينا الدلالة على كون الزائد وقتا للظهر وعن الرواية الاولى انه
لا دلالة لها على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان امره عليه السلم بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروج وقتها به
وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه احتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه من اعتبار
الاربعة الاقدام بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت

الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فبجهالة ابراهيم الكرخي مع انها متضمنة لما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية فبالفضل بن يونس فانه واقفي مع انها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق عليه السلم وهي اوضح سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه احتج العلامة رحمه الله في المخ للمفيد رحمه الله على عنده على اعتبار القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ووقت العصر ذراعين من وقت الظهر والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه عليه السلم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد رحمه الله وان كانت عبارته مجملة والذي فهمه منه الشيخ في التهذيب فانه قال

يمثل

بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر الى اصفرار الشمس ثم استدل على الفرق الثاني برواية زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده الخامسة اول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر باجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى وقد تقدم من الروايات ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال الثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ويستفاد من رواية ذريح وغيرها انه لا يستحب تاخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلي النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلم في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقول الرضا عليه السلم في صحيحة سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام وممن صرح بذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال لا يختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه رحمه الله وهو مضمون رواية زرارة الا ان اكثر الروايات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار الاقدام والاذرع وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين واحتج عليه بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله والائمة قال وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك وهو حسن لكن يمكن ان يقال ان التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر ثم قال في الذكرى واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان تلميذ السيد بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع

بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى وقال وانما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ويمكن الجواب عنه ايضا بان الاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يات المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية ولا يتم وجهه في الاعلام كما سيجيء بيانه ان شاء الله السادسة اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر فقال المرتضى رضي الله عنه في الجمل يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير الفيء قامتين ووقت الاجزاء الى الغروب وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وعامة المتاخرين وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الاضطرار الى الغروب واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباع للمختار والمعتمد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه اولا وقد تقدم مستنده ومنه يعلم احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين للمختار وجوابه ويؤكد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس وهو يتناول المختار وغيره وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمان بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان تضييع العصر هو ان يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب قال المص رحمه الله في المعتبر وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب والله اعلم بحقايق احكامه

قوله وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم في الظهرين وقد تضمنت هذه العبارة اربع مسائل خلافية الاولى ان اول وقت المغرب غروب الشمس قال في المعتبر وهو اجماع العلماء وانما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب فذهب الشيخ في المبسوط وابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام وابن الجنيد والسيد المرتضى في بعض مسائله الى انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية الى انه انما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت

والاستبصار

المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وصحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد حين سقط القرص احتج الشيخ في التهذيب على اعتبار ذهاب الشفق المشرقي بما رواه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ولعل هذه الرواية مستند ابن ابي عقيل فيما اعتبره من اقبال السواد من المشرق وفي الجميع قصور من حيث السند اما الرواية الاولى فبالارسال وجهالة المرسل وهو علي بن احمد بن اشيم وقد حكم المص في المعتبر بضعفه واما الثانية فبان من جملة رجالها القسم بن عروة ولم ينص عليه الاصحاب بمدح ولا قدح وايضا فانها لا تدل على المطلوب صريحا اذ اقصى ما يدل عليه توقف غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب على ذهاب الحمرة المشرقية وهو خلاف المدعى واما الثالثة فباشتراك راويها وهو محمد بن علي بين جماعة منهم الضعيف مع انها قاصرة عن افادة التوقيت اذ يجوز ان يكون تاخيره عليه السلم الصلوة الى ذلك الوقت لطلب الفضيلة كتاخير العشاء الى ذهاب الشفق لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك ويشهد له رواية جارود عن الصادق عليه السلم قال قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وقد ورد في بعض الروايات اعتبار رؤية النجم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق وحملها الشيخ في التهذيب على حالة الضرورة او على من صلاها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك وهو بعيد جدا ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن ريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في التهذيب

ان معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها ايضا على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما اشعر به صحيحة اسمعيل بن همام قال رأيت
الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ولا ريب ان الاحتياط الديني
يقتضي ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة قال في التذكرة وهو اي الغروب
ظاهر في الصحارى واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شئ من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال وهو حسن
الثانية امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى علم الهدى رضوان
الله عليه وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وابن عمه نجيب الدين وسائر المتأخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه آخره
غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق
واطلق وحكى في المبسوط عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الفضيلة
الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى ذلك من الليل وهو اختيار المصنف
رحمه الله في المعتبر لنا على الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب
الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق او
الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وهما محمولان اما على وقت الفضيلة او
الاختيار اذ لا قائل بان ذلك آخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة الفضيلة قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما وظهور تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف للمختار
وامتداد وقت المضطر الى آخر الليل على ما سنبينه فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه ولنا على الحكم الثاني
امتداد وقت الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة فيما بين زوال
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث
ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وهي نص في المطلوب ويؤيده

اعتبار ذهاب الشفق

ما رواه

ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت
الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ
وصلى وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت
الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وهي دالة بالاطلاق
على جواز تاخير المغرب اختيارا الى ان يغيب الشفق ومتى ثبت ذلك وجب القول بامتداده الى النصف لعدم القائل
بالفصل ولنا على الحكم الثالث اعني امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف وهو
بعيد جدا لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا احتج القائلون بانتهائه
بذهاب الشفق للمختار بما تلوناه سابقا من الاخبار وبربع الليل للمضطر بما ورد من استحباب تاخير المغرب للمفيض من
عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل وبرواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب قال
اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والجواب عن الاول ان
الامر بتاخير الصلوة في ذلك المحل الى تلك الغاية اعني ما بعد الربع لا يقتضي خروج الوقت في غير ذلك المحل بمضي الربع
بل ربما كان فيه دلالة على خلافه والا لما ساغ ذلك مع ان المروي في صحاح اخبارنا الامر بتاخير المغرب الى المزدلفة
وان ذهب ثلث الليل وعن الرواية بالطعن في السند والحمل على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة الثالثة ان اول
وقت العشاء اذا مضى من الغروب مقدار صلوة المغرب وبه قال السيد المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد وابو الصلاح
وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وساير المتأخرين وقال الشيخان اول وقتها سقوط الشفق وهو
الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي الموثق
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان

منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس
بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة
وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس ان يعجل العتمة في السفر قبل ان
يغيب الشفق وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز
تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخان بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى
غسق الليل نصف الليل والجواب الحمل على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة الرابعة ان وقت العشاء يمتد الى النصف
الليل وهو مذهب الاكثر وقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه آخره ثلث الليل وقال في المبسوط آخره ثلث
الليل للمختار ونصف الليل للمضطر وحكى عن بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت
الاجزاء للمختار الى الانتصاف وللمضطر الى طلوع الفجر وقد تقدم مستند الحكمين ولا يبعد انتهاء وقت الفضيلة
بالثلث لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال آخر وقت العشاء ثلث الليل ومثلها رواية يزيد بن خليفة عن
الصادق عليه السلم لكن في الروايتين قصور من حيث السند احتج الشيخ في الخلاف بان الثلث مجمع على كونه وقتا للعشاء
فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن والجواب انا قد بينا امتداد الوقت الى الانتصاف بما نقلناه من الادلة وربما ظهر من بعض
الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق
الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء
الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا **قوله** وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع
الشمس وقت الصبح اجمع العلماء كافة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق اي المنتشر الذي لا يزال في
زيادة ويسمى الصادق لانه يصدق من رآه عن الصبح ويسمى الاول الكاذب وذنب السرحان والمستند في ذلك
الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطية

يخرج بعد مستطيلا الكذب السرحان

كان رسول الله صلى يصلي ركعتي الصبح وهي ...

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سورا ورواية الحصين بن ابي الحصين انه كتب
الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن وقت صلوة الفجر فكتب اليه بخطه عليه السلم الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض
صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله واختلف الاصحاب في آخره فذهب المفيد رحمه الله في المقنعة
والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس الى انه طلوع الشمس وقال الشيخ في الخلاف
وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر
طلوع الشمس والمعتمد الاول لنا اصالة عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة ويمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر
وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما
بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس احتج الشيخ رحمه الله على انتهاء المختار بالاسفار
بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت
من شغل او نسي او سهى او نام والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي
ظاهر في الكراهة وجعلها بعد الاسفار وقتا لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان الشغل اعم من
الضروري وبالجملة فاقصى ما يدل عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار والله تعالى اعلم بحقايق احكامه
قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة زوال الشمس هو
ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وقد ذكر المصنف وغيره انه يعلم بامرين احدهما زيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في بعض البلاد كمكة وصنعاء في بعض الازمنة وذلك لان الشمس اذا
طلعت وقع لكل شاخص قائم على الارض ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى يبلغ الى دائرة

نصف النهار وهي دايرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب فهناك ينتهي نقصان الظل المذكور او ينعدم
في بعض البلاد في بعض الازمنة فاذا مالت الشمس عن دايرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء
حدث الفيء في جانب المشرق وان كان قد بقي فحينئذ يزيد متحولا اليه فاذا اريد معاينة ذلك ينصب مقياس ويقدر
ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول او بقدره فالى الان لم تزل وان زاد فقد
زالت وقد ورد هذا الاعتبار في عدة اخبار كرواية سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى
وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال
نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا
زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ورواية علي بن ابي حمزة قال ذكر عند
ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين
فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وينضبط ذلك بالدايرة الهندية
وبها يستخرج خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل الشاخص المنصوب في مركز الدايرة عليه كان وقت الاستواء
واذا مال عنه الى الجانب الذي يلي المشرق كان اول الزوال وطريقها ان تسوى موضعا من الارض خاليا من ارتفاع
وانخفاض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دايرة باي بعد كان وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الراس
يكون طوله قدر ربع الدايرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوايم ويعلم ذلك بان يقدر ما
بين راس المقياس ومحيط الدايرة بمقدار واحد من ثلث نقط من المحيط ويرصد راس الظل عند وصوله الى
محيطها يريد الدخول فيها فيعلم عليه علامة ثم يرصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدايرة فاذا اراد الخروج منه
علم عليه علامة ووصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم ينصف القوسان ويكفي تنصيف القوس الشمالي فيخرج من
منتصفه خطا مستقيما يتصل بالمركز فذلك خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط
نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت وذلك ميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن يستقبل القبلة والمراد بها قبلة اهل العراق ولا بد من حمله على اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب
والشمال فان الشمس عند الزوال تكون على دايرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون في مستقبل
نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اوساط العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم

تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما سياتي فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضي
زمان طويل من اول الوقت **قوله** والمماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالفيء الزايد
من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما حدث منه قبل والمراد بالظل الاول الباقي منه عند الزوال والقول باعتبار المماثلة
بين الفيء الزايد والشخص المنصوب مذهب الاكثر ذكره في المعتبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة
على اعتبار المماثلة كموثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعمرو بن سعيد بن هلال قل له يعني زرارة اذا صار
ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وصحيحة احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة
الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ورواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم
يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ولو كان المعتبر مماثلة الظل الاول لما اعتبرت
القامة لانه غير منضبط وقال الشيخ في التهذيب والمعتبر المماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول لا الشخص واستدل
بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عما جاء في الحديث ان صل الظهر
اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون
الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة
يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراعا وذراعان وقدما وقدمان فصار ذراعا وذراعان تفسير
القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين و
الذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان الذي يكون
فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل
او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية
ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد ومتنها مضطرب لا يدل على المطلوب وايضا فان قدر الظل
الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقت
او في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان **قوله** ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة

الفيء قدمين والعصر اربع اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل غير ذلك ووقتهما بامتداد وقت الفريضة فالاول اشهر
اختلف الاصحاب في اخر وقت نافلة الظهرين فقال الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب وقت نافلة الظهر من الزوال
حتى يبلغ زيادة الظل قدمين والعصر الى اربعة اقدام وقال في الجمل والمبسوط والخلاف وقت نافلة الظهر من الزوال
الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة
الفيء مثليه مقدار ما يصلى العصر وحكى المصنف هنا قولا بامتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله في المعتبر ولا
نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القايل والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه رح في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ومقتضى الرواية ترك النافلة
بعد الذراع والذراعين والبداة بالفريضة ثم الاتيان بالنافلة بعد ذلك وبهذه الرواية استدل المصنف في المعتبر
على اعتبار المثل والمثلين فقال بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحايط ذراع قال
ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع فبهذا الاعتبار يعود
اختلاف كلام الشيخ لفظيا ويتوجه عليه اولا منع ما ادعاه من كون القامة ذراعا والطعن في سند الروايات المتضمنة
لذلك وثانيا انه لو ثبت ذلك في الجدار لم يتم مراده هنا لان قوله عليه السلام في اخر الرواية فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات
بالفريضة صريح في اعتبار قامة الانسان ويمكن ان يستدل للقول الثالث باطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب
فعل هذه النوافل قبل الفريضتين وحسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى
ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ومرسلة علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره
والجواب ان هذه الروايات مطلقة وروايتنا مفصلة والمطلق يحمل على المفصل واعلم ان ظاهر الرواية استثناء
النافلة بمضي الذراع والذراعين او المثل والمثلين على ما ذكره المصنف بمعنى انه لو بقي من ذلك الوقت قدر النافلة خاصة
او مع بعضها واخر الفريضة ومقتضى كلام الشيخ في المبسوط والجمل استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين

والاخبار لا تساعده **قوله** وان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدا
بالفريضة هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه وربما كان مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان
يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك
وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل
شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهي صريحة في المطلوب ولا ينافيها
رواية زرارة المتقدمة اذ الظاهر منها ان تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة
اصلا وقال المصنف في المعتبر وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم تتضيق وقت
فريضتها وهو جيد ويعضدها ايضا ان مضمونها موافق للاطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به فلا باس
بالعمل بها ان شاء الله وقد ذكر المصنف وغيره انه مع التلبس من النافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة وذكروا ان
المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض
المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا آثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف والنص الذي وقفت عليه
خال من هذا القيد وان امكن المصير الى ما ذكروه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب **قوله** ولا يجوز تقديمها على
الزوال الا يوم الجمعة الوجه في ذلك ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف اثباتها على مورد النقل والمنقول فعلها
بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها عليه مشروعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم
سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي
العشاء حتى ينتصف الليل وقال الشيخ في التهذيب يجوز تقديمها على الزوال رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضائها واستدل لها بما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل
قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد
بها من الزوال وعن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في
كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن سيف
بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت

قلت ويستفاد من هاتين الروايتين
جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا
بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال

ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم
منها ما شئت واخر ما شئت وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان
يجعلها من الثماني التي بعد الظهر هذا كله في غير يوم الجمعة اما فيه فلا ريب في جواز تقديم النافلة على الزوال بل
رجحانه كما سيجيء في محله ان شاء الله قوله ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية هذا مذهب الاصحاب لا نعلم
فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان ما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال
فيه على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة قال ويدل على ان اخر وقتها ذهاب
الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل وقت
الفريضة فلا تطوع وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها
في اوقات الفرايض وايضا فلم لا تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول
وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى
خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المص ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تاخير العشاء
عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق ومن ثم مال شيخنا الشهيد في الذكرى والدروس الى امتداد وقتها بوقت
المغرب لانها تابعة لها كالوتيرة وهو متجه وتشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب
قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة قوله فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة
استدل عليه في المعتبر بان النافلة لا تزاحم فريضة بنصها لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة ويتوجه عليه ما سبق وحكم
الشهيدان بان من كان متشاغلا في ركعتين منها ثم زالت الحمرة يتمها سواء كانتا الاولتين او الاخيرتين للنهي عن ابطال
العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وهو حسن واحسن منه اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل
عن ابن ادريس واولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب متى اوقعها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك قوله
والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله اما امتداد
وقتهما بامتداد وقت العشاء فلانهما نافلة لها فتكون مقدرة بوقتها قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع واما جعلهما

جعلهما خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما ولم اقف على مستند نعم روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وهو لا يدل على المدعى ويستحب القراءة في هاتين الركعتين
بالواقعة والتوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرأ في الركعتين بعد العشاء
الواقعة وقل هو الله احد قوله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل اما ان ما بعد الانتصاف
وقت لصلوة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وصحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان
امير المومنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل واما انه
كلما قرب من الفجر كان افضل فاستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل
اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلم انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر وصحيحة اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات
الليل قال الثلث الثاني ورواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل
قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت
وفي طريق هذه الرواية هرون وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو قيل باستحباب تاخير الوتر خاصة الى ان
يقرب الفجر دون الثماني ركعات كما يدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة كان وجها قويا ويؤيده ما رواه عمر بن
يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا
استجاب له في كل ليلة قلت فاصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وقال
ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلث اوقات لقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار ولما رواه معوية الليل
بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر
عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من
القرآن ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته
ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من القرآن ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي

اربع ركعات كان ركوعه بقدر ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من القرآن ويقلب بصره
في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي ركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك ويستفاد من هذه
الرواية استحباب فعل النافلة في المسجد قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه
رطوبة راسه وقضاؤها افضل ما اختاره المص من عدم جواز تقديمها على الانتصاف الا في السفر او الخوف من غلبة
النوم مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا وانه قال كيف يقضى صلوة
قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس رحمه الله على ما نقل عنه والعلامة في المختلف والمعتمد الاول
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار
صلوة الليل في اول الليل قال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في
البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما
بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وفي الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من
اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال
نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وربما ظهر
من بعض الروايات جواز التقديم على الانتصاف مطلقا كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي تقديمها
عن جدك انه قال لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله و
رواية الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات
فاوله واخره جائز ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل
ذلك اذا انتصف الليل وقد نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم وروى معوية بن وهب
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة
بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله قال ولم
يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله
وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن

في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وروى محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل
من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال
لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة قوله واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل
الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة المراد بالفجر الثاني لا الاول عند اكثر الاصحاب لان به يتحقق
زوال الليل ونقل عن المرتضى رضي الله عنه فوات وقتها بطلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما
اخر صلوة الليل والجواب ما سيجيء ان شاء الله من ان محل ركعتي الفجر قبل الفجر الاول وعنده وبعده وقد قطع المص
وغيره بان الفجر اذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صلوة الليل باربع اخرها وبدأ بركعتي الفجر ثم بالفريضة
وقد روى ذلك اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر بعد
الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى وبازاء هذه الرواية روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وان لم يحصل
التلبس منها باربع كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك
منها وصحيحة سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين
قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر قال المصنف في المعتبر واختلاف
الفتوى دليل التخيير بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن قوله وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع
الفجر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ومستنده رواية ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وهي وان كانت ضعيفة
السند بجهالة ابي الفضل النحوي الراوي عن ابي جعفر الاحول لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب والروايات المتقدمة
ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر
الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لانا نجيب عنها اولا
بالطعن في السند بالاضمار وبان من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جدا وثانيا بامكان الحمل على الافضلية
كما ذكره الشيخ في التهذيب والكل حسن ان شاء الله قوله ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما

قبل ذلك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان
ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمص وعامة المتاخرين لكن قال في المعتبر ان تاخيرهما حتى يطلع
الفجر الاول افضل وقال المرتضى رضي الله عنه وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في المبسوط والمعتمد
تقديمها بعد الفراغ من صلوة الليل وان كان تاخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل لنا على جواز التقديم ما رواه الشيخ
في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشُ بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ويدل على ان
الافضل تاخيرها حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر
ولنا حملنا لفظ الفجر على الاول لتناسب الاخبار السالفة ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك اول
الوقت والجواب المعارضة بالاخبار المستفيضة الدالة بفعلهما مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول لعدم
امكان القدح في هذه الرواية لعدم وضوح مرجع الضمير **قوله** والافضل اعادتهما بعده اي والافضل لمن صلاهما قبل
طلوع الفجر الاول اعادتهما بعد طلوعه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما ولا يخفى ان هاتين الروايتين انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه
قطعة من الليل اذا نام بعدهما فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم
بعد صلوة الليل وقطع الشيخ والمص بالكراهة لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفي الطريق ضعف
لكن العمل بمضمونها اولى **قوله** ويمتد وقتهما حتى يطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى هذا هو المشهور بين الاصحاب وسنده
قول الصادقين عليهما السلم صلهما قبل الفجر ومعه وبعده والبعدية تستمر الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ويدل على
انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة

ولم يركع

ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يوخرهما قال يوخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف
الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الاخبار واستدل
بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر بعد
الاول وقبل الثاني او بحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب ولعل الثاني ارجح **قوله** ويجوز ان يقضي الفرايض
الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات هذا مما لا خلاف فيه بين
العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في
كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت
هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا
تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة
الجنازة **قوله** ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها المراد بالنوافل المطلقة لغير الرواتب
وبقضائها قضاء مطلق النافلة وان كانت راتبة على ما صرح به المص في التذكرة وغيره وقد قطع الشيخان واتباعهما
والمص رحمه الله بالمنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في اوقات الفرايض واسنده في
المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل
المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ورواية سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم
قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ورواية ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل
اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها والجميع قاصر من حيث السند باشتمال السند
الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي نعم روى
زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة في وقت
فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة

قال فقال لي وما كان يقايسني ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند
الزوال من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي
بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى
من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء ويمكن الجمع بينها ايضا بتخصيص النهي الوارد عن التنفل بعد دخول
وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية
التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون
في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة فقيل بالمنع لصحيحة زرارة المتقدمة
وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة فيمن فاتته شيء من الصلوات ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز
وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى
الصبح والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة وفيها ان النبي صلى الله
عليه واله قال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه واله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى
بهم الصبح واجاب عنها في التهذيب بان التطوع بالركعتين انما يجيز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل
النبي صلى الله عليه واله قال فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا وعلى ما قدمناه
قوله الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة و
اداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر اما وجوب القضاء اذا حصل العذر
المانع من الصلوة بعد ان مضى من الوقت مقدار الصلوة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها فهو مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المرأة تطمث
بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت واما سقوط القضاء
اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الاكثر ونقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وحكى عن

ظاهر

ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف لهم على مستند و
الاصح السقوط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه واستدل عليه في المنتهى بان وجوب القضاء تابع
لوجوب الاداء وهو منتف فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق وضعف هذا الاستدلال
ظاهر فان القضاء فرض مستانف متوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الاداء اصلا كما بيناه فيما سبق **قوله**
ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها المراد بالاداء هنا الاتيان بها في مقابل
القضاء وفي حكم الطهارة غيرها من الشرائط وتتحقق الركعة برفع الراس من السجدة الثانية كما صرح به في التذكرة
واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وهو بعيد وهذا الحكم اعني الاكتفاء
في اخر الوقت بادراك ركعة مع الشرايط المفقودة مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين
اهل العلم والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
وعنه صلى الله عليه واله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة
وقد جازت صلوته وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها فيتعين العمل بها والفرق
بين اول الوقت واخره واضح لتمكن المكلف في اخر الوقت من اتمام الصلوة بغير مانع بخلاف اول الوقت اذ لا
سبيل الى ذلك **قوله** ويكون مؤديا على الاظهر اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثلثة احدها وهو اختاره المص
من انه يكون مؤديا للجميع وهو اختيار الشيخ في الخلاف ونقل فيه الاجماع واحتج عليه بظاهر قوله عليه السلم من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الوقت قال وادراك الوقت انما يتحقق بكون الصلوة الواقعة منها ركعة في الوقت اداء
كالواقعة باسرها فيه وثانيها انه يكون قاضيا للجميع اختاره السيد المرتضى على ما نقل عنه لان اخر الوقت يختص
بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بقضاء العبادة الا ذلك وثالثها التوزيع
على معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع في خارجه يكون قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما وتظهر
فائدة الخلاف في النية وقال في الذكرى انها تظهر ايضا في الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون
الاداء وهو ضعيف جدا اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة

بالفعل

ولا معارض لها

فقد ادرك الصلوة وفي لفظ اخر من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت

مع الشرايط على غيرها من الفوايت قوله ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته
تلك لا غير لاستحالة التكليف بهما معا في وقت لا يسعهما ثم ان قلنا بالاشتراك فاللازم هو الاولى لتقدمها والا
فالثانية وهو المعروف من المذهب وقد تقدم الكلام فيه قوله وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته
الفريضتان والوجه في ذلك معلوم مما سبق ومثله ما لو ادرك الخمس قبل الانتصاف ولا يكفي هنا الاربع وان بقي منها للعشا
ركعة لا لعدم اختصاص ذلك الوقت كله بالعشا على المذهب المختار ثم ان الركعة الواحدة من الخمس للاولى بغير
اشكال وهل الثلث التي تتبعها لها ام للعصر وكلتي يزاحمها الظهر فيها كما يزاحم العصر المغرب بثلث لو ادرك من وقتها
مقدار ركعة قيل بالاول لاستيفاء الاولى السبق ووجوب تقديمها عند امكان الجمع وقيل الثاني وهو خيرة العلامة
في المختلف لان الاربع وقت للعصر مع عدم الخامسة فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا وضعف هذا التوجيه
ظاهر قيل وفايدة الاحتمالين منتفية في الظهرين لانهما يجبان على التقديرين ولنا تظهر فايدتهما في العشائين فان قلنا
الاربع للظهر يجب العشا ان بادر السابع لانها حينئذ بمنزلة الخمس في الظهرين وان قلنا انها للعصر فانا زاحمتها
الظهر فيها اختصت الاربع بالعشا لانها بعدها واورد ان هذا الاختلاف ضعيف جدا لان الحكم بتقديم الاولى
ليستحق كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه وقتا لها قطعا وان كان بعضه وقتا للعصر لولا ادراك الركعة
وما ذكره ذلك القايل من الفايدة اشد ضعفا لان مقتضى القول بالاختصاص تعين ايقاع العشا خاصة اذا ادرك
من وقتها مقدار اربع فقط والبحث المتقدم انما يجري على تقدير ادراك ركعة من وقت الاولى والمفروض هنا عدمها
هو واضح قوله الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف
على الاشبه اذا بلغ الصبي المتطوع بالصلوة في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقيا بحيث
يسع ركعة فصاعدا مع الشرايط المفقودة فقال الشيخ في الخلاف يستانف الصلوة وبه قال اكثر الاصحاب لانه بعد
البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال وقال
في المبسوط يتم الصلوة وظاهره عدم وجوب الاعادة واستدل له في المختلف بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والجواب بعد تسليم
دلالة الاية على تحريم ابطال مطلق العمل ان الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن
لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة

مقدار — توجيهين

بوجوب

بوجوب الصلوة وربما بني الخلاف في هذه المسئلة على ان عبادة الصبي شرعية او تمرينية وهو غير واضح اما لو بلغ بما يبطل
الطهارة فيتجه بناء على ذلك لان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلوة
فكما لو بلغ في الاثناء وصرح العلامة في المنتهى بوجوب الاعادة هنا ايضا اذا ادرك ركعة من الوقت مع الشرايط المفقودة
وهو حسن قوله الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد هنا مسئلتان
احديهما ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
واستدل عليه في المنتهى بان العلم يومن معه الخطاء والظن لا يومن معه ذلك وترك ما يومن معه الخطاء قبيح
عقلا وهو ضعيف جدا اذ العقل لا يقتضي قبح التعويل على الظن هنا بل تاباه لو قام عليه دليل والاجود الاستدلال
عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للمتمكن من العلم ويويده عموم النهي عن اتباع الظن وخصوص رواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان
انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومقتضى الرواية عدم جواز التعويل على الاذان واستوجه المصنف في المعتبر
جوازه اذا وقع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار لقوله عليه السلم المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع
للاعلام فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به وقد يقال انه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار
وشرعية الاذان لتقليدهم خاصة او يقال ان فايدته تنبيه المتمكن على الاعتبار نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت
كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم
جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء
فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وثانيهما ان من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على
الامارات المفيدة للظن ولا نكلفه الصبر حتى يتيقن وهو احد القولين في المسئلة واشهرهما بل قيل انه اجماع وقال ابن
الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته
مع الشك احتج الاولون برواية سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ويمكن ان يستدل له ايضا برواية
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اولا

الظن

ورواية محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين

قايل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين
الاولتين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة والمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخ من قوة وقد ورد
في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها واوردها الصدوق في من لا
يحضره الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه الشيخ في الذكرى وضعف سندها يمنع من العمل بها قوله فان انكشف
فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر اذا دخل
المكلف في الصلوة ظانا دخول الوقت وسوغنا ذلك ثم انكشف فساد ظنه فان تبين وقوع الصلوة بأسرها قبل دخول
الوقت وجب عليه الاعادة باجماع العلماء لانه ادى ما لم يومر به فلا يكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي
الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وان دخل الوقت وهو متلبس بها
ولو قبل التسليم قيل اجزا وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك
شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك والرواية واضحة المتن لان
المراد من الروية هنا الظن لكنها قاصرة من حيث السند بجهالة الراوي وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي
عقيل يعيد الصلوة كما لو وقعت بأسرها قبل دخول الوقت واختاره في المختلف واحتج عليه برواية ابي بصير المتقدمة
وبانه مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال وهو جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظن لاختلاف
الامرين كما لا يخفى على المتامل ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في هذه المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ موجه بتقدير
تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها هذا كلامه رحمه الله وهو حسن لكن اطراح الرواية متعين لضعف
السند قوله ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة المراد بالجاهل الجاهل بالوقت او
بوجوب المراعاة وبالناسي ناسي مراعاة الوقت واطلقه في الذكرى على من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت
بالبال واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا وقعت الصلوة بأسرها قبل الوقت او دخل وهو متلبس بها والوجه
في الجميع عدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وايضا فانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي في العبادة

لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده وبالجملة

يقتضي

يقتضي الفساد وقال الشيخ في النهاية ومن دخل في الصلوة قبل الوقت عامدا او ناسيا فان دخل وهو فيها اجزاته
وهو مشكل جدا خصوصا مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول في الصلوة مع انتفاء العلم والظن وربما حمل كلامه
على ان المراد بالمتعمد الظان لانه يسمى متعمدا للصلوة ولا باس به جمعا بين الكلامين ولو صادف الوقت صلوة الناسي
او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق
الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم
يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم تحصل بالادلة المقررة كما صرح
به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاءه ولا باس به قوله الرابعة الفرايض اليومية مترتبة في
القضاء التقييد باليومية يشعر بعدم ترتيب غيرها فلا ترتيب بين اليومية والفوايت الاخر ولا بين تلك الفوايت نفسها
فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي
وجوب الترتيب فيها ايضا لعموم قوله عليه السلم فليقضها كما فاتته وقوله عليه السلم يقضي ما فاته كما فاته وجعله العلامة
في التذكرة احتمالا ونفى عنه الباس في الذكرى وهو احوط وان كان الاظهر عدم تعينه والمراد بترتب الفرايض اليومية
في القضاء انه اذا اجتمع فرايض متعددة يقضي السابق فواتا على اللاحق ولا ريب في وجوبه مع العلم بالسابق لورود الامر
به في عدة اخبار وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب
وانه حمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة اما مع الجهل بالسابق
فالاقرب سقوطه عملا بمقتضى الاصل وتفصيا من الحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له والتفاتا الى اختصاص
الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بالعالم فلا يثبت مع الجهل عملا بالاصل السالم من المعارض وسيجيء تمام الكلام في
هذه المسئلة ان شاء الله قوله فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا هذا متفرع على
ما ذكره من الترتيب السابق والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة مجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة
وباقي مشخصات النية لا يجب التعرض له وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة
على ما قطع به المتاخرون فلو كان في اثنين او ثلث فركع في الثالثة او الرابعة ثم ذكر الفائتة امتنع العدول لزيادة
الركن بخلاف ما قبل الركوع لاغتفار زيادة غير الركن سهوا كما سيجيء بيانه ان شاء الله وربما ظهر من كلام المنتهى فوات
محل العدول بزيادة الواجب مطلقا وقد ورد الامر بالعدول في روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

وهو في غاية الجودة

العلامة في

قال وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثم صل العصر
ثم قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب قوله والا استانف
المرتبة اي السابقة والمراد انه ان لم يكن العدول لكونه وجب ان يستانف السابقة بعد اكمال ما هو فيها ويغتفر الترتيب
لعارض النسيان قوله يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد
صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة ما اختاره المص من كراهة النوافل
المبتدأة دون ذوات السبب في هذه الاوقات الثلثة عند طلوع الشمس الى ان يذهب الشعاع والحمرة وعند غروبها
اي اصفرارها وميلها الى الغروب الى ان تغرب وعند قيامها وهو وصولها الى دائرة نصف النهار او ما قاربها وبعد
صلوتي الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ في المبسوط والاقتصاد وحكم في النهاية بكراهة
النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره وفصل في الخلاف فقال فيما نهي عنه لاجل
الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل
ثم قال فيما نهي عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة واما كل صلوة لها سبب فانه لا باس
به وجزم المفيد رحمه الله بكراهة النوافل المبتدأة وذات السبب عند الطلوع والغروب وقال ان من زار احد المشاهد
عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وظاهر المرتضى رضي الله
عنه المنع من الصلوة في هذين الوقتين والاصل في هذه المسألة الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم نحو ذلك و
في طريق هاتين الروايتين الطاطري وكان واقفيا شديد العناد كما نص عليه الشيخ والنجاشي وهذه الروايات شاملة
لصلوة الفريضة والنافلة المبتدأة وغيرها وانما حملت على النافلة لورود الاذن في صلوة الفرائض في كل وقت كقول
ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة وعد الصلوة الفائتة وصلوة الكسوف
والطواف والاموات وفي صحيحة معوية بن عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال وعد من هذه الاربع صلوة الاحرام

وعندنا في هذا الحكم توقف لعدم وضوح مستنده منه

واما التقييد بالمبتدأة فاستدل عليه في الذكرى بما فيه الروايات بقضاء النافلة في هذه الاوقات كحسنة الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ورواية علي بن بلال
قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي
فاما لغيره فلا وبان شرعية ذي السبب عامة واذا تعارض العمومات وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وجه
جمع وقد يقال ان اقصى ما يدل عليه هذه الروايات بعد سلامة سندها الاذن في قضاء النافلة خاصة في هذه الاوقات
فالحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج الى دليل واما ما ذكره من الجمع فيمكن المناقشة فيه بان التوفيق بين الاخبار
كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات السبب بما دل على كراهة الصلوة في تلك الاوقات لان بينهما عموما من وجه
فتقديم احدهما يحتاج الى مرجح ويمكن الجواب عنه بانه يكفي في المرجح تطرق التخصيص الى عموم ما دل على الكراهة بمطلق الفرايض
وقضاء النوافل كما بيناه واعتضاد عموم شرعية ذي السبب باطلاق ما دل على رجحان الصلوة واعلم ان ظاهر الصدوق
رحمه الله التوقف في هذا الحكم من اصله فانه قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسايله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان وقال الشيخ في التهذيب بعدما اورد الاخبار
المتضمنة للكراهة وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل الرواية بعينها والظاهر ان هذه
الرواية عن صاحب الامر عليه السلم فيتعين حمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وقد ذكر الشهيد
ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان في كتابه المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه واله
وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه واله بتحريم شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم بها النبي صلى الله
عليه واله ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام
طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث
موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث
ثبت ان التطوع جائز فيهما قوله السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا

يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر النهار ما اختاره المص رحمه الله من استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل
بالنهار مذهب الاكثر لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة قال عليه السلم
انهم قالوا هو ان يجعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار
فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه في كتابه عن الصادق عليه السلم انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك
وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل
بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وروى اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلم بالقادسية عند قدومه على
ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو
عبد الله عليه السلم وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك
حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم
افترض عليه وروى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان اذا فاته شيء من الليل
قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها
في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة وقال ابن الجنيد والمفيد في الاركان يستحب قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة
الليل بالليل واحتج لهما في المخ بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر لخروجه عن حقيقته وهي الوجوب
اجماعا قال وليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة وفيه نظر اذ الواجب عند تعذر
الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة قطعا ولا ريب في جواز كل من الامرين وان
كان الاولى فعل ما تضمنته الرواية ويدل عليه ايضا صحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال افضل قضاء
صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ورواية اسمعيل
الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قوله السابعة
الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء الاخرة لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما
الى المزدلفة اولى ولو صار ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر

والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب هذا الكلام دال على استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها
استحبابا مؤكدا وربما ظهر من عبارة المفيد رحمه الله في المقنعة الوجوب حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في الوقت كان
مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه واحتج له في التهذيب بالاخبار
المتضمنة لافضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضل وفي صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي
صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي
ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ثم قال وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل
ولا يدل على انه يجب المبادرة بها في اول الوقت لانا لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به اللوم و
العتب فقط ويمكن ان يحتج للمفيد ايضا بقول الصادق عليه السلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون
الا عن ذنب والجواب بعد تسليم السند بجواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفى الله عنك وقد استثنى المص من
هذه الكلية اربعة مواضع الاول المغرب والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تاخيرهما الى المزدلفة ولو صار ربع الليل
وهي المشعر الحرام وان مضى ربع الليل ونقل في المنتهى على ذلك اجماع اهل العلم وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل الثاني العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق الاحمر
وقد تقدم دليله الثالث المتنفل يؤخر الفريضة حتى ياتي بالنافلة وقد تقدم مستنده الرابع المستحاضة تؤخر الظهر
والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينها وبين العصر والعشاء بغسل واحد ويدل على ذلك روايات منها قوله عليه السلم
في صحيحة معوية بن عمار في المستحاضة اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه
وتعجل هذه وقد ذكر اكثر الاصحاب انه يستحب التاخير في مواضع اخر منها المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تاخير
الاداء الى اخر وقته وفيه قول مشهور بالوجوب وسيجيء الكلام فيه في محله ان شاء الله ومنها اذا كان التاخير مشتملا
على صفة كمال كانتظار الجماعة او التمكن من استيفاء افعالها على الوجه الاكمل فانه مستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك
تاخيرها الى ربع الليل ومنها الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم يستحب له تاخير الفريضة الى ان يتحقق الوقت
الا لم نقل بوجوبه لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وقد ساله عن صلوة الصبح مع ظن طلوع الفجر فقال لا يجزيه

حتى يعلم انه طلع ومنها المواضع للاوجشين يستحب له التاخير الى ان يخرج بها الصيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه ومنها المغرب يستحب تاخيرها للصائم في صورة تنازعه نفسه
ومنها الظهر يستحب تاخيرها في الحر لمن يصلي جماعة في المسجد للابراد بها لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه واله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله
ابرد ابرد واقل مراتب الامر الاستحباب وقال الصدوق رحمه الله في كتابه ان معنى الابراد تعجيلها والمسارعة في
فعلها وهو محتمل وقال الشيخ في الخلاف تقديم الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا
وهذا يشعر بعدم استحباب الابراد فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وهو حسن لان الخروج عن مقتضى
الاخبار الصحيحة المستفيضة بمثل هذا الخبر المجمل مشكل **قوله** الثامن لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو
فيها عدل بنيته ليتحقق كونه فيها بقاء جزء من الصلوة حتى التسليم وان قلنا باستحبابه لانه جزء مستحب لا فرق في
جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى او المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصل بعد ذلك والاصل
في العدول بعد الاجماع المنقول روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد
قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و
انت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في الخلاف
قوله عليه السلم او بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو بعيد **قوله** وان لم يذكر حتى فرغ فان
كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه الحكم بالاعادة مبني على ما هو المشهور من اختصاص
الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها وعلى قول ابن بابويه من اشتراك الوقت من اوله الى اخره بين الفرضين لا يجب
اعادة العصر كما لو وقعت في اثناء الوقت والاخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة
وان كنت صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيحة صفوان وقد ساله عن رجل نسي
الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها
لكن لما كان نسيان الاولى في اول الوقت مستبعدا امكن الحمل على النص عليه ومن هنا يترجح القول بالاختصاص لامتناع فعل
الثانية في اول الوقت مطلقا كما بيناه فيما سبق **قوله** وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاه وان

كون العدول
وصحيحة زرارة

بالظهر اما الاجزاء مع وقوعها في الوقت المشترك فلا اشكال فيه وقد تقدم مستنده وانما الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك
وهو فيها ومرجعه الى الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت ثم دخل وهو في الاثناء وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله**
القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر اجمع العلماء كافة على وجوب
الاستقبال في الصلوة المفروضة يومية كانت او غيرها قاله في المعتبر والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن وقوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وفضيل الواردة في صلوة الخوف يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث
كان وجهه وفي صحيحة زرارة ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة
حين يتوجه واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب السيد المرتضى وجماعة منهم المص في النافع والمعتبر
والعلامة واكثر المتاخرين الى ان الكعبة لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت
مكة وجهتها لغيره وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وجماعة من الاصحاب منهم المص في هذا الكتاب ان
الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه والمعتمد الاول اما ان القريب
فرضه استقبال العين فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة فيه
اذ الاية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد والروايات خالية من هذا التفصيل واما ان فرض
البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة والجانب والناحية وما
رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله وايض فان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج
بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المص رحمه الله في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا
بان قبلة العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت بينهما احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبما رواه
عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي عن ابي عبد الله ع
وبان المحاذي من استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها لان لكل مصل جهة والكعبة لا تكون
في الجهات كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانطوائه يمكن ان يكون كل واحد متوجها اليه والجواب اما الاجماع

ممنوع في موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند جدا مخالفتان للاعتبار لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم خروج
بعضهم عن سمت الحرم وحملهما الشهيد في الذكرى على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى اوهام
المكلفين واظهارا لسعة الجهة ولا باس به وقوله ان المحاذي يلزم في ايجاب استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة ممنوع لانا
نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم
في الحرم وان كان طويلا واعلم ان الاصحاب اختلفوا كثيرا في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل وليس لهم في
هذا الاختلاف دليل نقلي يصلح للاستناد اليه ولا اعتبار عقلي يعول عليه والمستفاد من الادلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه
الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقولهم عليهم السلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة ووضع الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات
لو كانت واجبة واحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس
بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه
ضرورة والله اعلم بحقايق احكامه **قوله** وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما
يصلي من هو اعلى موقفا منها المراد ان القبلة ليست نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فلو
زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلي من هو اعلى موقفا كالجبل الى ابي قبيس او اخفض منها
كالمصلي في سرداب تحت الكعبة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ظاهر الاية الشريفة وما رواه الشيخ عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل تجزي والكعبة تحتي قال
نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل
القبلة قال لا باس وقد صرح الاصحاب بان المصلي بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين ولو نصب محرابا
بعد المعاينة جازت صلوته اليه دائما لانه يتيقن الصواب وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجب
المعاينة بالترقي الى سطح الدار ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لانه خروج عن اليقين الى الظن مع قدرته على اليقين ولانه
غير جائز نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس جاز له الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم ولا يكلف الصعود الى الجبال
ليرى الكعبة للحرج بخلاف الصعود الى السطح واوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد
وان قلنا بالاكتفاء باستقبال الجهة مطلقا سقط هذا البحث من اصله **تنبيه** المستفاد من النصوص الصحيحة ان الحجر

ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله في الصلوة وان وجب ادخاله في الطواف فمن ذلك صحيحة معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان
يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وجزم العلامة في النهاية بجواز استقباله لانه من الكعبة وحكاه الشهيد في
الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب ثم قال وقد دل النقل على انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش
الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه واله ونقل عنه صلى الله
عليه واله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج ورده الى
ما كان هذا كلامه رحمه الله وما ادعاه من النقل لم اقف عليه من طرق الاصحاب **قوله** وان صلى في جوفها استقبل
اي جدرانها شاء على كراهة في الفريضة اجمع العلماء كافة على جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة
في حال الاضطرار وانما اختلفوا في صلوة الفريضة فيها اختيارا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والاستبصار
الى الجواز على كراهة وقال في الخلاف بالتحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل
نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ ليس لا يمكن محاذاة المصلي بازائها منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته
وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة خارجها وبما رواه يونس بن
يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل احتج
الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل
للجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يصلي المكتوبة في جوف الكعبة واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم
كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمعها
بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة
ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند فيشكل الخروج بها
عن ظاهرهما وان كان الاحوط ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة بل ظهوره لفظ لا يصلي
فيه كما لا يخفى **قوله** ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت
المعمور الاول اصح القولين لان الشيخ رحمه الله اوردهما في المبسوط وثانيهما في الخلاف عملا بمقتضى الادلة القطعية

الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود احتج الشيخ في الخلاف على ما ذكره باجماع الفرقة وبما رواه
عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلم قال في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان
قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب اما
الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما الرواية فضعيفة السند جدا فلا تصلح لتخصيص عموم الامر بالقيام والاستقبال
والركوع والسجود مع القدرة وايضا فانه يلزم من قوله ان قام لم يكن له قبلة عدم تحقق الاستقبال فيمن هو ارفع من الكعبة
كالمصلي على جبل ابي قبيس وهو معلوم البطلان **قوله** ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم
عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لان فرض القريب الذي يمكن من المشاهدة استقبال العين بخلاف
البعيد لان فرضه التوجه الى الجهة كما بيناه فيما سبق قال في الذكرى ولو استدار واصح للاجماع عليه عملا في كل
الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة من الامام وهو حسن **قوله** واهل كل اقليم يتوجهون
الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي و
اليمن الى اليماني قد تقدم ان المعتبر عند المص في البعيد استقبال الحرم وعند آخرين الجهة وهما اوسع من ذلك فلا يتم
الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه وقال في المعتبر وكل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي يليهم لما بينا
من وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي يليهم وهو غير جيد ايضا اذ الذي
سبق منه وجوب استقبال جهة الكعبة البعيد لا نفس الكعبة **قوله** واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على
المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن اعلم ان اكثر
هذه العلامات التي ذكرها الاصحاب في معرفة القبلة ماخوذ من كلام اهل الهيئة والظاهر ان اكثر اهل ذلك العلم مقلدون
لغيرهم لان معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الارصاد والعلم بعروض البلاد واطوالها وهو مشكل جدا الا ان الاولى
يشهد لها مع ما اشرنا اليه سابقا من سهولة الخطب في ذلك والاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه انه جهة المسجد
الحرام والذي وقفت عليه في هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا السند احديهما رواية الطاطري عن جعفر
بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل
والثانية رواها ابن بابويه في كتابه مرسلا قال وقال رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة

يمين

لانه ان اراد القرب التقدم كالاعتبار خ

زيادتي

بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
وهما مو بتان لما ذكرناه وقد ذكر الاصحاب لاهل العراق ثلث علامات الاولى جعل الفجر اي المشرق على المنكب
الايسر والمغرب على الايمن والظاهر ان المراد بهما الاعتداليان لعدم انضباط ما عداهما والمنكب مجمع العضد والكتف
الثانية جعل الجدي بحذاء المنكب الايمن والجدي مكبرا وربما صغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضي يدور مع الفرقدين
حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة موهومة يقابلها مثلها من الجنوب قال الشارح قدس سره واقرب الكواكب
اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك ويطلق على
هذا النجم القطب مجازا لمجاورته القطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن و
يخلفه الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع او الانخفاض وانما اشترط ذلك في الجدي ليكون على دائرة
نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا للعضو من المصلي كان الجدي
مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قلت ما ذكره رحمه الله مشهور
بين الاصحاب وممن صرح به المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ونقل شيخنا المحقق المدقق مولانا
احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا النجم غير جيد
لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان
وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته يسيرة جدا وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افاد واعتبر
المص في المعتبر لاهل المشرق او لا جعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال ان الجدي ينتقل والدلالة القوية القطب
الشمالي فاذا حصل العراقي جعله خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا وبين الكلامين تخالف
واعتبار محراب مسجد الكوفة يساعد على الاول الثالثة جعل الشمس على الحاجب الايمن عند الزوال لان الشمس عند
الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فتكون حينئذ مستقبل نقطة الجنوب بين
العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن ولا يخفى ان مقتضى العلامة الاولى والثالثة استقبال نقطة الجنوب
والعلامة الثانية تقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب كما ان جعل الجدي خلف الكتف الايسر لاهل الشام يقتضي
الانحراف عنها نحو المشرق فبين هذه العلامات تدافع والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق
الغربية وحمل الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد واما اطرافه الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها الى

لكونه

كنجار وساوا الاهاد

زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان وذكر المص والعلامة ان قبلة خراسان والكوفة واحدة وهو بعيد
جدا والله تعالى اعلم **قوله** ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ
في النهاية والمبسوط والخلاف يعطي الوجوب واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وما رواه المفضل بن عمر انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف
ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم نحو ذلك والروايتان
ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه يسيرا والحكم مبني
على ان البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المص في النافع والعلامة في المنتهى واحتمل في الخ اطراد الحكم على القولين وهو بعيد
اذ العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضي وقوع الصلوة تجاه نفس الحرم هذا وقد نقل عن افضل المحققين نصير الملة
والدين قدس الله روحه انه حضر مجلس المص يوما وجرى في درسه هذه المسئلة فاورد عليها انه لا حاصل لان التياسر امر
اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه
اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان لم يكن محصلة لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة
التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب واجاب المص رحمه الله في الدرس بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة
استحسنها المحقق الطوسي رحمه الله وحاصل الجواب ان التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلي حال استقباله
تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهارا في مقابلة الحرم لان قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلت
عليه الرواية التي استند اليها الاصحاب في ذلك وحيث ظهر ضعف هذا المستند وما بني عليه كان الاعراض عن هذا
الحكم وتحريره اقرب الى الصواب **قوله** ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على
الامارات المفيدة للظن اما وجوب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فظاهر لقوله تعالى ولوا وجوهكم
شطره والعلم يتحقق بالمعاينة وبالشياع والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم وقد يتحقق في غيره ايضا وباستعمال
العلامات المفيدة لذلك كالجدي ونحوه على بعض الوجوه واما وجوب التعويل لفاقد العلم على الامارات المفيدة
للظن فقال المص في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي التحري ابدا اذا لم

البلانة م

ابن وجه

يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رايك وتعمد القبلة جهدك وقد ذكر من الامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر فانه يكون ليلة
سبعة من الشهر في قبلة العراقي او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي و
العشرين منه عند الفجر وذلك كله تقريبي **قوله** واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده
ويقوى عندي انه اذا كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه المراد بالاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل الامارات
المفيدة للظن بالجهة والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ واتباعه نظرا الى ان الرجوع الى الغير تقليد فلا
يسوغ للمجتهد المتمكن منه والاصح ما اختاره المص رحمه الله من وجوب التعويل على الخبر اذا كان اوثق في نفسه
فان المسئلة اذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على اقوى الظنين ويؤيده عموم قوله عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا
لم يعلم اين وجه القبلة والاستخبار عمن يفيد قوله الظن نوع من التحري **قوله** ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره
كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان كان افاد الظن عمل به القول للشيخ نظرا الى وجوب التثبت عند خبر الكافر والاصح
ما اختاره المص رحمه الله من جواز التعويل عليه اذا افاد الظن لانه نوع من التحري **قوله** ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم
انها بنيت على الغلط قبلة البلد تشمل المحاريب المنصوبة في المساجد والطرق والقبور وغيرها والمراد بالبلد
بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه وهذا الحكم اعني جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماعي
بين الاصحاب فالذي في التذكرة واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين
ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او ينتفي الامران
وبما ظهر من قولهم فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن عدم جواز التعويل عليها للمتمكن من العلم الا اذا
افادت اليقين وهو كذلك لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن وقد قطع الاصحاب بعدم
جواز الاجتهاد في الجهة والحال هذه لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما في التيامن والتياسر
فالاظهر جوازه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع منه لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد
ومنعه ظاهر قال في الذكرى وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرا
عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك **قوله** ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على
غيره اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالما بالامارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها

يجوز للجميع التعويل على الغير مع العدالة

مع عدم القدرة على التعلم كالعامي مع ضيق الوقت او غيره ممن لا يمكنه الاجتهاد اصلا كالاعمى وبهذا التعميم قطع الشيخ في المبسوط
وابن الجنيد وظاهر كلامه في الخلاف المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير
مع الضيق والمعتمد الاول لنا ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان
تحصيل ظن اقوى فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان من قوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
احتج الشيخ في الخلاف بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على
براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة دليل ثم استدل على التخيير مع الضرورة بان وجوب القبول من الغير يتم عليه دليل والصلوة
الى الجهات الاربع منتف لكون الحال حال ضرورة فثبت التخيير وجوابه معلوم مما ذكرناه والمراد بالتقليد هنا قبول قول
الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين واما الشيخ تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات فان تعذر العدل
فالمستور فان تعذر فغيره وان كان كافرا اذا افاد قوله الظن وبالجملة فحيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب
وجب دوران الحكم معه لكن كما يجب تقديم العلم على الظن كذا يجب تقديم اقوى الظنين على الاخر ومن هنا يعلم ان المكلف
لو وجد محرابا فهو اولى من التقليد وكذا الركون الى المخبر عن علم اولى من الركون الى المجتهد وكذا الكلام مع الاختلاف
في العدالة والضبط والتعدد **قوله** ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات لكل
جهة مرة هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه
القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد
ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه ونفى عنه البعد في المختلف ومال اليه في الذكرى وقواه
شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الصحيح عن معوية بن عمار انه
ساله عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما
بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الكليني
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وهي صريحة في المطلوب احتج الشيخ رحمه الله ومن تبعه بما رواه
خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا

مع اعتبار سندها

او اظلمت

او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذه الرواية
ضعيفة السند بالارسال وجهالة المرسل والراوي عنه وهو اسمعيل بن عباد مع ان في متنها ما يخالف الظاهر من حيث تضمنها سقوط
الاجتهاد بالكلية فلا تعويل عليها واستدل في المعتبر على هذا القول ايضا بان الاستقبال بالصلوة واجب ما امكن ولا يحصل
الاستقبال الا كذلك فيجب والجواب انا لا نسلم وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة والسند ما تقدم ونقل عن السيد الجليل
رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا ولا باس به وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين
وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما زوايا قايمة لانه المتبادر من النص وربما قيل بالاجتزاء بالاربع كيف اتفق وهو
بعيد جدا واشترط الشهيد في البيان التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة
الانحراف وهو غير واضح ايضا **قوله** وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة
صلاها الى اي جهة شاء المراد انه مع ضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع يجب عليه ان ياتي بالممكن وهو ما يتسع
له الوقت مرتين او ثلثا ولو ضاق الا عن مرة اقتصر عليها وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي الاحتمالات فيسقط
الترجيح قال في المعتبر وكذا لو منعت ضرورة من عدو او سبع او مرض **قوله** والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له
ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته و
ينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام وان لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة وان لم يكن
مستقبلا اما عدم جواز صلوة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك
الحاضر والمسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة
الفريضة الا مريض يستقبل القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة
واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب
بالاصل وبالعارض وبه صرح في الذكرى وقال انه لا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها
بالنذر اعطيت حكم الواجب ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر
على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي الموثق عن محمد

خراش

ولا محصل له

النص صح

بن احمد العلوي ولم يثبت توثيقه وسياتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله واما الجواز مع الضرورة فاسنده في المعتبر
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه الروايات المتقدمة وصحيحة جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وصحيحة الحميري قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم
مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيحة
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ويستفاد
من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام خاصة وذكر المصنف رحمه الله ومن تاخر عنه انه يجب عليه
ان يستقبل القبلة بما امكن من صلوته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو حسن وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف الدابة
لو انحرفت عن القبلة مع المكنة ولو حرفها عنها عامدا لغير ضرورة بطلت صلوته ولو تعذر عليه الاستقبال قيل يجب عليه
تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب وكان وجهه ان للقرب اثرا عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك
لو ظهر خطاء الاجتهاد ولو قيل بالعدم للخروج عن القبلة فيتساوى الجهات ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق و
المغرب دون باقي الجهات لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطاء الاجتهاد ولقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب
قبلة كان قويا قال العلامة في النهاية ولو لم يتمكن من الاستقبال جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لان المصلي لا بد ان
يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ولما كان الطريق في الغالب لا ينفك عن معاطف يلقاها السالك منه ولم يرخص
فيتبعه كيف كان للحاجة وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب **قوله** وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق
الوقت اي تجوز له الصلوة ماشيا ويستقبل القبلة بما امكن من صلوته ويسقط مع العجز اما جواز الصلوة ماشيا
فلقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه واطلاق الاية والخبر وكلام اكثر الاصحاب يقتضي
عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه الا ان المصنف اعتبر الضيق وهو احوط واما وجوب الاستقبال مع المكنة
فلقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السقوط مع العجز فظاهر لسقوط التكليف معه ولو امكن الركوب
والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى فرجالا او ركبانا وترجيح المشي لحصول

دابته

ركن القيام

ركن القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاجود تقديم اكثرهما استيفاء
للافعال ومع التساوي فالتخيير **قوله** ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة
على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله المتقدمة قال الشارح قدس سره وهي عامة ووجه عمومها الاستثناء المذكور وفيه ان هذا العموم انما هو في الفاعل
خاصة اما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها على ما هو الغالب من التي لا يتمكن عليها من استيفاء الافعال واحتج عليه فخر المحققين
ايضا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات قال والمراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات
وانما يتحقق ذلك في مكان يتخذ للقرار عادة فان غيره كظهر الدابة في معرض الزوال ولقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
اي مصلى فلا يصح الا فيها وفي معناها وانما عديناه اليه بالاجماع وغيره لم يثبت وضعف الاستدلال بين ظاهر والاقرب الجواز
كما اختاره العلامة في النهاية اذ المفروض التمكن من استيفاء الافعال والامن من زوال العادة في اثناء الحال ويقرب من
ذلك الكلام في الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها ويشهد للجواز ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس واعلم
ان المصنف رحمه الله لم يتعرض في هذا الكتاب لحكم الصلوة في السفينة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب ابن
بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا مختارا وهو ظاهر اختيار العلامة رحمه الله في
اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد في الذكرى و
حكى عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار والمعتمد الاول لنا مقتضى
الاخبار الصحيحة الدالة كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له تكون السفينة قريبة من الجد
فاخرج فاصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع
رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قايما فقال ان استطاع ان يصلي
قايما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي ساله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن
صلوة نوح وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم
تصلي كيف دارت تصلي قايما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه

وحسنة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قايما والا فليقعد ثم يصلي ويحتج المانعون بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يصار اليها الا لضرورة وعاد وله الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يسال عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا او تحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط واجيب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية لانه ساكن ويمكن الجواب عنه ايضا بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الامر في الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة **قوله** الثالث فيما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه وجوب الاستقبال في هذه المواضع قد علم بعضه فيما سبق وسيجي الباقي في محله ان شاء الله واعلم ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حالة التخلي عند الاكثر ويكره في حالة الجماع ويستحب فيما عدا ذلك ولا يكاد يتحقق فردا للاباحة بالمعنى الاخص **قوله** واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهة متاكدة في الحضر اما افضلية الاستقبال بالنوافل فموضع وفاق ويدل عليه التاسي وعموم قولهم عليهم السلم افضل المجالس ما استقبل به القبلة ويستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال بالنوافل واطلاقه في كراهتها الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما واما جواز صلوة النافلة على الراحلة سفرا فقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في المبسوط والخلاف ومنعه ابن ابي عقيل والاصح جواز التنفل ماشيا وراكبا حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار للاخبار المستفيضة الدالة عليه كصحيحة الحلبي انه سال اباعبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله وصحيحة معوية بن وهب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول كان ابي يومي بالطهور في السفر وهو في محمله فيوتي بالتور فيه الماء فيتوضى ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين

والصبح وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم ويستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وقطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة الاصحاب الا من شذ ويدفعه اطلاق الاخبار المتقدمة ويكفي في الركوع والسجود الايماء وليكن السجود اخفض من الركوع ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لقوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شي ويومي في النافلة ايماء ولو ركع الماشي وسجد مع الامكان كان اولى لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى والافضل الصلوة مع الاستقرار لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي **قوله** ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة و عند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار به مستفيضة وسيجي تحقيقه في محله ان شاء الله **قوله** الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة جواب الشرط محذوف يدل عليه ما بعده اي فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها فلا اعادة عليه وان لم يكن لامارة بل اقترحا فعليه الاعادة والمراد بالامارة نحو محراب المسجد وعلامة القبر وانما تم الحكم بعدم الاعادة مع التعويل على الامارة اذا كانت اقوى من اخبار الغير او ساوته لانه لو وجبت الاعادة كما لو لم يكن لامارة اذ الواجب مع تعذر العلم التعويل على اقوى الظنين وقد بينا ذلك فيما سبق واطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل على الامارة مطلقا وان تبين الخطا فيكون التفصيل الاتي مخصوصا بغير الاعمى ويشكل بعموم الاخبار المتضمنة للاعادة مع الخطا المتناول للاعمى وغيره وصحيحة عبد الرحمن

منه

بن ابي عبد الله انه سال اباعبد الله عليه السلم عن رجل اعمى صلى الى غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي الاعادة مطلقا اي في جميع الاحوال بقرينة ان الاعادة في الصورة الثانية وهي ما اذا عول على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة دخولا منهيا عنه فلا ينافيه ثبوت الاعادة في الصورة الاولى على بعض الوجوه **قوله** الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان متيامنا او متياسرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر من صلى الى جهة ظانا انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بتخير المتحير ثم تبين الخطا بعد فراغه من الصلوة فان كان متيامنا او متياسرا بان كانت صلوته بين المشرق والمغرب فالصلوة ماضية ولا يجب عليه الاعادة باجماع العلماء حكى ذلك جماعة منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه وهو اجماعي ايضا اما الاعادة في الوقت فلانه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب واما سقوط القضاء فلانه فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ولا ينافي ذلك ما رواه معمر بن يحيى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند بان في طريقها الطاطري وقال النجاشي انه كان واقفيا شديد العناد وثانيا بامكان الحمل على من صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت وعدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها وان تبين انه استدبر القبلة قال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاق الروايات المتقدمة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل

ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه وهل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ رح في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولشمول خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله له وقيل لا لاستناد الخطاء الى تقصيره بخلاف الظان وكذا الكلام في جاهل الحكم والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستانف **قوله** فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون متيامنا او متياسرا فانه يستقيم ولا اعادة اما انه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عليهم السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو اجماعي واما الاستيناف فيما عدا ذلك فلاخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه اذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استانف فكذا اذا علم في الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء ويؤيده رواية القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها **فرع** لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيدين قدس سرهما لا لما ذكراه من استلزام القطع المنفي لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم بل لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطا في الوقت على ما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد **قوله** الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط فاوجب التجديد دائما ما لم تحضر الامارات ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اوجب الى اليقين وان وافقه تاكد الظن وهو جيد ان احتمل تغير الامارات وموضع الخلاف تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى سواء كان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للاولى كما يتفق في الظهرين ام لا قال ولا يسقط الاجتهاد بتعدد الصلوة كما صنعه غيره لكان اشمل **فروع** الاول لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلاه الا مع تيقن الخطا قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا الثاني لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلوته لعدم اتيانه بالمامور به وقال الشيخ في

القضاء

لكل صلوة

فلو

التذكرة

وقوانى به وهو ممنوع اذ المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل

المبسوط الاجزاء لان المامور به هو التوجه الى القبلة فيبقى فى عهدة التكليف الثالث لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطاء استدير
ان كان توجهه الى ما بين المشرق والمغرب والا استانف ولو صلى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان تساويا عدل الى ما يقتضي
فى صلوته والا على اعدلهما الرابع لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض عند الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب لان كلا منهم
يعتقد خطاء الاخر واحتمل العلامة فى التذكرة الصحة لان فرض كل منهم التعبد بظنه وكما لو كان المامومين حول الكعبة يستقبل
كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر مع صحة صلوة الجميع جماعة وربما فرق بينهما بتعدد الجهة فى المصلين حول الكعبة مع علم
المجتهدين للقطع بخطاء احدهم ويمكن دفعه بان الخطاء انما هو فى مصادفة الصلوة لجهة الكعبة لا للجهة التى يجب استقبالها
للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد وان كانت خلاف جهة الكعبة قوله الاولى لا تجوز الصلوة فى
جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم ناطقة به ففى التهذيب فى الصحيح
عن محمد بن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلم فى الميتة قال لا تصل فى شىء منه ولا شسع وفى الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس فى الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن على بن المغيرة قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشىء منها قال لا وذكر جمع من الاصحاب ان الصلوة كما تبطل فى الجلد مع العلم
بكونه ميتة او نجسا كذلك تبطل مع الشك فى تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية
لا تفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت ولهذا
فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية فى الجلد دون الدم ومع انتفا حجيته يجب القطع بالطهارة
فيهما معا للاصالة وعدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقى لهما وقد ورد فى عدة اخبار الاذن فى الصلوة فى الجلود التى
لا يعلم كونها ميتة وهو يؤيد ما ذكرناه ويكفى فى الحكم بذكوة الجلد الذى لا يعلم كونه ميتة وجوده فى يد مسلم او فى سوق المسلمين
سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او ذبائح اهل الكتاب ام لا وهو ظاهر اختيار
المص فى المعتبر ومنع العلامة فى التذكرة والمنتهى من شراء ما يوجد فى يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم
واستقرب الشهيد فى الذكرى والبيان القبول ان اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل فى تطهير الثوب
النجس وللمحقق جواز استعماله مطلقا الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لنا ان الاصل فى الاشياء كلها الطهارة والنجاسة
موقوفة على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل وما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع
عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وفى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن

الرضا

الرضا عليه السلم قال سالته عن الخفاف ياتى السوق فيشترى الخف لا يدرى اذكى هو ام لا ما تقول فى الصلوة فيه وهو
لا يدرى ايصلى فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسئلة وفى رواية احمد عنه
عليه السلم انه قال بعد ذلك ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
وما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفرى انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل ياتى السوق
فيشترى جبة فرا لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفى الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن
عليه السلم يساله عن الفرو والخف البسه واصلى فيه ولا اعلم انه ذكى فكتب لا باس به وهذه الروايات ناطقة بجواز الاخذ
بظاهر الحال وشاملة للاخذ من المستحل وغيره وهى مع صحة سندها معتضدة باصالة الطهارة السالمة من المعارض
ومويدة بعمل الاصحاب فى نواحى مضمونها فالعمل بها متعين ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله الصلوة فيه
عليه السلم عن الفرا فقال كان على بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا لا تدفيه فرا الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث
الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذى يليه فكان يسال عن ذلك فيقول ان
اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفرا للتجارة فاقول لصاحبها اليس
هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لى الذى اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا
ان دباغ جلد الميت ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه واله لانا نجيب عنهما اولا
بالطعن فى السند باشتمال سند الاولى على عدة من الضعفاء منهم محمد بن سليمن الديلمى وقال النجاشى انه ضعيف جدا لا
يعول عليه فى شىء وقال فى ترجمة ابيه وقيل كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفرد به من الرواية وبان فى طريق
الثانية عدة من المجاهيل وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافى الاخبار السابقة اما الرواية الاولى فلان اقصى ما تدل عليه انه
عليه السلم كان ينزع عنه فرو العراق حال الصلوة وجاز ان يكون على سبيل الاستحباب بل لبسها فى غير الصلوة يقتضى
كونها ليست ميتة والا لامتنع لبسها مطلقا واما الثانية فلانها انما تضمنت النهى عن بيع ما اخبر بكونه ذكيا على انه
ذكى ونحن نقول بموجبه ونمنع دلالته على تحريم الاستعمال واعلم ان مقتضى كلام المصنف فى المعتبر والعلامة فى المنتهى

غير ثم اختصاص المنع بميتة ذى النفس وهو كذلك للاصل وانتفاء ما يدل على عموم المنع ولا فرق فى الثوب بين كونه
ساترا للعورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضا لقوله عليه السلم لا تصل فى شىء منه ولا شسع قوله وما لا
يؤكل لحمه وهو طاهر فى حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكى كان طاهرا ولا يستعمل فى الصلوة ش اما الطهارة فللاصل السالم من
المعارض المعتضد بالاخبار الصحيحة المستفيضة وهو اجماع واما عدم جواز استعماله فى الصلوة فهو اجماعى ايضا
على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه اسمعيل بن سعد الاحوص فى الصحيح قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة فى جلود السباع
فقال لا تصل فيها وما رواه ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة فى كل شىء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله قال فى المعتبر وابن بكير
وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلم ثم استدل عليه ايضا بان خروج الروح من الحى سبب
الحكم بموته الذى هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا واعترض على نفسه بجواز
استعماله فى غير الصلوة واجاب بان كان استعداده بالذبح لذلك دون الصلوة لعدم تمامية الاستعداد له وهو
غير جيد اما اولا فلان الذكاة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا واما ثانيا فلان
الذكوة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات يقتضى خروج الحيوان عن كونه ميتة
بذلك الا ان يقوم الدليل على خلافه كما سيجى تحقيقه ان شاء الله وبالجملة فهذا الاعتبار قاصر والروايات لا تخلو من
ضعف فى سند او قصور فى دلالة والمسئلة محل اشكال وقد استثنى من هذه الكلية اشياء ويجى الكلام فيها عند ذكر
المص لها قوله وهل يفتقر استعماله فى غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهة ش القول بعدم جواز
استعماله قبل الدباغ للشيخ فى النهاية والمبسوط والخلاف والمرتضى فى المصباح واحتج عليه فى الخلاف بان الاجماع واقع
على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر فان كل ما دل على جواز الاستعمال شامل للامرين قال فى
المعتبر وانما قلنا الاشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف وفيه ما فيه قوله الثانية الصوف والشعر
والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حى او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ش المستند فى ذلك بعد الاجماع المنقول
من جماعة روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح والتعليل به يقتضى جواز الصلوة فى غير الصوف مما لا روح فيه مطلقا قوله ولو قلع

من الميتة

من الميتة غسل منه موضع الاتصال ش خالف فى ذلك الشيخ رحمه الله فاعتبر فى جواز استعمال الماخوذ من الميتة الجز قال فى
المعتبر وكانه نظر الى انه فى نزعه يستصحب شيئا من مادته وهى نجسة فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجز او يقطع منه
موضع الاتصال قوله وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا فى حال الحيوة وما كان نجسا فى حيوته نجس
ذلك منه بجس على الاظهر ش قد تقدم الكلام فى هذه المسئلة مفصلا فى باب النجاسات فليراجع هناك قوله ولا
يصح الصلوة فى شىء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى ش هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم
ويدل عليه رواية ابن بكير المتقدمة ورواية الحسن بن على الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلوة فى وبر
كل شىء لا يؤكل لحمه ورواية احمد بن اسحق الابهرى قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الارانب فهل تجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ورواية على بن
مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فى وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ورواية ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت اليه يسقط على
ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه قال فى المعتبر وهذه الاخبار وان كان
ما بينه سهل وضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم وهنا فوايد
الاولى الظاهر اختصاص المنع من الصلوة فى هذه الاشياء بالثوب المنسوج من ذلك ولو مزج بغيره فلو لم يكن كذلك
كالشعرات الملقاة على الثوب لم تمنع الصلوة فيه وبه قطع الشهيد فى الذكرى وجدى قدس سره فى جملة من كتبه
ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم هل اسأله
يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة فى الحرير المحض
وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وصحيحة على بن ريان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم هل يجوز
الصلوة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وربما ظهر من
كلام بعض الاصحاب المنع من ذلك مطلقا لرواية ابراهيم بن محمد الهمدانى وهى ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها
الثانية اختلف الاصحاب فى التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول فذهب الاكثر ومنهم الشيخ فى النهاية
الى المنع منهما لما سبق فى الجلود وقال فى النهاية بالكراهة ومال اليه فى المعتبر تعويلا على الاصل ورواية محمد بن عبد الجبار
السابقة واستضعافا للاخبار المانعة وهو غير بعيد الا ان المنع احوط الثالثة ذكر العلامة فى المنتهى انه

لو شك في كون الصوف والشعر والوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلوة فيه لان الشرط لبس ما يؤكل لحمه و الشك
في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن ان يقال ان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلوة في غير المأكول فلا يثبت
الا مع العلم بكون الساتر كذلك ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون منه حرام
وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الاحوط التنزه عنه قوله الا الخز الخالص اختلف
كلام الاصحاب في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده وقد روي في ذلك ابن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلم بطريق فيه محمد بن سليمان الديلمي وفي الرواية ان الله احله وجعل ذكاته موته وضعفها المصنف
في المعتبر بمحمد بن سليمان وبمخالفتها لما اتفق اهل من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ماله
فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس انه كلب الماء و
اجود ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلم
رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء
فقال ابو عبد الله عليه السلم فاذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس وقد اجمع علماؤنا
على جواز الصلوة في وبره حكاه في المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت
ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز وموثقة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال
صل فيه ورواية علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي الفريضة وفي غيرها في جبة خز طاروي وكساني
جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها والاظهر جواز الصلوة في جلده ايضا وهو
اختيار المص في المعتبر بعد التردد عملا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن
جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده قوله وفي المغشوش
منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع اما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير
ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ونحوها رواه ايوب بن نوح مرفوعا الى الصادق عليه السلم واما المبيحة فرواها داود
الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والروايات من الطرفين ضعيفة الاسناد
لكن قال في المعتبر ان الوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى

اجمع الاصحاب على جواز الصلوة في وبر الخز الخالص اي غير المشوب بوبر ما لا يؤكل لحمه مذكى كان او ميتا حكى ذلك المصنف في المعتبر وقد كر

في الخز

اكثرهم

اكثرهم الاجماع على مضمونها قوله الثالثة يجوز الصلوة في فنك والسنجاب فانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر
التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في بعض الروايات وكان المراد انه ليس سبعا يأكل اللحم فيمنع الصلوة في جلده والقول
بجواز الصلوة في فنك والسنجاب للشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف وظاهره في المبسوط دعوى الاجماع عليه فانه
قال فاما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيها بلا خلاف ويدل على الجواز صحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب
فاما السمور فلا تصل فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
فقال لا باس بالصلوة فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب
فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ويمكن المناقشة في الرواية الاخيرة من حيث السند باشتماله
على عدة من المجاهيل وفي الاولتين من حيث المتن لتضمنهما جواز الصلوة في غير السنجاب ايضا من غير المأكول ولا نعلم
به قائلا الا ان ذلك غير قادح عند التحقيق كما بيناه مرارا والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيد
المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف واستدلوا عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة في صدر الباب واجاب عنها
في المعتبر بان خبر ابي علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي
بن راشد ويتوجه على الاول ان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا ان ابتناءها على السبب الخاص وهو
السنجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسئول عنه فيتحقق التعارض ويصار الى الترجيح والمسئلة محل تردد
وان كان الجواز لا يخلو من قرب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة وتخريج الاخبار الواردة بالجواز شاهدا وانما يجوز
الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا
عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب ولا ريب في ذلك لان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا يسمع
نعم لو علم بذلك حرم استعماله قوله وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع اختلفت الروايات ظاهرا
في جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب فروى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك
من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيه وروى محمد بن
مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها وبازاء هاتين الروايتين اخبار
كثيرة دالة على الجواز كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب و

اشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا باس قال المصنف في المعتبر واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر
الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد ان اورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك
الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة قلت ومن هنا يظهر
ان قول المصنف رحمه الله اصحهما المنع غير جيد ولو قال اشهرهما المنع كما ذكره في النافع كان اولى والمسئلة قوية
الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر
وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب قوله الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في
الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو
مذهب علمائنا ووافقنا بعض العامة اذا كان ساترا للعورة واطبق الباقون على صحتها والاخبار الواردة بتحريم اللبس
من الطرفين مستفيضة اما البطلان فهو على تقدير كونه ساترا للعورة ظاهر لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد
واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فلان الصلوة فيه منهي عنه وهو يقتضي الفساد اما الثانية فلاستحالة كون الفعل الواحد
مامورا به منهيا عنه فمتى كان منهيا عنه لا يكون مامورا به وهو معنى الفساد واما الاولى فلقوله عليه السلم في صحيحة محمد
بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض وغير ذلك من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس لانا نجيب عنه بالحمل على غير
المحض او على حال الحرب كما ذكره الشيخ في التهذيب وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب وقال
في المعتبر انه اتفاق علمائنا اما الضرورة كالبرد الشديد فلسقوط التكليف معها واما في الحرب فاستدل عليه المصنف
رحمه الله بانه يحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند الحركة فجرى مجرى الضرورة وبرواية سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ثم قال وسماعة واقفي لكنه
ثقة فاذا سلم خبره من المعارض عمل به وهو غير جيد كما بيناه فيما سبق وقد اجمع الاصحاب ودلت الاخبار على ان
المحرم انما هو الحرير المحض اما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا كما نص عليه
في المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم و[illegible] في

المنع

المنع ما لو كانت البطانة حريرا وحدها او الظهارة اما الحشو بالابريسم فقد قطع المصنف بجوازه لعموم المنع واستقرب
الشهيد رحمه الله في الذكرى الجواز لما رواه الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقراته لا باس بالصلوة فيه وضعفها المص في المعتبر باستناد الراوي الى ما
وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وهو مشكل لان المكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة وحملها الصدوق في الفقيه
على قز الماعز دون قز الابريسم وهو بعيد والجواز محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل وتعلق
النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم المحشو قطعا قوله ويجوز للنساء مطلقا اي في
يجوز لبس الحرير للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا سواء كان في حال الضرورة او الاختيار ويمكن ان يريد بالاطلاق
جواز لبسهن له في غير الصلوة مع الاختيار فهو محل وفاق العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى واما جواز صلوتهن فيه فهو
اختيار الاكثر تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه النهي
عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المراة باطلاقه ولعله استند الى اطلاق رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة ورواية
زرارة المتقدمة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته
او سداه خزا او كتانا او قطنا وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والجواب اما رواية زرارة فضعيفة
السند لان من جملة رجالها موسى بن بكر وهو واقفي ومتنها مخالف لما اتفق الناس على جوازه وحملها على
حال الصلوة بعيد جدا اذ لا اشعار في الرواية به واما رواية محمد بن عبد الجبار فلانها وان كانت باطلاقها متناولة
للرجل والمراة الا ان ابتناءها على السبب الخاص وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال قرينة على اختصاص الحكم بهم
ويؤيد ذلك تعلق السؤال في اكثر الروايات بالصلوة فيه ولو كان المنع متناولا للنساء لكان السؤال عن حكمهن في
ذلك اولى لجواز لبسهن في غير الصلوة ويشهد له ايضا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقريب منها رواية اسماعيل بن الفضل والمسئلة محل تردد وان
كان الجواز لا يخلو من قرب لان مثل هذا الاطلاق لا يكفي في تقييد الاوامر القرآنية والادلة المقطوع بها وان كان
المصير الى ما ذكره ابن بابويه احوط للعبادة فروع الاول هل يحرم على الخنثى لبس الحرير قيل نعم اخذا بالاحتياط وقيل
لا لاختصاص التحريم بالرجال والخنثى ليست رجلا على اليقين الثاني الاصح انه لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير
لانتفاء علية كون الصبي ليس محلا للتكليف وهو اختيار المص في المعتبر ومنع منه وقيل يحرم لقوله عليه السلم حرام على

من لا يحضره

على كل حال فيتناول حال الصلوة
اما جواز لبسهن له م

ذكوراً منى وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجوارى وضعفه ظاهر لان الصبى ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وفعل جابر يمكن ان يكون للتنزه والمبالغة فى الورع الثالث لم يجب المصلى الا الحرير ولا ضرورة فى التروى صلى عارياً عندنا لان وجود المنهى عنه كعدمه ولو وجد النجس والحرير تعين لبس النجس لورود الاذن فى لبسه على ما بيناه فيما سبق **قوله** وفيما لا تتم الصلوة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهة هذا قول الشيخ فى النهاية والمبسوط وابن ادريس وابى الصلاح ومستنده رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه وفى الطريق احمد بن هلال وهو ضعيف جداً ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئاً وبالغ الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه فقال ولا تجوز الصلوة فى تكة رأسها من ابريسم ويدل عليه عموم الاخبار المانعة من الصلوة فى الحرير وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم اسأله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة فى حرير محض وروى محمد بن عبد الجبار فى الصحيح ايضاً انه كتب اليه يسأله عن الصلوة فى التكة المعمولة من الحرير فاجابه بذلك واجيب عنه بان هذا الخبر عام وخبر الحلبى خاص فى الخاص والخاص مقدم وهو جيد لما ذكرناه فيما سبق من ان ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص الدال لا دلالة على ذلك السبب غيره حينئذ فيتحقق التعارض ويصار الى الترجيح وهو مع الرواية المانعة لسلامة سندها وضعف الرواية المنافية لها **قوله** ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافاً الى الاصل السالم من المعارض صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وحكى العلامة فى المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع وهو مجهول القائل والدليل وعلله المصنف فى المعتبر بعموم تحريمه على الرجال وهو ضعيف فان النهى انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضى منع الافتراش لان الافتراش انما هو فى المعتبر فى حكم الافتراش والتوسد عليه والالتحاف به اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه **قوله** وتجوز الصلوة فى ثوب مكفوف به لما روى من ان النبى صلى الله عليه وآله كان يجعل فى رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق ولحق به اللبنة وهى الجيب وقدر بغاية عرض ذلك باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به فى كلام المتأخرين واستدل عليه فى المعتبر بما رواه العامة عن عمران النبى صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا فى موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدائنى

غيره

[margin:] كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج

[margin:] بلغ مقابلة

عن ابى عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق جراح المدائنى والراوى عنه وهو القسم بن سليمان غير دالة على الجواز نصاً لان الكراهة كثيراً ما تستعمل فى الاخبار بمعنى التحريم وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك وبه قطع المرتضى رضى الله عنه فى بعض مسائله والمسئلة محل التردد لعموم قوله عليه السلم لا تحل الصلوة فى حرير محض الشامل للتكة والقلنسوة نصاً والاحتياط للعبادة يقتضى اجتناب ذلك مطلقاً **قوله** الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه لا خلاف فى تحريم لبس الثوب المغصوب فى الصلوة وغيرها وانما الكلام فى بطلان الصلوة بذلك فاطلق الشيخ وجماعة البطلان وبعض العلامة ومن تأخر عنه على انه لا فرق فى الثوب بين كونه ساتراً للعورة او غير ساتر حتى ان الشهيد رحمه الله قال فى البيان ولا يجوز فى الثوب المغصوب ولو خيطاً فيبطل الصلوة مع علمه بالغصب واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة فى الصلوة منهى عنها لانها تصرف فى المغصوب والنهى عن الحركة نهى عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان النهى فى العبادة يقتضى الفساد فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها وبانه مأمور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضاداً للصلوة والامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهى انما يتوجه الى التصرف فى المغصوب الذى هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هى حركات اعنى القيام والقعود والسجود فلا يكون النهى عن الضد العام الذى هو نفس الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية والمعتمد ما اختاره المصنف فى المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساتراً للعورة لتوجه النهى الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفواته وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهياً عنه وهو القيام والقعود حيث انه نفس الكون المنهى عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهى الى امر خارج عن العبادة ولا يخفى ان الصلوة انما تبطل فى الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فلو جهله لم تبطل الصلوة لارتفاع النهى ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضاً لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهى المقتضى للفساد **قوله** ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية لا ريب فى جواز الصلوة للمأذون له من المالك سواء كان هو الغاصب او غيره لارتفاع النهى لكن الظاهر عدم تحقق الغصبية فى حال الصلوة مع تحقق الاذن بالغاصب لان استيلاءه فى تلك الحالة لا عدوان فيه كما هو ظاهر **قوله** ولو اذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر المراد بالمطلق هنا ما يشمل العام ولما لم يدخل الغاصب فى الاطلاق او العموم لظاهر الحال المستفاد من العادة من اغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس الى مواخذته والانتقام منه

[margin:] متناولاً لجزء الصلوة ولا لشرطها مع ارتفاع النهى يقتضى البطلان وعلى الثانى بما بيناه مراراً من ان الامر بالشىء انما يقتضى

يكون هذا الظاهر بمنزلة المقيد العقلى للمطلق والمخصص للعام ولو فرض انتفاء ذلك وجب العمل بمقتضى الاطلاق **قوله** السادسة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب اما جواز الصلوة فى الساتر لظهر القدم ذى الساق اى الساتر لشىء منه وان قل كالخف والجورب فقال فى التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء واما المنع من الساتر لظهر القدم كله غير ذى الساق كالشمشك بضم الشين وكسر الميم فهو اختيار المفيد فى المقنعة والشيخ فى النهاية وابن البراج وسلار والمصنف واستدل عليه فى المعتبر بفعل النبى صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا فى هذا النوع وهو استدلال ضعيف اما اولاً فلانه شهادة على نفى غير محصور ولا يسمع ولو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه واما ثانياً فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة فى كل ما لم يصل فيه النبى صلى الله عليه وآله وهو معلوم البطلان والاصح الجواز فى الجميع كما هو ظاهر اختيار الشيخ فى المبسوط وابن حمزة واكثر المتأخرين تمسكاً بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل نعم يمكن القول بالكراهة تفصياً من ارتكاب المختلف فيه **قوله** ويستحب فى النعل العربية المستند فى ذلك ورود الامر بالصلوة فيها فى عدة اخبار كصحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وروى معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلى فى نعلين غير مرة ولم اره ينزعهما قط ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة فى النعل مطلقاً وربما كان الوجه فى تخصيص العربية انها هى المتعارفة فى ذلك الزمان ولعل الاطلاق اولى **قوله** السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تجوز الصلوة فيه بشرطين ان يكون مملوكاً او مأذوناً فيه ينبغى ان يراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة كالمستأجر والمحبس والموصى بمنفعته وبالمأذون فيه المأذون فى خصوصه او عموماً منطوقاً او مفهوماً ولو افادت القرائن الحالية العلم برضا المالك فيبعد الاكتفاء بذلك هنا كما فى المكان وهو المراد بشاهد الحال ومنع الشارح قدس سره من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصاراً فيما خالف الاصل وهو التصرف فى مال الغير بغير اذنه على محل الوفاق وهو غير جيد على اطلاقه والحق انه ان اراد بشاهد الحال القرائن المفيدة للظن برضا المالك كما صرح به بعض الاصحاب اتجه المنع منه مطلقاً وان اعتبر فى القرائن افادة اليقين كما ذكرناه اتجه الاكتفاء به فى الجميع اذ غاية ما يستفاد من الادلة العقلية والنقلية تحريم التصرف فى مال الغير بغير رضاه فمتى علم الرضا انتفى التحريم سواء استند العلم الى اذن المالك او الى غيره من الوجوه المفيدة للعلم والله تعالى اعلم **قوله** وان يكون طاهراً وقد بينا حكم الثوب النجس فيما تقدم من الكلام

فى ذلك فى باب ازالة النجاسات **قوله** ويجوز للرجل ان يصلى فى ثوب واحد هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه مضافاً الى الاصل الاخبار المستفيضة كصحيحة عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم فى ثوب واحد وصحيحة زياد بن سوقة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلى فى قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً وروى محمد بن مسلم ايضاً فى الصحيح قال رأيت ابا جعفر عليه السلم صلى فى ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعنى اذا كان ستيراً قلت رحمك الله الامة تغطى رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ويكفى فى الثوب كونه ساتراً للعورة اجماعاً ويعتبر فيه كونه صفيقاً يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقاً يحكى لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلوة فيه لعدم حصول الستر به ولمفهوم قوله عليه السلم فى القميص اذا كان كثيفاً فلا بأس به وهل يعتبر فيه كونه ساتراً للحجم قيل لا وهو الاظهر واختاره المصنف فى المعتبر والعلامة فى التذكرة للاصل وحصول الستر وقيل يعتبر لمرفوعة احمد بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تصل فيما شف او وصف يعنى الثوب الصيقل كذا وجدناه من نسخ التهذيب وذكر الشهيد فى الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ ابى جعفر رحمه الله وان المعروف او وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب بمجردها فيجب الاصل سالماً من المعارض **قوله** ولا يجوز للمرأة الا فى ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد فى القدمين اختلف الاصحاب فيما يجب ستره من المرأة فى الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ فى النهاية والمبسوط الى ان الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وقال فى الاقتصاد واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره فى الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضى منع كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذى يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ثم قال ولا بأس ان تصلى المرأة الحرة وغيرها وهى مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذى محرم لها والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلى فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال والمرأة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه عليه السلم اجتزأ

[margin:] ان تصلى

بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فدل على ان ما عدا ذلك غير واجب فى الدرع لا يستر اليدين ولا القدمين
بل ولا العقبين غالبا واما احتجاج الشيخ فى الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المراة كله عورة فان اراد بكونه عورة
وجوب ستره عن الناظر المحترم فسلم وان اراد وجوب ستره فى الصلوة فهو مطالب بدليله احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله
بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلى وهى مكشوفة الراس واجاب عنها الشيخ فى التهذيب
بالحمل على الصغيرة او على حالة الضرورة وقال فى المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا تترك
لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وهو حسن واعلم انه ليس فى العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب
تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله فى مسمى الجسد ويدل على اطلاق الامر بالصلوة
فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا تعطى ذلك واستقرب الشهيد فى الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه
عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلم قال صلت فاطمة صلوات الله عليها فى درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها
واذنيها وهى مع تسليم السند لا تدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال على عدم وجوب ستر العنق وفى رواية
زرارة المتقدمة اشعار به ايضا **قوله** ويجوز ان يصلى الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهة تضمنت هذه
العبارة احكاما ثلثة الاول وجوب ستر العورة فى الصلوة وهو قول علماء الاسلام قاله فى المعتبر وعندنا وعند الاكثر
انه شرط فى الصحة مع الامكان ويدل عليه فى الكل ثم بعدها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل
قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلى قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته
بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم وجه الدلالة انه عليه السلم اسقط عن العارى الذى لا يمكن
من تحصيل الساتر الركوع والسجود ولو لا كونه شرطا فى الصحة لما ثبت ذلك وهل شرطيته ثابتة مع التمكن على الاطلاق او مقيدة
بالعمد الاصح الثانى وهو اختيار المص فى المعتبر والعلامة فى المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن على بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
واستقرب الشهيد فى الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض الكشف فى الاثناء والصحة فى الثانى
دون الاول وهو حسن واختلف الاصحاب فى العورة التى يجب سترها على الرجل فى الصلوة وعن الناظر المحترم فذهب
الاكثر الى انها القبل والدبر والظاهر ان المراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج ونقل عن ابن البراج انه
قال هى من السرة الى الركبة وعن ابى الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المصنف رحمه الله قال فى المعتبر وليست

الركبة من العورة باجماع علمائنا والاصح الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويؤيده رواية ابى يحيى الواسطى
عن بعض اصحابه عن ابى الحسن الماضى عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر فمستورة بالاليين فاذا سترت القضيب — والدبر
والبيضتين فقد سترت العورة ورواية محمد بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال الفخذ ليس من العورة ولم نقف لابى الصلاح
وابن البراج هنا على حجة يعتد بها الثانى انه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه
قوله عليه السلم فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ولانا فى
ذلك ما رواه زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف
لانه محمول على الفضيلة والكمال جمعا بين الادلة الثالث انه يكره للرجل الصلوة فى غير الثوب الساتر لما يعتاد ستره من
الجسد ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه
الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلى وتتاكد الكراهة للامام بل يكره له الصلوة فى القميص وحده لما رواه
الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما فى قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغى الا ان يكون
عليه رداء او عمامة يرتدى بها وما رواه ايضا فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح
له ان يؤم فى سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وهى محمولة على الكراهة **قوله** واذا لم يجد ثوبا يستر به العورة ووجد ورقا او حشيشا ستر
الشرط لو توقف الاجتزاء بالورق على فقد الثوب فهو كذلك لعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق وقوله عليه السلم فى صحيحة على
بن جعفر وقد ساله عن العارى الذى لا يجد الساتر ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وربما
قيل بجوازه اختيارا لحصول مقصود الستر وهو ضعيف ولو لم يجد الحشيش وامكن وضع طين يحصل به الستر فقد قطع
المص والعلامة بوجوبه بل ظاهر التذكرة والمنتهى مساواته للورق وهو بعيد قال فى المعتبر ولو وجد وحلا او ماء كدرا
بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا ومشقة وهو كذلك ولو امكن العارى ولوج حفيرة والصلوة
فيها قائما بالركوع والسجود فقيل يجب لمرسل ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال العارى الذى
ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وقيل لا استضعافا للرواية والتفاتا الى عدم انطباق لفظ الساتر
اليه ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الستر بالورق الى الايماء وهو المعتمد **قوله** ومع عدم ما يستر به يصلى عريانا
قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفى الحالين يومى للركوع والسجود اجمع العلماء كافة على ان الصلوة
لا تسقط مع عدم الساتر وانما اختلفوا فى كيفية صلوة العارى فذهب الاكثر الى انه يصلى قائما ان امن المطلع وجالسا

مع عدمه ويومى فى الحالين للركوع والسجود وقال المرتضى رضى الله عنه يصلى جالسا موميا وان امن وقال ابن ادريس يصلى قائما
موميا فى الحالين والمعتمد الاول لنا انه فيه جمعا بين ما دل على وجوب القيام مطلقا كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
حيث قال فيها وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم وما دل على الجلوس كذلك كحسنة زرارة قال قلت لابى جعفر
عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال يصلى ايماء وان كانت امراة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة
قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضى جوازه مطلقا اذ لا يعقل
ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة ويدل على هذا التفصيل صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان عن بعض
اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلى عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى
جالسا واحتمل المص فى المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية المفصلة وهو حسن وان كان المشهور احوط و
اولى ويجب الايماء فى الحالين للركوع والسجود بالراس ان امكن والا فبالعينين واوجب الشهيد فى الذكرى الانحناء
فيهما بحسب الممكن بحيث لا يبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل
وجوب وضع الاعضاء السبعة فى السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل نعم لا يبعد
وجوب رفع شىء يسجد عليه لقوله عليه السلم فى صحيحة عبد الرحمن الواردة فى صلوة المريض ويضع بوجهه فى الفريضة
على ما امكن من شىء وينبغى التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان الايماء فى حالتى القيام والجلوس
على وجه واحد فيفعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس وحكى الشهيد فى الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين
انه كان يقوى جلوس القائم ليومى للسجود جالسا استنادا الى كونه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما
استطعتم وهو مستند ضعيف لان الواجب والحال هذه الايماء لا السجود فلا معنى للتكليف بالاتيان بالممكن منه الثانى
لو صلى العارى بغير ايماء بطلت صلوته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمدا او جاهلا او ناسيا لان ذلك خلاف
فرضه وربما قيل بالصحة فى الناسى لعدم توجه النهى اليه وهو ضعيف الثالث صرح الشيخ فى النهاية بجواز صلوة العارى
مع سعة الوقت وقال المرتضى وسلار يجب ان يوخرها لحصول السترة ومال فى المعتبر الى وجوب التاخير مع ظن تحصيل
السترة والتعجيل بدونه وهو حسن الرابع يجب شراء الساتر بثمن مثله او ازيد اذا لم يستضر به على الاقرب ولو اعير وجب

القبول اجماعا وكذا لو وهب منه على الاظهر لتمكنه من الستر ومنعه العلامة فى التذكرة لما فيه من المنة وهو ضعيف الخامس
لو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا ولم يجز له الصلوة فيه لتعلق النهى به فكان كالمعدوم وجوز العامة بل اوجبوه لان ذلك
من الضرورات ولو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضى ولورود الامر بالصلوة
فيه مع الضرورة واطلاق النهى عن لبس الحرير السادس لو وجد السترة فى اثناء صلوته فان امكن الستر من غير فعل المنافى
وجب ولو توقف على فعل المنافى كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو بركعة والا
استمر ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم السابع الستر يراعى من
الجوانب الاربع ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح يرى عورته من تحته امكن الاكتفاء بذلك لان الستر انما
يلزم من الجوانب التى جرت العادة بالنظر اليها وعدمه لان الستر من تحت انما لا يراعى اذا كان على وجه الارض الثامن لو كان
فى الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا بحث وان حاذاها بطل ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع
يده عليه فالاقرب البطلان ان كان الستر مستندا الى يده لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ وكذا لو وضع
غير المصلى يده عليه نعم يجزى له الوضع التاسع ليس الستر معتبرا فى صلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا
بطريق المجاز وقيل بالوجوب لاطلاق الاسم عليها وهو ضعيف العاشر يستحب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء و
يصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما يدل عليه صحيحة ابن سنان قال فى المعتبر وكيف يصلون فيه قولان
احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومى الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره فى النهاية ويشهد له رواية
اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومى الامام بالركوع والسجود ويركعون
ويسجدون خلفه قال وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعى الاجماع على خلافها واقول ان فى طريق هذه الرواية
عبد الله بن جبلة وكان واقفيا واسحق بن عمار وكان فطحيا فلا يحسن وصفها بالحسن وما تضمنته من ركوع المأموم
وسجوده مشكل جدا بعد الحكم بوجوب الايماء على المنفرد فالوجه اطراح الرواية لضعف سندها وقصورها عن معارضة
الاخبار السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب **قوله** والامة والصبية تصليان بغير خمار المراد انه لا يجب
عليهما ستر راسهما فى الصلوة قال فى المعتبر وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصرى فانه اوجب على الامة الخمار اذا
تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل على ذلك مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلم
قال ليس على الاماء ان يتقنعن فى الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قلت رحمك الله الامة تغطى راسها

اذا اصلت قال الشيخ على الامة قناع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الامة بين القن والمدبرة وام
الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا ويحتمل الحاق ام الولد مع حيوة ولدها بالحرة لما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها
اذا لم يكن لها ولد وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الراس مع الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن
حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض وهل يستحب للامة القناع اثبته في المعتبر لما فيه من الستر
والحيا واعترف بعدم ورود نص فيه والاظهر العدم لعدم ثبوت ما يقتضيه ولما رواه احمد بن محمد بن خالد
البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت
قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم يصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ويجب على الامة ستر ما عدا الراس مما
يجب ستره على الحرة تمسكا بعموم الادلة والاقرب تبعية العنق للراس لان المستفاد من نفي وجوب التقنع عليهن وعدم ستره
من دون الراس **قوله** فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها لصيرورتها حرة فيثبت لها احكامها
ولو اعتق بعضها فكذلك لخروجها عن كونها امة وقال بعض العامة لا يجب على المبعضة الستر لانه من امارات الحرية وعلامات الكمال
وهي قاصرة عن ذلك وهو معلوم البطلان **قوله** فان افتقرت الى فعل كثير استانفت الاصح ان الاستيناف انما يثبت
اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقا وقال الشيخ
رحمه الله في الخلاف تستمر المعتقة واطلق لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه وهو ظاهر اختيار
المص في المعتبر ولا يخلو من قوة لان الستر انما يثبت وجوبه اذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلوة لا مطلقا
قوله وكذا الصبية لو بلغت لو يجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استانفت ولا يخفى ان الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار
الى الفعل الكثير مناف لما سبق في باب المواقيت من بطلان صلوة الصبي المتطوع بالبلوغ في اثنائها بغير المبطل
الاصح الاستيناف هنا مطلقا الا ان يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فيستمر **قوله** الثامن يكره الصلوة
في الثياب السود عدا العمامة والخف يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ويتاكد الكراهة في القلنسوة السود لما رواه الشيخ
وابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الصلوة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وظاهر العبارة عدم كراهة
ما عدا السواد من الالوان وقال في المعتبر يكره للرجال الصلوة في المزعفر والمعصفر والاحمر لرواية عبد الله بن المغيرة

عن حماد

عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ورواية حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بكسر الدال المصبوغ بالحمرة المشبع
قاله الجوهري ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الالوان خاصة ونقل عن الشيخ رح في ط وابي ادريس وابن الجنيد القول
بكراهة الصلوة في الثياب المفدمة بلون من الالوان اي المشبعة بالصبغ قال الجوهري ويقال صبغ مفدم اي خاثر
مشبع ويدل عليه رواية حماد المتقدمة ان لم يخصص لفظ المفدم بالاحمر كما هو احد الاطلاقين وهذه الروايات
كلها قاصرة من حيث السند الا ان المقام مقام كراهة وتنزيه فلا يضر فيه ضعف السند **قوله** وفي ثوب واحد رقيق
للرجال فان حكى ما تحته لم يجز المراد حكاية اللون خاصة لا الحجم كما صرح به في المعتبر وانما كرهت الصلوة في الثوب الرقيق
غير الحاكي تحصيلا لكمال الستر والتفاتا الى مفهوم قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم وقد ساله عن الصلوة في القميص
الواحد اذا كان كثيفا فلا باس به ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا يكره الصلوة فيه
وحده وهو كذلك بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء معه للامام كما يدل عليه قول ابي جعفر عليه السلم لما ام اصحابه
في قميص بغير رداء وسالوه عن ذلك ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء **قوله** ويكره ان يأتزر
فوق القميص هذا الحكم ذكره المفيد رح في المقنعة وجمع من الاصحاب واستدل عليه في يب بما رواه عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وهو استدلال ضعيف
فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار قال الجوهري يقال توشح الرجل
بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب
الايسر كما يفعل المحرم والاصح عدم كراهة الاتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر كما يقتضيه الاصل وما رواه الشيخ
في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح
عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به اما شد المئزر
تحت القميص فغير مكروه اجماعا ولا يبعد عدم كراهة التوشح ايضا لما رواه حماد بن عيسى في الحسن قال كتب الحسن بن علي
بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال ابن بابويه رحمه الله
في من لا يحضره الفقيه بعد ان روى الكراهة وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي

الحسن الثالث عليهما السلم وعن ابي جعفر عليه السلم وبها اخذ وافتي **قوله** وان يشتمل الصماء اجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال
الصماء واختلفوا في تفسيره فقال في القاموس اشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده
ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيضعهما جميعا او ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد
جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وهذا هو المنقول عن ابي عبيد قال الهروي في الغريبين من فسره بما قاله ابو عبيد
فكراهته للتكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى
حالة سادة لنفسه فيهلك قال القتيبي وانما قيل الصماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء
والاولى الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبمضمونها افتى الشيخ في ط والمص في المعتبر ويتحقق الكراهة
وان كان تحته غيره لعموم النهي **قوله** او يصلي في عمامة لا حنك لها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده في المعتبر
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستفاد من الاخبار كراهة ترك التحنك في حالة الصلوة وغيرها وروى الشيخ في
الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ايضا عن الصادق عليه السلم انه قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما
ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلم اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا يقضي حاجته واني لاعجب ممن
ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفرق بين المسلمين
والمشركين التلحي بالعمائم ثم قال رح وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا
انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والمراد بالتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وبالاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة
تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وغيره قال ابن بابويه في كتابه وسمعت مشايخنا يقولون
لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ولا ريب في ضعف هذا القول وحكى عن العلامة في المخ
ومن تاخر عنه القول بذلك وهو غير جيد والمراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة او وسطها للمتعمم
وفي تادي السنة بادارة غيرها وجهان اظهرهما العدم لمخالفته المعهود ونص الشارع واهل اللغة **قوله** ويكره اللثام للرجل

النقاب

النقاب للمراة وان منع القراءة حرم لا ريب في تحريمهما اذا منعا القراءة او غيرها من الاذكار الواجبة والمشهور الكراهة
بدون ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على
الدابة فلا باس ورواية سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه
فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل
واطلق المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل قال في المعتبر والظاهر انه يريد الكراهة لما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ويستفاد من هذه الرواية
تحريم اللثام اذا منع سماع القراءة وبه افتى المص في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو حسن **قوله** ويكره الصلوة في قباء
مشدود الا في الحرب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد
ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وقال الشيخ في يب بعد نقل
هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وحاول
الشهيد في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو
فاسد لان شد القباء غير التحزم **قوله** وان يؤم بغير رداء الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وقال الجوهري الرداء
الذي يلبس وفي القاموس انه ملحفة وهذا الحكم اعني كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه
رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا ويؤكد هذا الاختصاص
قول ابي جعفر عليه السلم لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء قال جدي
قدس سره وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام اكد واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي
في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل
التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولا يخفى ما في هذا الاستدلال
من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما يدل عليه

استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وبالجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما
تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل وينبغي الرجوع في الرداء
الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وانما تقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما يدل عليه رواية ابن سنان اما ما اشتهر في
زماننا من اقامة غيره مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون تشريعا قوله وان يصحب شيئا من الحديد بارزا اما اختاره المص
من كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلوة قول اكثر الاصحاب وقال الشيخ في النهاية ولا يجوز الصلوة اذا كان
مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمعتمد الكراهة
لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله
عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار قال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في
الصلوة الا ان يكون في قتال عدو فلا باس به ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غيره لا تجوز الصلوة
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث وكراهة استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر
لانه ليس بنجس باجماع الطوائف قال المص ويسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه
وهو حسن ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه بل يمكن القول
بانتفاء الكراهة مطلقا لضعف المستند قوله وفي ثوب يتهم صاحبه اي بعدم التوقي من النجاسات كما صرح به في
المعتبر وانما كرهت الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة احتياطا للصلوة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة
ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح ايضا عن عبد الله
بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم
تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها

واصلي

واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في
يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء قوله وان يصلي المراة في خلخال له صوت احترز به عن الاصم فانه
لا تكره الصلوة فيه ويدل على الحكمين معا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم انه ساله عن الخلاخل
هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا تصح
الصلوة في خلاخل النساء اذا كان لها صوت والرواية قاصرة عن افادة التحريم قوله ويكره الصلوة في ثوب فيه
تماثيل او خاتم فيه صورة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والنبات وبه
صرح في الخ واسنده الى الاصحاب واستدل عليه باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا
عليه السلم عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب
في علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وخص ابن ادريس الكراهة بصور الحيوان وقال الشيخ رحمه الله
والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه وهما ضعيفتان ولو كانت الصور مستورة خفت
الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي
الرجل وهي معه قال لا باس اذا كانت مواراة ويرتفع الكراهة بتغيير الصورة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه قوله المقدمة الخامسة في مكان المصلي عرف المحقق
الشيخ فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي يعتبر اباحته بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط وما يلاقي بدنه و
ثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره ويشكل بانه
يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب وكذا واضع الثوب المغصوب الذي لا هواء له بين
الركبتين والجبهة وهو غير واضح والاجود في تعريفه باعتبار الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي
او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه كما سيجي بيانه ان شاء الله قوله
الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها
وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او الفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة
تشهد ان المالك لا يكره اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة او ماذونا فيها

قال الاول وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك

ان يراد بالمملوكة مملوكة المنفعة اما منفردة او مع ملك العين فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة والمستاجر
والموصى بمنفعته والمحبس والمسكون وبالماذون فيه الاعم من الماذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما
او بشاهد الحال وبالجملة فالمعتبر في غير المباح والمملوك للمصلي علمه برضاء المالك سواء كان الدال على الرضا لفظا
او غيره وفي عبارة المص رحمه الله نظر من وجوه الاول انه جعل المستاجر من اقسام الماذون فيه الذي هو قسيم
للمملوك وهو غير جيد لان الاجارة يقتضي ملك المنفعة فكان الاولى ادراج المستاجر في المملوك كما فعله غيره
من الاصحاب الثاني تمثيله للفحوى بالاذن في الكون غير واضح اذ المعهود من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى
هي مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى اي كون الحكم من غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى
المناسب المقصود من الحكم كالاكرام في منع التافيف وقد مثل له هنا بادخال الضيف في المنزل للضيافة وهو
انما يتم بعد ظهور المعنى المناسب المقصود من الادخال وكونه في غير المذكور وهو الصلوة مثله ام اشد في المذكور
الثالث اكتفاؤه رحمه الله في شاهد الحال بان يكون هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره غير مستقيم لان الامارة
تصدق على ما يفيد الظن وبمجرده فيه وهو غير كاف بل لا بد من افادتها العلم كما بيناه ولا يقدح في جواز الصلوة
في المكان بشاهد الحال جهالة المالك اي فرض العلم برضاه مع عدم تعيينه بل قيل انه لا يقدح في الجواز كون المكان
لمولى عليه وهو كذلك اذ المفروض عدم تخيل ضرر بذلك التصرف عاجلا او آجلا بحيث يسوغ للولي الاذن
فيه ومتى ثبت جواز الاذن من الولي وجب الاكتفاء بافادة القرائن اليقين برضاه كما لو كان المال للمكلف قوله
والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى كانت صلوته باطلة اجمع
العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات و
السكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد
مامورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا به و
منهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه
في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المامور به في هذا المثال
غير المنهي عنه اذ المامور به الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما غير الاخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب
فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من

باب

يقتضي
باب المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاحتجاج انما
فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة
التوصل الى الواجب ان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب عندها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات
عند وجوب الحج فتامل ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما قطع
به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يوثر تعلق النهي به في فسادها ولا فرق في بطلان الصلوة
في المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة ولا في الصلوة بين اليومية وغيرها وقال بعض العامة تصح
الجمعة والعيد والجنازة في الموضع المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم
الصلوة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط فاحش ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة
ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهي وقال الشيخ في ط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين
ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه والظاهر ان
مراده رحمه الله بالآذن الغاصب كما ذكره العلامة رحمه الله وان كان الوهم لا يذهب الى احتمال الجواز مع اذنه
اذ لا يستقيم ارادة المالك للقطع بجواز الصلوة مع اذنه وان بقي الغصب في الجملة وقال في المعتبر انه اراد بالآذن
هنا المالك وهو بعيد جدا اذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير ووجهه الشهيد في الذكرى بان المالك
لما لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فان البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشتري التصرف فيه
ولا يخفى بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل وبطلان القياس قوله وان كان ناسيا او جاهلا بالغصب صحت
صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر اما صحة صلوة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء
لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم والاصح ان الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا
اتفق الكل على عدم تاثيمه اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور لتقصيره في التعلم وقوى بعض
المحققين الحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر فيه ولا يخلو من قوة قوله واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت
صلوته لان فيها حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولا يخفى ان الخروج من المكان المغصوب واجب
مضيق ولا معصية فيه اذا خرج بما هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق والظاهر انه لا معصية
بالفعل المامور به الذي لا نهي عنه وذهب شاذ من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو غلط اذ لو كان

كذلك لم يكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال **قوله** ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا اذا حصل انسان في مال غيره باذنه على وجه يسوغ له الدخول في الصلوة ثم امره بالخروج وجب عليه المبادرة الى ذلك على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي ثم ان كان الوقت واسعا اخر الصلوة الى ان يخرج وان تضيق الوقت خرج متشاغلا بالصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم هذا اذا كان الامر بالخروج قبل التلبس بالصلوة وان كان بعده ففيه اوجه اظهرها القطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق ونوى الشهيد في الذكرى والبيان الاتمام مع الاستقرار مطلقا كما يقتضي الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه ويضعف بتوجه النهي المنافي للصحة وابتناء حق العباد على التضييق وفصل الشارح قدس سره الاستقرار مطلقا ان كانت الاذن صريحة والقطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق ان كانت مطلقة وهو بان المفوض وقوي الاذن في الاستقرار بقدر الصلوة والا لم يمكن الدخول فيها شرعا **قوله** ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ضمير تصلي لا مرجع له ظاهرا ولا بد من ارجاعه الى الرجل بمعونة المقام والحكم بالكراهة او التحريم كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمراة فلا وجه لقصره على الرجل وتحرير البحث انه هل يجوز لكل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر ومع تقدم المراة بحيث لا يكون بينهما حايل او بعد عشرة اذرع فيه قولان اظهرهما الجواز على كراهة وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء صلت بصلوته مقتدية او لا فان فعله بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار حمزة وابي الصلاح لنا الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المراة وهي تصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله انه سال عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها

ولو بصدره

ولو بصدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفي الصحيح عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزاه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر ان السترة بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ في بيان المعنى انه اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر اجزا وهو بعيد ووجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحايل او التباعد بالعشر واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قايل بالفصل وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نايمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما انه قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة والجواب بحمل النهي في الروايتين الاولتين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون وجهه اقتداءها في صلوة العصر بمصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر ولو قيل على احد الامرين نصا واعلم انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة الاخر لولا المحاذاة اذ الفاسدة كالعدم ثم لا بد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعده لم يعتد به لحكم ببطلان الصلوة ظاهرا بالمحاذاة وان ظهر خلافه بعده ولو لم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الصلوة صحت الصلاتان وفي الاثناء يستمر مطلقا على الاظهر وينبغي القطع بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلاتان لعدم الاولوية هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم **قوله** ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع هذا قول علمائنا اجمع قاله في المعتبر اما زوالهما بالحايل فظاهر للاصل واختصاص الروايات المانعة بما اذا لم يكن هناك حايل ويعتبر فيه كونه جسما

كالحايط والستر ولا يعتد بنحو الظلمة وفقد البصر منهما ولا بتغميض الصحيح عينيه قطعا واما زوالهما بالتباعد المذكور فاستدل عليه بموثقة عمار المتقدمة وهي اعتبار التباعد باكثر من العشر ولا يضر ضعف سندها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عما يصلح للمعارضة ومبدا التقدير من موقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الاخر الى اساس ذلك المرتفع عشرة اذرع ولو قدر الى موقفه امام الحايط مثلا او ضلع المثلث الخارج من موقفها الى موقف الاخر بلغه ففي اعتباره نظر ويحتمل قويا سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف **قوله** ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا المستند في ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ولو كان المكان ملك المراة لم يجب عليها التاخر قطعا نعم يمكن القول باستحبابه ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب **قوله** ولا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا اما اختاره المصنف من عدم اشتراط طهارة المكان عدا موضع الجبهة اذا لم يكن نجاسته متعدية الى بدن المصلي او ثوبه قول اكثر الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة مواضع المساجد السبعة وعن المرتضى رضي الله عنه انه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي والمعتمد الاول لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه حكى ذلك المصنف في المعتبر فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليله ولنا على عدم اعتبار طهارة غيره مع عدم التعدي الاصل والاطلاقات المعلومة السالمة عما يصلح للتقييد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها احتج القايلون باعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلم عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة واجيب عنه بعد التسليم بجواز ان يكون علة النهي في هذه الاماكن الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقر بها واذا اختصت بمزيد الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة فيها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها مع ان النهي عن الصلوة في هذه الاماكن للكراهة لا للتحريم ولم اقف لابي الصلاح في اعتباره طهارة مواضع المساجد على حجة ولا يخفى انه يجب تقييد المنع من الصلوة في الموضع النجس مع

تعدى

تعدى نجاسته الى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو عنها اذ لا منع مع العفو وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما وتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وهو غير واضح والاجماع غير ثابت مع ان تعليله في التذكرة والمنتهى يقتضي الاشتراط **قوله** ويكره الصلوة في الحمام لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهي مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم انه ساله عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في الحمام احتماله في التذكرة وبني الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة فتكون ماوى الشياطين كره وهو مبني ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا ويكون العلة غير ما ذكره اما سطح الحمام فلا يكره الصلوة فيه قطعا **قوله** وبيوت الغايط اي المواضع المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ونفور الملائكة منه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة وقال المفيد في المقنعة لا تجوز الصلوة في بيوت الغايط والظاهر انه يريد بذلك الكراهة **قوله** ومبارك الابل مبارك الابل هي مواضعها التي تاوى اليها للمقام والمذهب اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي كراهة الصلوة في المبارك سواء كانت الابل غايبة عنها ام حاضرة والمستند ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وقد صرح المصنف والعلامة بان المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا اعطان الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول لكن الظاهر عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره في نفيه

وتردد في الفساد وهو ضعيف جدا وهو المسلح من الحمام

على التعليل المستفاد من الحديث النبوي ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في اعطان الابل وهو ظاهر اختيار المفيد
في المقنعة اخذا بظاهر النهي ولا ريب انه احوط قوله ومساكن النمل ومجرى المياه لورود النهي عنهما في مرسلة عبد الله
بن الفضل والمراد بمجرى المياه الامكنة المعدة لجريانها فيها وقيل يكره الصلوة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم
السيل قال في النهاية فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها ولم اقف على ما ادعاه
من الاطلاق قوله وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن الجبهة من الارض فيهما ولقوله عليه السلم في حسنة الحلبي وكره الصلوة
في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية داود الصرمي ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا
تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه قوله وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشر اذرع
المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع
عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهي محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا كصحيحة
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم انه ساله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز الصلوة الى شيء
من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع واحتج له في المختلف برواية معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على معوية
بن حكيم وقيل انه كان فطحيا وثانيا بقصورها عن افادة التحريم فان الباس اعم من الحرام والتوجه الى القبر لا يستلزم اتخاذه
قبلة وبالجملة فهذه الرواية لا تصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة وقد قطع الاصحاب
بزوال الكراهة او التحريم بالحايل او التباعد المذكور ولا باس به فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ونظرا الى ان
ظاهر الاخبار المانعة ارتفاع الحايل بين المصلي والقبور ثم في الاكتفاء فيه بالعنزة ونحوها نظر لانتفاء التسمية وعدم النظير
بما يدل عليه على الخصوص قال المفيد في المقنعة وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه
واشار بالرواية الى ما رواه شيخ هذه الطائفة وعلمها محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل
يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة
ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت

احمد بن ... عن والده الثقة الصدوق ... محمد بن

اما السجود

اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله
الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ولا باس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى
الاصل والعمومات وذكر المص في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح قوله وبيوت النيران المراد ببيوت النيران
ما اعدت لاضرام النار فيها عادة كالفرن والاتون وان لم يكن موضع عبادتها وانما كرهت الصلوة في هذه الاماكن لان
في الصلوة فيها تشبها بعبادتها كذا ذكره العلامة في جملة من كتبه وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع
عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا يصلح لعبادة الله تعالى قوله وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها لقوله
عليه السلم في موثقة عمار ولا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر
محروز في انية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون لذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص به قوله وجواد
الطرق جواد الطرق هي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها والحكم بكراهة الصلوة فيها مذهب الاكثر ومستنده صحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال
المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة على جواد الطرق وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن الصلوة
في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها والاجود حمل النهي على الكراهة
جمعا بين الادلة ولو فرض تعطيل المارة بالصلوة وجب القول بفسادها اذا كانت الطريق موقوفة لا محياة لاجل
المرور ويحتمل عدم الفرق قوله وبيوت المجوس علل الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة وقد قطع الاصحاب بزوال
الكراهة برش الارض ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس
وبيوت المجوس فقال رش وصل قوله ولا باس بالبيع والكنائس المراد انه يجوز الصلوة فيهما من غير كراهة ويدل عليه صحيحة
ابن سنان المتقدمة وصحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسالته
هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ونقل عن ابن ادريس وابن البراج انهما كرها الصلوة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها
من النجاسة وهو ضعيف واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي جواز الصلوة في البيع والكنائس مطلقا واحتمل
الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وهو مدفوع باطلاق النصوص المتضمنة
بثبوت حكم عليها او اصالة التقدم احترامها مع انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف لاتجه المنع مطلقا الا ان يعلم انتفاؤه

ذلك بوادي النار فيتجه اعتبار اذنه خاصة قوله ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن
بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح
له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له
ا يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق
فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصل بحياله وقال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار اخذا بظاهر
الروايتين والاولى حملهما على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الاولى في التحريم قال الصدوق
رحمه الله في كتابه بعد ان اورد رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي يروى عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من
الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت
عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو
رخصة والرخصة رحمة وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب استقبال
النار مضرمة كانت ام لا ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعموم الجواب قوله او تصاوير اي ويكره الصلوة اذا كان بين يدي
المصلي تصاوير ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال
لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت
في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل
طير فجعلت عليها ثوبا قوله وتكره الفريضة في جوف الكعبة وعلى سطحها لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلم
عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر
الكعبة وفي الطريق ضعف قوله ويكره في مرابض الخيل والحمير والبغال لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولما رواه الشيخ
عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس
بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في هذه الاماكن وهو ضعيف قوله
ولا باس بمرابض الغنم المراد انه لا يكره الصلوة فيها وقد روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صل فيها واقل مراتب الامر الاباحة قوله وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني روى ذلك

الحلبي

الحلبي رضي الله عنه عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او
نصراني قوله ويكره وبين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والحق به الشيخ كل مكتوب ومنقوش وهو حسن للمسامحة في ادلة السنن وان
كان للمناقشة في امثال هذه المعاني المستنبطة مجال قوله او حائط ينز من بالوعة لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة
ولما رواه الكليني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به ولا ريب ان الغائط
اخبث من البول فالكراهة فيه اولى وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في
القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت قوله وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح القائل بذلك ابو الصلاح
الحلبي رحمه الله ولم نقف على ماخذه قال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه فائدة يستحب للمصلي السترة
في قبلته اجماعا منا وحكاه في المنتهى عن عامة اهل العلم وتتحقق في البناء بالقرب من الحائط والسارية ونحوهما وفي الصحراء
بنصب شاخص ونحوه وقد ورد بذلك اخبار كثيرة وروى معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله
عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال عليه السلم لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار
ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وروى عبد الله بن المغيرة
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها وروى محمد بن اسمعيل عن الرضا
عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ويستحب الدنو من السترة بمربض عنز
الى مربض فرس قاله الاصحاب وسترة الامام سترة لمن خلفه ومكة شرفها الله تعالى كغيرها في ذلك وقطع في المنتهى
وقال في التذكرة لا باس ان يصلي في مكة بغير سترة لان النبي صلى الله عليه واله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة هناك
ولان الناس يزدحمون فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس قوله المقدمة السادسة لا يجوز
السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا
نبات وتدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه
وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في

ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون و
الساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان
ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش واعلم ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات لانه
ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ولما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري
فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا
احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فروى
الشيخ ره في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عم خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عم فكان اذا حضرته
الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلم يخرق الحجب ويستحب التسبيح بها
استحبابا موكدا روى الشيخ في يب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين
القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى
التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وروى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عم
قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى ايضا عن الصادق
عليه السلم قال من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلم فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة فان مسك السبحة ولم يسبح
بها ففي كل حبة منها سبع مرات **قوله** ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند — والفضة صح
الضرورة ه الوجه في ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلم السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض والمعدن لا
يطلق عليه اسم الارض وان كان يتخرج منها ويدل عليه ايضا رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على
الذهب ولا الفضة وصحيحة محمد بن الحسين ان ابا الحسن عليه السلم كتب الى بعض اصحابه لا تصل على الزجاج وان حدثتك
نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان واختلفت الرواية في جواز السجود على القير ففي صحيحة
زرارة المتقدمة النهي عنه وفي صحيحة معوية بن عمار الواردة في الصلوة في السفينة ويصلي على القير ويسجد عليه واجاب
الشيخ في كتابي الاخبار والمص في المعتبر بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة امكن ان لم

ينعقد

ينعقد الاجماع على خلافه وقد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه
عن بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وقال المص في المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا
يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وفيه نظر بيناه فيما سبق والاولى اجتنابه لما ذكره
المص رحمه الله من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجه المنع اليه فان الارض المحترقة يصدق عليها
اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن
عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد — انه سأله
طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف في معناه وتؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة
لجواز السجود على القير **قوله** ولا على ما انبتت الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه المراد بكونه ماكولا في العادة
ان يطرد اكله فلو اكل نادرا او في محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يطرد اكلها لم يعد ماكولا
ولو اكل شايعا في قطر دون غيره امتنع السجود عليه مطلقا ويحتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ولو كان له
حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما ومنع في الاخرى ولا يعتبر في الماكول كونه بحيث
ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه وجوز العلامة في التذكرة والمنتهى السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن
وعلله في المنتهى بانهما غير ماكولين وفي التذكرة بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وضعف التوجيهين ظاهر لان الاول
لا يخرج عن كونه ماكولا بافتقاره الى العلاج وجريان العادة باكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة على ان المنخول لا ياتي في
على جميع الاجزاء لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتوكل ولا يقدح اكلها تبعا في كونها ماكولة فالاصح عدم
جواز السجود عليهما مطلقا **قوله** وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع المشهور بين الاصحاب تحريم السجود
على القطن والكتان سواء كان قبل النسج ام بعده ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه قال في بعض رسائله بكراهة السجود
على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم ثم انه ذهب في الجمل والانتصار الى
المنع ونقل فيه اجماع الطايفة وهو المعتمد لنا قوله عليه السلم في صحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية دلت الرواية على ثبوت البأس
في السجود على الثياب مع عدم التقية وهي تتناول المعمول من القطن والكتان ويدل على التحريم صريحا رواية الفضل بن عبد الملك

احتج المرتضى رضي الله عنه بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان

قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان محرما محظورا لجرى في
القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ويتوجه عليه
اولا منع الملازمة وثانيا منع بطلان اللازم وان ادعى ان احدا لم يذهب اليه ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان
من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة
يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز و
عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه واجاب الشيخ عن جميع
هذه الاخبار بالحمل على حالة الضرورة او التقية ورده المص في المعتبر بان في رواية الحسين الصنعاني التصريح بالجواز
مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في
سند او قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع المؤيد بعمل الاصحاب **قوله**
ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ اما انه لا يجوز السجود على الوحل فظاهر لخروجه بامتزاجه بالماء عن اسم الارض
ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت
على الارض واما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافا الى ادلة نفي الحرج والضرر رواية عمار ايضا انه ساله عن
الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع
اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قايم ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود لكنها
ضعيفة السند والاولى وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن اذ لا يسقط الميسور بالمعسور **قوله** ويجوز السجود
على القرطاس هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه جدي قدس سره في الشرح الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة
علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب
يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال

رايت

رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس عليه كتابة واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق هذه الروايات يقتضي
عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره من الابريسم واعتبر العلامة رحمه الله في التذكرة فيه كونه متخذا
من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل ونظيره من الشهيد رحمه الله في الذكرى
التوقف في هذا الحكم فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر
القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ولا يخفى ما في هذين الجوابين من التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت
الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الاصل على انه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة لاقتضاء رواية
الحسن بن محبوب الجواز على الجص وهي في معناه **قوله** ويكره اذا كان فيه كتابة لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج
وانما يكره اذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة اذا كانت مما لا يصح السجود عليه ولا عبرة باللون ولا فرق
في ذلك بين المبصر وغيره لاطلاق النص **قوله** ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه
فان لم يكن فعلى كفه قد تقدم انه يعتبر في المسجد ان يكون ارضا او نباتها فيجب تحصيلهما مع الامكان ومع الحر المانع من ذلك
يسجد على ثوبه اذ المسجد شيئا يصلح للسجود عليه ولو بان ياخذ شيئا من التراب بيده الى ان يبرد ولو لم يكن معه ثوب سجد
على ظهر كفه ويدل على ذلك صحيحة القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر
والبرد قال لا باس به ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على
وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها
احد المساجد **قوله** والذي ذكرناه انما يعتبر في مسجد الجبهة لا في بقية المساجد ه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
واخبارهم به ناطقة فروى الفضيل بن يسار وبريد بن معوية في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من
الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وروى حمران
في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة
حيث يسجد **قوله** واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ه
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول
النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة
وفيه نظر اما اولا فلان اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى المجموع ما وقع فيه الاشتباه لا الى كل جزء من

اجزائه فان ای جزء فرض من الاجزاء التی وقع فیها الاشتباه مشکوک فی نجاسته بعد ان کان متیقن الطهارة والیقین
انما یخرج عنه بیقین مثله وقد روی زرارة فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلم انه قال لیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشک
ابدا واما ثانیا فلان ذلک بعینه آت فی غیر المحصور فلو تم لاقتضی عدم جواز الانتفاع به فیما یفتقر الی الطهارة وهو معلوم
البطلان ومن العجیب ذهاب جمع من الاصحاب الی بقاء الملاقی لبعض المحل المشتبه من المحصور علی الطهارة لعدم القطع
بملاقاته للنجاسة واطباقهم علی المنع من السجود علیه مع انتفاء ما یدل علی طهارة محل السجود کما بیناه فیما سبق و بالجملة فالمتجه
جواز السجود علی ما لم یعلم نجاسته بعینه وعدم نجاسة الملاقی له تمسکا بمقتضی الاصل السلم من المعارض قوله ویجب
فی المواضع المتسعة دفعا للمشقة اشار بقوله دفعا للمشقة الی انتفاء النص علی الفرق بین المواضع المتسعة وغیرها
وان عدم وجوب الاجتناب فی المواضع المتسعة انما هو للمشقة اللازمة من التکلیف باجتنابه ویشکل بانتفاء المشقة
فی کثیر من الصور وبان الدلیل المتقدم الدال علی وجوب الاجتناب فی المحصور آت بعینه فی غیره کما بیناه والمشقة بمجردها لا تقتضی
طهارة ما دل الدلیل علی نجاسته والذی یقتضیه النظر عدم الفرق بین المحصور وغیره وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه
فیما یفتقر الی الطهارة اذا لم یستوعب المباشرة لجمیع ما وقع فیه الاشتباه ثم ان قلنا بالفرق فالمراد بغیر المحصور ما
کان کذلک فی العادة بمعنی تعسر حصره وعده لا ما امتنع حصره لان کل ما یوجد من الاعداد فهو قابل للعد والحصر والله
تعالی اعلم قوله المقدمة السابعة فی الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وفعله اذن یؤذن ثم نقل شرعا الی
اذکار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام بالمکان والتاء عوض
من عین الفعل لان اصله اقوام مصدر اقام الشیء بمعنی ادامه ومنه یقیمون الصلوة وشرعا الاذکار المعهودة عند القیام
الی الصلوة وهما من وکید السنن اتفاقا وثوابهما عظیم فروی الکلینی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا
اذنت واقمت صلی خلفک صفان من الملائکة واذا اقمت صلی خلفک صف من الملائکة وروی الصدوق رحمه الله
مرسلا ان حد الصف ما بین المشرق والمغرب وروی ایضا عن امیر المؤمنین علیه السلم انه قال من صلی باذان واقامة صلی
خلفه صفان من الملائکة لا یری طرفاهما ومن صلی باقامة صلی خلفه ملک وروی الشیخ فی الصحیح عن معویة بن وهب عن
ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من اذن فی مصر من امصار المسلمین سنة وجبت له الجنة وفی الصحیح
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول المؤذن یغفر له مد صوته ویشهد له کل شیء سمعه وقد اجمع الاصحاب
علی ان الاذان والاقامة وحی من الله تعالی علی لسان جبرئیل علیه السلم کسائر العبادات واخبارهم به ناطقة فروی الکلینی

وحکی

قال الماهیة جبرئیل علیه السلم

فی الحسن عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلم قال لما هبط جبرئیل علیه السلم بالاذان علی رسول الله صلی الله علیه واله کان راسه فی حجر علی علیه السلم
فاذن جبرئیل علیه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلی الله علیه واله قال یا علی سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا
فعلمه فدعا علی علیه السلم بلالا فعلمه وفی الحسن عن زرارة والفضیل عن ابی جعفر علیه السلم قال لما اسری برسول الله صلی الله
علیه واله الی السماء فبلغ البیت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئیل علیه السلم واقام فتقدم رسول الله صلی الله علیه واله
وقد اطبق العامة علی نسبته الی رؤیا عبد الله بن زید فی منامه ولا ریب فی بطلانه لان المبتدأ من الاحوال المشروعة
مستفاد من الوحی الالهی فما ظنک بالمهم منها وقال ابن ابی عقیل اجمعت الشیعة علی ان الصادق علیه السلم لعن قوما
زعموا ان النبی صلی الله علیه واله اخذ الاذان من عبد الله بن زید فقال ینزل الوحی علی نبیکم فتزعمون انه اخذ الاذان
من عبد الله بن زید قوله وهما مستحبان فی الصلوات الخمس المفروضة ادا وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة
لکن بشرط ان تسر وقیل هما شرط فی الجماعة والاول اظهر اجمع العلماء کافة علی مشروعیة الاذان والاقامة فی الصلوات
الخمس واختلف الاصحاب فی استحبابهما او وجوبهما فذهب الاکثر ومنهم الشیخ فی ق والمرتضی فی جواب المسائل
الناصریة وابن ادریس وسلار الی الاستحباب وقال الشیخان وابن البراج وابن حمزة بوجوبهما فی صلوة الجماعة قال
فی ط ومتی صلی جماعة بغیر اذان واقامة لم یحصل فضیلة الجماعة والصلوة ماضیة وقال ابو الصلاح هما شرط فی الجماعة
وقال المرتضی فی الجمل یجب الاقامة علی الرجال فی کل فریضة والاذان علی الرجال والنساء فی الصبح والمغرب والجمعة وفی
الرجال خاصة فی الجماعة وقال ابن ابی عقیل یجب الاذان فی الصبح والمغرب والاقامة فی جمیع الخمس وقال ابن الجنید یجبان علی
الرجال جماعة وفرادی سفرا وحضرا فی الصبح والمغرب والجمعة ویجب الاقامة فی باقی المکتوبات قال وعلی النساء
التکبیر والشهادتان فقط والمعتمد الاستحباب مطلقا لنا التمسک بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب وما روی فی
الصحیح من تعلیم الصادق علیه السلم لحماد الصلوة وانه علیه السلم قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجلیه جمیعا
القبلة وقال بخشوع الله اکبر ثم قرا الحمد الی آخر الحدیث ولو کان الاذان والاقامة واجبین لذکرا فی مقام البیان وفی
علی استحباب الاذان صحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلم انه سال عن رجل نسی الاذان والاقامة حتی دخل فی الصلوة قال
فلیمض علی صلوته فانما الاذان سنة والظاهر ان معنی السنة الندب وصحیحة عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم
عن ابیه انه کان اذا صلی وحده فی البیت اقام اقامة ولم یؤذن وروی الحلبی ایضا فی الصحیح قال سألت ابا عبد الله علیه السلم
عن الرجل هل یجزیه فی السفر والحضر اقامة لیس معها اذان قال نعم لا باس به وصحیحة عمر بن یزید قال سألت ابا عبد الله علیه السلم

وصف الملائکة والنبیین خلف محمد صلی الله علیه واله

البرزخ

عن الاقامة بغیر اذان فی المغرب فقال لیس به باس وما احب ان تعتاد ومقتضی هذه الروایات استحباب الاذان فی کل
المواطن وقال فی المختلف واذا کان الاذان مستحبا فی کل موضع فکذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشیخ فی ط علی وجوب الاذان
فی الجماعة بما رواه عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلم قال سألته ایجزی اذان واحد قال اذا صلیت
جماعة لم یجز الا اذان واقامة وان کنت وحدک تبادر امرا تخاف ان یفوتک یجزیک اقامة الا الفجر والمغرب
فانه ینبغی ان تؤذن فیهما وتقیم من اجل انه لا یقصر فیهما کما یقصر فی الصلوات والجواب اولا بالطعن فی السند فان
القسم بن محمد وعلی بن ابی حمزة واقفیان بل قال النجاشی ان علی بن ابی حمزة احد عمد الواقفیة وقال ابن الغضایری
انه اصل الوقف واشد الخلق عداوة للرضا علیه السلم وابو بصیر هنا هو یحیی بن القسم وهو ضعیف ومثل هذا شأنه
لا یمکن التمسک به فی اثبات حکم مخالف للاصل خصوصا فیما نحن فیه فانه مما یعم به البلوی وتدعو الحاجة الیه
ثانیا بانه یحتمل تنزیلها علی الاستحباب فان الاجزاء کما یجوز ان یکون المراد به الاجزاء فی الصحة یحتمل الاجزاء
فی الفضیلة ویدل علی ذلک قوله وان کنت وحدک تبادر امرا تخاف ان یفوتک یجزیک اقامة وهذا التنزیل
لازم للشیخ رحمه الله حیث لا یقول بوجوب الاقامة وقد اجمع الاصحاب علی مشروعیة الاذان للنساء ویدل
علیه ما رواه عبد الله بن سنان فی الصحیح قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت
وان لم تفعل اجزاها ان تکبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا یتأکد فی حقهن لما رواه
الشیخ فی الصحیح عن جمیل بن دراج قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن المرأة اعلیها اذان واقامة فقال لا وفی الصحیح
عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلم النساء علیهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتین فحسبها ویجوز ان تؤذن
للنساء ویعتددن به قال فی المعتبر وعلیه علماؤنا لما روی من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن
لهن لان منصب الامامة اتم ولو اذنت للمحارم فکالاذان للنساء فی الاعتداد لجواز الاستماع اما الاجانب فقد
قطع الاکثر بانهم لا یعتدون به لانها ان اجهرت فهو منهی عنه والنهی یدل علی الفساد وان اخفت عنهم لم یجتزئ به
لعدم السماع وظاهر المبسوط الاعتداد به قال لانه لا مانع منه وکانه بناء علی ان صوتها لیس بعورة فلا یحرم علی
الاجانب سماعه ویمکن تطرق الاشکال الی اعتداد الرجال بها اذ النص علی هذا التقدیر ایضا لتوقف العبادة علی التوقیف
وعدم ورود النقل بذلک وقول المص بشرط ان تسر یرید به ان لا یسمعه صوتها الاجانب فلو اجهرت علی وجه
لا یحصل معه ذلک فلا محذور فیه قال فی الذکری وفی حکم المرأة الخنثی فیؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولاجانب

النساء

سابوره

النساء لا الاجانب الرجال قوله ویتأکدان فیما یجهر به واشدهما فی الغداة والمغرب اما تأکدهما فی الجهریة فلم نقف علی مستنده
واسنده فی المعتبر الی الشیخ ووجهه بان فی ایجاب الجهر دلالة علی اعتناء الشارع بالتنبیه علیها وفی الاذان زیادة تنبیه فیتأکد
فیها ولا یخفی ما فیه واما التأکد فی الغداة والمغرب فلقوله علیه السلم فی صحیحة ابن سنان یجزیک فی الصلوة اقامة واحدة
الا الغداة والمغرب وفی روایة الصباح بن سیابة لا تدع الاذان فی الصلوات کلها فان ترکته فلا تترکه فی المغرب والفجر
فانه لیس فیهما تقصیر قوله ولا یؤذن لشیء من النوافل ولا لشیء من الفرایض عدا الخمس بل یقول المؤذن الصلوة ثلاثا
اما انه لا یؤذن لغیر الخمس فقال فی المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ویدل علیه ان الاذان وظیفة شرعیة فیتوقف کیفیته
ومحله علی توقیف الشارع والمنقول عنه فعله فی الصلوات الخمس فیکون منفیا فی غیرها واما استحباب قول المؤذن فی
غیر الخمس الصلوة ثلاثا فلم نقف علی روایة تدل علیه والذی وقفت علیه فی ذلک من الاخبار روایة اسمعیل الجعفی عن ابی عبد الله
علیه السلم قال قلت له ارایت صلوة العیدین هل فیهما اذان واقامة قال لیس فیهما اذان ولا اقامة ولکنه ینادی الصلوة ثلث
مرات وهی کما تری مختصة بصلوة العیدین فتعمیم الاستحباب مشکل لان العبادات انما تستفاد بتوقیف الشارع والکلمات
بدعة ویجوز فی لفظ الصلوة الاولی والثانیة النصب علی حذف العامل وهو احضر واشبهه والرفع علی حذف المبتدا او الخبر
قوله وقاضی الصلوات الخمس یؤذن لکل واحدة ویقیم ولو اذن للاولی من ورده ثم اقام للبواقی کان دونه فی الفضل اما استحباب
الاذان والاقامة لکل صلوة فاستدل علیه فی المنتهی بقوله علیه السلم من فاتته فریضة فلیقضها کما فاتته وقد کان من حکم الفائتة استحباب
تقدیم الاذان والاقامة علیها فکذا قضاؤها وبروایة عمار الساباطی قال سئل ابو عبد الله علیه السلم عن الرجل اذا اعاد الصلوة
هل یعید الاذان والاقامة قال نعم وفی الروایتین ضعف فی السند وقصور من حیث الدلالة واما الاجتزاء بالاذان
والاقامة للاولی ثم الاقامة للبواقی فلقول ابی جعفر علیه السلم فی صحیحة زرارة اذا نسیت صلوة او صلیتها بغیر وضوء وکان
علیک قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لکل صلوة وحکی الشهید فی الذکری
قولا بان الافضل ترک الاذان لغیر الاولی لما روی ان النبی صلی الله علیه واله شغل یوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا
فاذن للاولی واقام ثم اقام للبواقی من غیر اذان وهو حسن بل لو قیل بعدم مشروعیة الاذان لغیر الاولی من الفوائت
مع الجمع بینها کان وجها قویا لعدم ثبوت التعبد به بل حکی هذا الوجه ذکر الشهید فی الدروس ان استحباب الاذان لکل صلوة ینافی سقوطه عمن جمع فی الاداء وهو غیر جید لعدم المنافاة بین الحکمین لو ثبت دلیلهما مع احتمال کون الساقط مع
الجمع اذان الاعلام دون الاذان الذکری وهو احتمال بعید لان الاذان عبادة مخصوصة مشتملة علی الاذکار وغیرها

من الفرایض والنوافل

و لا يخص مشروعيته في الاعلام بالوقت اذ قد ورد في كثير من الروايات ان من فوايده دعاء الملائكة الى الصلوة وكيف كان
فهو وظيفة شرعية يتوقف على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقا واما الفرق بين الاذان الذكرى وغيره فلا اعرف
له وجها **قوله** ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة
واطلق الشيخ في ط سقوطه وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في يب وقال في ف انه غير جائز وقال
ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل عن ابن البراج والمفيد في الاركان انهما
استحبا الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام وهو اختيار المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها فانه قال بعد ان
تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لاطلاق الاخبار
من التقييد واحتج الشيخ في يب على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة
وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة
المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس وقد حملها المص وغيره على ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثاني
للجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث احتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على
استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس خرج عنه المجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم ويرد عليه منع الاجماع
على السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما نقلناه واحتمال المشار اليه في الفتوى ولو
جمع المسافر او الحاضر بين الفرضين كان له ترك الاذان للثانية لرواية الرهط المتقدمة وقيل ان الجمع ان كان في
وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كانت في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم
اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية والروايات لا تعطي هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط الاذان للثانية
مطلقا وهو ظاهر اختيار الشيخ في ط وذكر الشهيد في الذكرى ان الساقط مع الجمع الغير المستحب اذان الاعلام ويبقى
اذان الذكر والاعظام وهو غير واضح كما بيناه **قوله** وكذا الظهر والعصر بعرفة اي يصلي الظهر باذان واقامة والعصر
باقامة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السنة في الاذان يوم عرفة

ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة وهل سقوط الاذان
هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الى كل منها ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى
والشهيد في البيان لانه مخالف للسنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى
النار **قوله** ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم
اذن الآخرون واقاموا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم
وان كان تفرق الصف اذن واقام والحكم بسقوط الاذان عن المصلي الثاني وقع في الرواية معلقا على عدم تفرق الصف
وهو انما يتحقق ببقاء جميع المصلين فيه وقيل يكفي في سقوط الاذان عن المصلي الثاني بقاء معقب واحد من المصلين لما
رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر
وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم
احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية
المسجد ولا يبدو بهم امام وعندي في هذا الحكم من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة و
الضعيف وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ التعلق بهما ثم لو سلمنا العمل بهما لوجب اختصاص الحكم بالصلوة الواقعة في
المسجد كما ذكره في التذكرة والمعتبر لانه مدلول الروايتين ويجوز ان يكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب الامام الراتب
بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا **قوله** واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة هذا الحكم ذكره
الشيخ في يه وط واتباعه واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي
وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي
ضعيفة السند بجماعة من الفطحية لكن قال في المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله
حسن ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة الواقعين بنية الانفراد ويدل على ذلك ما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم
الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله
صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء
واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك قال واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى

اطلاق العبارة يقتضي انه لا فرق في ذلك بين المنفرد والجامع ولا في الصلوة بين كونها في مسجد او غيره ولا بين كونها متحدة او مختلفة والمستند في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن ابي بصير

عنه في الذكرى بان ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول قال والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية
السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي بالاذان الانفراد ويشكل بما بيناه مرارا من ان هذه الشهرة لا تكفي في تسويغ
العمل بالخبر الضعيف وان ظاهر الخبر ترتب الاجزاء على سماع الاذان من غير مدخلية لما عداه في ذلك لكن الرواية ضعيفة جدا
بصالح بن عقبة فقد قيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه ومع ذلك فليس فيها تصريح بكون جعفر عليه السلم منفردا والمعتمد الاجتزاء
بالاذان المتقدم كما اختاره في المعتبر ولعل الاعادة اولى **قوله** الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام هذا مذهب العلماء
كافة لان المجنون لا حكم لعبارته والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون امناء لقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا منافاة بين الحكم بالكفر
وتلفظه بالشهادتين لان المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناهما كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او ساهيا او لا يعلم عموم النبوة
ولو علم اعتقاده مضمون كلمتي الشهادة حكم باسلامه قطعا ولا يعتد بذلك الاذان لوقوع اوله في الكفر والاصح اشتراط الايمان
ايضا لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمار السابقة فان الظاهر ان المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان **قوله** والذكورة
جعل الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة في المؤذن غير مستقيم على اطلاقه لان اذان المرأة صحيح اتفاقا وتعتد به النساء والمحارم بل
والاجانب ايضا على ما قطع به في ط وان كان الاظهر خلافه وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا
اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلوة وقيام الشعار به بل يكفي كونه مميزا وهو اتفاق علمائنا قاله في المعتبر ويدل عليه
قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم اما غير المميز فلا يعتد باذانه قطعا لانه لا حكم
لعبارته والمرجع في التمييز الى العرف لانه المحكم في مثله وذكر جدي قدس سره في روض الجنان ان المراد بالمميز من يعرف الاضر من
الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس وهو مع عدم وضوح ماخذه رد الى الجهالة
قوله ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع يستحب في المؤذن المنصوب في البلدان
يكون متصفا بامور احدها العدالة لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم وقوله عليه السلم المؤذن مؤتمن ولانه ربما قلده
ذوو الاعذار اذا كان كذلك بل قيل بجواز التعويل عليه مطلقا وقد قطع المص واكثر الاصحاب بالاعتداد باذان الفاسق
لانه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا باطلاق الامر بالاذان والاعتداد به للسامع ونقل
عن ابن الجنيد المنع من الاعتداد باذان الفاسق وهو ضعيف ثانيها ان يكون صيتا ليعم النفع به ويتم الغرض المقصود منه
ويستحب مع ذلك ان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بلال

يؤذن على مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان
الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد
صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد عليه السلم حتى يفرغوا من تلك الصلوة ثالثها ان يكون مبصرا ليتمكن من
معرفة الاوقات ولو اذن الاعمى سدد وجاز واعتد به لما روي ان ابن ام مكتوم الاعمى كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت رابعها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليأمن الغلط ولو اذن الجاهل في الوقت جاز واعتد
به اجماعا خامسها ان يكون متطهرا من الحدثين لقوله عليه السلم حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه من سنن
الصلوة فاستحب فيه الطهارة كالتوجه قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء ولا تجب لقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان لا باس
ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء ومقتضى ما يستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة
وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه في المصباح والعلامة في المنتهى وقال في التذكرة بعدم الاشتراط عملا بمقتضى الاصل
سادسها ان يكون قائما على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اعم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان
يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان والظاهر عدم استحباب فعله في المنارة على الخصوص
لعدم ورود النقل به ولما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقيل يستحب لانه قد ثبت وضع المنارة في الجملة ولولا الاذان فيها
لكان عبثا ويتوجه عليه منع حصول الوضع ممن يعتد بفعله **قوله** ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا
صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة فقال السيد المرتضى
في المصباح والشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل صلوته ما لم يركع ان كان ناسيا
وقال الشيخ في يه بالعكس واختاره ابن ادريس واطلق في ط الاستيناف ما لم يركع والمعتمد الاول اما وجوب الاستمرار مع
العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلوة ترك العمل به مع النسيان عملا بما سنورده من الاخبار فيبقى في العمد سليما عن المعارض
ولنا ايضا ما تقدم من استحباب الاذان وجواز تركه اختيارا ولو قلنا بوجوبه لم يتوجه الاستيناف ايضا وان اثم بالاخلال
به لخروجه عن حقيقة الصلوة واما انه يستقبل مع النسيان اذا ذكر قبل الركوع فتدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت
قد ركعت فاتم على صلوتك ويدل على ان ذلك على سبيل الاستحباب ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابيه قال سألت

ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وقول المص وفيه
رواية اخرى يمكن ان يكون اشارة الى ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة
وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحملها العلامة في
المخ على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وهو بعيد جدا ونزلها الشيخ في يب على الاستحباب
قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تحكم على ابطال الفريضة بالخبر النادر ويمكن ان يكون اشار بالرواية الى ما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل
ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ونحوه روى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق
عليه السلم وروى الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه
لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم
الصلوة وهذه الرواية محمولة على تأكد الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها وان كان الرجوع اليهما
سائغا قبل الركوع على ما يتضمنه بيناه والظاهر ان الصلوة على النبي والسلم عليه اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك
نفسه قاطعا ويكون ذلك من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا المحل واعلم ان يكون م
هذه الروايات انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها
ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم اقف على مصرح به سوى المص رحمه الله في هذا الكتاب
وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة وعكس
الشارح قدس سره فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة وهو غريب والحق بقي هنا شيء وهو ان
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحكم بين الامام والمنفرد فتقييده بالمنفرد كما فعل المص يحتاج
الى دليل قوله ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة
على الاذان فقال الشيخ في ف وجمع من الاصحاب لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عن علي عليهم السلم قال اخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال السيد المرتضى ان ذلك مكروه وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر والشهيد في الذكرى
ولا بأس به للاصل وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره واقتصر المصنف في

هذا

هذا الكتاب على اثبات الجواز وربما حمل كلامه على ان المراد بالاجرة الارتزاق من بيت المال ولا يتعين لذلك فالظاهر ان الاقامة
كالاذان وحكم العلامة في النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار على الاذان وفارق بينهما
بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت وهو غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستاجر عليه
اشتماله على الكلفة هذا كله في الاجرة اما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جوازه اذا اقتضته المصلحة لانه معد للمصالح
والاذان والاقامة من اهمها قوله ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته
بعد طلوعه اما عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح فعليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول
الوقت فلا يقع قبله واما جواز تقديمه في الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب اعادته بعده فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب
قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلم للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن
لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر
ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلم يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام
والشراب ومنع ابن ادريس من تقديمه في الصبح ايض وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح
والجعفي والمعتمد الاول لنا الرواية المتقدمة عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة
فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى ابن سنان في الصحيح ايض قال سألته عن
النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ويستفاد من قوله عليه السلم
واما السنة مع الفجر ان الاذان المتقدم عليه لمجرد التنبيه فلا يعتد به في الصلوة وهو كذلك احتج المرتضى بان الاذان
دعاء الى الصلوة وعلم على حصولها ففعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه وبما روي ان بلالا اذن قبل طلوع
الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان واجيب عن الاول بالمنع من حصر فائدة الاذان في الاعلام فان له فوائد
اخر كالتاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك وعن الرواية بالقول بالموجب
اذ لا خلاف في استحباب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر وانما النزاع في جواز فعله قبله ولا حد لهذا التقديم عندنا و
تقديره بسدس الليل او نصفه تحكم وينبغي ان يجعل ذلك ضابطا يعتمد عليه الناس ويترتب عليه الفائدة ولا
فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين كون المؤذن واحدا او اثنين وان كان الاولى تغايرهما ليحصل الفائدة

باختلاف الصوت كما فعل النبي صلى الله عليه وآله قوله والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد
ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه ابنا بابويه والشيخ رضي الله عنهما عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع
انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر م لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وعن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واشار المص رحمه الله بقوله
على الاشهر الى ما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وروى زرارة والفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم نحو ذلك وقال في اخر الرواية
والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر و
اجاب الشيخ في يب بجواز ان يكون انما اقتصر عليه السلم فيها على التكبير مرتين لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به و عنهما
كان المعلوم له انه لا يجزي ما دون الاربع وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب تربيع التكبير في اخر الاذان وهو شاذ ورد وضعيف جدا
ما تواتر من الاخبار نعم يجوز في السفر وعند العذر نقص الاذان والاقامة بافراد فصولهما لما رواه ابو عبيدة الحذاء
في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت
مستعجلا وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر قوله
والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل من اخرها مرة واحدة هذا هو المشهور
بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى السبعة واتباعهم واستدل عليه بما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهي قاصرة عن افادة المدعى لتضمنها تثنية التهليل في اخر الاقامة ثم يمكن

الاستدلال

وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها

الاستدلال عليه برواية اسمعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها والاقامة سبعة عشر حرفا فان ذلك انما ينطبق على هذا
التفصيل وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة
مرتين ويدل عليه روايتا ابي بكر الحضرمي وزرارة والفضيل المتقدمتان وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان واجاب عنهما في يب بالحمل على حال التقية او عند العجلة
ولا بأس به قوله والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما وبين فصولهما لان
الاتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون آتيا بالسنة لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويدل
عليه ايض ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره
حتى يمضي على اخره ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الصلوة ويأثم بفعلهما ايض كالصلوة
من دون طهارة قوله ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل
عليه قوله عليه السلم خير المجالس ما استقبل فيها القبلة ويتاكد الاستقبال في الشهادتين وفي الاقامة لقول احدهما عليهما السلم
في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وفي رواية سليمان
بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ونقل عن السيد المرتضى انه اوجب
الاستقبال في الاذان والاقامة وهو ضعيف ويكره الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض و
قال بعض العامة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة ويرده ما روي ان مؤذني النبي صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون
القبلة والالتواء خروج عن القبلة قوله وان يقف على اواخر الفصول استحباب الوقف على اواخر الفصول
من الاذان والاقامة ثابت باجماع الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه رحمه الله في كتابه عن خالد بن نجيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان والاقامة مجزومان قال وفي خبر اخر موقوفان وفي رواية اخرى لخالد بن نجيح
عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قال الجوهري قدس سره ولو اعربهما فعل مكروها
واجزأ وفي حكم الاعراب الروم والاشمام والتضعيف قوله ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة الحدر الاسراع
والمراد به تقصير الوقف لا تركه اصلا وقد ورد بالحكمين روايات كثيرة منها رواية زرارة السابقة ورواية الحسن

بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك حدرا قوله ويكره الكلام
في خلالهما اما كراهة الكلام في اثناء الاذان فلما فيه من تفويت الاقبال المطلوب في العبادة واما كراهته في اثناء الاقامة
فلما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال
لا وانما حملنا النهي في هذه الرواية على الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وظاهر الشيخين في المقنعة والتهذيب المنع من الكلام في خلال الاقامة مع الاختيار مطلقا وهو
ضعيف وتتاكد الكراهة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة وقال الثلثة بتحريمه ويجي الكلام فيه ان شاء الله قوله
ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة هذا التفصيل مشهور
بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه اما استحباب الفصل بالركعتين فيدل عليه صحيحة
سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وصحيحة احمد بن محمد قال قال
القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن
ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست
ركعات بعد الظهر ويفهم من الروايتين الاوليين استحباب الفصل بينهما بالجلوس وعدم الفرق في ذلك بين صلوة
المغرب وغيرها ويدل على استحباب الفصل بين اذان المغرب واقامتها بالجلوس على الخصوص ما رواه الشيخ عن اسحق الجريري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويدل على استحباب
الفصل بينهما في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب
فان بينهما نفسا ولعل ذلك هو المراد بالسكتة واما استحباب الفصل بينهما بالسجدة في غير المغرب والخطوة فيها فلم اجد به
حديثا وروى عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين
الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وروى
عبد الله بن سنان في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وروى جعفر بن محمد
بن يقطين رفعه الى الامام قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسولك
صلى الله عليه واله قرارا ومستقرا ومعنى البار المطيع والمحسن ومعنى كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا كما يدر

الانبر لو قال الصلوة واحد
اقامتك

اللبن والقرار والمستقر قيل انهما مترادفان وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة كانه سال ان يكون مقامه في الدنيا
والاخرة في جوار محمد صلى الله عليه واله واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله تعالى
وان الاخرة هي دار القرار قوله وان يرفع به الصوت اذا كان ذكرا المستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على
النبي صلى الله عليه واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من
يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ورواية محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى الرضا ع سقمه وانه لا
يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت
دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل قوله
ويتاكد ذلك في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت فانه غير مسنون في الاقامة قوله ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد
الاشعار اختلف العلماء في حقيقة الترجيع فقال الشيخ في ط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال الشهيد في الذكرى
انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما وهو قول الشافعي
فانه استحب الترجيع بهذا المعنى تعويلا على ان النبي صلى الله عليه واله امر ابا محذورة بذلك ورده علماؤنا ورواة العامة ايضا لان
النبي صلى الله عليه واله انما خص ابا محذورة بالشهادتين مرارا بالترجيع جهرا لانه لم يكن مقرا بهما واختلف الاصحاب ايضا
في حكم الترجيع فقال الشيخ في ط والخلاف انه غير مسنون وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر اختيار الشيخ في ية وذهب
اخرون الى كراهته والمعتمد التحريم لان الاذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرما
كما يحرم زيادة ان محمدا وال محمد خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان ولو دعت
الى الترجيع حاجة اشعار المصلين فقد نص الشيخ في ط ومن تاخر عنه على جوازه واستدلوا عليه بما رواه ابن ابي عمير
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث
او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وهي ضعيفة الاسناد ولكن ظ العلامة في المنتهى الاتفاق على
العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا ثبت المنع لما ذكرناه انفا من الدليل قوله وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم
هذا هو المعبر عنه بالتثويب على ما نص عليه الشيخ في ط واكثر الاصحاب وصرح به جماعة من اهل اللغة منهم ابن الاثير في النهاية
وقال انه انما سمي تثويبا لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها

الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقال الشيخ في ية التثويب تكرار الشهادتين والتكبير وقال ابن ادريس
التثويب تكرار الشهادتين والتكبير دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وفرع بعضهم بانه يقال بين الاذان والاقامة من
الحيعلتين مثنى في اذان الصبح واختلف الاصحاب في حكم التثويب في الاذان الذي هو عبارة عن قول الصلوة خير من النوم
بعد اتفاقهم على اباحته للتقية فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم وهو ظاهر اختيار الشيخ في ية سواء في ذلك اذان الصبح
وغيره وقال الشيخ في ط والمرتضى في الانتصار بكراهته وقال ابن الجنيد انه لا باس به في اذان الفجر خاصة وقال الجعفي يقول
في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان والمعتمد
التحريم لنا ان الاذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول والروايات المنقولة عن اهل البيت
عليهم السلم خالية من هذا اللفظ فيكون الاتيان به تشريعا محرما وحكى المص في المعتبر ان في كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد
حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان
ثم نقل عن الشيخ في الاستبصار انه حمل ذلك على التقية وقال لست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير
العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت عليهم السلم اشهرهما تركه
ويمكن الجواب عنه بانه ليس في الرواية تصريح بانه يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد انه اذا قال ذلك سرا
يقول بعده الصلوة خير من النوم لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب من تربيع التكبير في اول الاذان وتثنية
التهليل في اخره وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مطلقا قوله الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى
من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه انما يجوز البناء
مع عدم الاخلال بالموالاة فانها شرط في الاذان والاقامة اذ لم ينقل عنهم عليهم السلم الفصل بين فصولهما والعبادة
سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل وقد ينافي ذلك في استحباب الاستيناف مع بقاء الموالاة
لعدم الظفر بدليله ولو طال النوم او الاغماء فقد نص الشيخ واتباعه على انه يجوز لغير ذلك المؤذن البناء على ذلك الاذان
لانه يجوز صلوة واحدة بامامين فالاذان اولى وفيه اشكال منشاؤه توقيفية ذلك على النقل ومنعا للاولوية قوله الثانية
اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره الاولى قراءة الفعل هنا مبنيا للمجهول ويستفاد منه جواز اعتداد هو

عليهم السلم

به بعد العود الى الاسلام لانه اجنبي في الاطلاق وانما جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله وكونه بالنسبة
الى ذلك من قبيل الاسباب التي لا تبطل بالردة وان سلم بطلان العبادات بها وفيه بحث ليس هذا محله قوله ولو ارتد
في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الشيخ رحمه الله في ط والاقرب البناء مع بقاء الوقت والموالاة لعدم ابطال
الردة ما مضى من الاذان كما لا تبطله كله قوله الثالث يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه هذا مذهب العلماء
كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه و
اله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال له يا محمد بن
مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
قال ابن بابويه وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وهنا فوائد الاولى الحكاية بجميع الفاظ
الاذان حتى الحيعلات كما يدل عليه هذه الروايات وقال الشيخ في ط روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يقول اذا قال
حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وهذه الرواية مجهولة الاسناد الثانية قال الشيخ في ط من كان خارج الصلوة
قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القران قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه ومقتضى كلامه انه لا يستحب
حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في التذكرة لانه لعدم العموم المتناول لحال الصلوة ولو حكاه لم تبطل صلوته الا
ان يحيعل الثالثة لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها وهو ما بعد الفصل بغير
فصل ودعه وقال العلامة في التذكرة انه يكون مخيرا بين الحكاية وعدمها وقال الشيخ في الخلاف يؤتى بها لا من حيث
كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وهما ضعيفان الرابعة انما يستحب حكاية الاذان المشروع ومنه المقدم قبل الفجر
واذان الجنب في المسجد وان حرم الكون فكذا اذان من اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجرة لا الاذان فلا يحكي
اذان المجنون والكافر والمراة اذا سمعها الاجنبي واذان عصر الجمعة وعرفة ومثناه المؤذن له عند من حرمه الخامسة روى
ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي
بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وروي ايضا
عن الصادق عليه السلم انه قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب مات

من يوم او ليلة مات تائبا. قوله الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير الصلوة المصلين، القول بالكراهة مذهب الاكثر وقال الشيخان في النهاية والمقنعة والسيد المرتضى في المصباح اذا قال الامام قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام واستدلوا عليه بصحيحة ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم وبعد ما يقيم ان شاء ويستحب لمن تكلم بعد الاقامة ان يستانفها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة. قوله الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه، رد بذلك على الشافعي حيث استحب ان يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث استحب ان يدور بالاذان في المئذنة. قوله السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم، اي لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان قدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات لامن الغلط فان تساووا في العلم اقرع بينهم اما تقديم الاعلم فظاهر لان الاعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم واما القرعة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا وهو دليل جواز الاستهام فيه وقيل ان القرعة انما تثبت مع التساوي في الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو اولى وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها والجامع الاكثر على جامع الاقل وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد والا اذن الجميع. قوله السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد، اذا اجتمع جماعة وارادوا الاذان فقد قطع المص بانه يجوز لهم ان يؤذنوا دفعة واحدة ومترتبين بان يبتدئ كل واحد منهم بعد فراغ الاخر وان الافضل الترتيب مع سعة الوقت لفوات الاقبال المطلوب في العبادة مع الاجتماع والظاهر ان المراد بسعة الوقت هنا عدم اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره من المأمومين لا اتساع وقت الاجزاء

امام م

الاعلمية

فان تاخير

فان تاخير الصلوة عن اول وقتها لامر غير موظف شرعا مستبعد جدا وقال الشيخ في ف لا ينبغي الزيادة على اثنين بدعة وقال ذلك الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده الزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال الشيخ في ط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك مسنونا ولا مستحبا وفسر المص في المعتبر اذان الواحد بعد الاخر بان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو المعبر عنه بالتراسل وفيه بعد فان المتبادر من كلامه ان المراد تحريم الاذان الثاني بعد الاول وعلل كراهته بانه يتضمن تاخير الصلوة عن اول وقتها من غير موجب وهو حسن والمعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم ورود الشرع به وكذا اذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد اما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة الدالة على مشروعية الاذان والترغيب فيه. قوله الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا، هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومن بعدهم وبما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي طريق الروايتين ضعف لكن قال الشهيد في الذكرى انها مؤيدة بان عمل السلف عليه وفيه ما فيه ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه فانه يدل على الاجتزاء بسماع الاذان المتروك منه بعض الفصول مع الاتيان بالمتروك كما هو ظاهر واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفردا وجزم الشارح قدس سره باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمصر وحمل قول المص وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلاته لا باذانه وهو بعيد جدا وهنا مباحث الاول الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى الثاني يستفاد من الروايتين الاولتين الاجتزاء بالاقامة ايضا مع السماع لكن مقتضى رواية ابي مريم ان ذلك مشروط بعدم الكلام بعد سماع الاقامة وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد الاقامة مقتض

واستدل باجماع الفرقة على رده من ان الاذان الثالث بدعة

ووجه الملاقي النصوص فانها تتناول الجميع

لاعادتها فهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها بالكلام بعدها اولى الثالث هل يستحب تكرار الاذان والاقامة للسامع يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت تمسكا بعموم ما دل على مشروعية الاذان ورجحانه وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة على ذلك حيث قال فيها اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فان مقتضاه التخيير بين اجتزاء السامع به مع اتيانه بالمتروك وبين عدم اعتداده به واذانه لنفسه وكيف كان فيجب ان يستثنى من ذلك المؤذن للجماعة والمقيم لهم فانه لا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا لاطباق المسلمين كافة على تركه ولو كان مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه الرابع قال الشيخ في ط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ولم نعرف ماخذه. قوله التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة، الظاهر ان البناء انما يسوغ مع بقاء الموالاة والا تعين الاستيناف واما افضلية اعادة الاقامة والحال هذه فاستدل عليه الشارح قدس سره بتاكد استحباب الطهارة فيها وهو لا يستلزم المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق عليه السلام في رواية ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلوة ومن حكم الصلوة الاستيناف بطرو الحدث في اثنائها فتكون الاقامة كذلك ويعلم من افضلية اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها افضلية اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة ايضا. قوله العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم، اما انه لا يعيد الاقامة بدون الكلام فلان الاعادة حكم مستانف فيتوقف على الدلالة وهي منتفية واما الاعادة مع الكلام فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وربما ظهر من العبارة عدم استحباب اعادة الاقامة بدون التكلم وهو مناف لما ذكره في المسئلة السابقة الا ان يفرق بين الحدث في اثناء الاقامة واثناء الصلوة وهو بعيد. قوله الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام، انما استحب له الاذان لنفسه والاقامة لما سبق من عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته ولقول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرات خلفه. قوله فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة، هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وينبغي العمل بمضمون الرواية وعبارات الاصحاب قاصرة عن افادة ما تضمنته من فصول وترتيبها مع انها ضعيفة السند ومتضمنة لتقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حمل جدي

على بناء في ما سبق

ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى كونه مؤمنا اي اذا كان معتقدا باذانه ونقص منه شيئا فاتم ما نقص

ايتان

قدس سره

قدس سره في بعض حواشيه عبارة المص رحمه الله على ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول الرواية الا انه لا باس بالمصير اليه. قوله وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به، سياق العبارة يقتضي ان هذا الحكم من تتمة المسئلة السابقة وهي من صلى خلف من لا يقتدى به لكن الحكم باستحباب تلفظ الماموم بالفصل المتروك هنا مشكل اما اولا فلانه خلاف مدلول النص وهو صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه واما ثانيا فلما صرح به الاصحاب ودلت عليه الاخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف فلا فائدة في اتيان الماموم بما تركه الامام من الفصول اللهم الا ان يقال ان ذلك مستحب براسه وان كان الاذان غير معتد به وهو حسن لو ثبت دليله واحتمل الشارح قدس سره جعل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول الاذان او تاركه او تارك الجهر به تقية وهو جيد من حيث المعنى لكنه بعيد من حيث اللفظ والله اعلم. قوله الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية، المراد بالافعال ما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة التي اولها النية والتكبير واخرها التشهد والتسليم ولنورد هنا حديثين صحيحين مشهورين يشتملان على معظم افعال الصلوة احدهما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح والشيخان في الكافي والتهذيب في الحسن عن الثقة الصدوق حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات و

وهي النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم

هنيهة

كاستواء

لم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه
الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل والثاني ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر
ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا
تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين
ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك
قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك
ولكن اضممهن اليك جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعا **قوله** الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته اجمع العلماء كافة على اعتبار
النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا على ما نقله جماعة وانما الخلاف بينهم في انها جزء من الصلوة كالركوع
والسجود او شرط خارج عن الماهية كالطهارة والستر والاصح الثاني وهو خيرة المصنف في النافع والمعتبر لان الاصل عدم

دخولها

اولى

دخولها في الماهية وتوقف الصلوة عليها اعم من الجزئية ولان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة واحكامها
ان افعالها التكبير ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه واستدل عليه ايضا بانها لو كانت
جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل وفي الملازمة منع وبان في قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات يدل على
مغايرة العمل للنية وضعفه ظاهر لان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية وقيل بالاول وهو
اختيار المصنف في هذا الكتاب لان حقيقة الصلوة تلتئم منها فلا يكون شرطا ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والستر
والاستقبال وغير ذلك ويرد على الاول انه مصادرة على المطلوب وعلى الثاني منع الاشتراط كما اختاره المصنف وجمع من الاصحاب
لانتفاء الدليل عليه راسا وربما قيل ان اشتراط ذلك في النية لاجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل النية نفسها وهو
جيد لو ثبت توقف المقارنة على ذلك وهذه المسئلة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل لان القدر المطلوب وهو اعتبارها في
الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من القولين وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر الصلوة في وقت
معين فاتفق مقارنة التكبير لاوله فان جعلناها شرطا برء والا فلا **قوله** وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن
والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء اعلم ان النية عبارة عن امر واحد
بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة احضار ذاتها
في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالا لامره ولقد احسن
شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار
المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان
وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الصلوة الواجبة
المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا اذا عرفت ذلك فنقول انه يعتبر في نية الصلوة القربة وهي الطاعة
لله وامتثال امره والتعيين اجماعا اما القربة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
هو نية التقرب واما التعيين فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية
والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح وقد قطع المصنف وغيره بانه يعتبر مع نية القربة والتعيين الوجوب
او الندب والاداء او القضاء واستدلوا عليه بان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية فكلما امكن ان يقع على اكثر من
وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعها

ندبا لمكن ان يصلي منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها
من المكلف في وقت واحد على وجهين الوجوب والندب ليعتبر تمييز احدهما من الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون
صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة
المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة احدهما ليتخصص بالنية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه
وقد قطع الاصحاب بانه لا يعتبر في النية قصد القصر والاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو كذلك
اما مع لزوم احد الامرين فظ لتعين الفرض واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاتمام
على الركعتين والاتمام كما نص عليه في المعتبر فلا حاجة الى التعيين وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في
النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة وهذا القدر امر لا يكاد ينفك منه عاقل متوجه الى
ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق
وقال بعض المحققين لولا قيام الادلة على اعتبار القربة والا لكان ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وقد
ذكر الشهيد رحمه الله في البحث الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات
الوضوء مثلا غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد ينفك
منه وما زاد عنه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة
في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وغسله وتيممه من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلم لحماد
الصلوة حيث قال فيها انه عليه السلم قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل كلمة النية ولا تلفظ بها ولا غير
ذلك من هذه الخرافات المحدثة ويزيده بيانا ما رواه الشيخان رضي الله عنهما في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما
بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا
اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في الكافي واقتصر في التهذيب على قوله وما انا من المشركين ويستفاد من هذه الرواية

احكام كثيرة نذكرها في محالها ان شاء الله والله الموفق والمعين **قوله** ولا عبرة باللفظ لانه خارج عن مفهوم النية لما عرفت من انها
امر قلبي لا دخل للسان فيها فيكون التلفظ بها عبثا بل ادخالا في الدين ما ليس منه فلا يبعد ان يكون الاتيان به على وجه العبادة
تشريعا محرما **قوله** ووقتها عند اول جزء من التكبير هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يجوز ان
يتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم وهو قياس مع الفارق ولا يجب استحضار النية الى انتهاء التكبير لعرفك ولان الاصل
براءة الذمة من هذا التكليف وقيل يجب وهو اختيار العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى لان الدخول في الصلوة
انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعده لكان والمقارنة
معتبرة في النية فلا تتحقق من دونها ورد بان آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله وهو تكلف مستغنى عنه بل
الحق ان الدخول في الصلوة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة باجماعنا فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت
اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك حكم آخر
لا ينافي المقارنة قال في الذكرى ومن الاصحاب من جعل النية باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر يقتضي حصول اول
التكبير بغير نية **قوله** ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل
على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها قد تضمنت هذه العبارة مسائل ثلثا الاولى انه يجب استمرار حكم النية الى آخر الصلوة
بمعنى ان لا ينقضها بنية القطع وهو ثابت باجماعنا قاله في التذكرة لان العزم على فعل المحرم محرم ولان نية القطع تبطل النية
السابقة فيكون ما بعدها من الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشرع قال في التذكرة ولا يجب استصحاب النية
الى آخر الصلوة فعلا اجماعا لما فيه من الحرج وهو حسن بل قيل ان ذلك غير مستحب لانعقاد الصلوة بدونه وعدم ثبوت التعبد
به الثانية ان المصلي اذا شرع في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في اثناء الصلوة لم تبطل صلوته بذلك وهو
احد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ رحمه الله في الخلاف وجمع من الاصحاب واستدل عليه في الخلاف بان ابطال الصلوة بذلك
حكم شرعي فيتوقف على الدليل وهو منتف وقيل يبطل لان نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون
مجزيا ولان الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا كما تقدم ومع نية الخروج او التردد فيه يرتفع الاستمرار ويتوجه
على الاول انه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية اذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع
الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة وعلى الثاني ان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة
فلا يكون فواته مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان

من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لما بقى منه من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المسألتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة
عبادة واحدة ولا يتحقق تفريق النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا فانه دعوى مجردة عن الدليل والمتجه تساويهما
في الصحة مع تجديد النية لما بقى من الافعال لكن يعتبر في الصلوة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم
الاعتداد به واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة الثالثة عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي اذا لم يفعله وهو خيرة
الشيخ واكثر الاصحاب لما تقدم وقيل بالبطلان هنا ايضا للتنافي بين ارادتي الضدين وهو ضعيف لان تنافي
الارادتين بعد تسليمه انما يلزم منه بطلان الاولى بعروض الثانية لا بطلان الصلوة مع تجديد النية الذي هو
موضع النزاع قوله وان فعل بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة اما بطلان الصلوة
بفعل المنافي فلا ريب فيه وسيجيء تفصيل الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى واما بطلانها اذا نوى بشيء من افعالها الرياء
او غير الصلوة كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره على شيء او بالهوى الى الركوع اخذ شيء ونحو ذلك فلانتفاء التقرب بذلك
الجزء ويلزم من فواته فوات الصلوة لعدم جواز استدراكه كذا علله المصنف وهو انما يتم اذا اقتضى استدراك ذلك
الجزء الزيادة المبطلة لا مطلقا ومن هنا يظهر انه لو قصد الافهام خاصة بما يعد قرآنا بنظمه واسلوبه لم يبطل صلوته
لان ذلك لا يخرجه عن كونه قرآنا وان لم يعتد به في الصلوة لعدم التقرب به وكذا الكلام في الذكر ويدل على جواز
الافهام بالذكر مضافا الى الاصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا روايات منها صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير قوله ويجوز نقل النية في مواضع كنقل
الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى السابقة عليها مع سعة الوقت
اعلم ان كلا من الفريضة المنقول منها واليها اما ان يكون واجبة او مندوبة مؤداة او مقضية فالصور ستة عشر
حاصلة من ضرب اربعة في اربعة ولما كان النقل كيفية للعبادة وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كسائر الوظائف
الشرعية ومع انتفائه يكون الجواز منفيا بالاصل وقد ثبت جواز العدول من الفرض الى الفرض اذا اشتغل باللاحقة ثم
ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول منها حاضرة والمعدول اليها فائتة اما العدول من
الفائتة الى الحاضرة فغير جائز لعدم ورود التعبد به وقيل بجوازه فيما اذا شرع في فائتة ثم ذكر في اثنائها ضيق الوقت
عن الحاضرة وبه قطع في البيان ويجوز النقل من الفرض الى النفل مطلقا لخائف فوت الركعة مع الامام وهو في فريضة
فيعدل بها الى النافلة وفي ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه اما النقل من النفل الى الفرض فغير جائز لان القوي

لا يبنى على الضعيف قال في الذكرى وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة وقد يقال ان من هذا شانه يجدد نية
الفرض بالباقي على قول الشيخ وهو خلاف نقل النفل اذ معناه جعل الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه وصرح الاصحاب
بجواز النقل من النفل الى النفل اذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة ويمكن القول بجوازه ايضا في ناسي الموقتة الى ان
يتضيق وقتها والتوقف في غير المنصوص مجال والله تعالى اعلم قوله الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة من دونها

الثاني تكبيرة الاحرام

ولو اخل بها نسيانا اجمع الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها تبطل الصلوة
بتركها عمدا وسهوا والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح
قال يعيد وصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد
ولكن كيف يستيقن وصحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه
تكبيرة الركوع قال لا وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وفي بعضها
الاجتزاء بتكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى كبر له كصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع
قال اجزاه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه وفيها ما لا يحتمل الا ان حملها
ظاهرها لاجماع الاصحاب بل اجماع العلماء الا من شذ يوجب المصير الى ما ذكره قوله وصورتها ان يقول الله اكبر ولا
يصح بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته لما كانت العبادات انما تستفاد بتوقيف الشارع وجب اتباع
النقل الوارد ببيانها حتى لو خالف المكلف ذلك كان مشرعا محرما ولم يخرج عن عهدة الواجب ولا شبهة في ان المنقول
عن النبي صلى الله عليه وآله هو انه كبر باللفظ المخصوص وكذا عن الائمة عليهم السلم فيجب الاقتصار عليه والحكم بعدم انعقاد
الصلوة بغيره ويتحقق المخالفة بالزيادة عن اللفظ المخصوص وبالاخلال بحرف منه ولو وصل احدى الهمزتين اما همزة
اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله فلانها وان كانت همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول عن صاحب الشرع قطعها
حيث انها في ابتداء الكلام لما تقدم من كون النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها ومن هنا يتضح تحريم التلفظ بها
مع التكبير لاستلزامه اما مخالفة اهل اللغة او مخالفة الشارع وما قيل من ان الاتيان بالكلام السابق ان
لم يعتد به فلا يخرجها عن القطع فغير معتد به اذ المقتضي للسقوط كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع
ام لا كما هو واضح قوله ولو لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة فان ضاق الوقت احرم بترجمتها

لما كان النطق بالعربية واجبا وقوفا مع المنقول كان التعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدمة فان تعذر وضاق الوقت احرم
بلغته مراعيا المعنى العربي فيقول الفارسي خداي بزرك تراست وهذا مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير
عمن هذا شانه كالاخرس وهو محتمل ويفهم من قول المصنف فان ضاق الوقت احرم بترجمتها عدم جوازها مع السعة وهو
انما يتجه مع امكان التعلم لا مطلقا قوله والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها
مع الاشارة ليس المراد بمعناها المعنى المطابقي لان تصور ذلك غير واجب على غير الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبيرا لله و
ثناء عليه والمراد بالاشارة الاشارة بالاصبع واضاف بعضهم الى ذلك تحريك اللسان اما عقد القلب بمعناها فلان
الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد لها من مخصص ولا يتحقق بدون ذلك واما الاشارة وتحريك اللسان فاستدل
عليه بما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه وبان تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفي الدليلين
نظر والقول بسقوط الفرض للعجز عنه كما ذكره بعض العامة محتمل الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى قوله والمصلي بالخيار
في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح سيأتي في كلام المصنف رحمه الله انه يستحب للمصلي التوجه بست تكبيرات
مضافة الى تكبيرة الاحرام بينها دعاءان والمصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة واتى بالست قبلها وان شاء جعلها الاولى
واتى بالست بعدها وان شاء جعلها الوسطى والكل حسن لان الذكر والدعاء لا ينافي الصلوة وذكر الشهيد في الذكرى
ان الافضل جعلها الاخيرة ولا اعرف ماخذه قوله ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر
ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا انما قيد التكبير بنية الافتتاح ليصح كما تبطل الصلوة بزيادته ولا فرق
في بطلان الصلوة بذلك بين ان ينوي الخروج من الصلوة قبل ذلك ام لا لان ذلك غير مبطل عند المصنف ولذا تنعقد الصلوة
بالثالثة مع مقارنة النية له ويمكن المناقشة في هذا الحكم اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان اقصى ما يستفاد
من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته قوله ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا
مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان هذا التكبير جزء من الصلوة فيجب فيه
ما يجب فيها من الطهارة والستر والاستقبال والقيام وغير ذلك ولو كبر وهو آخذ في القيام او وهو هاو الى الركوع
كما يتفق للماموم لم يصح قال في الذكرى وهل تنعقد الصلوة والحال هذه نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة
حصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خصائص النافلة وضعف هذا التوجيه

ظاهر ونقل عن الشيخ انه جوز الاتيان بالتكبير في حال الانحناء ولا نعرف ماخذه قال جدي قدس سره وكما يشترط القيام في غيره
من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا كبر قاعدا او وهو آخذ في القيام ووقعت النية ايضا على تلك الحالة فعدم
الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية وفيه نظر لانتفاء ما يدل على اعتبار هذه
الشرائط في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه الا ان المقارنة المعتبرة للتكبير ربما تنفي فائدة هذا الاختلاف ومع ذلك
فالثابت في المعرفات المترتبة انما يستند الى الاول خاصة كما لا يخفى قوله والمسنون فيها ان ياتي بلفظ الجلالة من غير
مد بين حروفها المراد به مد الالف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي ولو خرج بذلك عن وضع اللفظ او اسقطه
بطل ولا عبرة في ذلك بصورة الكتابة ولا باللغة الضعيفة بالسقوط ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده
بطلت الصلوة والا ففيه وجهان اصحهما البطلان لخروجه بذلك عن صيغة الاخبار قوله وبلفظة اكبر على وزن افعل
مفهومه جواز الخروج عن الوزن ولا بد من تقييده بما اذا لم يبلغ الزيادة حرفا والا بطل وان لم يقصد معناه كالاطوار جمع
بذلك عن المنقول قوله وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ويستحب للماموم الاسرار لقوله ع
ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ويتخير المنفرد ونقل عن الجعفي انه اطلق استحباب رفع الصوت بها وهو
ضعيف قوله وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه اما استحباب الرفع فقال في المعتبر انه لا خلاف فيه بين العلماء ونقل
عن المرتضى رضي الله عنه انه اوجبه في تكبيرات الصلوة كلها واحتج باجماع الفرقة وهو اعلم بما ادعاه واختلف الاصحاب
في حده فقال الشيخ رحمه الله يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه
وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها
صحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة صفوان
بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ويستحب ان يكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه
القبلة لصحيحة منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة
بباطن كفيه ولتكن الاصابع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلم ويبتدئ بالرفع ابتداء
التكبير والانتهاء بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قاله في المعتبر ولا اعرف فيه خلافا قوله الثالث القيام

الثالث القيام

قال المص في المعتبر انما اخر القيام عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزءا من الصلوة الا بهما وعلل الثاني سابقة عليه وهو حسن
وان كان لتقديمه عليهما كما فعله الشيخ في ط وجه ايضا لانه شرط فيهما والشرط متقدم على المشروط قوله وهو ركن مع القدرة فمن
اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر وبين الدليل ان من اخل بالقيام مع القدرة لا يكون اتيا
بالمامور به على وجهه فيبقى تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويشكل بان ناسي القراءة او ابعاضها صلوته صحيحة مع فوات بعض
القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ومن ثم ذهب جمع من المتاخرين الى ان الركن من القيام هو القدر المتصل
منه بالركوع ولا يتحقق نقصانه الا بنقصان الركوع وهو حسن وذكر الشهيد في بعض فوايده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على
انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع
ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا
لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب وهو تفصيل حسن الا ان في تبعية القيام للنية في الشرطية نظرا
تقدمت الاشارة اليه واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي هذا التفصيل بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو في
الحقيقة كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهو استشكال ضعيف فان القيام بعد
اتمام القراءة يجوز تركه لا الى بدل فلا يكون واجبا واستمراره في حال القنوت مطلوب من الشارع فيكون مستحبا اما القيام في حال
الاتيان بالمستحبات الواقعة قبل القراءة وفي اثنائها فالظاهر وصفه بالوجوب قوله واذا امكنه القيام مستقلا وجب
والا وجب ان يعتمد على ما يمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة المراد بالاستقلال هنا الاقلال
بمعنى ان لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو رفع السناد سقط وقد قطع اكثر الاصحاب بوجوبه اختيارا للتاسي وقوله عليه السلام
في صحيحة ابن سنان لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والرواية التي اشار اليها
المص رحمه الله هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو
يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ونحوه روى سعيد بن يسار وعبد الله بن بكير عن
الصادق عليه السلام ونقل عن ابي الصلاح انه اخذ بظاهر هذه الاخبار وعد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها
وهو غير بعيد والاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجزي تباعدهما بما يخرج به عن حده ولا الانحناء ولا
الميل الى احد الجانبين ولا يخل بالانتصاب اطراق الراس وان كان الافضل اقامة النحر لقوله عليه السلام في فصل لربك وانحر
الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره قوله ولو قدر على القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته سواء كان

منتصبا

منتصبا ام منحنيا مستقلا او معتمدا وربما ظهر من اطلاق العبارة ان من امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم
يسقط عنه فرض القيام وهو كذلك لان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجزي بدونه وعلى هذا فيجب عليه الاتيان بما قدر
عليه منهما فان تعذر اومأ براسه والا فبطرفه قوله والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان صلوته
والاول اظهر الحد ان يعجز عن القيام اصلا وصلى قاعدا وقيل حد العجز المسوغ للجلوس ان لا يقدر على المشي بمقدار صلوته وهذا
القول منقول عن المفيد رحمه الله في بعض كتبه وربما كان مستنده رواية سليمان المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي
وما تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يمكن ان يقوم بمقدار صلوته ولا يمكن من المشي بقدر زمانها وقد يمكن
من المشي ولا يمكن من الوقوف وربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام وكيف كان فالاصح عدم جواز الجلوس الا مع العجز عن
القيام بغير المشقة اللازمة منه لاصالة عدم سقوط التكليف بالقيام الا مع العجز عنه ويؤيده حسنة جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم والاقرب تقديم الجلوس
على القيام ماشيا لتوقف العبادة على النقل والمنقول هو الجلوس ولانه اقرب الى حالة الصلوة من الاضطراب ورجح الشارح
قدس سره تقديم القيام ماشيا لانه انما يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل
القيام وفوات الاصل اولى من فوات الاصل بالكلية وجوابه معلوم مما قررناه قوله والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب الوصف
اي وجب القيام الى الهوي ليركع عن قيام فان القدر المتصل بالركوع من القيام ركن كما سبق فيجب الاتيان به مع القدرة حتى لو
ركع ساهيا مع القدرة بطلت صلوته ولا يجب الطمانينة في هذا القيام لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد اتى بها واحتمل
في الذكرى الوجوب لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون وضعفه ظاهر فان السكون المخرج
عن حد التلازم انما هو القراءة فلا تجب اعادتها قطعا بل ولا تستحب قوله والا ركع جالسا قد ذكر في كيفية ركوع الجالس
وجهان احدهما ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قايما بالاضافة الى القايم والثاني ان ينحني بحيث
تحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وهما متقاربان ولا ريب ان كلا منهما
محصل ليقين البراءة ولو قدر القاعد على الانحناء الى اقل ما يتحقق به الركوع ولم يقدر على الزيادة تعين ولم يكن له ان ينقص
منه في الركوع ليسقط الفرق بينه وبين السجود نعم لو قدر على اكمل حالات الركوع ~~ويسقط الفرق بينه وبين السجود نعم~~ لو
قدر على الحالتين كان الاولى له الاقتصار على الاقل واتيانه بالسجود بالزيادة تحصيلا للفرق والظاهر عدم تعينه قوله

ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا واطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر اختيار المص
رحمه الله هنا وفي النافع وقال في المعتبر ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا
ثم قال وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الايسر ونحوه قال في المنتهى وظاهرهما تعين الجانب الايمن
وقال في التذكرة بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز
وظاهره التخيير ايضا وبه قطع في نه لكنه قال ان الايمن افضل وجزم الشهيد رحمه الله ومن تاخر عنه بوجوب تقديم الايمن
على الايسر ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان
لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة
وجعل سجوده اخفض من ركوعه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي
قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة قال
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ولا ريب ان ما
تضمنته هاتان الروايتان من تقديم الايمن اولى وان كان الاظهر التخيير بين الجانبين لضعفهما دلالة على اعتبار الترتيب قوله
فان عجز صلى مستلقيا اي فان عجز عن الاضطجاع على احد الجانبين صلى مستلقيا على قفاه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه و
ربما وجد في بعضها انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصرهما فياتيهما الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك
يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قوله والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما المراد
بالاخيرين المضطجع والمستلقي وفي حكمهما الجالس بل والقائم ايضا اذا تعذر عليهما الركوع والسجود وانما يجزي الايماء اذا لم
يمكن ان يصير بصورة الساجد بان يجعل مسجده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه ويجب ان يكون الايماء بالراس ان امكن والا
فبالعينين لقوله عليه السلام في حسنة الحلبي وقد سأله عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس يومي براسه ايماء وان
يضع جبهته على الارض احب الي ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ويدل
عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل

من الايماء

من الايماء وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه فاذا سقط الاول لتعذره بقي الثاني لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده مضمرة سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على
جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف الا ان العمل بما
تضمنته احوط قوله ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا اي من غير استيناف لان الاتيان بالمامور
به يقتضي الاجزاء ويمكن ان يريد بالاستمرار استمراره على الافعال التي يكون فيها حالة الانتقال كالقراءة فلا يترك القراءة
في حالة الانتقال الى الادنى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه بخلاف من وجد خفا في حالة دنيا فانه يجب عليه ترك القراءة
في حال انتقاله الى المرتبة العليا لامكان الاتيان بالقراءة في حال القيام فيجب وقيل يجب عليه ترك القراءة في الحالين الى ان يطمئن
لان الاستقرار شرط مع القدرة وهو حسن قوله وكذا بالعكس اي يجب على العاجز الانتقال الى الحالة العليا اذا
تجددت قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب اعني القيام مستقلا مستقرا ولا يعد انتقاله فعلا كثيرا لانه من افعال الصلوة
قوله والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه هذا قول علمائنا
واكثر العامة وتدل عليه صحيحة حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى
رجليه قال في المنتهى وليس هذا على الوجوب بالاجماع ولما رواه ابن بابويه عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وروى ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال في الصلوة
في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك قوله وقيل يتورك في حال تشهده القول للشيخ رحمه الله في ط وجماعة
وربما ظهر من حكاية المص له بلفظ قيل التوقف في هذا الحكم ولا وجه له لثبوت استحباب التورك في مطلق التشهد كما سيجيء
بيانه ان شاء الله قوله الرابع القراءة وهي واجبة اجمع العلماء كافة على وجوب القراءة في الصلوة الا من شذ والاصل
فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ويستفاد من
هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ فيه الاجماع وحكى في ط عن بعض اصحابنا قولا بركنيتها
وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان
يقرأ بها في جهر او اخفات ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة قوله ويتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية
وثلاثية هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع والتاسي الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية

ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وفي رواية سماعة قال سألته عن الرجل
يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه
لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة
من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل وقال العلامة ره في كره لا تجب قراءة الفاتحة فيها للاصل فان اراد التذكرة م
الوجوب بالمعنى المصطلح فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة
من دون قراءة الحمد فهو ممنوع **قوله** ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف منها حتى التشديد
لا ريب في بطلان الصلوة مع الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع
اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها ومن الحرف التشديد في مواضعه بدليل ان شدة راء الرحمن ودال الدين
اقيمت مقام اللام وكذا المد المتصل اما المنفصل فيستحب وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة
وغيرها كما صرح به محققو اهل هذا الفن **قوله** وكذا اعرابها المراد بالاعراب ما يشمل حركات البناء توسعا وصرح المصنف بانه لا
فرق في بطلان الصلوة بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت او غير مغير كضم هاء الله لان الاعراب
كيفية للقراءة وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقاة المتلقى عن صاحب الشرع وقال ان ذلك
قول علمائنا اجمع وحكي عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة معه وهو
منسوب الى المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله ولا ريب في ضعفه ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن لا ما
وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب القراءات
انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق الشيخ ره بعد
نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فتجوز القراءة بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر وقد نقل
جدي قدس سره عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون عما
يعتبر في التواتر ثم حكي عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات بل المراد انحصار متواتر
المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا من غيرهم وهو مشكل جدا لكن المتواتر لا يشتبه بغيره
كما يشهد به الوجدان قال في المنتهى واحب القراءات الي ما قرأه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانها
اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت صلوته بلا خلاف

قوله والبسملة آية منها يجب قراءتها معها هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من
السبع قال نعم هي افضلهن وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في قلت م
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا فيستفتح
يضره ولا بأس به لانا نجيب عنه بالحمل على التقية كما تدل عليه رواية زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي آية من كل سورة قال الشيخ في المبسوط
والخلاف نعم وبه قطع عامة المتأخرين وقال ابن الجنيد هي في غيرها افتتاح لها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول
ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيحة عبيد الله بن علي واخيه محمد بن علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع
السورة الاخرى فقال لا واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى
بعضها ويريد ان يقرأ باقيها لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو جيد وربما كان الوجه في قوله عليه السلام في الرواية الاولى
ثم يكفيه ما بعد ذلك عدم وجوب قراءة السورة كما هو احد قولي الاصحاب وبهذا الاعتبار سقط دلالتها على كونها
ليست آية من السورة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد وكيف كان فلا ريب في ضعفه اذ كونها لان اثباتها في المصاحف كذلك
مع محافظتهم على تجريدها عما هو خارج عنه يقتضي ذلك صريحا **قوله** ولا يجزي المصلي ترجمتها هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا
عليه اكثر العامة لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر شعرا وقال ابو حنيفة
يجزي الترجمة لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وهو باطل لان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ
بعينه اذ مع ايضاح المعنى يصدق انه انذرهم به بخلاف صورة النزاع **قوله** ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه
المنقول فلو خالف عمدا اعاد لا ريب في وجوب الترتيب فيما يجب قراءته بين الكلمات والآيات لان الامر بالقراءة ينصرف
الى المنزل على ترتيبه فلا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمدا اعاد الصلوة على ما قطع به المصنف وغيره وهو جيد ان لم
يتدارك قبل الركوع لا مطلقا لان المتروك على خلاف الترتيب ان لم يصدق عليه اسم السورة لكن قد لا يخرج بذلك عن

كونه قرآنا **قوله** وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع انما يستأنف القراءة اذا لم يمكن البناء على السابق ولو لفوات الموالاة
ما لم يركع انما يستأنف القراءة والا بنى عليه كما لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ اولها **قوله** ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق
الوقت قرأ ما تيسر منها فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او هلل الله وكبره وسبحه بقدر القراءة لا ريب في وجوب التعلم على
الجاهل مع سعة الوقت لتوقف الواجب عليه ومع ضيقه يجب عليه اما الائتمام ان امكنه او القراءة في المصحف ان احسنه
وقيل بجواز القراءة في المصحف مطلقا لاطلاق الامر ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول
في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا بأس وان انتفى الامران وعلم شيئا من الفاتحة وجب عليه
الاتيان به اجماعا وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان اصحهما العدم عملا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وان لم
يعلم منها شيئا فقد قطع المصنف ره بانه يجب عليه قراءة ما تيسر من غيرها او تهليل الله وتكبيره وتسبيحه بقدر القراءة وقيل ان
الذكر انما يجزي مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقا وربما كان في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام دلالة
عليه فانه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه
ان يكبر ويسبح ويصلي ومقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح والاحوط اختيار ما يجزي في الاخيرتين
ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المصنف في المعتبر قال وقولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت
لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا **قوله** والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها
قلبه اي ينوي بحركة اللسان كونها بدلا عن القراءة لانها لا تختص به الا مع النية وقد نبه على هذا في المعتبر **قوله** والمصلي
في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة اما ثبوت التخيير للمصلي بين الحمد والتسبيح في
كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا اجمع والنصوص الواردة به مستفيضة والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك
بين ناسي القراءة في الركعتين الاولتين وغيره لعموم الروايات الدالة على التخيير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال
اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وقال الشيخ في ف من نسي القراءة في الاولتين يتعين عليه قراءة الحمد في الاخيرتين لعموم قوله
عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو محمول على العامد لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
ولا شيء عليه واختلف الاصحاب في ان الافضل للمصلي القراءة او التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار ان الافضل للامام القراءة
وانهما متساويان بالنسبة الى المنفرد وقال في يه وط هما سواء للمنفرد والامام واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل افضلية

التسبيح احتج الشيخ في الاستبصار على افضلية القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وعلى التساوي للمنفرد
بما رواه عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان
شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت
وان شئت قرأت ويشكل بان هذه الرواية ضعيفة جدا لجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن
بكير وهما فطحيان اما رواية منصور بن حازم فصحيحة السند لكن ربما لاح منها ان القراءة افضل للمنفرد ايضا وهو غير بعيد
قريب منها في الدلالة ما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في
الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ
فاتحة الكتاب وعن حكم بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل وعن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل اذا
صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب ولا ينافي ذلك ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر لانا نجيب عنها بالحمل على ان لا نافية وتكون جملة لا تقرأ حالية والمعنى اذا فيهما
قمت في الركعتين الاخيرتين وانت غير قارئ فيهما فقل كذا وكذا ويحتمل انها ناهية والنهي انما توجه الى القراءة مع اعتقاد ان غير القراءة
لا يجزي كما ذكره الشيخ في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا تترك لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة
بعمل الاصحاب **قوله** وقراءة سورة كاملة بعد الحمد واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب
والاول احوط لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف
ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت ومع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة
والاختيار وامكان التعلم فقال الشيخ ره في كتابي الحديث والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن ادريس بالوجوب وقال
ابن الجنيد وسلار والشيخ في يه والمصنف في المعتبر بالاستحباب ومال اليه في المنتهى وهو المعتمد لنا ان ايجاب السورة زيادة تكليف
والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة وتجزي في الفريضة والتطوع

في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود و لا للحقيقة لاستحالة ارادته و لا للعهد الذهني لانتفاء فايدته فيكون
للاستغراق و يدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد و نصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد و يقرا ما بقي من السورة قال يقرا الحمد ثم يقرا ما
بقي من السورة و صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه و يمضي في قراءته
او يدع تلك السورة و يتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به و ان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع و صحيحة اسمعيل
بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا بفاتحة الكتاب و اخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا و قال انما اردت ان
اعلمكم و صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره و لا باس به في النافلة احتج للوجوب
بعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب و ما للعموم الا ما اخرجه الدليل و لا يجب القراءة في غير الصلوة
اجماعا و رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة و لا باكثر و رواية يحيى بن عمران الهمداني
انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يساله عمن ترك البسملة في السورة فكتب يعيد و رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزي للمريض ان يقرا فاتحة الكتاب وحدها و يجزي الصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل و النهار و صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
و صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع هذا اقصى ما يمكن الاستدلال
به على الوجوب و في الجميع نظر اما الاية الشريفة فلاولا لانها لا تدل على المدعى بوجه لان موردها التهجد ليلا كما يدل عليه السياق و لان
الظاهر ان ما ليست اسما موصولا بل نكرة تامة فلا تفيد العموم بل يكون حاصل المعنى اقرؤا مقدارا ما ادنا و احسن و اما الروايات
فنوع من ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد و هو غير موثق مع ان النهي
فيها وقع عن قراءة الاقل من سورة و الاكثر و هو في الاكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه فيكون في الاقل كذلك حذرا من
استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه و اما الرواية الثانية فلان من جملة رجالها يحيى بن عمران الهمداني و هو مجهول و اما
الثالثة فلانها لا تعطي المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة انما هو بالمفهوم الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى
عن يونس و قد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعمل به و اما الرابعة
فغير دالة على المطلوب صريحا بل هي دالة على نقيضه اشبه اذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجل المصلي
حاجة و الحاجة اعم من الضرورة مع انها انما تدل على ثبوت الباس مع انتفاء الشرط و هو اعم من التحريم و اما الرواية الخامسة

فتركه الظاهر اذ لا قايل بوجوب قراءة التوحيد و الحال هذه فيمكن حملها على الاستحباب مع انها معارضة بصحيحة
زرارة المتقدمة و المسئلة محل اشكال و الاحتياط للدين يقتضي ان لا يترك السورة بحال و الله تعالى اعلم بحقايق
احكامه قوله و لو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
العامد و الناسي و هو كذلك و جزم الشارح قدس سره ببطلان الصلوة مع العمد و هو غير واضح بل الظاهر من العبارة
عدم وجوب اعادة الحمد و هو كذلك ايضا لانها اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها
و ربما قيل بوجوب الاعادة و هو ضعيف قوله و لا يجوز ان يقرا في الفرايض شيئا من سور العزايم هذا هو المشهور بين الاصحاب
و احتجوا عليه بان ذلك مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود و اما زيادة سجدة في الصلوة
متعمدا ان امرناه به و لا يخفى ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة و تحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا
و ان زيادة السجدة مبطل كذلك و كل هذه المقدمات لا تخلو من نظر و استدلوا عليه ايضا بما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزايم فان السجود زيادة في المكتوبة و في الطريق القسم بن عروة و هو مجهول و عبد الله
بن بكير و هو فطحي و بازائها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على الجواز كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد و صحيحة محمد عن احدهما ع قال سالته
عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع و يسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم و صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد و يسجد و ينصرف هو و قد تمت
صلوتهم و يمكن الجمع بينها و بين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة كما تشهد به رواية علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى عليه السلام عن الرجل يقرا في الفريضة سورة و النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة
الكتاب و يركع و لا يعود يقرا في الفريضة بسجدة و قال ابن الجنيد لو قرا سورة من العزايم في النافلة سجد و ان كان في
فريضة اوما فاذا فرغ قراها و سجد و هو مشكل لفورية السجود و ربما حمل كلامه على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة
مجازا و هو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن اطلاق الايماء على ترك قراءة السجدة بعيد
و الحق ان الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في
اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور و يلزم منه المنع من قراءة السورة كلها ان اوجبنا قراءة السورة
بعد الحمد و حرمنا الزيادة و ان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة و ان لم يثبت بطلان

في الشرح

و سجدها

الصلوة بذلك كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا و تخرج الاخبار الواردة بذلك شاهدا و من هنا يظهر ان ما ذكره
قدس سره من بطلان الصلوة بمجرد الشروع في هذه السور غير جيد مع انا لو سلمنا ان النهي عن قراءة هذه السور للتحريم لم يلزم
منه البطلان لان تعلق النهي بذلك لم يخرجه عن كونه قرانا و انما يتم مع الاعتداد به في الصلوة بناء على القول بوجوب السورة
لاستحالة اجتماع الواجب و الحرام في الشيء الواحد و ذكر الشارح قدس سره ايضا ان من قرا شيئا من هذه السور ساهيا ثم
ذكر رجع الى غيرها و ان تجاوز النصف و لو لم يذكر حتى قرا السجدة اوما لها ثم قضاها بعد الصلوة و كلا الحكمين مشكل اما
الاول فلاطلاق الاخبار المانعة من جواز العدول من سورة الى اخرى بعد تجاوز النصف و اما الثاني فلفورية السجود
و انتفاء الدليل على سقوطه بالايماء مع صراحة الاخبار المتقدمة في وجوب ايقاعه في اثناء الصلوة قوله و لا ما يفوت
الوقت بقراءته لان اللازم منه الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا و هو غير جايز لكن لا يخفى ان ذلك انما
يتم اذا قلنا بوجوب السورة و حرمنا الزايد و ان اجزنا احدهما لم يتجه المنع قوله و لا ان يقرن بين سورتين و قيل يكره و هو
الاشبه اختلف الاصحاب في القران بين السورتين في الفرايض فقال الشيخ في النهاية و المبسوط انه غير جايز بل قال في النهاية انه مفسد
للصلوة و قال في الاستبصار انه مكروه و اختاره ابن ادريس و ساير المتاخرين و هو المعتمد لنا الاصل و العمومات
و ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة و النافلة قال لا
باس و في الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس
قال ابن ادريس ره الاعادة و بطلان الصلوة يحتاج الى دليل و اصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة و ما يوجب الاعادة
و لم يذكروا ذلك في جملتها و الاصل صحة الصلوة و الاعادة و البطلان يحتاج الى دليل احتج القايلون بالتحريم بصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة و رواية منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة و لا باكثر و الجواب الحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اما البطلان
فاحتج عليه في المختلف بان القارن بين السورتين غير ات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف و هو ضعيف فان
الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة و النهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو عن امر خارج عن العبادة فلا يترتب
عليه الفساد و اعلم ان ظاهر العبارة و غيرها ان محل الخلاف الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة بعد الحمد و هو الذي
تعلق به النهي في صحيحة محمد بن مسلم و ذكر الشارح قدس سره ان القران يتحقق بقراءة ازيد من سورة و ان لم يكمل الثانية
بل بتكرار السورة الواحدة و ربما كان مستنده اطلاق النهي عن قراءة ما زاد على السورة الواحدة في رواية منصور بن حازم

و هي ضعيفة الاسناد و كيف كان فموضع الخلاف قراءة الزايد على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة اذ الظاهر انه لا
خلاف في جواز القنوت ببعض الايات و اجابة المسلم بلفظ القران و الاذن للمستاذن بقوله ادخلوها بسلام و نحو
ذلك قوله و يجب الجهر بالحمد و السورة في الصبح و في الاولتين من المغرب و العشاء و الاخفات في الظهرين و ثالثة المغرب
و الاخيرتين من العشاء هذا هو المشهور بين الاصحاب بل نقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع و قال المرتضى رضي الله عنه في المصباح
انه من السنن الاكيدة و قال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك و الاولى
ان لا يفعله احتج الشيخ ره بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى
فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته و عليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه وجه الدلالة قوله عليه السلام اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته و عليه الاعادة فان نقض الصلوة بالصاد المعجمة
كناية عن البطلان و الاعادة انما تثبت مع اشتمال الاولى على نوع من الخلل و احتج الشهيد في الذكرى على الوجوب ايضا
بفعل النبي صلى الله عليه و اله و التاسي به واجب و هو ضعيف جدا فان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر
في محله احتج القايلون بالاستحباب باصالة البراءة من الوجوب و قوله تعالى و لا تجهر بصلوتك و لا تخافت بها و ابتغ
بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر و الاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد
و الله اعلم ما روي عن الصادق عليه السلام في تفسير الاية و هو تعلق النهي بالجهر العالي الزايد عن المعتاد و الاخفات الكثير الذي
يقصر عن الاسماع و الامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين و هو شامل للصلوات كلها و ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر
و اجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال المص ره و هو تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى
وجوب الجهر بل يستحبه موكدا و التحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب او حمل الثاني على التقية و لعل
الاول ارجح لان الثانية اوضح سندا و اظهر دلالة مع اعتضادها بالاصل و ظاهر القران قوله و اقل الجهر ان يسمع القريب
الصحيح السمع اذا استمع و الاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع هذا الضابط ربما اوهم بظاهره تصادق الجهر و الاخفات
في بعض الافراد و هو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات و الاخفات ببعض وجوبا او استحبابا
و الحق ان الجهر و الاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد و لا يحتاج في كشف مدلولهما الى
شيء زايد على الحوالة على العرف قوله و ليس على النساء جهر اي لا يجب عليهن الجهر في موضع الجهر بل يكفيهن اسماع انفسهن

فسمعها

تحقيقا او تقديرا قال في الذكرى وهو اجماع من الكل ثم حكم بجواز الجهر لمن لم يسمعه الاجانب فقال لو اجهرت
الاجنبي لا لا قرب الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة وهو جيد لو ثبت النهي والكلام في ذلك محل اخر قوله والمسنون
في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة اختلف الاصحاب في الجهر بالبسملة في موضع الاخفات
فذهب الاكثر الى استحبابه في اولتي الحمد والسورة في الركعتين الاولتين والاخيرتين للامام والمنفرد وقال ابن ادريس
المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن الجنيد باختصاص ذلك بالامام
وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت فيه مطلقا وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة
والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله
الرحمن الرحيم وقد تقرر في الاصول استحباب التاسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج والظاهر عدم اختصاص الاستحباب
بامام الجماعة وان كان في الرواية كالاخصوصية لكونه عليه السلم امام الاصل في ذلك لان الجهر بالبسملة صار
شعار الشيعة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان لا تقية في الجهر بالبسملة وروى الشيخ في المصباح عن
ابي الحسن الثالث عليه السلم انه قال علامات المومن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين
والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم احتج ابن ادريس بانه لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر
في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل والجواب ان ما دل على استحباب الجهر بالبسملة يتناول الاولتين والاخيرتين احتج
ابن الجنيد بان الاصل وجوب المخافتة بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج عنه الامام بالنص والاجماع فيبقى
المنفرد على الاصل والجواب انا لا نم ان مقتضى الاصل وجوب المخافتة بل قضية الاصل عدمه ورواية زرارة التي هي الاصل
في هذا الباب لا تدل على الوجوب اذ لم يثبت كون الجهر بالبسملة مما لا ينبغي تركه بل المدعى او لم يترك رجحانه كما لا يخفى احتج ابو الصلاح
بانهم عليهم السلم كانوا يداومون على الجهر بالبسملة على ما دلت عليه الاخبار ولو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان والجواب
المنع من ذلك فانهم عليهم السلم كانوا يحافظون على السنن كما يحافظون على الواجبات قوله وترتيل القراءة اجمع العلماء كافة على
استحباب ترتيل القراءة في الصلوة وغيرها قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وقال الصادق عليه السلم ينبغي للعبد اذا صلى
ان يرتل قراءته والترتيل لغة الترسل والتبيين وحسن التاليف وفسره في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف فيعرفه

ولي

فالمعتبر بانه بيان الحروف من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج
بعضها في بعض وهو حسن قوله والوقوف على مواضعه اي المواضع المقررة عند القراء فيقف على التام ثم الحسن ثم
الجائز تحصيلا لفائدة الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح بل متى شاء وقف ومتى
شاء وصل مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء واجبا وقبيحا لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوهم وروى علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يقرا فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان
شاء غيره قوله وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل استحباب قراءة السورة بعد الحمد في النوافل مجمع عليه بين العلماء قاله
في المعتبر ويجوز الزيادة فيها على السورة الواحدة لقوله عليه السلم في رواية ابن ابي يعفور لا باس ان يجمع في النافلة من السور
ما شئت وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث
فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة قوله وان
يقرا في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر و
المزمل وما ماثلهما المشهور بين الاصحاب انه يستحب القراءة في الصلوة بسور المفصل وهو من سورة محمد الى اخر القران فيقرا مطولاته
في الصبح وهي من سورة محمد الى عم ومتوسطاته في العشاء وهي من سورة عم الى الضحى وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من
الضحى الى اخر القران وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديد وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب والذي ينبغي العمل
عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة
والمنافقين فقلت له فاي السور تقرا في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما
الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء
نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى
على الانسان حين من الدهر وقال ابن بابويه ره في من لا يحضره الفقيه وافضل ما يقرا في الصلوات في اليوم والليل في الركعة
الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة الخ ثم قال وانما يجب
قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم فيجعلهم
المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت هذا كلامه ره
ويشهد له ايضا ما رواه الكليني عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج

تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيق
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما قال المصنف ره في المعتبر بعد ان اورد شيئا من ذلك ولا خلاف ان العدول عن ذلك
الى غيره جائز وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة قوله وفي غداة الخميس والاثنين بهل اتى ذكره الشيخ واتباعه وزاد
الصدوق في من لا يحضره الفقيه قراءة الغاشية في الركعة الثانية وقال من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين والخميس
وقاه الله شر اليومين قوله وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى هذا قول الشيخ ره في النهاية وذكر المرتضى
وابن بابويه واكثر الاصحاب ومستنده رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرا في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وقد روى ذلك ايضا عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم انه قال تقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل
هو الله احد وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد تقرا في ثانية المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصباح الكناني قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت العشاء الاخرة فاقرا الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت صلوة العشاء الاخرة قال ابن ابي عقيل تقرا في ثانيته
ليلة الجمعة سورة المنافقين لما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال ان كانت ليلة الجمعة يستحب ان تقرا
في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الظهر مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل
ذلك وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه قوله وفي صبيحتها بها وبقل هو الله احد
هذا قول الشيخين واتباعهما وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والمرتضى في الانتصار يقرا المنافقين في الثانية وربما
كان مستندهما مرفوعة حريز وربعي المتقدمة والاصح الاول لصحة مستنده قوله وفي الظهرين بها وبالمنافقين
ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس حجة القايل بذلك ابن بابويه ره في كتابه الكبير على نقل في المعتبر حيث
عبارته واقرا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة
والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما
لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين ولا باس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها
بالجمعة والمنافقين هذا كلامه ره وهو صريح في اختصاص الوجوب بالظهر وكان المصنف ره ادعى اول الكلام وغفل عن

اخره

اخره وقال المرتضى رضي الله عنه اذا دخل الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
يجهر بهما لا يجزيه غيرهما والمعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين والامر المستفاد من الجملة الخبرية
هنا محمول على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة
الجمعة لا باس ان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا واما الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل
بمنطوقها عليه نعم روى عمر بن يزيد في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في
سفر او حضر والثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة قال الشيخ في التهذيب المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد وهو حسن واما استحباب
قراءتهما في العصر فتدل عليه مرفوعة حريز وربعي المتقدمة وهي ضعيفة بالارسال الا ان هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك قوله
وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها اما استحباب الاجهار في نوافل الليل والاخفات في
نوافل النهار فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة في صلوة الليل الاجهار قال المصنف ره والرواية وان كانت ضعيفة
السند لكن عمل الاصحاب على ذلك واما استحباب قراءة السور القصار في نوافل النهار والطوال في نوافل الليل فلم اقف
على رواية تدل بمنطوقها عليه وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى صحيحة محمد بن القاسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا في صلوة
الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة
سورة قوله وان يقرا قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدا فيها بسورة التوحيد جاز المستند في
ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الثانية قل هو الله احد هذا كلامه ره
ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة اولى قوله ويقرا في اولتي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة يدل على ذلك ما رواه

الشيخ وابن بابويه ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له قال الشارح قدس سره وقد تقدم استحباب ان يقرا فيهما بالجحد لانها احد
السبعة وطريق الجمع اما بان يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنة فيتخير المصلي او بالجمع بينهما لجواز القران في
النافلة او بحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار وعلى ما ذكره من ان الجحد
في الثانية لا اشكال لان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة محصل لقراءة التوحيد فيها في الجملة فتثبت الاولى في الجملة
الاولى في الجمع ما ذكره اولا لان الجمع بين السورتين خروج عن النصوص وحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين عليها
خلاف الظاهر وما ذكره اخيرا من انتفاء الاشكال ان جعلت قراءة الجحد في الثانية غير جيد لان المروي قراءة
التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين كما تقدم فالاشكال بحاله قوله ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا
الشهادتين استحبابا هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء والمستند فيه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويؤيده ان الماموم لا قراءة عليه
وانما وظيفته الاستماع فاستحب للامام اسماعه تحصيلا للغرض المطلوب منه وانما قيدنا استحباب الجهر بعدم العلو لظاهر قوله
تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ولما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على الامام ان
يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ولا يخفى
ان المتصف بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند من اوجبه القدر الزائد على ما يتحقق به اصل الجهر قوله واذا مر المصلي باية رحمة سالها او
باية نقمة استعاذ منها المستند في ذلك فحوى ما تضمن الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة وخصوص قوله عليه السلم في موثقة سماعة ينبغي لمن قرا
القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب وفي
رسالة البرقي ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار قال
في المعتبر ولو اطال الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتادة وهو حسن وكما يستحب للقاري سؤال
الرحمة والاستعاذة من النقمة اذا مر باتيهما كذا يستحب للماموم لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس ان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار
ويسال الله الجنة قوله مسائل سبع الاولى لا يجوز قول امين في اخر الحمد وقيل هو مكروه اختلف الاصحاب في قول امين في اثناء الصلوة
فقال الشيخ في ف قول امين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا في اخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال وبنحوه قال المفيد

والمرتضى

المرتضى وادعوا على ذلك الاجماع وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك
كان تقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه جوز التامين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المص في المعتبر وشيخنا المعاصر
احتج الشيخ في الخلاف على التحريم والابطال باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي صلى الله عليه وآله
والله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الادميين وقول امين من كلامهم لانها ليست بقران ولا دعاء وانما هي اسم
للدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد ففرغ من قراءتها
فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وعن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال له اقول اذا فرغت فاتحة الكتاب امين قال
لا وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما ان امين من كلام الادميين لانها اسم للدعاء وليست
دعاء فلتوجه المنع الى ذلك بل الظاهر انها دعاء كقولك اللهم استجب وقد صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رضي الله عنه
فقال وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشي لان العربي
القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت انه اسم لاصمت او امتنع او كف
عن الكلام او غير ذلك مما يودي هذا المعنى لصح فعلمنا منه ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى واما الرواية فمع سلامة سندها
انما تضمنت النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا يلزم من ذلك كونه مبطلا للصلوة لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه
اليها او الى جزء منها او شرط لها وهو هنا انما يتوجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها ونقل عن السيد ابن زهرة رحمه
الله احتج على الابطال بان قول امين عمل كثير خارج عن الصلوة وبانها انما تكون على اثر دعاء تقدمها والا والقاري لا يجب عليه
قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها واذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء لان احدا
لم يفرق بينهما ويتوجه على الاول المنع من كون التامين فعلا كثيرا فانه دعوى مجردة عن الدليل وعلى الثاني ان الدعاء بالاستجابة
لا يلزم ان يكون متعلقا بما قبله ولو تعلق به لجاز سواء قصد به الدعاء ام لا لان عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء
قال المص ره في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويتوجه عليه ان هذه
الرواية لا تعطي ما ذكره من الكراهة بل هي دالة على نفيه فان قيل مراتب الاستحسان الاستحباب فيجب ان يراد بها وهو
جميل روى النهي ايضا والاولى حمل هذه الرواية على التقية لموافقتها لمذهب العامة وتشهد له صحيحة معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فان بعده

عليه السلم عن الجواب الى تفسير الاية قرينة على ذلك وقد ظهر من ذلك كله ان الاجود التحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة
محتملا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلته بالامر بالندب
واعلم ان المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه استدلا على ان التامين مبطل للصلوة بان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك
ابطل صلوته فكذا ما قام مقامه وهو ضعيف جدا فان الدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة
جميع ما يدعى به فلا وجه للمنع منه قوله الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرا خلالها من غيرها استانف القراءة
اما اشتراط الموالاة في القراءة فللتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولما نوقشا
بقراءة شي في خلال السورة من غيرها فلا ريب في اطلاقه اذ القدر اليسير من ذلك لا تفوت به الموالاة قطعا والاصح الرجوع
في ذلك الى العرف فمتى حصل الاخلال بالموالاة استانف القراءة عمدا كان او نسيانا وقطع الشهيد في الذكرى ببطلان الصلوة
مع العمد لتحقق المخالفة المنهي عنها ويتوجه عليه منع كون ذلك مقتضيا للبطلان وقال الشيخ في ط يستانف القراءة مع العمد ويبني
مع النسيان وهو مشكل ايضا لفوات الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال وقد نص الشيخ ره وغيره على
انه لا يقدح في الموالاة الدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتيهما ورد السلام والحمد عند العطسة و
تسميت العاطس ونحو ذلك ولا ريب فيه وهو مويد لما ذكرناه من عدم فوات الموالاة بمجرد قراءة شي في خلال السورة من غيرها
قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اي وكذا يستانف القراءة لو نوى قطعها وسكت واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في نية القطع بين ان ينوي قطعها ابدا او بنية العود وفي السكوت بين الطويل والقصير وهو مشكل
على اطلاقه والقول باعادة الصلوة بذلك للشيخ في ط مع انه ذهب فيه الى عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي واعتذر
عنه في الذكرى بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله وهو غير جيد لان السكوت بمجرده
غير مبطل للصلوة اذا لم يخرج به عن كونه مصليا والاصح ان قطع القراءة بالسكوت غير مبطل لها سواء حصل معه نية القطع
ام لا الا ان يخرج بالسكوت ~~غير مبطل لها سواء حصل~~ عن كونه قاريا فيبطل القراءة او مصليا فيبطل الصلوة ولو نوى القطع
لا بنية العود فهو في معنى نية قطع الصلوة وقد تقدم الكلام فيه قوله اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع
ولم يقطع مضى في صلوته انما يمضي في صلوته مع السكوت اذا لم يخرج به عن كونه قاريا او مصليا والا بطلت القراءة والصلوة
والمراد بنية القطع الاثم من قطع القراءة ابدا او بنية العود لان الصلوة لا تبطل عنده بنية القطع كما تقدم قوله الثالثة
روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا

يفتقر

يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر ما ذكره المص ره من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
لم اقف عليه في شي من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في ذلك روايتان روى احديهما زيد
الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا الضحى والم نشرح في ركعة والاخرى رواها المفضل قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا دلالة لهما على ما ذكره من الاتحاد
بل ولا على وجوب قراءتهما في الركعة اما الاولى فظاهر لانها انما تضمنت انه عليه السلم قراهما في الركعة والتاسي فيما لم يعلم وجهه
مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه السور من النهي عن الجمع بين السورتين في
الركعة والنهي هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة وانتفاء الكراهة اعم من الوجوب
والذي ينبغي القطع بكونهما سورتين لاثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور فيجب البسملة بينهما ان وجب قراءتهما
معا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر فانه قال بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قراءتهما في الركعة وللقايل ان يقول لا نم
انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ونطالب بالدلالة على كونهما
سورة واحدة وليس قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن فقد
بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فتستثنيان من الكراهة وهو حسن قوله الرابعة ان خافت في موضع
الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد هذا مذهب الاصحاب والدليل عليه ان الاعادة فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة
ودلالة قوله عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر في موضع الاخفات او عكس وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شي عليه وقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الركوع وانه لا يجب
بالاخلال بهما سجود السهو وهو كذلك قوله الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط اجمع
الاصحاب على انه يجزي بدل الحمد في الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشا التسبيح وانما اختلفوا في قدره
فقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثا وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة وقال الشيخ في الجمل و ط والمرتضى في المصباح وابن ادريس الى
عشر تسبيحات باسقاط التكبير في غير الثالثة وهم لم نقف على مستند لهذين القولين وحكى المص في المعتبر عن حريز بن عبد الله

السجستاني انه قال الواجب تسع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح
والمستند ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما فقال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقال المفيد في المقنعة يجزي اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر واحتج له في التهذيب بما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل
بن شاذان وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولا قرينة على تعيينه وربما ظهر من كلام الكشي ان محمد بن اسمعيل هذا يعرف
بالبندقي وانه نيسابوري فيكون مجهولا لكن الظاهر ان كتب الفضل كانت موجودة بعينها في زمن الكليني رضي الله عنه وان
محمد بن اسمعيل هذا انما ذكر لمجرد اتصال السند فلا يضر القول بصحة رواياته كما قطع به العلامة واكثر المتاخرين وقال ابن الجنيد
والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وصحيحة
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر قال المصنف في المعتبر بعد نقل هذه الروايات والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت رواية الاولى
اولى وما ذكره بالاولى الى رواية زرارة المتضمنة للاربع وكان وجه الاولوية ذهاب المفيد ومن تبعه الى العمل بمضمونها
والا فقد عرفت انها ليست نقية الاسناد والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار وان كان الكل مجزيا ان شاء
الله وهنا مباحث الاول استوجب المصنف في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وهو جيد وان كان الاحوط
اتباع ما ورد به النقل بخصوصه ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في هذا الذكر وسوى بينه وبين المبدل الثاني
ونفاه ابن ادريس للاصل وفقد النص واجاب عنه في الذكرى بان عموم الاخفات في الفريضة كالنص وهو غير واضح
وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الثالث اذا شرع في القراءة او التسبيح فالظاهر جواز العدول من كل منهما الى
الاخر خصوصا مع كون المعدول اليه افضل ومنعه بعضهم لما فيه من ابطال العمل وهو ضعيف الرابع يجوز ان يقرا في ركعة
ويسبح في اخرى لان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما وربما كان في بعض الروايات اشعار به الخامس لو شك
في عدد التسبيحات بنى على الاقل ولو ذكر الزيادة لم يكن به باس السادس ظاهر الاصحاب انه لا يستحب الزيادة

على الاثني

على الاثني عشرة وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في
كل ركعة قال في الذكرى ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب ذكر الله تعالى قوله السادسة من قرا
سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرا غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف منها
ويركع وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة اما وجوب السجود مع القراءة او الاستماع فمستنده
عموم الادلة الدالة على ذلك وخصوص بعضها واما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود اذا كانت السجدة في
اخر السورة التي قراها المصلي فتدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة
قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ويركع ثم يسجد وحملها على الاستحباب لرواية ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها وظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب قراءة الحمد
والحال هذه ولا باس به قوله السابعة المعوذتان من القران ويجوز ان يقرا بهما في الصلوات فرضها ونفلها هذا مذهب
العلماء كافة حكاه في المنتهى قال وخلاف الاحاد انقرض ويدل على جواز القراءة بهما في الصلوة المفروضة على الخصوص ما رواه
الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم المغرب فقرا المعوذتين في الركعتين وعن جابر مولى بسام قال
امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرا المعوذتين ثم قال هما من القران قوله الخامس الركوع وهو واجب في كل
ركعة الا في الكسوف والايات فانه يجب في كل ركعة منها خمس ركوعات وهذان الحكمان ثابتان بالنص والاجماع قوله
وركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سياتي القول بركنيته مطلقا على وجه تبطل الصلوة بالاخلال
به عمدا وسهوا مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في ط هو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر وفي الركعتين الاولتين
من الرباعيات خاصة نظرا الى ان الناسي في الركعتين الاخيرتين يحذف السجود ويعود اليه لو ترك الركن بانه ما يبطل
الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لان الاتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة وسيجي تحقيق ذلك
في محله ان شاء الله والظاهر ان التفصيل الذي اشار اليه المصنف هو ان بطلان الصلوة بالاخلال به انما يتحقق اذا لم يذكره
حتى يسجد اما قبله فيجب تداركه وربما قيل ان المراد به ان الحكم بركنيته في بعض الصور مجمع عليه وفي بعض اخر مختلف فيه وهو بعيد
قوله والواجب فيه خمسة اشياء الانحناء بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه اما وجوب الانحناء فلا ريب فيه لانه عبارة
عن الركوع لغة وعرفا واما التحديد بالمذكور فقال في المعتبر انه قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة لان النبي صلى الله عليه واله كان يركع
كذلك فيجب التاسي به ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل

بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن
كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وفي
صحيحة حماد ان الصادق عليه السلم لما علمه الصلوة ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده وهذان
الخبران احسن ما وصل الينا في هذا الباب قال المصنف في المعتبر وقوله قدر ان يصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين على
الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء قوله وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى
كما ينحني مستوي الخلقة حملا لالفاظ النصوص على الغالب المتعارف ورعاية لصدق الاسم عرفا وكذا الكلام في قصير اليدين و
مقطوعهما قوله واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه لا ريب في وجوب الاتيان بالممكن لقوله عليه السلم لا يسقط
الميسور بالمعسور ولان الزيادة بالنسبة الى العاجز عنها ممتنعة فيسقط التكليف بها ويجب الاتيان بالمقدور خاصة
لانه بعض الواجب والمراد بالانحناء المذكور سابقا وهو بلوغ الكفين الركبتين قوله فان عجز اصلا اقتصر على الايماء اي فان عجز
عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الايماء بالراس ان امكن والا فبالعينين لانه القدر الممكن فيتعين ولما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من
يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قوله ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد
لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الاظهر ان هذه الزيادة على سبيل الاستحباب كما اختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا
يلزم الزيادة عليه وقيل بالوجوب ليتحقق الفرق بين القيام والركوع وضعفه ظاهر لان منع وجوب الفرق على العاجز قوله الثاني
الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة المراد بالطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع وهي واجبة
بقدر ما يؤدي الذكر الواجب باتفاق علمائنا قاله في المعتبر وقال الشيخ في ف انها ركن ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بتركها عمدا
وسهوا وهو غير واضح لما سنبينه ان شاء الله من ان الصلوة لا تبطل بتركها نسيانا قوله ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت
عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع لا ريب في السقوط مع التعذر اذ لا تكليف بالممتنع والاولى في هذه الصورة مجاوزة الانحناء
من اقل الواجب والابتداء بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج عنه لان الذكر في حال الركوع واجب والطمانينة واجب
اخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الاخر قوله الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا

مع عذر

مع عذر هذا مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه التاسي بالنبي صلى الله عليه واله وورود الامر به في كثير من الروايات وقوله عليه السلم
في رواية ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه والحاصل قوله ولو افتقر في
انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب لا ريب في وجوب تحصيله ولو بالاجرة المقدورة من باب المقدمة كما في مطلق القيام قوله
الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن يسيرا لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الطمانينة في
هذا القيام لظاهر الامر والتاسي وجعلها الشيخ في ف ركنا ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا وسهوا
ويدفعه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر
عدم الفرق في وجوب الرفع والطمانينة بين الفريضة والنافلة وقال العلامة في النهاية لو ترك الاعتدال في الركوع او السجود
في الصلوة صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو ضعيف ودليله غير قوله الخامس
التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم
وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى اجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع واما اختلفوا
في تعيينه فقال الشيخ في ط والتسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب يبطل بتركه متعمدا الصلوة والذكر في
السجود فريضة من تركه متعمدا بطلت صلوته ومقتضى ذلك الاجتزاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن ادريس في السرائر
فقال الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى والمستند في
ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان
اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وروى ايضا في الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وفي قوله عليه السلم كل هذا ذكر الله معنى التعليل فيدل على اجزاء مطلق الذكر
المتضمن للثناء ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وقال الشيخ
في ية اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح
في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وذهب الشيخ ره في ب الى وجوب تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده

او ثلث تسبيحات نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابني بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيحات في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر وقال
افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجزي سبحان الله وظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده مرة كانت واجبة
وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن هشام بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شي حد الركوع
والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات
القول بالاجتزاء بمطلق الذكر كما تضمنه صحيحتا الهشامين وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب المتضمن
للثناء ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم
يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض واعلم ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظ
وبحمده في تسبيحي الركوع والسجود كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الى
ان قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ورواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده وقد تضمنته صحيحتا زرارة وحماد عن الباقر والصادق عليهما السلام ومقتضى ذلك الاستحباب
وبه قطع في المعتبر واسنده الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال الشهيد في الذكرى الاقرب الاولى وجوبها لثبوتها
في خبر حماد مع اعترافه بخلو اكثر الاخبار منها وترجيحه الاجتزاء بمطلق الذكر وهو عجيب ومعنى سبحان ربي تنزيها
له عن النقايص وصفات المخلوقين قال في القاموس وسبحان الله تنزيها لله من الصاحبة والولد معرفة ونصب على
المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة وقال سيبويه التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه يقال سبحت الله تسبيحا
وسبحانا فعلم المصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله
لانه المسبح المنزه وجوز ابو البقا ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله وعامله محذوف كما في نظائره والواو
في وبحمده قيل زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله حامدا والمعنى
نزهته عما لا يليق به واثبت له ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه

[illegible] ابي بكر عثمان [illegible] الكلام [illegible] عبد الملك مجهول

اذ ليس

اذ ليس كل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي فيكون مما اقيم فيه
المسبب مقام السبب ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم وحاصله
انزهه تنزيها ربي العظيم بصفات عظمته وبحمده والعظيم في صفته تعالى من يقصر عنه كل شي سواه او من اجتمعت له جميع صفات
الكمال او من انتفت عنه صفات النقص قوله وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب منشا التردد من ورود
الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي
صحيحة اخرى له عنه عليه السلام ثم تكبر ثم تركع ومن اصالة البراءة من الوجوب واشتمال ما فيه ذلك الامر على كثير من المستحبات ورواية
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسئلة محل اشكال الا ان المعروف
من مذهب الاصحاب هو القول بالاستحباب قوله والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا
اذنيه ويرسلهما ثم يركع اما استحباب كون التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة
زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام انه رفع يديه
حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف ويجوز ان يهوي بالتكبير ولا ريب في الجواز الا ان التكبير في القيام افضل
واما استحباب رفع اليدين بحذاء الاذنين فهو قول معظم الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار انفردت الامامية
بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه رحمه الله ويدل على الاستحباب صحيحة حماد المتقدمة
وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيحة معوية
بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من
السجود وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من
ركوع او سجود قال هي العبودية ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع كما هو مذهب
ابني بابويه وصاحب الفاخر ويظهر من المصنف عدم تقييد الوضع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب الوضع قوله وان يضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يدعو
امام التسبيح المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل

وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا قوله وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد ظاهر هذه
العبارة وكثير من العبارات ان السبع نهاية الكمال وتشهد له رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي الطريق ضعف مع ان
الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين
تسبيحة وروى الكليني رضي الله عنه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم
العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع
والسجود سواء قال المصنف في المعتبر والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السام الا ان يكون اماما فان التخفيف
اليق لئلا يلحق السام وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك
وهو حسن ويشهد له ايضا ما رواه سماعة في الموثق قال قلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع
فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول
ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد
فاما الامام فانه ينبغي اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة قوله وان يرفع
الامام صوته بالذكر لقوله عليه السلام في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام
ان يسمعه شيئا مما يقول قوله وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في
ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وبه صرح في المعتبر واسنده الى علمائنا ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم قل سمع
الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها
صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي هذه الرواية رد على ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذهبا الى انه يقول سمع الله
لمن حمده في حال ارتفاعه من الركوع ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم كان حسنا لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب

في سبع

العالمين

العالمين ويخفض من الصوت قال الشيخ رحمه الله ولو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل
البيت عليهم السلام اولى وحكى الشهيد في الذكرى ان الحسين بن سعيد روى باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ثم شهد بصحة الخبر والكل حسن ان شاء الله وعدي سمع
باللام مع انه متعد بنفسه لانه ضمن معنى استجاب فعدي بما يعدى به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملا الاعلى ضمن معنى
يصغون فعدي بالى وهذه الكلمة اعني سمع الله لمن حمده محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء وفي رواية المفضل عن
الصادق عليه السلام تصريح بكونها دعاء فانه قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا
لك يقول سمع الله لمن حمده قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله في ط وقال انه يستحب
ان تكون يداه بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل وتشهد
له رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وقال ابو الصلاح
يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب واطلق ويدفعه صريحا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس قوله السادس السجود
وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا اما وجوب السجدتين
في كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين واما انهما ركن في الصلوة بمعنى انها تبطل بالاخلال
بهما عمدا وسهوا فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمامور به
على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ويظهر من كلام الشيخ في ط ان الاخلال بهما في الاوليين
وثالثة المغرب خاصة نظرا الى ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين من الرباعية يحذف الركوع ويعود اليهما ويجي البحث
في ذلك مفصلا ان شاء الله قوله ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا هذا مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه في
الذكرى الاجماع والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها

وحدها وليس عليه سهو ويشهد لهما ايضا صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة حكم بن حكيم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة
او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل ان نسيان
السجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا وربما كان مستنده ما رواه المعلى بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي
عليه السلم عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء واستدل له المتاخرون ايضا بان الاخلال
بالسجدة اخلال بالركن فان الاخلال باي جزء كان من الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية والجواب عن الرواية بالطعن في
السند بالارسال وغيره وحملها الشيخ في كتبي على ان المنسي السجدتان وهو بعيد وعن الثاني بان انتفاء الماهية هنا غير
مؤثر كما بيناه واجاب عنها الشهيد ومن تاخر عنه بوجوه ضعيفة والحق ان هذا الاشكال غير مختص بهذه المسائل بل هو
ات بالاخلال بحرف واحد من القراءة لفوات الماهية المركبة اعني الصلوة بفواته والجواب عن الجميع واحد وهو اثبات
الصحة بدليل من خارج وسيجي تمام الكلام في هذه المسئلة في باب السهو ان شاء الله **قوله** و واجبات السجود ستة الاول
السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين هذا مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع
الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين والاصل في ذلك من طرق الاصحاب ما رواه زرارة في الصحيح قال قال
ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم
بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح
ان الصادق عليه السلم لما علمه الصلوة سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة وهما نص في المطلوب اذا تقرر ذلك فاعلم انه يكفي في الكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها ولا اعرف في ذلك خلافا والاعتبار في الكفين بباطنهما للتاسي ولم نقف للمرتضى في
اعتبار المفصل على حجة ولا يتعين في ابهامي الرجلين دون غيرهما وان كان اولى لظاهر رواية حماد المتقدمة وقال في ط لو وضع
بعض اصابع رجليه اجزا وهو ضعيف واختلف كلام الاصحاب فيما يجب وضعه من الجبهة فاكتفى الاكثر بما يصدق
عليه الاسم منها كغيرها لان الامر المطلق يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ولما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال
قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه

وادنى

وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اسجد على المروحة او على عود او سواك وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار
الدرهم ولعل مستندهما ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب واحتج
لهما جدي قدس سره في روض الجنان بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت
بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهي غير دالة على مطلوبهم وما
تضمنته من السجود على جميع الجبهة محمول على الاستحباب اذ لا قائل بوجوبه ومقتضى الرواية الاولى الاكتفاء بمقدار طرف الانملة
وهو دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب ايضا جمعا بين الاخبار وبه قطع الشهيد في الذكرى في باب المكان مع
رجوعه عنه بعد ذلك وقال والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار
وكلام الاصحاب على المقيد وهو غير جيد كما لا يخفى **قوله** الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة
لم يجز كور العمامة بفتح الكاف دورها والمانع من السجود عليه عندنا كونه من غير جنس ما يصح عليه السجود غالبا لا كونه محمولا واطلق
الشيخ في ط المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة قال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق
وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع **قوله** الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه
الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد اللبنة بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة
في زمن صاحب الشرع عليه السلم وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف
بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال المص في المعتبر
ولا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة
عن صاحب الشرع وقدر الشيخ حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان هذا التقدير مختص بالشيخ رحمه الله
وربما كان مستنده ما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان
موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وجه الدلالة انه عليه السلم علق نفي الباس على الارتفاع بقدر اللبنة
فيثبت مع انتفاء الشرط وهو حجة لكن يمكن المناقشة في سند الرواية بان من جملة رجالها النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من
لم يثبت توثيقه مع ان عبدالله بن سنان روى في الصحيح قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من
مقامه قال لا وليكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى مشكل [illegible] الشهيد رحمه الله الارتفاع

الانخفاض وهو حسن وتشهد له موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان
الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا واعتبر رحمه الله ذلك
في بقية المساجد ايضا وهو احوط ولا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص **فرع** ولو وقعت جبهته
على موضع مرتفع بازيد من اللبنة فقد قطع المص وغيره بانه يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية
الحسين بن حماد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وفي السند ضعف
والاولى جرها مع الامكان لصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها
على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس وقيل النباك التلال الصغار
وجمع المص في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على ارتفاع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود وهو بعيد ولو وقعت
الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه **قوله** فان عرض
ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اوما ايماء قد بينا فيما سبق في باب
القيام والركوع ما يعلم منه هذه الاحكام وظاهر المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انها كلها اجماعية **قوله** الرابع الذكر فيه وقيل
يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع البحث في هذه المسئلة كما تقدم في الركوع خلافا واستدلالا ومختارا **قوله** الخامس الطمانينة الا
مع الضرورة المانعة اما وجوب الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التاسي روايتا حماد
وزرارة المتقدمتان وقال الشيخ في الخلاف ركن وهو ضعيف لما سيجي ان شاء الله من عدم بطلان الصلوة بفواتها سهوا و
اما سقوطها مع الضرورة المانعة منها فظاهر لسقوط التكليف مع الضرورة ويبقى وجوب الذكر بحاله مع الامكان وربما قيل بسقوط
الذكر هنا وهو بعيد جدا **قوله** السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا هذا مذهب علمائنا كافة ووافقنا عليه
اكثر العامة ومستنده النصوص قولا وفعلا **قوله** وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الكلام
في هذين التكبيرين كما سبق في تكبير الركوع والاصح الاستحباب **قوله** ويستحب التكبير للسجود قائما لما رواه حماد في الصحيح ان الصادق
عليه السلم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد **قوله** ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض روى زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال واذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما
معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما

على الارض

على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن
بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا **قوله** وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض بل الاظهر استحباب
المساواة خاصة لانها انسب بالاعتدال المراد في السجود ولقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان وليكن مستويا واقل مراتب الامر
الاستحباب **قوله** وان يرغم بانفه الارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب وقد اجمع علماؤنا على انه من السنن الاكيدة
وقال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له ويدل على استحبابه مضافا الى الاجماع
صحيحتا زرارة وحماد المتقدمتان وموثقة عمار عن الصادق عليه السلم عن ابائه عن علي عليه السلم انه قال لا تجزي صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل وقيل ان السنة في الارغام تتادى بوضع الانف على ما
يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد وتجزي اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق واعتبر المرتضى اصابة
الجزء الاعلى منه وهو الذي يلي الحاجبين ولم نقف **قوله** ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين على ماخذه
السجدتين وان يقعد متوركا بينهما يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا
سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت الخالقين
راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك
الله رب العالمين وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلم لما علمه الصلوة رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو
جالس وسجد ويستحب الدعاء في السجود للدين والدنيا كما ورد في الخبر وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال انه
صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت
على ابي عبدالله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا **قوله** وان يجلس عقيب
السجدة الثانية مطمئنا استحباب هذه الجلسة مذهب الاكثر واوجبها المرتضى في الانتصار محتجا
بالاجماع والاحتياط واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب وهو معارض
بما رواه الشيخ عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبدالله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا و

لم يجلس والسندان متقاربان ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض انه رأى ابا عبد الله عليه السلم
اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم قوله ويدعو عند القيام بصورة الدعاء ما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شئت قلت واركع واسجد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد
وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد رحمه الله انه يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلخلوه عن النقل
واما ثانيا فلان تكبيرات الصلوة منحصرة في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي للركوع والسجود فلو قام
الى الثالثة بالتكبير لزاد اربعا ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس قوله ويعتمد بيديه سابقا
برفع ركبتيه هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين الاقعاء هو
ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا
فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب
الاكثر الى كراهته وادعى عليه الشيخ في ف الاجماع ونقله المص في المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن الحلبي وابن مسلم وابن عمار
قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ويمكن الاستدلال عليه ايضا بقوله عليه السلم في صحيحة زرارة اياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء فان العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه وقال الشيخ في ط والمرتضى رضي الله عنه انه
ليس بمكروه وربما كان مستندهما ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين ويمكن حمل الباس
هنا على التحريم جمعا بين الادلة قوله مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق
الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان مقدمة الواجب المطلق واجبة
ولما رواه الشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت

لا استطيع

لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احتفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك
على الارض ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل الجرح والورم ونحوهما اذا لم يمكن وضع الجبهة معهما كذلك ولا يخفى ان الحفيرة غير
متعينة فلو اتخذ الة مجوفة من طين او خشب ونحوهما اجزأ قوله فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع
سجد على ذقنه اما السجود على احد الجبينين فهو قول علمائنا واكثر العامة واحتج عليه في المعتبر بان مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم
احدهما مقامها للعذر وبان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء وبان الايماء سجود مع تعذر الجبهة
فالجبين اولى واما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل عليه بما رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سئل عمن
بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول يخرون للاذقان سجدا وهذه الرواية
وان ضعف سندها الا انها معمول بها عند الاصحاب ولا ترتيب بين الجبينين لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من
خلاف ابن بابويه حيث اوجب تقديمه والمراد بالذقن مجمع اللحيين ولا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق الخبر ولو تعذر
جميع ذلك اومأ وينبغي رفع ما يسجد عليه كما تقدم تحقيقه قوله الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة وهي في
الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة اجمع الاصحاب على وجوب سجود التلاوة في العزائم الاربع
والاصل فيه قول امير المؤمنين عليه السلم العزائم السجود اربع وعدها وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من
العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت
فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت
شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل
والنجم واقرأ باسم ربك واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن الاربعة من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في
كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتد به قوله والسجود واجب في العزائم الاربع على القاري
والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر اما الوجوب على القاري والمستمع فثابت باجماع العلماء وانما الخلاف في السامع
بغير انصات فقيل يجب السجود عليه ايضا وبه قطع ابن ادريس مدعيا عليه الاجماع ويدل عليه اطلاق كثير من الروايات وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد
كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وموثقة ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة
قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقال الشيخ في ف لا يجب عليه السجود واستدل باجماع الفرقة وبما رواه

مقامها

عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية واضحة
الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق رحمه الله عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى
من كتب يونس وحديثه لا يعتمد قال ورايت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وانا
في هذه المسألة من المتوقفين قوله وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم التكبير المنفي هو تكبير الافتتاح وقد اجمع
الاصحاب على عدم مشروعيته فيه كما لا يشرع التشهد ولا التسليم لان الامر انما وقع بالسجود فيكون ما عداه منفيا بالاصل
نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود كما تضمنته صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم قوله ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال
القبلة على الاظهر هذا هو الاجود لعدم دليل يدل على الاشتراط وكذا لا يشترط الستر ولا خلو البدن او الثوب
من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلوة وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة
واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد نظر ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط وينبغي الذكر فيها لما رواه ابو عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك
ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير قوله ولو نسيها اتى بها فيما بعد اجمع الاصحاب على ان سجود
التلاوة واجب على الفور وصرحوا ايضا بانه لا يسقط بالتأخير ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو اتى بها فيما بعد فهل
ينوي فيها القضاء ام الاداء قيل بالاول لانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا اتى بها بعده كان قد فعلت
في غير وقتها وذلك معنى القضاء وقيل بالثاني وهو خيرة المص في المعتبر لعدم التوقيت والاظهر عدم التعرض لشيء منهما
لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهو منتف هنا قوله الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم
وعقيب الصلوة اما استحباب هذا السجود عند تجدد النعم ودفع النقم فهو قول علمائنا واكثر العامة لما روي ان النبي صلى
الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام واما استحبابها عقيب الصلوة
شكرا على التوفيق لادائها فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك

في الصحيح

وتعجب

وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول
الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا ~~رحمتك ثم يقول الرب~~ جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة
يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب فيها الدعاء وافضله المأثور
عن اهل البيت عليهم السلم وادنى ما ذكره الاصحاب ان ادنى ما يجزئ فيه ان يقول شكرا لله ثلثا وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم
ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك وروى الشيخ وابن بابويه
في الحسن عن الثقة الصدوق عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف
اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك
انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك
دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال
محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين
من ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله ويستحب في هذا
السجود ان يفترش ذراعيه بالارض وان يلصق جؤجؤه بالارض وهو صدره بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن
الجعفري عن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن
يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك
فقال كذا يجب والمراد به شدة الاستحباب ويستحب ان يكون هذا السجود عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته وروى
ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى
النهار قوله ويستحب بينهما التعفير اي تعفير الجبينين وهو وضعهما على العفر بالفتح وهو التراب وبه يتحقق تعدد
السجود وهو مستحب باتفاقنا لما رواه الشيخ عن ابي الحسن الثالث عليه السلم انه قال ان علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير

في الحسن

وكذا الخدين

الجبين وكذا يستحب تعفير الخدين ايضا لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال
محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل ويستحب ايضا لمن صلى ثم ذا رفع راسه من السجود ان يمسح بيده على موضع
سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا رواه ابن بابويه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق ع

قوله السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما بطلت
صلوته هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله له في بيان الواجب وامره به روايات كثيرة
ستجيء في تضاعيف هذا الباب ان شاء الله **قوله** والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد لا ريب
في وجوب ذلك للاجماع والتاسي والاخبار المستفيضة **قوله** والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله المشهور بين الاصحاب انحصار الواجب من التشهد
فيما ذكره المص وانه لا يجب ما زاد عنه ولا يجزي ما دونه واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على محمد وآل
محمد ثم قال وادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا
رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد
تجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وقيل ان الواجب في التشهد اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وهذه الصورة مجزية بالاجماع وقد
وردت في رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته لكن
في طريق هذه الرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي وراويها وهو عبد الملك بن عمرو ذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول ولم يورد فيه
سوى حديث رواه عنه ان الصادق عليه السلام قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك او قال ادعو لدابتك وهو شهادة
لنفسه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند احدهما رواها محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله

وحده

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف والاخرى رواها زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من
القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين قال الشهادتان ومقتضى هاتين الروايتين عدم وجوب الصلوة على محمد وآل محمد وقد نقل المص في المعتبر الاجماع
على وجوبها واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من
تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا
تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلوة
على محمد وآله في الصلوة اما كونها في كل من التشهدين فلا على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال
للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة والغرض من ذلك تحرير الادلة والا فلا ريب في رجحان الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله في جميع الاحوال بل لا يبعد وجوبها اذا ذكر لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن عبد الله بن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او ساجدا فيصلي عليه
وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية
عشر ملكا ايهم يبلغها اياه واعلم ان في مقابل هذه الروايات روايات اخر تدل على الاجتزاء في التشهد بما دون ذلك
كرواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ورواية بكر بن حبيب قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت
الله اجزأ عنك وعلى هذه الروايات ونحوها اقتصر الكليني في الكافي ويمكن حملها على حالة الضرورة او التقية والله اعلم **قوله**
الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال
المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج
وابن ادريس واكثر المتاخرين بالاستحباب وهو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة

[هامش: واشهد ان محمدا عبده ورسوله صح]
[هامش: واله]

والكمال كما يقتضيه اول الخبر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام فتعرض له الحاجة
قال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت
للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو نسيت حتى
قالوا ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك الحديث فان ظاهره عدم وجوب
التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله
عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب بن عثمان
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احتج الموجبون بوجوه الاول وهو الذي عول عليه في الاستدلال في المنتهى قوله تعالى وسلموا تسليما
والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا والجواب المنع من الدلالة على المدعى اذ المتبادر من الاية ان
المراد من التسليم الانقياد للنبي عليه السلام في الامر كما ورد في بعض الاخبار او التسليم على النبي صلى الله عليه وآله بقرينة العطف وهو خارج عن
المدعى الثاني مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على فعله وهو امتثال للامر المطلق فيكون بيانا له وجوابه منع المقدمتين
وليس ذلك بابلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام مع استحبابه اجماعا كما حكاه في المعتبر الثالث ما رواه الشيخ والمرتضى
وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل
فيجب كونه مساويا للمبتدا او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدا اعم وايضا فان الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه
مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق
عليه انه تحليل للصلوة يصدق عليه التسليم كذا قرره في المعتبر وجوابه اولا بضعف هذا الحديث وما قيل من ان هؤلاء

[هامش: الاول م]

الثلثة

الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه فظاهر الفساد وثانيا ان ما ذكر في افادة الحصر غير تام لان
مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي
كما قرر في محله الرابع ما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والجواب اولا بالطعن في السند
باشتماله على ابي بصير وهو مشترك بين الثقة وغيره وبان من جملة رجاله عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا بمنع الدلالة فان كون التسليم
اخر افعال الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب وثالثا بانه متروك الظاهر اذ لا نعلم به قائلا من
الاصحاب الخامس لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة واجيب عنه
بالمنع من الملازمة فان فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة والبطلان لذلك لا لعدم التسليم وفيه نظر اذ
الظاهر من مذهب القائلين بالاستحباب ان اخر افعال الصلوة التشهد فلا يضر فعل المنافي بعده كما صرح به الشيخ في الاستبصار
وابن ادريس في مسئلة من زاد في صلوته ركعة بعد التشهد حيث افتوا بعدم بطلان الصلوة بذلك بناء على استحباب التسليم
فيتحقق الاشكال في الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الاتمام ويمكن ان يقال ان صلوة المسافر انما تبطل بالاتمام اذا اوقعها المكلف
او شيئا من افعالها الواجبة على ذلك الوجه لا مع تجدده بعد الفراغ من الافعال وسيجيء تمام تحقيق المسئلة ان شاء الله **قوله**
وله عبارتان احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى
تعين السلام عليكم للخروج قال الشهيد في الدروس وعليه الموجبون وذكر في البيان ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء
وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم
يجعلها مخرجة وذهب المص رحمه الله في كتبه الثلثة الى التخيير بين الصيغتين وانكره الشهيد في الذكرى وقال انه قول
حدث في زمان المص رحمه الله او قبله بيسير وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلام علينا و
وتعينها للخروج فانه قال والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال في الذكرى وفي هذا
القول خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله والكلام في هذه المسئلة يقع في كل من الصيغتين اما السلام عليكم فباجماع الامة
فانهم لا يختلفون في ذلك كما نقل جماعة منهم المص في المعتبر فانه قال واما انه لو لم يقل ذلك بل قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجا جائزا نقله علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعيين الخروج

[هامش: وفيها من احدهما ان الخروج من الصلوة بايهما يقع والاظهر انه يقع صح]

واما السلام علينا فبالاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه
واله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وحسنة ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان
يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول
الرجل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
عليه السلم وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت
مستقبل القبلة السلم عليكم وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف وثانيهما ان اوجب على القول بوجوب التسليم
احدى الصيغتين والاظهر انه السلم عليكم لان الاخبار المتضمنة للسلم علينا انما تدل على كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم
الوجوب وما تضمن الامر بها فضعيف السند قاصر الدلالة واحتج المصنف رحمه الله على وجوب احدى الصيغتين تخييرا
بصدق التسليم عليها فيتناولها عموم قوله عليه السلم وتحليلها التسليم ضعيف لان التعريف للعهد والمعروف منه بين الخاصة
والعامة السلم عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث تذكر فيها الفاظ السلم المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يقال وليسلم واما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فلا ريب في ضعفه وذكر الشهيد رحمه الله
في الذكرى ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين قال وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا
بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق
رحمه الله ويعتقد ندب السلم علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد وينبغي التنبيه لامور الاول الاظهر ان اوجب
القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولعل مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر
يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله وهو لا يفيد الوجوب قال العلامة في
المنتهى ولو قال السلم عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف الثاني الاجود انه لا يجب نية الخروج من الصلوة
بالتسليم للاصل وانتفاء المخرج عنه وربما قيل بالوجوب لانه ليس جزء من الصلوة ولانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل في الحج
والعمرة وهو ضعيف ودليله مزيف الثالث يستحب ان يقصد المصلي بالتسليم التسليم على الانبياء والائمة عليهم السلم والحفظة
ويزيد الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه وفي الاخبار دلالة على ذلك قوله ويسنون هنا

التسليم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه اما الاكتفاء للمنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة فهو
مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الايماء بمؤخر العين الى اليمين
والمؤخر لكونه من طرفها الذي يلي الصدغ فعزاه في المعتبر الى الشيخ في يه قال وربما ايده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي السند ضعف وفي الدلالة نظر قوله والامام بصفحة وجهه
من الرواية المتقدمة ان الامام يسلم تسليمة واحدة عن اليمين وفي رواية ابي بصير ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة
السلم عليكم وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف قوله وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى
يساره بصفحة وجهه المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة
ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت
وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك وليس في هاتين الروايتين ولا في غيرهما
مما وقفت عليه دلالة على الايماء بصفحة الوجه ونقل عن ابني بابويه رضي الله عنهما انهما جعلا الحائط عن يسار المصلي كافيا
في استحباب التسليمتين قال في الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت والله تعالى اعلم قوله
واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح وان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر
اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها
اطلاق العبارة يقتضي استحباب التوجه المطابق بتكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات وبه صرح المصنف
في المعتبر وابن ادريس في سرائره ونص على الاستحباب في جميع الصلوات المفروضات والمسنونات ونقل عن المرتضى رضي
الله عنه في المسائل المحمدية انه خصها بالفرايض دون النوافل وقال المفيد في المقنعة يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في
يب ذكره ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد بها خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل
وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه
الستة المواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة والاصح ما اطلقه المصنف رحمه الله تمسكا باطلاق الاخبار
وقد تقدم طرف منها فيما سبق وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت
فالسبع قال ذلك الفضل وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله الى

الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطأ من الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم حاملا على عاتقه وصف
الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله
تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه واله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك وروى
الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم
انت الملك لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب قوله الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة القنوت لغة الطاعة والسكوت
والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام نص عليه في القاموس والمراد به هنا ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة
وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى استحبابه وقال ابن بابويه في كتابه والقنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد ونحوه
قال ابن ابي عقيل والمعتمد الاول لنا على الاستحباب روايات منها صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ويدل على
انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل السالم مما يصلح للمعارضة صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن بابويه بقوله
تعالى وقوموا لله قانتين قال المفسرون داعين مطيعين واستدل له المتاخرون ايضا برواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والجواب عن الاية ان القنوت يجيء في اللغة لمعان منها الطاعة فلعل المراد
هنا سلمنا ان المراد به الدعاء لكن الامتثال يحصل بالدعاء في حالة القيام مطلقا فلا يتعين القنوت المخصوص وعن الرواية
بالطعن في السند وجواز ان يكون المنفي فيها الفضيلة والكمال لا الصحة والاجزاء وايضا فانها انما تتضمن الترك رغبة
اخص من الدعوى اذ تعمد الترك قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون وقد جمع ابن ابي عقيل ان محله بعد القراءة وقبل الركوع
كما في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل

الركوع وقال المصنف في المعتبر انه مخير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لرواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وفي السند القاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف قوله
ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات افضل ما يقال في القنوت الدعاء الماثور
عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم فروى سعد بن ابي خلف في الحسن عن الصادق عليه السلم قال يجزيك في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته
لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وذكر الشيخ
واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس وروى انها افضله ولم اقف على ما تضمن الرواية لكن لا ريب
في استحباب القنوت بها لانها ثناء وذكر وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وروى في الصحيح زرارة
في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم وذكر المفيد رحمه الله وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عنه المص
في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القران ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء الكلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد ويجوز الدعاء
في القنوت بما سنح للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول
معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك واختلف الاصحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية
فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه لصحيحة علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم قال ابن بابويه رحمه الله بعد نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا
الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية
في الصلوة غير موجود والحمد لله قوله وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع هذا هو المشهور
بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كل القنوت قبل الركوع الا

الضعيف و

الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهي ضعيفة السند باشتمالها على ابي بصير بين الثقة و
قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد القنوت في الركعتين على هذا الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي
استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع وما ذكره رحمه الله من رواية زرارة يصح مستندا للقول الاول لو كانت متصلة وقال المفيد
رحمه الله وجمع من الاصحاب ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة
عليه كصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان
يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى ويؤيده قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه قال المفيد رحمه الله في المقنعة ولو لم يذكر
القنوت حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وقد روى استحباب الاتيان به بعد الانصراف ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي
القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله او يدعها قوله الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه اما استحباب
شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك واما
استحباب النظر في حال القنوت الى باطن الكفين فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واستدل له في المعتبر بان النظر
الى السماء مكروه لقوله عليه السلم في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيتعين شغله بالنظر الى باطن
الكفين ولا باس به قوله وفي حال الركوع الى ما بين رجليه لقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى ما بين قدميك
ومقتضى صحيحة حماد بن عيسى استحباب تغميض العينين والجمع بينهما بالتخيير بين الامرين قوله وفي حال السجود الى طرف
انفه وفي حال التشهد الى حجره ذكر ذلك الاصحاب ولا باس به لما فيه من الخشوع والاقبال على عبادة الله تعالى قوله الرابع

شغل

شغل اليدين بان يكونا حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه اما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين
بحذاء الركبتين فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة اذا قمت للصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا
اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
واما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقاء وجهه فربما كان مستنده قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان الواردة في قنوت الوتر و
ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ويستحب ان يكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما
الارض وحكى المصنف في المعتبر قولا بجعل بطونهما الى الارض ثم قال وكلا الامرين جائز وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ
والموجود في التوقيع المنسوب الى الحميري رضي الله عنه استحبابه في قنوت النافلة خاصة قوله وفي حال الركوع
على ركبتيه ينبغي تفريج الاصابع ووضعها على عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى والمستند في ذلك كله صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قوله وفي حال السجود بحذاء اذنيه رواه حماد من فعل الصادق عليه السلم وفي صحيحة زرارة ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
بسطا ولا تقبضهما بينهن حسن ان شاء الله فائدة ذكر الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب ان حكم المراة في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر في
القراءة فانه لا جهر عليها والاولى لها الاعتماد على ما رواه زرارة في الحسن قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطئ كثيرا فترتفع عجيزتها
فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا ولا يقدح في هذه الرواية بالاضمار كما بيناه مرارا قوله الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم ثم بما
روي من الادعية قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسالة وقد اجمع العلماء كافة على
استحبابه وفضله عظيم وثوابه جسيم روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب
الدعاء بعقب الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع
كفضل المكتوبة على التطوع وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلم فروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم انه

قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم
وروى ابو خالد القماط في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف
ركعة في كل يوم دبر كل صلوة وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل
ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير ولكن التسبيح بهذا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح ثلثا
وثلثين وقد ورد ذلك في عدة روايات منها صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله ابي عن تسبيح
فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها
بيده جملة واحدة وربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد ولم نقف على ماخذه ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء بلا
اله الا الله لما روي عن الصادق عليه السلم انه قال من سبح الله دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلم المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له
وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها
وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء
بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة والدعوات الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى و
لاصحابنا رضوان الله عليهم في ذلك كتب مبسوطة من اراده وقف عليها والله الموفق قوله خاتمة في قواطع الصلوة
وهي قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط
وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء
سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر
ام اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر الى انه مبطل للصلوة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى
انهما قالا يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث
ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره الشيخ في يه وط وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر احتج القائلون بوجوب الاستيناف
مطلقا بان الطهارة شرط في الصلوة وعند زوال الشرط يزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو

السلم

الك

حاصل

حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة وبرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة
الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ورواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه
حب القرع قال ان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة
ويتوجه على الاول ان اللازم منه عدم وقوع الصلوة او شيء من اجزائها بغير طهارة وهو خلاف المدعى وعلى الثاني ما
بيناه مرارا من منع الاجماع في موضع النزاع وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند فلا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل
نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بان الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد به الشرع والمنقول
الاتيان بها على هذا النظم المعين والوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه احتج القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن
على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى رضي الله عنه لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا
للطهارة لم يامر بالانصراف والوضوء واجيب عنه بانه ليس في الخبر انه احدث والاذى والغمز ليس حدثا اجماعا وان الامر
بالوضوء محمول على الاستحباب وهو بعيد جدا فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شائع والحكم باستحباب الوضوء
مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم محذورا مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته ويشهد لهذا القول
رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد في بطنه غمزا او اذى او عصرا من البول
وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا
باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج
منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو
بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضا فان
شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته وتاويل هذه الاخبار بما يطابق المشهور مشكل واطراحها مع سلامة سندها ومطابقتها لمقتضى
الاصل اشكل احتج الشيخان على البناء في المتيمم بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال

قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ
ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم واجاب عنها في المختلف بحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال وقوله يخرج ويتوضأ ثم
يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ما في ذلك من التعسف قال المصنف
في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين العمل بالبناء وما قاله الشيخان حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية
ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادم الرواية ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها
رواية مشهورة هذا كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة قوله والثاني ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد
القول بالبطلان هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع واحتج اليه بالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة
من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده
في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل ومرسلة حريز عن الصادق عليه السلم قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وخالف
في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها واستوجهه في المعتبر لمخالفة التكفير لما دلت
عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين محاذيين للركبتين قال واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا
خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء ولا نعلم من ورائهم الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له وقوله هو فعل كثير في غاية
الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء
واما احتجاج الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار للمكلف
وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز اما
اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع ثم قال واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته
من التشبيه بالمجوس هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لكن في اقتضاء التشبيه ظهور الرواية في الكراهة نظر مع ان رواية المحقق
ابن مسلم المتضمنة للنهي خالية من ذلك وبالجملة فحمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فاذن
التحريم دون الابطال وينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد الخبر ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف على
ظهر الكف لانه المتعارف وينتفي التحريم في حال التقية قطعا بل قد يجب ولو خالف فيها لم تبطل صلوته لتوجه النهي الى امر خارج عن
العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع يجب فيه الغسل فان الظاهر بطلان الوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة قوله

والالتفات

والالتفات الى ورائه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن او بالوجه خاصة ولا ريب
في بطلان الصلوة بذلك لفوات الشرط وهو الاستقبال ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ويستفاد من العبارة ان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل
الصلوة ويشكل باطلاق الرواية فان الظاهر تحقق التفاحش بذلك وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين
انه كان يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى
يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات
بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقد يقال ان هذا
المفهوم معارض بمنطوق قوله عليه السلم في رواية الحلبي اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات
بالوجه خاصة الى احد الجانبين هذا كله مع العمد اما لو وقع سهوا فان كان يسيرا الى ما بين اليمين واليسار لم يضر وان بلغه
والى خلف من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت والا فلا اعادة قوله والكلام بحرفين فصاعدا اجمع الاصحاب على بطلان
الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال وان تكلم فليعد صلوته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وحيث حينما فان لم يقدر حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع
صلوته وقد قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف بل ولا في اللغة ايضا
لاشتهار الكلام لغة في المركب من الحرفين كما ذكره الرضي رضي الله عنه وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد
او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة وفي الحرف المفهم وجهان اظهرهما انه يبطل لانه يسمى كلاما لغة وعرفا ولا يلحق بالكلام ايماء
الاخرس قطعا لانه لا يسمى كلاما حقيقة وفيه وجه ضعيف بالبطلان لانه كلام شرعا وينبغي القطع بعدم بطلان الصلوة
بالتنحنح مطلقا لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا ولما رواه عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسمع صوتا بالباب
وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا بأس به هذا
كله في العامد اما الناسي فلا تبطل صلوته اجماعا وفي المكره وجهان احوطهما الاعادة قوله والقهقهة القهقهة هي الترجيع في
الضحك او شدة الضحك كذا في القاموس وقال في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه ونقل
العلامة اتفاق العلماء على ان تعمد القهقهة يبطل الصلوة حكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وتدل عليه روايات كثيرة كحسنة زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة
لا يقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة يريد بذلك قطع الصلوة دون الوضوء لان القطع
انما يطلق على الصلوة ولم تجر العادة باستعماله في الوضوء وموثقة سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم
فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة والمراد بالتبسم ما لا صوت فيه وهو غير مبطل للصلوة سواء وقع عمدا او
سهوا باتفاق العلماء حكاه في المنتهى ايضا ولا ريب في كراهته لمنافاته للخشوع المطلوب في العبادة قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس
من الصلوة لا خلاف بين العلماء في تحريم الفعل الكثير في الصلوة وبطلانها به اذا وقع عمدا حكاه في المنتهى واستدل
عليه بانه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك
الى العادة وكل ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث
والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها و
اذا قام رفعها انتهى وقد ورد في اخبارنا استثناء قتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه وروى زكريا الاعور
قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم
وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه
ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها
على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما تنمحي به صورة الصلوة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المص في المعتبر
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وان لا يفرق في بطلان الصلوة به بين العمد والسهو قوله والبكاء لشيء
من امور الدنيا هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بانه فعل خارج
عن الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وهو قياس محض وبرواية النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر
ميت له فصلوته فاسدة وهي ضعيفة السند باشتماله على عدة من الضعفاء فيشكل الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل
ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع
اقتصارا على موضع الاتفاق هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال ونحوهما في دنياه اما البكاء خوفا ان تم

من الله تعالى وخشية من عقابه فهو من افضل الاعمال فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامير المؤمنين عليه السلم في جملة
وصيته له والرابعة كثرة البكاء لله تعالى يبني لك بكل دمعة الف بيت في الجنة وروى ابن بابويه عن منصور بن يونس بزرج
انه سأل الصادق عليه السلم عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده
وروى انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في
امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة
في سبيل الله قوله والاكل والشرب على قول القول للشيخ رحمه الله في ط وف وادعى عليه الاجماع ومنعه المص في المعتبر وطالبه بالدليل
على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كسائر الافعال الخارجة عن الصلوة وهو حسن قال في المنتهى ولو ترك في
فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه
شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه قوله الا في صلوة الوتر لمن اصابه
عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة المستند في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح
وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء وهذا الاستثناء
انما يتم اذا قلنا ان المبطل من الاكل والشرب مسماهما كما ذكره الشيخ او قلنا ان مطلق الشرب فعل كثير وعلى هذا فيقتصر فيه على مورد
النص فلا يلحق به الاكل ولا الاستثناء ولا اقتصر وهذا هو الاظهر قوله وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة عقص الشعر
هو جمعه في وسط الراس وظفره وليه والقول بتحريمه في الصلوة وبطلانها به للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدلوا
عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته
وهو استدلال ضعيف لمنع الاجماع وضعف الرواية ومن ثم ذهب المص واكثر الاصحاب الى الكراهة وهو المعتمد و
الحكم مختص بالرجل فلا كراهة ولا تحريم في حق المرأة اجماعا قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث
ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا
تعبث فيها بيديك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان

ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانهن من خلال النفاق فان الله تعالى نهى
المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا
قوله او يتأوه او يأن بحرف واحد الضابط في كراهة التأوه والانين ان لا يظهر منهما ما يعد كلاما والا حرما وابطلا
الصلوة لكن يمكن المناقشة في الكراهة مع انتفاء الكلام لعدم الظفر بدليله واستحسن المص في المعتبر جواز التأوه بالحزن
للخوف من الله عند ذكر المخوفات وهو حسن قال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابراهيم بذلك
يؤذن بجوازه **قوله** او يدافع البول او الغائط او الريح لما في ذلك من سلب الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة ويدل
عليه ايضا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه
قال في المنتهى ولو صلى كذلك صحت صلوته اجماعا لانه اتى بالمأمور به فيكون خارجا عن عهدة الامر ويؤيده ما رواه عبد الرحمن
ابن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك
الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلوة فليصل وليصبر ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلوة
فلا كراهة في الاتمام بل يجب الصبر **قوله** وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته لما في لبسه حالة الصلوة
من سلب الخشوع والمنع من التمكن في السجود **قوله** مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله
له هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل
في صلوته فليحمد الله ويستحب له الحمد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي
صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم **فائدة** روى الكليني رضي الله عنه عن الحسن بن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله و
صلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر طاير اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له
الى يوم القيمة **قوله** وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته قال الجوهري تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين
والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانها مأخوذة من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم
واكثر وقال في القاموس ان التسميت بالسين والشين الدعاء للعاطس ولذا استحب التسميت في الصلوة لانه دعاء وقد
سبق جوازه في الصلوة ولان الامر بالتسميت مطلق فيتناول حالة الصلوة وهل يجب على العاطس الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية

والاولى

والاولى في كيفية الرد اعتماد ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا عطس فقيل له يرحمك الله
قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل **قوله** الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم على رواية رد السلم واجب على الكفاية في الصلوة وغيرها اجماعا حكاه في التذكرة والاصل
فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف
ويدل على كون الوجوب كفائيا مضافا الى الاجماع روايات منها موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم
من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم ويدل على وجوب
الرد في الصلوة صريحا اخبار كثيرة كموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وهذه هي الرواية التي اشار اليها المص رحمه الله وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلم عليك فقال السلم عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلم وهو في الصلوة
قال نعم مثل ما قيل له وموثقة عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين
وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلوة بالمثل
لقوله عليه السلم في صحيحة ابن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل له ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية وعدم دلالة
الرواية على الحصر وهل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا بدونه وقيل لا
وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر وقواه شيخنا المعاصر لرواية عمار المتقدمة ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سلم عليك رجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وفي الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما
ويتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان اظهرهما العدم وان قلنا ان
عبادته شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما
ذلك تمسكا بظاهر الامر وهل يجب رد المصلي بعد قيام غيره بالواجب قيل نعم لاطلاق الامر وقيل لا لتحقق الامتثال
وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب ولو ترك المصلي الرد ففي بطلان صلوته قولان ثانيهما البطلان
ان اتى بشيء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد لتحقق النهي عنه المقتضي للفساد وهو مبني على ان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ولا يجب رد غير السلم من الدعوات لعدم ثبوت اطلاق اسم التحية

عليه شرعا هو حيلولة للعبرة لكنه قال وتمام ما قال نعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا الرد لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه
ولغيره في احوال الصلوة بالمباح وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما رواه
عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن الصادق عليه السلم انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم
يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم **قوله** الثالثة
يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا
هذا مذهب العلماء كافة والاصل فيه عموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وخصوص
صحيحة علي بن مهزيار انه سأله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال صلى بنا
ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا **قوله** ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما لا ريب في ذلك
والظاهر انه مبطل للصلوة مع العلم والجهل لما بيناه فيما سبق من ان الجهل ليس عذرا في الصحة والبطلان وان امكن كونه عذرا
في الاثم والعقاب لاستحالة تكليف الغافل **قوله** الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او
تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا اما انه لا يجوز قطع الصلوة اختيارا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واما جوازه للحاجة فتدل عليه روايات منها رواية حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك
فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ورواية سماعة عن الصادق عليه السلم انه سأله عن الرجل يكون في الصلوة
الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر فوتها وغيرها وقال الشارح قدس سره المراد بالجواز في عبارة المص هنا معناه الاعم الشامل
بين ما عدا الحرام فان قطعها لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترما واجب وكذا حفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال
اليسير الذي لا يضر فوته مباح ولاحراز المال الذي لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلثة
داخلة في العبارة من جهة الاطلاق وقد يستحب القطع لامور تقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلوة ينقسم الى
الاحكام الخمسة انتهى كلامه رحمه الله ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه الا انه يمكن المصير
اليه لما اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان من اراد القطع في موضع جوازه يتحلل بالتسليم

بعموم قوله عليه السلم وتحليلها التسليم وفي السند والدلالة نظر **قوله الفصل الاول في صلوة الجمعة** اجمع العلماء كافة على وجوب
صلوة الجمعة والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر هنا الخطبة او صلوة الجمعة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه والامر للوجوب
كما تقرر في الاصول وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء والتعليق بالنداء مبني على الغالب وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب ضروب
من التأكيد وانواع الحث بما لا يقتضي تفصيل المقام ولا يخفى على من تأمله من اولي الافهام واما الاخبار فمستفيضة جدا
بل كادت تكون متواترة فمن ذلك صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل
سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة
والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال له انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين وصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث جمع
متواليات طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا
الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وصحيحة زرارة
قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم
يكن من يخطب وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد
والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع
وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر
من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فهذا الا

الصحيحة الطرق او الصحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى يقتضى الوجوب العينى اذ لا اشعار فيها بالتخيير
بينها وبين فرد اخر خصوصا قوله عليه السلام من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل
لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام عليه السلام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلام فان كان
لهم من يخطب جمعوا او قوله واذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجي تحقيقه ان شاء الله قال الجد
قدس سره فى رسالته الشريفة التى وضعها فى هذه المسئلة بعد ان اورد نحوا او ربعا من الاخبار ونعما قال فكيف يسع
المسلم الذى يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلم بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم
ان يقصر فى امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلم احق
واولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمرى لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا
الثانى ان لم يعف الله ويسامح نسال الله العفو والرحمة بمنه وكرمه **قوله** الجمعة ركعتان كالصبح ويسقط معها الظهر
هذان الحكمان اجماعيان بين العلماء كافة قاله فى المعتبر والمنتهى اما انها ركعتان فيدل عليه فعل النبى صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلم والاخبار المتواترة واما سقوط الظهر معها وعدم مشروعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافا الى الاجماع قوله
فى صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر وفى صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفى حسنة الحلبى ان فاتته الصلوة اى صلوة الجمعة فلم يدركها
فليصل اربعا والتفصيل قاطع للشركة وربما كان فى قول المصنف رحمه الله الجمعة ركعتان كالصبح اشارة الى انها واجب مستقل
لا ظهر مقصورة كما يقوله بعض العامة **قوله** ويستحب فيها الجهر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المصنف فى المعتبر انه لا
يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الجمعة فى السفر قال
تصنعون كما تصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وروى ابن ابى عمير فى الصحيح عن
جميل عن ابى عبد الله عليه السلم نحو ذلك وقد قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر فى هذه الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاصل
السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقال العلامة رحمه الله فى المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر
بالقراءة فى صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب فى الوجوب وعدمه والاصل عدمه **قوله** ويجب بزوال الشمس و
يخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله هنا مسئلتان احديهما ان اول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس بمعنى انه يجب

ان يخطب فى الفيء الاول فاذا زالت الشمس صلى الجمعة او يخطب بعد الزوال كما سيجي تحقيقه ان شاء الله وبه قال اكثر الاصحاب
وقال الشيخ فى ف و فى اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى رضى الله عنه قال ابن ادريس
بعد نقله ذلك ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود فى مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم
جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال والمعتمد الاول لنا ان الوظايف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها
المنقولة والمنقول من فعله صلى الله عليه واله انه كان يصلى الجمعة بعد الزوال فلا يتبرأ الذمة الا بايقاعها فيه ويدل
عليه ايضا الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا
موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة
فان الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول وصحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال
ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا
زالت الشمس فصل الفريضة وصحيحة ذريح قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت
وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب فى الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل ولم اقف للقول بجواز التقديم على
حجة يعتد بها واستدل له فى التذكرة والمنتهى بما رواه العامة عن وكيع الاسلمى قال شهدت الجمعة مع ابى بكر فكانت صلوته
وخطبته قبل نصف النهار وهو مستند ضعيف فان فعل ابى بكر ليس حجة خصوصا مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله
عليه واله وثانيهما ان وقت صلوة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو اختيار اكثر الاصحاب بل قال فى المنتهى انه
مذهب علمائنا اجمع قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى ولم نقف لهم على حجة الا ان النبى صلى الله عليه واله كان يصلى فى
هذا الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذى كان يصلى فيه ينقص عن هذا المقدار غالبا ولم يقل احد بالتوقيت
بذلك الناقص وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتى الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا
ويدفعه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابى جعفر عليه السلم انه قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضى ساعة وما
رواه الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلم انه قال والصلوة مما وسع فيه تقديم مرة وتاخير اخرى والجمعة مما ضيق فيها
فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ورده المصنف فى المعتبر ايضا برواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لان النبى صلى الله
عليه واله كان يخطب فى الفىء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل قال وهو دليل على تاخير الصلوة

عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله عليه السلم ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك وقال ابن ادريس وقتها
وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد فى الدروس والبيان وفيه اطراح للاخبار
راسا وقال الجعفى وقتها ساعة من النهار وهو الظاهر من الاخبار والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضى المبادرة
الى فعلها عند تحقق الزوال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او
ماموما اطلاق العبارة يقتضى وجوب اكمالها بمجرد التلبس بها فى الوقت ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ رحمه الله وجماعة واحتج
عليه فى المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال الشرايط فيجب اتمامها ويتوجه عليه ان التكليف بفعل موقت يستدعى زمانا
يسعه لامتناع التكليف بالمحال ولا يشرع فعله فى خارجه الا ان يثبت من الشارع شرعية فعله خارج الوقت ومن ثم
العلامة ومن تاخر عنه ادراك الركعة فى الوقت كاليومية لعموم قوله عليه السلم من ادرك من الوقت ركعة فكمن ادرك
الوقت كله وهو اولى **قوله** وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا المراد انه مع فوات وقت الجمعة
تجب صلوة الظهر اداء ان كان الوقت باقيا وقضاء بعد خروجه وهو اجماع اهل العلم ويدل عليه قوله عليه السلم فى حسنة الحلبى
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفى صحيحة عبد الرحمن العرزمى اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك
بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا قال المصنف فى المعتبر وقوله فى الاصل تقضى
ظهرا يريد به وظيفة الوقت لا الجمعة **قوله** ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعى فان ادركها والا اعاد
الظهر ولم يجتز بالاولى وذلك لانه لاتى بها ات بغير الواجب فلا يخرج من العهدة ويجب عليه الاتيان بالجمعة
مع الامكان والا اعاد الظهر لان الاولى لم تكن صحيحة اذ لم يكن مخاطبا بها ولا فرق فى ذلك بين العمد والنسيان ولا
بين ان يظهر فى نفس الامر عدم الوجوب او لا نعم لو صلى الظهر ناسيا ثم ظهر عدم التمكن من الجمعة امكن القول بالاجزاء ولو
لم تكن شرايط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان اتفقت الجمعة
بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال وجهان اجودهما الثانى لان الواجب بالاصل هو الجمعة وانما يشرع فعل
الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة فى الوقت **قوله** ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة
الضابط فى ذلك تيقن اتساع الوقت للقدر الواجب من الخطبتين والصلوة دون المسنون منهما وقيل وكذا تجب الجمعة
مع ظن اتساع الوقت او الشك فى السعة وعدمها لاصالة بقاء الوقت ويشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه فى الوقت
مع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف فى ذلك **قوله**

وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهرا هذا ظاهره مناف لما سبق من ان
من تلبس بالجمعة فى الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضى باطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت واجيب عنه بان الركعة
فيها انما تشرع اذا ظن ادراك جميعها لانها لا تشرع فيها القضاء وانما وجب الاكمال مع التلبس بها فى الوقت للنهى عن ابطال العمل
واورد عليه ان قوله عليه السلم من ادرك من الوقت ركعة يعم الجميع واجيب بان هذا الحديث مقيد بعدم ما يستفاد من خارج
وهو كون الوقت صالحا للفعل للقطع بان ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه وفيه نظر فانه ان اريد بصلاحية الوقت للفعل
امكان ايقاعه فيه فهو متحقق هنا وان اريد به غير ذلك فلا دليل عليه ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب الى وجوب الدخول فى الصلوة
متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك بل صرح العلامة فى النهاية بوجوب الدخول فى الصلوة مع ادراك الخطبتين
وتكبيرة الاحرام خاصة وهو بعيد **قوله** فاما ان لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة هذا الحكم
ثابت باجماعنا وافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه روايات منها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد
سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وحسنة الحلبى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهى الظهر اربع ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن
ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين لانا نقول انه محمول على نفى الكمال جمعا بين الادلة
قوله وكذا لو ادرك الامام راكعا فى الثانية على قول الشيخ رحمه الله فى الخلاف والمرتضى وجمع من الاصحاب وشرط فى النهاية
وكتابى الحديث ادراك تكبيرة الركوع فى الثانية والمعتمد الاول لنا ان الجمعة تدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك
الركوع اما ادراك الجمعة بادراك الركعة فلما تقدم واما ادراك الركعة بادراك الامام راكعا فيدل عليه روايات كثيرة منها
ما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد
ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وما رواه سليمان بن خالد فى الصحيح عن ابى عبد الله
عليه السلم انه قال فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعة وما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح ايضا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق

بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ويؤيده رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع ورواية جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسال عنه انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا فارفع راسك
احتج الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك
القوم قبل ان يكبر الامام الركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع
الامام فقد ادركت الصلوة والجواب اولا ان هذه الروايات اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما اوردناه سابقا
من عدة طرق فكان ارجح وثانيا بحمل النهي في الرواية الاولى على الكراهة وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد بها في الفضيلة
في الاجزاء جمعا بين الادلة نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بقوله عليه السلم في رواية الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان
يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ويمكن العمل بمضمونها واختصاص الجمعة بهذا
الحكم وان كانت الركعة تدرك في غيرها بادراك الامام في الركوع او تاويلها بما يوافق المشهور بان يحمل قوله وقبل ان يركع على انه
قبل رفع راسه من الركوع ولعل هذا اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتبر على هذا القول اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح
فيه شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حده فيه وجهان اظهرهما انه كذلك لانه المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر
العلامة في التذكرة ذكر الماموم قبل رفع الامام ولم نقف على ماخذه قوله ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا
لم يكن له جمعة وصلى الظهر ذلك لعدم تحقق الشرط وهو ادراك الامام في اثناء الركوع وتعارض اصلي عدم الادراك
وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب الى ان يتحقق الامتثال قوله ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول
السلطان العادل او من ينصبه هذا الشرط مشهور في كلام الاصحاب خصوصا المتاخرين واسنده في المعتبر الى علمائنا
موذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بفعل النبي صلى الله عليه واله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين
للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وقال ايضا
بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفه خارق للاجماع ثم قال ويعضد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم بعدة طرق منها رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا
والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ويتوجه على الاول منع دلالة فعل النبي صلى الله عليه

والدال على الشرطية فانه لا عموم فيها والعام لا يدل على الخاص مع ان لفظ التعيين لما هو محل النزاع في هذه المسئلة قد يرد التعيين
اليه من غير تردد كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وعلى الرواية اولا بالطعن
فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا اطباق المسلمين كافة على ترك
العمل بظاهرها كما اعترف به المصنف في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية حصرت السبعة بمن لا يشترط حضورهم فسقط اعتبارها
وثالثا انها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال
نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب فحكى كالنص في الدلالة على عدم اعتبار الامام او نائبه اذ المراد منه من يحسن يخطب غير جائز
لان يعد من قبيل الالغاز المنافي للحكمة ورابعا ان الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا من المذكورين
فيسقط الاحتجاج بها راسا واستدل العلامة رحمه الله في المنتهى على هذا الشرط بحسنة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا
تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان
واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث ورواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال
اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات عن افادة
المطلوب اذ من المعلوم ان المراد من الامام فيها امام الجماعة قطعا مع انه لا اشعار فيها بالنايب بوجه من الوجوه واعتبار حضوره
عليه السلم مما لم يقل به احد وهنا امران ينبغي التنبيه لهما الاول الظاهر ان هذه المسئلة ليست اجماعية فان كلام اكثر المتقدمين خال من ذكر
هذا الشرط قال المفيد رحمه الله في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية
والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر
مما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد
من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه
الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه
من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من
فرض الظهر للحاضر في ساير الايام انتهى كلامه رحمه الله وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الازمان وان الوجوب مع اجتماع هذه
الخصال عيني على كافة الانام وقال ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي رحمه الله ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من
قبله او من تتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين وهي صريحة في الاكتفاء عند تعذر الامرين بصلوة العدل المعين

مع امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة فانه قال في بابها واولى الناس بها امام الملة او من ينصبه فان
تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الخ فيكون حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء وظاهره ان الوجوب عيني فانه قال بعد
ذلك واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين
فرض الحضور على كل رجل الخ وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي رحمه الله في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين ما هذا لفظه واذا
حضرت العدة التي يصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد
الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان
يخطبهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او نائبه فعلم
من ذلك ان هذه المسئلة ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير جيد كما اتفق لهم في كثير من المسائل الثاني ان من ادعى الاجماع
على اشتراط الامام او نائبه فانما اراد اعتبار ذلك في الوجوب العيني اي مع حضور الامام عليه السلم لا مطلقا وممن صرح بذلك
الشيخ رحمه الله في ف فانه قال بعد ان اشترط في الجمعة اذن الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد روي فيما مضى من
كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد من المومنين اذا اجتمع العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا جمعة قلنا ذلك ماذون فيه
ورغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وقال المص رحمه الله في المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط في
وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم قال لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندبا مع عدمه لان انسحاب العلة في الموضعين وقد
اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتنة
الا نادرا وقال في موضع اخر لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة هذا كلامه رحمه الله
وهو صريح فيما ذكرناه وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام
عليه السلم واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان
ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت والثاني ان الاذن انما
يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن خاليا عن المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد
على الثاني ومن هنا يعلم ان ما اعتمده المحقق الشيخ علي رحمه من الاجماع على اشتراط الامام او نائبه حتى في حال
زمن الغيبة بدون الفقيه الذي هو نائب على العموم غير جيد والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله فلو مات في اثناء
الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث

اما عدم

اما عدم بطلان الصلوة بموت الامام في اثناء الصلوة او عروض ما يبطلها من اغماء او حدث فظاهر لان ابطال الصلوة
حكم شرعي فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وهو اجماع واما جواز تقديم الجماعة من يتم بهم الصلوة والحال هذه فلثبوت
ذلك في مطلق الجماعة على ما سيجي بيانه وجزم العلامة رحمه الله في المنتهى بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان الصلوة مع عدمه
محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما يعتبر ابتداء ولا ريب ان الاستخلاف احوط وان كان الاصح عدم تعينه لان
الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة كما سيجي بيانه ان شاء الله واستشكل العلامة رحمه الله في التذكرة جواز الاستخلاف
هنا نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واحتمال كون الاشتراط مختصا بابتداء الجماعة فلا يثبت بعد انعقادها
كالجماعة ولا يخفى قوة الوجه الثاني من طرفي الاشكال ولو لم يتفق من هو بالصفات المعتبرة في الامام وجب الاتمام فرادى
جمعة لا ظهرا وهل يشترط مع الاستخلاف استيناف نية القدوة الاظهر ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلوة
وقيل لا لتنزيل الخليفة منزلة الاول وضعفه ظاهر لتعلق النية بالاول خاصة لما سيجي من وجوب تعيين الامام قوله
الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه لا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة
الجمعة وانما الخلاف في اقله وللاصحاب فيه قولان احدهما وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن
ادريس واكثر الاصحاب انه خمسة نفر احدهم الامام اقتصارا في تقييد الاية الشريفة على موضع الوفاق وتمسكا بمقتضى
الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك كصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد
وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه وثانيهما انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري ذهب اليه الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه وابن
البراج وابن زهرة جمعا بين الاخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة وبين ما دل على اعتبار السبعة كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من
المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وبهذا
الجمع يرتفع التنافي عن ظاهر هذه الرواية فان المنفي في قوله ولا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب المتناول للعيني

والتخيير والثابت مع السبعة الوجوب العيني وهي كالصريحة في عدم اعتبار حضور الامام او نايبه قوله ولو انفضوا في
اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب لا يخفى ان الوجوب انما يسقط سقوطا مراعى بعدم عودهم او
حصول من تنعقد به الجمعة فلو عادوا بعد انفضاضهم بنى الامام على الخطبة اذا لم يبطل الفصل قطعا وسعه في احد الوجهين
لحصول مسمى الخطبة واصالة عدم اشتراط الموالاة ولو اتى غيرهم ممن لم يسمع الخطبة اعادها من راس قوله وان دخلوا
في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الامام ام غيره من المامومين
وهذا الحكم اعني وجوب الاتمام ولو لم يبق الا واحد المراد بقاء واحد من العدد مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة و
لو بالتكبير مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا للنهي عن قطع العمل ولان اشتراط استدامة العدد منفي بالاصل ولا يلزم من
اشتراطه استدامة كالجماعة وكما في عدم المنافي في حق المتيمم وربما حملت العبارة على ان المراد بقاء واحد مع الامام ليتحقق
شرط الجماعة وهو قول البعض العامة واعتبر بعضهم بقاء اثنين لان الثلاثة اقل الجمع واشترط اخرون انفضاضهم بعد
صلوة ركعة تامة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجماعة فليضف اليها اخرى ونفى عن هذا القول الباس في الذكرى وهو
ضعيف اذ لا دلالة في الخبر على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلوة واعلم ان ظاهر عبارة المصنف رحمه الله
هنا يقتضي ان الاتمام انما يثبت مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة وظاهر المعتبر عدم اعتبار ذلك فانه قال لو احرم فانفض العدد
المعتبر اتم جمعة لا ظهرا ثم استدل بان الصلوة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرايط الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد
ومقتضى ذلك وجوب الاتمام متى كان الدخول مشروعا وهو جيد قوله الثالث الخطبتان اجمع الاصحاب على ان
الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة الا من شذ لان النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق
فيكون بيانا له وقد ثبت في الاصول ان بيان الواجب واجب ولما روي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق انه قال وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين قوله ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ و
قراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو اية واحدة مما يتم بها فايدتها في رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه اختلف الاصحاب
فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه فقال الشيخ في كتاب الخلاف اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ونحوه قال ابن حمزة وابن ادريس وقال في الخلاف اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف
ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس وقال في الاقتصاد اقل ما يخطب به
اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وقال المرتضى في المصباح

ابتدا اشتراط الجمعة

بحمد الله

يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي
والدعاء لائمة المسلمين وربما ظهر من كلام ابي الصلاح عدم وجوب القراءة في شيء من الخطبتين اما وجوب الحمد والصلوة على النبي
وآله والوعظ فظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة وذلك لعدم تحقق
الخطبة بدونها عرفا واستدل له في المنتهى بامور واهية لا ينبغي التعرض لها اكثر فايدة وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في
مواضع الاول ان القراءة فيها هل هي واجبة ام لا وعلى القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة في
كل منهما او في الاولى خاصة او بين الخطبتين كما قاله في الاقتصاد ولعل مراده ان يكون بعد اتمام الاولى وقبل الجلوس فيطابق
المشهور او اية تامة الفايدة في الخطبتين كما هو ظاهر الخلاف او في الاولى خاصة كما هو ظاهر المصباح الثاني وجوب
الشهادة لمحمد بالرسالة في الاولى كما هو ظاهر المصباح ولم اقف على مصرح بوجوب الشهادة بالتوحيد هنا الثالث وجوب
الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء لائمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى ايضا والموجود في ذلك كله الى النقل
الوارد عن النبي والائمة عليهم السلام والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة
ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين و
يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة
وفي الثانية بسورة المنافقين وعلى هذه الرواية اعتمد في المعتبر ولا ريب ان العمل بمضمونها يحصل معه الامتثال انما
الكلام في وجوب ما تضمنته مما يزيد على مسمى الخطبتين فانها قاصرة عن افادة ذلك متنا وسندا وروى الكليني رضي الله عنه
في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح ان ابا جعفر عليه السلام خطب خطبتين في الجمعة تضمنت الاولى منهما حمد الله والشهادتين
والصلوة على النبي والدعاء والوعظ قال ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين
والمؤمنات ثم تجلس وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد وآله قال ثم تقول اللهم صل على
امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا
عزيزا قال ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل والظاهر ان هذه الرواية

متضمنة لكثير من المستحبات الا ان العمل بمضمونها اولى لاعتبار سندها ومن هنا يظهر ان القول بوجوب قراءة السورة
في الاولى محتمل لدلالة ظاهر الروايتين عليه واما وجوب السورة في الثانية فلا وجه له لانتفاء ما يدل عليه واما وجوب السورة
في الثانية فلا وجه له لانتفاء ما يدل عليه راسا بل مقتضى رواية سماعة عدم توظيف القراءة في الثانية مطلقا ومقتضى
رواية ابن مسلم ان يكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الاية وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر
جمع من الاصحاب انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفي تعينه نظر لصدق مسمى الخطبة مع الاتيان بالتحميد
كيف اتفق الثاني لا ريب انه لا ينحصر الوعظ في لفظ بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات
والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك وفي الاجتزاء بالاية المشتملة على الوعظ عنه وجهان اقربهما
ذلك وكذا الكلام في الاية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة الثالث ذكر جمع من الاصحاب انه يجب
الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو
احوط وان كان في تعينه نظر الرابع منع اكثر الاصحاب من اجزاء الخطبة بغير العربية للتاسي وهو حسن ولو لم يفهم
العدد العربية ولا امكن التعلم قيل يجب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها ويحتمل سقوط الجمعة
لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه قوله ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا
بعد الزوال والاول اظهر اختلف الاصحاب في وقت الخطبة فقال السيد المرتضى في المصباح انه بعد الزوال ولا
يجوز تقديمها عليه وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب وقال الشيخ في يجوز
ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في فيه وكذا يجوز ايقاعهما قبل الزوال والمعتمد الاول لنا
قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب
قبله وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته
ثم ينزل فيصلي بالناس يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين
كما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية وانه يستحب صلوة ركعتين عند الزوال على ما سيجيء
بيانه وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة قبل الزوال يتبعها صلوة الجمعة وينبغي استحباب صلوة الركعتين والحال هذه
احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة وبما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

بعد الزوال الا الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة صح

والد

واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل
وصل واجاب العلامة رحمه الله في المختلف عن الاحتجاج بالمنع منه مع تحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة على صورة
النزاع قال لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزايد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل
الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت عن الظل الاول
زالت عن الظل الاول ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد والمخالفة لمقتضى الظاهر واستلزامه وقوع الجمعة عند
بعد خروج وقتها الموافقة على ان وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو معلوم البطلان نعم يمكن القدح فيها
بان الظل الاول يقال امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير
فصل كما يدل عليه قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اتيانه
عليه السلام بالصلوة حين زوال الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال
ويكون معنى قول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل انها قد زالت قدر الشراك فانزل وصل وكيف كان
فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضا لظاهر القرآن والاخبار المعتبرة قوله ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة
فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا والمستند
فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة والتابعين والاخبار المستفيضة الواردة بذلك كرواية ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلي
قوله ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع والمستند
فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله في بيان الواجب وقوله عليه السلام في صحيحة معوية ابن وهب ان اول من خطب وهو
جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة
لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ولو منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الاستنابة كما
في الصلوة ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم به من المامومين اما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب
بصحة صلوتهم وان رآه جالسا بناء على الظاهر من ان قعوده للعجز وان تجدد العلم بعد الصلوة كما لو بان ان الامام محدث
وهو مشكل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وخروج المحدث بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره به ويجب في القيام الطمأنينة
للتاسي ولانها بدل من الركعتين وهل يجب اتحاد الخطيب والامام قيل نعم وهو اختيار الراوندي في كتابه احكام القرآن فقوا

راوه

العلامة في المنتهى و الشهيد في الذكرى و لا باس به لان الوظايف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع و المنقول من فعل
النبي صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلم الاتحاد و قيل لا يجب بل يجوز اختلافهما و هو اختيار العلامة في النهاية لانفصال
كل من العبادتين عن الاخرى و لان غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين و يجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة و يتوجه على الاول
منع الانفصال شرعا سلمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف اذا لم يرد فيه نقل على الخصوص لعدم تيقن
البراءة مع الاتيان به و على الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض و الاحتياط يقتضي المصير الى الاول قوله و يجب
الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة هذا هو المشهور بين الاصحاب و المستند فيه التاسي بالنبي صلى الله عليه و آله فانه
فعل ذلك و قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب الخطبة و هو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها و احتمل المص
في المعتبر الاستحباب لان فعل النبي صلى الله عليه و آله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة و هو ضعيف و يجب في
الجلوس الطمانينة لما تقدم و هل يجب السكوت ظاهر الخبر ذلك و يحتمل ان يكون المراد النهي عن الكلام حالة الجلوس
بشيء من الخطبة و ينبغي ان يكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله احد لقوله عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم يخرج الامام بعد
الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبته و لو عجز عن القيام في الخطبتين فخطب جالسا فصل بينهما بسكتة و احتمل العلامة في التذكرة الفصل بالاضطجاع
و هو ضعيف قوله و هل الطهارة شرط فيهما فيه تردد و الاشبه انها غير شرط اختلف الاصحاب في اشتراط طهارة
الخطيب من الحدث وقت ايراد الخطبتين بعد اتفاقهم على رجحانها المتناول للوجوب و الندب فقال الشيخ في ط و تبعه الاشتراط
و منعه ابن ادريس و المص و العلامة احتج الشيخ رحمه الله بانه احوط اذ مع الطهارة تبرأ الذمة بيقين و بدونها لا يحصل اليقين
و بان النبي صلى الله عليه و آله كان يتطهر قبل الخطبة فيجب اتباعه في ذلك لادلة التاسي و بما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام و الاتحاد لا معنى له
فالمراد المماثلة في الاحكام و الشرايط الا ما وقع عليه الاجماع و اجيب عن الاول بمنع كون الاحتياط دليلا شرعيا بل منع استلزام هذا
القول الاحتياط فان الزام المكلف بالطهارة بغير دليل ثم كان اسقاط الواجب ثم و عن الثاني بان فعل النبي صلى الله عليه و آله الدايم
من الواجب فانه صلى الله عليه و آله كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات و التاسي انما يجب فيما علم وجوبه كما تقرر في
محله و عن الرواية بوجوه الطعن ان اثبات المماثلة بين الشيئين لا يستلزم ان تكون من جميع الوجوه كما تقرر في مسئلة ان نفي المساواة
لا يفيد العموم و المسئلة محل تردد و ان كان الاشتراط لا يخلو من رجحان تمسكا بظاهر الرواية قوله و يجب ان يرفع صوته بحيث

يسمع العدد المعتبر فصاعدا و فيه تردد منشاه اصالة عدم الوجوب و ان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع و
الوجوب اظهر للتاسي و عدم تحقق الخروج من العهدة بدونه و يؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه و آله كان اذا خطب يرفع
صوته كانه منذر جيش و لو حصل مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلوة ايضا اذا كان المانع حاصلا
للعدد المعتبر في الوجوب لعدم ثبوت التعبد بالصلوة على هذا الوجه قوله الرابع الجماعة هذا مجمع عليه فتوى العلماء
كافة على اشتراط الجماعة في الجمعة فلا يصح الانفراد بها و ان حصل العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلوة الامام و
الماموم و يدل عليه التاسي و الاخبار المستفيضة كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة و هي الجمعة
و في صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و غير ذلك من الاخبار و تتحقق الجماعة بنية الماموم
الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة المخل و يعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر و في وجوب نية الامام
للامامة هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدي به و من وجوب نية كل واجب تفريع قال في التذكرة لو بان ان الامام محدث
فان كان العدد لا يتم بدونه فلا اعادة لا جمعة لهم لانتفاء الشرط و ان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم عندنا
لما سياتي ان شاء الله في باب الجماعة قال و ربما افترق الحكم هنا و هناك لان الجماعة شرط في الجمعة و لم تحصل في نفس الامر بخلاف
باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا و صلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة و اقول انه لا يخفى ضعف
هذا الفرق لمنع صحة الصلوة هناك على تقدير الانفراد لعدم اتيان الماموم بالقراءة التي هي من وظايف المنفرد و بالجملة فالصلوتان
مشتركتان في الصحة ظاهرا و عدم استجماعهما الشرايط المعتبرة في نفس الامر فما ذهب اليه و لا من الصحة غير بعيد بل لو قيل بالصحة
مطلقا و ان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق الامتثال و اطلاق قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة و قد ساله عن قوم
صلى بهم امامهم و هو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم و عليه هو الاعادة و ليس عليه ان يعلمهم هذا
عنه موضوع قوله و ان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور و التقدم و ان منعه مانع جاز ان يستنيب لا ريب ان الامام عليه السلم
المنع قولا و فعلا و البحث في هذه المسئلة و امثالها ساقط عندنا قوله الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى و بينهما دون
ثلثة اميال اجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد
او مصرين و سواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا و لم يعتبر غيرهم الفرسخ لكن اختلفوا فقال الشافعي و مالك لا يجمع في بلد و ان
عظم الا في مسجد واحد و اجازه ابو حنيفة في موضعين استحسانا و اجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانبين اذا لم
يكن بينهما جسر و قال احمد اذا كبر البلد و عظم كبغداد و البصرة جاز ان يقام فيه جمعتان و اكثر مع الحاجة و لا يجوز مع عدمها

و الاصل في هذا الشرط من طرق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال
يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه و بين ثلثة اميال و ليس يكون جمعة الا بخطبة و اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع
هؤلاء و يجمع هؤلاء و روى محمد بن مسلم ايضا في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان
يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء و لا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال قيل و يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد و الا فمن
نهاية المصلين و يشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب دون من سواهم و تم العدد بغيرهم
فيحتمل بطلان صلوتهم خاصة لانعقاد صلوة الباقي باستجماعها شرايط الصحة او بطلان الجمعتين من راس لانتفاء الوحدة بينهم
و لعل الاول ارجح قوله فان اتفقتا بطلتا لامتناع الحكم بصحتهما و لا اولوية لاحديهما فلم يبق الا الحكم ببطلانهما ثم يجب عليهم الاعادة
جمعة مجتمعين او متفرقين بما يبقى معه التعدد و يتحقق الاقتران باستوائهما في التكبير عند علمائنا و اكثر العامة و اعتبر بعضهم التروك
في الخطبة لقيامها مقام ركعتين و قال بعضهم يعتبر بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا و ان سبقت احديهما بالسلم صحت دون الاخرى
و يقبل في ثبوت الاقتران شهادة العدلين اذا كانا في مكان يسمعان التكبيرتين و لا حاجة الى اعتبار تساوي الامامين في الاذن
من الامام عليه السلم على ما بيناه فيما سبق قوله و ان سبقت احديهما و لو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة الوجه في بطلان
الصلوة المتاخرة ظاهر لسبق انعقاد الاولى باستجماعها شرايط الصحة كما هو المقرر و قال في التذكرة ان ذلك اي صحة السابقة
و بطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع و يجب على اللاحقة اعادة الظهر لعدم بقاء الجمعة مع السابقة او التباعد عنها بالنسبة
معه التعدد و للمتوجه قدس سره في روض الجنان في صحة السابقة عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى و الا لم تصح صلوة
كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد و طالبه ان يبين تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق ان احتمال
السبق و عدمه فيجب ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلوته في معرض البطلان و هل يشترك في بطلان اللاحقة بين علمهم
بسبق الاولى و عدمه اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء الوحدة المعتبرة مع احتمال الاستحالة تنبيه النهي الى الغافل
و عدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه و المسئلة محل تردد قوله و لو لم تتحقق السابقة اعادا ظهرا عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم
حصول جمعة سابقة معينة و اشتبهت بعد ذلك و ما لو علم سابقة في الجملة و لم يتعين و لا ريب في وجوب الاعادة عليهما معا في
الصورتين لحصول الشك في كل واحدة و التردد بين الصحة و البطلان فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال و قد
قطع المص و اكثر الاصحاب بان الواجب على الفريقين صلوة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى عقيبها
و لما لم تكن متعينة وجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون ذلك و قال الشيخ في ط يصلون جمعة مع اتساع الوقت

لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي بطلان كون الصلوة الواقعة منهما غير معتبرة في نظر الشرع و هذا متجه لان الامر بصلوة
الجمعة عام و سقوطها بهذه الصلوة التي ليست بصحيحة لان مه غير معلوم و على الاول فلو تباعد الفريقان بالنصاب بان
خرج احدهما من المصر و اعادوا جميعا الجمعة لم تصح لامكان كون من تاخرت جمعته هم المتخلفون في المصر فلا تشرع في جمعة
اخرى اما لو خرجوا منه جميعا و تباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعا و اعلم ان المص رحمه الله لم
يتعرض للصورة الخامسة و هي لو اشتبه السبق و الاقتران و قد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ رحمه الله و من تبعه
الى وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت تمسكا بعموم الامر المقتضي للوجوب و التفاتا الى اصالة عدم تقدم كل
من الجمعتين على الاخرى و ذهب العلامة رحمه الله في جملة من كتبه الى وجوب الجمعتين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران
فالفرض الجمعة و ان كان السبق فالظهر فلا يحصل يقين البراءة بدون فعلهما و احتمل في التذكرة وجوب الظهر خاصة
لان الظاهر صحة احديهما لندرة الاقتران جدا فكان جاريا مجرى المعدوم و للشك في شرط الجمعة و هو عدم سبق
اخرى و هو يقتضي الشك في المشروط و ضعفه ظاهر فانا لا نم اشتراط عدم السبق بل يكفي في الصحة عدم العلم بالسبق اذ لا ريب
و ذكر الشارح قدس سره انه يمكن ادراج هذه الصورة في عبارة المص رحمه الله فان السابقة لا تتحقق مع وجود الموضعين و هو
حسن الا انا لم نقف في هذه الصورة على قول بالاجتزاء بالظهر و لا يخفى ان اطلاق الاعادة على الظهر غير جيد لعدم سبق ظهر
قبلها و كانه اطلق الاعادة عليها باعتبار فعل وظيفة الوقت اولا و ان اختلف الشخص و الامر في ذلك هين قوله النظر الثاني
فيمن يجب عليه و يراعى فيه سبعة شروط التكليف و الذكورة و الحرية و الحضر اما اعتبار التكليف بمعنى البلوغ و العقل في
هذه الصلوة بل في غيرها من الصلوات فمذهب العلماء كافة فلا تجب على المجنون و لا الصبي و ان كان مميزا لم تصح من
المميز تمرينا و تجزيه عن الظهر و لو افاق المجنون في وقت الصلوة خوطب بها خطابا مراعى باستمرار الافاقة الى اخر الصلوة
و اما اعتبار الذكورة و الحرية فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع و به قال عامة العلماء و يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة
زرارة و وضعها عن تسعة عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المراة و المريض و الاعمى و من كان على راس
ازيد من فرسخين و في صحيحة ابي بصير و محمد بن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض و المملوك
و المسافر و المراة و الصبي و لا تنافي بين استثناء الخمسة و التسعة لان المجنون و الكبير الذي لا يتمكن من الحضور لا ريب في
استثنائهما و العمى يمكن ادخاله في المرض و البعيد سيتضح بدليل منفصل و يخرج بقيد الذكورة المراة و الخنثى و بقيد الحرية
القن و المدبر و المكاتب مطلقا و ان ادى بعض ما عليه لان المبعض ليس بحر و يمكن المناقشة في السقوط عن الخنثى و المبعض

لانتفاء ما يدل على اشتراط الحرية و الذكورة واما الموجود في الاخبار المراة والعبد ممن يجب عليه الجمعة والمبعض لا يصدق
عليه انه عبد وكذا الخنثى لا يصدق عليها امراة ومن ثم ذهب الشيخ في ط الى الوجوب على المبعض اذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة
في نوبته وهو حسن واما اعتبار الحضر والمراد منه ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي اقامة العشر فيجب
عليه بين العلماء ايضا حكاه في التذكرة ويدل عليه وروده في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر ممن تجب عليه الجمعة والمتبادر منه
انه المسافر سفرا يوجب القصر اما من لا يتحتم عليه ذلك كالحاصل في احد المواضع الاربعة فالاظهر عدم وجوب الجمعة عليه
للعموم وان جاز له الاتمام بدليل من خارج وجزم العلامة في التذكرة بالوجوب وقيل بالتخيير بين الفعل والترك وهو
في الدروس **قوله** والسلامة من العمى والمرض اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى والمرض بين ما
يشق معهما الحضور وغيره وهذا التعميم صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره فيهما تعذر الحضور او المشقة التي لا يتحمل
مثلها عادة او خوف زيادة المرض وهو تقييد للنص بغير دليل **قوله** والعرج هذا الشرط ذكره الشيخ رحمه الله في جملة
من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص خالية منه لكن لو اريد به البالغ حد الاقعاد كما ذكره المص في المعتبر اتجه
اعتباره لان من هذا شانه اعذر من المريض ولانه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطبا به **قوله** وان لا يكون همّا الهم بكسر
الهاء الشيخ الفاني والمستفاد من النص سقوطها عن الكبير والظاهر ان المراد منه من يشق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر
ومن الشرائط ايضا ارتفاع المطر وقال في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تترك الجمعة في المطر والحق العلامة رحمه الله ومن تاخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد
الشديدين اذا خاف الضرر معهما ولا باس به تفصيا من لزوم الحرج المنفي والحق به الشارح ايضا خايف احتراق الخبز او
فساد الطعام ونحوهما وينبغي تقييده بالمضر فوته **قوله** ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين اختلف الاصحاب في تحديد
البعد المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في ط وف والمرتضى
وابن ادريس ومستنده حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين فاذا زاد على
ذلك فليس عليه شيء وقيل فرسخان فتجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما وهو اختيار ابني بابويه وابن حمزة ويدل عليه
قوله عليه السلم في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة الى قوله ومن كان منها على راس فرسخين وقال ابن ابي عقيل يجب على كل
من اذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة وقال ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من يمكنه الرجوع الى منزله اذا راح
منها قبل خروج نهار يومه ولعل مستندهما صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة

على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي
اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة واجاب عنها
في الذكرى بالحمل على الفرسخين وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار ويبقى التعارض بين الروايتين
الاولتين ويمكن حمل الاولى على الاستحباب ايضا وحمل الثانية على ان المراد من كان على راس فرسخين ان يكون
ازيد منهما ولو بيسير لكن لا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى لان الحصول على راس الفرسخين من غير زيادة ولا
نقصان نادر جدا **قوله** وكل هولاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف
والمراة وفي العبد تردد المشار اليه بقوله وكل هولاء من دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة ويندرج فيهم المسافر
والاعمى والمريض والاعرج والهم والبعيد والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين احدهما ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها
جاز له فعلها تبعا واجزاته عن الظهر وهذا الحكم مما مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى لا خلاف في ان العبد
والمسافر اذا صليا الجمعة اجزاتهما عن الظهر وحكى نحو ذلك في البعيد وقال في التذكرة لو حضر المريض والمحبوس
بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال في يه من لا تلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت
جمعته واجزاته لانها اكمل في المعنى وان كانت اقصر في الصورة فاذا اجزات الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزي
اصحاب العذر اولى ويمكن المناقشة في هذه الادلة اما او لا فلعدم ظهور ثبوت الحكم في الاصل التي هي مناط هذا الاولى
واما ثانيا فلان مضمار الاستفاضة المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة او الخمسة فلا يكون الاتيان بها من هذه الاصناف
اتيانا بما هو فرضه الا ان يقال ان الساقط عنهم السعي اليها خاصة فاذا اتوا به توجه اليهم الخطاب بفعلها بدليل ان من
جملة التسعة من كان على راس فرسخين ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع الحضور ومما ذكرناه صرح المفيد في المقنعة فقال
وهولاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة
ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام واستدل عليه الشيخ في يب
بما رواه عن حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى قال ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المومنين والمومنات ورخص للمراة
والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا
فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم وفي الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة
ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل وقال الشيخ في ط اقسام

الناس في الجمعة خمسة من تجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك
معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن يجوز لهم فعلها الا
المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد
به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا والظاهر ان مراده رحمه الله بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني
لان الجمعة لا تقع مندوبة اجماعا وقطع المص هنا وفي المعتبر بعدم الوجوب على المراة وقال في المعتبر ان وجوب الجمعة عليها
مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروي عنه وظاهره
عدم جواز الفعل ايضا وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة والحق ان الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة الى كل من سقط
عنه الحضور واما الوجوب التخييري فثبوته بجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى الثاني اتفق الاصحاب
على انعقاد الجمعة بالعبد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور كما نقله جماعة ويدل عليه قوله عليه السلم
في صحيحة الفضل بن عبد الملك فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلوة
واجبة على كل مسلم ان تشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ويندرج في غير الخمسة الكبير والبعيد
والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه وعلى هذا فيجب حمل ما تضمن وضعها عن التسعة باضافة المجنون والكبير والاعمى ومن كان على
راس ازيد من فرسخين الى التسعة على ان المراد به السقوط السعي اليها لا سقوط نفس الصلوة بعد الحضور واتفقوا ايضا
على عدم انعقادها بالمراة بمعنى احتسابها من العدد واما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في ف
والمص في المعتبر تنعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما وقال في ط وجمع من الاصحاب لا
تنعقد بهما لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ولان الجمعة انما تصح من المسافر تبعا لغيره فلا يكون متبوعا ولانه لو
جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم التكليف فانه
لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر ويمنع التبعية للحاضر والالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين ومال الشهيد
في الذكرى ان الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل جدا لاستفاضة الروايات
بان فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها
بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة وروى جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر

فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة وطريق الاحتياط واضح
قوله واذا حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه اما الوجوب عليه فلانه مكلف بالفروع كما حقق في
محله واما عدم الصحة منه فلاشتراطها بالاسلام بل الايمان اجماعا كغيرها من العبادات **قوله** وتجب الجمعة
على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشرائط وكذا على ساكني الخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين السواد القرى
قال الجوهري سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهي على ما ذكره الجوهري بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر
والمراد منه هنا ما هو اعم من ذلك والمعروف من مذهب الاصحاب ان وجوب الجمعة على اهل القرى والبادية كوجوبها
على اهل المصر لعموم الامر بالجمعة من غير تخصيص وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن اناس في قرية
هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب **قوله** وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا
تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر خالف في ذلك الشيخ رحمه الله
في المبسوط فحكم بوجوب الجمعة عليه في يوم نفسه لانه ملكها فيه وهو توجيه ضعيف والحق انه ان ثبت اشتراط الحرية
انتفى الوجوب على المبعض مطلقا وان قلنا باستثناء العبيد خاصة ممن تجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار اتجه
القول بوجوبها عليه مطلقا كما بيناه فيما سبق **قوله** الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها
لا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا تستحب بل يستحب تقديم الظهر في اول الوقت كغيره من الايام **قوله** ولو حضر
الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه اي ولو صح لان يكون مخاطبا بها بعد فعل الظهر كما لو اعتق العبد او حضر المسافر او
برا المريض او زال العرج لم تجب عليه الجمعة لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر وامتناع وجوب الفرضين واستثنى
من ذلك الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة فانها تجب عليه كما يجب عليه اعادة الظهر في غير يوم الجمعة لو كان قد
صلاها اولا لتعلق الخطاب به بعد البلوغ **قوله** الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة اجمع علماونا
واكثر العامة على انه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة انشاء السفر بعد الزوال قبل ان يصليها حكى ذلك العلامة في التذكرة
والمنتهى واستدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلم من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره
ولا يعان على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سائغا
ومبنى هذا الاستدلال على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ويتوجه عليه ايضا ان
هذا التقدير يلزم منه تحريم السفر بعد تحقيقه كلما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلانه لا يقتضي تحريم السفر الا

وتحريم السفر لتفويت الجمعة

استدامة لفوات الجمعة كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي واما بطلان اللازم فظاهر ويمكن ان يستدل لمحل ذلك ايضا بفحوى قوله تعالى وذروا البيع اذ الظاهر ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عز وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي كذلك ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق اولى لان الجمعة آكد من العيد قال جدي قدس سره في روض الجنان ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة ثم يبتدئ السفر بعد الوجوب من موضع تحقق الفوات قال الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه او يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى او لا معه واستلزامه الحرج ولكن اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوت اغراضهم التي بها انتظام النوع غير ضائر والاستبعاد غير مسموع واعترض شيخنا المحقق اطال الله بقاءه بان هذا كله مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه ثم اجاب عن هذا الاقتضاء مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافاة السفر غالبا للتعلم اذ التعلم في السفر متيسر غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتأخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تيمم عمار وطهارة اهل قباء ونحو ذلك ثم اطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل وهو قوي متين وهنا مباحث الاول لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفى التحريم قطعا الثاني لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا ام لا الاظهر العدم تمسكا بالعموم وقيل بالجواز واختاره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناء على ان السفر الطاري على الوجوب لا يسقطه كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال ويضعف باطلاق الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس مع ان الحق تعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال كما يجيء بيانه ان شاء الله الثالث لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا في صوب الجمعة فهل يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولا ذلك لما حرم عليه السفر ولان من هذا شانه يجب عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الاتمام لو خرج بعد الزوال واحتمل الشهيد في الذكرى عدم كون هذا القدر من المسافة موجبا قطعا على كل تقدير ويضعف بان وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه عن كونه جزءا من المسافة المقصودة

ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبل للبعيد انما يثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب **قوله** ويكره بعد طلوع الفجر اي ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل الفرضين ولاطلاق النهي عنه في الخبر النبوي المتقدم وهذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ذكره العلامة في التذكرة ثم قال ولا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا **قوله** الرابعة الاصغاء هل هو واجب فيه تردد اراد بالاصغاء الاستماع سواء كان المصغي مع ذلك ساكتا ام لا ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بينهما وذكر في المعتبر ان الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام فيكون ذكره مغنيا عن ذكره والامر في ذلك هين واختلف الاصحاب في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب لان فائدة الخطبة انما تتم بذلك وقال الشيخ في ط انه مستحب واختاره في المعتبر لان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض والجواب ان المعارض موجود وهو انتفاء فائدة الخطبة بدون الاستماع **قوله** وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة اي وكذا التردد في تحريم الكلام في اثناء الخطبة وهو باطلاقه يتناول الكلام من السامع والخطيب ومنشأ التردد من اصالة الاباحة وقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان فهي صلوة حتى ينزل الامام و التسوية بين الشيئين يقتضي المماثلة في الاحكام الا ما خرج بدليل والتحريم مذهب الاكثر ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في جامعه اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وقال الشيخ في ط وموضع من الخلاف والمص في المعتبر بالكراهة استضعافا لادلة التحريم وتعويلا على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة وكيف كان فلا تبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهيا عنه لانه خارج عن العبادة والظاهر ان تحريم الكلام وكراهته يتناول من يمكن في حقه الاستماع وغيره وان حالة الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبتين كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه حرم من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة قال في المعتبر ولعله نظر الى كونها بدلا من الركعتين لكنه ضعيف **قوله** الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة يشترط في امام الجمعة امور الاول البلوغ وقد ادرجه المص في كمال العقل وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه وذهب الشيخ في ط وف الى جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض والظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا لاصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبي ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمحرم فلا يتحقق الامتثال ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا

بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم الثاني العقل فلا تنعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادوارا فالاقرب كراهة امامته وقت افاقته وهو اختيار العلامة في باب الجماعة من التذكرة لنفرة النفس منه الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من امامته لانه لا يؤمن عروضه له في اثناء الصلوة ولجواز احتلامه في جنته بغير شعوره والجواب ان تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف تبع العلم الثالث الايمان والمراد به هنا الاقرار بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا ولا خلاف في اعتبار ذلك لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف وخصوص صحيحة ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهم فاجاب لا تصل وراءه الرابع العدالة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على انها شرط في الامام وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر او عدم معلومية الفسق واحتج على ذلك برواية ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ورواية سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالته عن الرجل يقارف الذنوب يصلى خلفه ام لا قال لا وصحيحة عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلوة بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب احوط وقد روى الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم والعدالة لغة الاستواء والاستقامة وعرفها المتأخرون شرعا بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وللاصحاب في تعدد الكبائر اختلاف والمروي عن الصادق عليه السلم في حسنة عبيد بن زرارة انها سبعة الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وروى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا عن ابي جعفر عليه السلم ان اباه عليه السلم سمع موسى بن جعفر عليه السلم يقول اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم الاياس من روح الله ثم الامن من مكر الله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل

الربا

الربا والسحر والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة واما المروة فالمراد بها تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بامثاله ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس والاكل في الاسواق في غير المواضع المعدة له وكثرة الضحك والافراط في المزاح ولبس الفقيه ثياب الجندي ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة ولم يعتبر المص رحمه الله في كتاب الشهادات من هذا الكتاب هذا القيد في مفهوم العدالة بل اقتصر على منع مواقعة الكباير والاصرار على الصغاير وله وجه وجيه ان كان الغرض المذكور هو تحقق التقوى عمن لا يقع منه تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بامثاله نادرا واعلم انا لم نقف للاصحاب في هذا التعريف على نص يدل عليه صريحا والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بسند لا يبعد صحته عن الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ويستفاد من هذه الرواية انه يقدح في العدالة فعل الكبيرة التي اوعد الله عليها النار وانه يكفي في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه ملازما لجماعة المسلمين وقريب منها في الدلالة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته دلت الرواية على ان من عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ويلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته اذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد وان وقع الخلاف فيما به يتحقق العدالة واوضح منها دلالة ما رواه الشيخ في الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه قال قلت له جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها

اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه ثم قال عليه السلم في اخر الرواية من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته بعد الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا وهذه الرواية مع اعتبار سندها مطابقة لمقتضى العرف بل لو
نوقش في ثبوت المعنى الشرعي للعدل لوجب المصير الى المعنى العرفي اذ المعنى اللغوي غير مراد والظاهر ان المعنى العرفي اقرب الى
ما تضمنته هذه الروايات من التعريف الذي ذكرناه والله اعلم الخامس طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا وادعى
ذلك مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا يصلين
احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ولا منع في ... الا ... ولا ولد الشبهة ولا من
جهل ابوه لكن يكره لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة السادس الذكورة ولا ريب في اشتراطها
بناء على ان الجمعة لا تنعقد بالمراة وقال في التذكرة انه يشترط في امامة الرجال الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة
العلماء قوله ويجوز ان يكون عبدا هذا مبني على القول بانعقاد الجمعة به مع الحضور كما اختاره في ف وقد تقدم الكلام
فيه واختلف الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ في ف وابن الجنيد وابن ادريس انها جائزة عملا بمقتضى الاصل والعمومات
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به
وقال الشيخ في ية وط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختاره
العلامة في يه لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله تعويلا على رواية
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يؤم العبد الا اهله وهي قاصرة من حيث السند فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح
المطابق للاطلاقات المتواترة قوله وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز اختلف الاصحاب
في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها فقال الشيخ في ية وف بالمنع من امامتهما مطلقا وقال المرتضى في الانتصار وابن
حمزة بالكراهة وقال الشيخ في ط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا لامثالهما وقال ابن ادريس تكره امامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين
اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر
والمحدود ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين

قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المومنين قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المومن لانا نجيب عنه بالطعن في السند بجهالة
الراوي وحملها الشيخ في يب على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهما وفيه بعد نعم لو صح السند لامكن حمل النهي
الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب المرتضى رضي الله عنه واما تفصيل ابن ادريس فلم نقف على مستنده قوله
وكذا الاعمى اي وكذا التردد في الاعمى والجواز اشبه ومنشأ التردد في ذلك من اصالة الجواز وقول الصادق عليه السلم في صحيحة
الحلبي لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ومن انه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وضعف
الوجه الثاني من وجهي التردد ظاهر فالمعتمد الجواز واعلم انه قد وقع في كلام العلامة رحمه الله في هذه المسالة اختلاف
عجيب فقال في باب الجمعة من التذكرة اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقوله عليه السلم خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات
غالبا ولانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال في باب الجماعة من الكتاب المذكور لا خلاف بين العلماء في جواز
امامة الاعمى بمثله وللبصير وقال في باب الجمعة من المنتهى ويجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم وقال في باب الجماعة
ولا باس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل
عن انس انه قال ما حاجتهم اليه مع ذلك فافتى في يه بالمنع من امامته قوله السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد
عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد الوجه في ذلك
ان المسافر يجب عليه الاتمام بكلا الامرين وسقوط الجمعة دائر مع وجوب التقصير كما بيناه فيما سبق قوله السابعة
الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ
في ط والمص في المعتبر انه مكروه وقال ابن ادريس انه محرم وبه قال عامة المتاخرين لان الاتفاق واقع على ان النبي صلى الله عليه
واله لم يفعله ولا امر بفعله واذا لم تثبت مشروعيته كانت بدعة كالاذان للنافلة لان العبادات انما تستفاد من التوقيف
وقد روي ان اول من فعل ذلك عثمان قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه واله وابو بكر وعمر احب الي وقال عطا اول من
فعل ذلك معوية واستدلوا عليه ايضا بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال
قيل وانما سمي ثالثا لان النبي عليه السلم شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وردها المص في المعتبر بضعف الراوي
في الذكرى ولا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة
ليس بصريح في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه واله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وغيره

نظر فان البدعة من العبادة لا تكون الا محرمة وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادقين عليهما السلم
انهما قالا الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار اذا تقرر ذلك فالظاهر ان المراد بالاذان الثاني الثاني
بالزمان وهو ما يقع بعد اذان سابق واقع في الوقت من مؤذن واحد مطلقا او من غيره مع قصد التوظيف وكونه ثانيا
وقيل ان المراد بالثاني ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه
عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى
يفرغ المؤذنون وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام
المنبر فيكون المحدث خلافه وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي عند
الزوال وهو غريب قوله الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان اجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة قاله
في التذكرة والقران الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله حراما وهل يحرم غير البيع من العقود قال في المعتبر الاشبه بالمذهب لا خلافا
لطائفة من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره واستشكل العلامة رحمه الله في جملة من كتبه نظرا الى المشاركة
في العلة المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم وهو في محله قال في الذكرى ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي كان
مستفادا من الاية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق
النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ويتوجه على الاول ان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الاعيان والمنافع خلاف المعنى
الشرعي والعرفي وعلى الثاني انه خلاف ما ذهب اليه في مواضع من كتبه من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ومع ذلك
فهو انما يقتضي تحريم المنافي من ذلك خاصة لا مطلق المعاوضات قوله فان باع اثم وكان صحيحا على الاظهر اما الاثم فلدلالة النهي
على التحريم واما الصحة فلانه عقد صدر من اهله في محله فيجب الوفاء به لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم وقد
ثبت في الاصول ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وانما يقتضي التحريم خاصة ولهذا لم يتناقض النهي عن البيع مثلا مع
التصريح بترتب اثره عليه بخلاف العبادة لان الفعل الواحد الشخصي يستحيل كونه مامورا به منهيا عنه على ما بيناه غير مرة وقال
الشيخ في ط وف وابن الجنيد بعدم الانعقاد ومال اليه شيخنا المعاصر اما لان النهي في المعاملات يقتضي الفساد كما ذكره الشيخ
او لان العقد المحرم لم يثبت كونه سببا في النقل كما ادعاه شيخنا سلمه الله قال ولا يكفي الاستدلال على سببيته بقوله تعالى

واحل الله البيع لانه محرم كما هو المفروض ولا بالاجماع لان ذلك محل الخلاف والجواب منع الحصر فان قوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم متناول له وكذا قوله عليه السلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتناولة له قطعا قوله ولو كان
احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الاخر بل الاظهر تحريمه عليه ايضا لانه معاون على
المحرم وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قوله التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة
وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد باستحباب الجمعة كونها افضل
الفردين الواجبين لا كونها مندوبة لانها متى صحت اجزأت عن الظهر باجماع العلماء والمندوب لا يجزي عن الواجب
قطعا وهذا القول اختيار الشيخ في ط وف وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بعموم الاوامر الواردة بالجمعة من الكتاب
والسنة والامر وان كان مقتضاه الوجوب العيني لكن لما انتفى في حال الغيبة بالاجماع تعين المصير الى الوجوب التخييري ويتوجه
عليه ما حققناه سابقا والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة لسلار وابن ادريس وهو ظاهر اختيار المرتضى في بعض
رسائله واحتجوا عليه بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة اجماعا وهو منتف فينتفي الصلوة
وبان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها والجواب عن الاول ما قررناه مرارا من ان الاجماع انما يكون
حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس وما شاكله
خصوصا مع تحقق الخلاف في المسالة وعن الثاني بمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع بل الظاهر ان المتيقن يوم الجمعة
هو صلوة الجمعة كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة وبالجملة فالاخبار الواردة بوجوب الجمعة مستفيضة بل متواترة
وتوقفها على الامام او نائبه غير ثابت بل قد بينا انه لا دليل عليه واللازم من ذلك الوجوب العيني لم ينعقد الاجماع القطعي
على خلافه ودون اثباته خرط القتاد والله الموفق للسداد قوله العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى
فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الثانية
قيل تبطل صلوته وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ثم يتم الثانية والاول اظهر اذا زوحم المأموم في سجود الاولى فلم يمكنه متابعة
الامام لم يجز له السجود على ظهر غيره او رجليه اجماعا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام في الثانية
سجد ولحق الامام وان تعذر ذلك لم يكن له الركوع مع الامام في الثانية لئلا يزيد ركنا بل يسجد مع الامام السجدتين وينوي
بهما الاولى فيتم الركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام قال في المعتبر وهذا متفق عليه وان لم ينو بالسجدتين الاولى قال الشيخ في يه
بطلت صلوته وكانه لعدم الاعتداد بهما واستلزام اعادتهما زيادة الركن وهو السجدتان فتبطل صلوته كما لو زاد ركوعا

وقال الشيخ رحمه الله يحذف السجدتين ويسجد سجدتين اخريين ينوي بهما الاولى فيكمل له ركعة ويتمها باخرى وهو اختيار المرتضى في
المصباح ولعل وجهه اصالة عدم بطلان الصلوة بهذه الزيادة واحتج له في المعتبر بما رواه حفص بن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في
الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع
فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له
ذلك فلما دخل سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند
فلا عبرة بها والاصح البطلان ان نوى بها الثانية كما اختاره المص رحمه الله اما مع الذهول عن القصد فينصرف الى
الاولى فرعان الاول لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق روى ذلك ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلم الثاني لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الامام احتمل اتمامها ظهرا وهو خيرة
المص في المعتبر ويحتمل اتمامها جمعة لما تقدم من ان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة ولعله الاظهر قوله واما الاداب
فالغسل قد سبق الكلام في الغسل في باب الطهارة قوله والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع
وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين
الفرضين ست ركعات من النافلة جاز مذهب الاصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم
باربع ركعات قال العلامة رحمه الله في يه والسبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف
الفرايض ومقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة والاخبار مطلقة واختلفت الرواية عن اهل
البيت عليهم السلم في ترتيبها فروى الشيخ في يب عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال
سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست
ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ونحوه روى
ايضا في الصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وبهاتين الروايتين وما في معناهما اخذ السيد
المرتضى رضي الله عنه وابن ابي عقيل والجعفي وجمع من الاصحاب وروى الشيخ ايضا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد

بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست
بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة ومضمون هذه الرواية افتى الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة وروى ايضا في الصحيح عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة
في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وعن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت
ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وبمضمونها افتى ابن بابويه لكن
الظاهر من كلامه ان التفريق اولى وان من لم يفرق فوظيفته الست عشر خاصة وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف
الروايات فيه والعمل بمضمون كل منها حسن ان شاء الله قوله وان يباكر المضي الى المسجد الاعظم لما رواه عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد قوله بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ
من شاربه اما استحباب حلق الرأس يوم الجمعة فلم اقف فيه على اثر وعلله في المعتبر بانه يوم اجتماع الناس فيجتنب ما ينفروا منه واما استحباب
قص الاظفار والاخذ من الشارب فيدل عليه صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة
الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية اخرى عنه عليه السلم اخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في
الرزق وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن
اعتق نسمة قوله وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه هشام بن
الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة و
لتكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات وروى ابن بابويه في كتابه عن الرضا عليه السلم انه قال ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان
لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب
طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه قوله وان يدعو امام توجهه روى ابو حمزة الثمالي
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ
واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي و

تهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك
يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم
ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع
ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب قوله وان يكون الخطيب بليغا ينبغي كونه قادرا على تأليف الكلام
الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والترغيب من غير املال ولا اخلال وانما استحب ذلك لان له اثرا
بينا في القلوب قوله ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء المستند في ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس
البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما
قبل الركوع قوله وان يسلم اولا هذا القول لاكثر الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمرو بن جميع يرفعه عن علي عليه السلم انه قال من
السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس قال في الذكرى وعليه عمل الناس وقال الشيخ في ف لا يستحب لان الاصل
براءة الذمة وشغلها بواجب او مستحب يحتاج الى دليل وهو جيد لقصور سند الحديث قوله وان يجلس امام الخطبة
لما روي عن الباقر عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وفي
الطريق ضعف قوله واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة
الجحد والتوحيد اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل
عليه روايات منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها
فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وجه الدلالة
انها تضمنت الامر بالعدول الى هاتين السورتين من التوحيد ومتى ساغ العدول منها اليهما ساغ من غيرها بطريق اولى
واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه ايضا
نعم روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان
يقرأ ثلثيها وفي الطريق عبد الله بن بكير وهو فطحي فلا تنهض حجة في تقييد الاخبار الكثيرة السليمة من الطعن واما المنع من العدول

في سورتي الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فيهما فاستدل له في المعتبر بصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في
الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ويتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة وروايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمقتضاهما اولى قوله
ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده صحيحة عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم و
سئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر
قال اجهروا بها وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة
فقال نعم ونقل المص في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب واستدل عليه بصحيحة
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا
يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة واجاب عنهما الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على حال التقية
والخوف وهو حسن وقال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا انفرادا ويدفعه صريحا رواية الحلبي المتقدمة
قوله واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم
الامام ظهرا كان افضل لا ريب في جواز كل من الامرين واختلف كلام المص في الافضل منهما فاختار هنا افضلية
المتابعة والاتمام وربما كان مستنده رواية حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة فصلوا
معهم ولا تقوم من مقامك حتى تصلي ركعتين اخريين وفي الطريق ضعف واختار في المعتبر ان الافضل التقديم لان ذلك
يقتضي الاستقلال بالاتيان بالصلوة على الوجه التام ولما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف تصنع يوم الجمعة
قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له
خمسا وعشرين درجة قوله الفصل الثاني في صلوة العيدين العيدان هما اليومان المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو
لانه ماخوذ من العود اما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير
قياس لان حق الجمع رد الشيء الى اصله وقيل انما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب

قوله وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة اجمع علماؤنا كافة على وجوب صلوة العيدين على الاعيان على ما نقله جماعة منهم المص والعلامة في جملة من كتبه والاصل في وجوبها قبل الاجماع الكتاب والسنة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة والصلوة زكوة الفطرة وصلوة العيد وهو مروي عن الصادق عليه السلم ايض وقال تعالى فصل لربك وانحر قيل هي صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقد قطع المص وغيره من الاصحاب بان شروط هذه الصلوة شروط الجمعة وقد تقدم انها خمسة الاول السلطان العادل او من نصبه للصلوة وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على اعتبار هذا الشرط واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وعندي في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلم كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس قال جدي قدس سره في روض الجنان ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا انه قد يحتاج الى القايل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مر اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخييري في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد آخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع قلت الظاهر انه اراد بالدليل ما ذكره في الجمعة من ان الفقيه منصوب من قبله عليه السلم عموما فكان كالنائب الخاص وقد بينا ضعفه فيما سبق واما ما ذكره من السر فكلام ظاهري اذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينيا اذا اقتضته الادلة وبالجملة فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال وما ادعوه من الاجماع غير صالح للتخصيص ايض لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام عليه السلم في اقوال المجمعين وهو

غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج عن كلام الاصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل الثاني العدد وقد اجمع الاصحاب على اعتباره هنا كما حكاه في المنتهى والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى في الجمعة بخمسة والظاهر انه رواه لانه قال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه ولم نقف على مأخذه الثالث الجماعة ودليلها معلوم مما سبق الرابع الوحدة وظاهر الاصحاب اشتراطها حيث اطلقوا مساواتها للجمعة في الشرايط ونقل عن الحلبيين التصريح بذلك محتجين بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة وهما لا يدلان على المنع ومن ثم توقف العلامة رحمه الله في التذكرة ونهاية في اشتراط ذلك وهو في محله وذكر الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احديهما لم يمتنع التعدد وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك الخامس الخطبتان وقد صرح الشيخ في ط باشتراطهما في هذه الصلوة فقال شرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وهو الظاهر من عبارة المص رحمه الله حيث اطلق مساواتها للجمعة في الشرايط وجزم العلامة رحمه الله في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان الخطبتين متأخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا فلا يكونان شرطا فيها وانما تجب العيد على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى اصالة البراءة من وجوب هذه الصلوة على من لا تجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح للمعارضة لانتفاء ما يدل على العموم فيمن تجب عليه روايات منها صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وصحيحة عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وروايتهم وعن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قوله وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلي منفردا ندبا اما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب الصلوة مع الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما

وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ورواية منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيهما مطلقا واحتج لهما في المخ بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس صلوة الا مع امام والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بين الادلة قوله ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى اما سقوط الوجوب مع اختلال احد شرايطه فلا ريب فيه لان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط واما استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى انها تصلى عند فقد الامام واختلال بعض الشرايط على الانفراد ونقل عن ابي الصلاح انه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرايط وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا يصلى على الانفراد ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من الشرايط سنة مستحبة بل المراد انفرادها عن الشرايط وهو تأويل بعيد والاصح انها تصلى مع تعذر الجماعة ندبا لورود الامر بذلك في عدة روايات وهي محمولة على الندب لقوله عليه السلم في صحيحة ابن مسلم ليس صلوة يعني في الفطر والاضحى الا مع امام اي لا صلوة واجبة وقد حكم الاصحاب باستحبابها ايض لمن لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص نعم روى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل تجب عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وهي محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلم في صحيحة زرارة انما صلوة العيدين على المقيم قوله ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال اجمع الاصحاب على ان وقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال حكاه العلامة رحمه الله في كره ومستنده حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال الشيخ في ط وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو احوط ومقتضى الروايتين ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى واحتج له في المخ بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة وعارضه بان التعقيب في المساجد الى طلوع الشمس عبادة ويستحب تاخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى باجماع العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحى به بعد الصلوة ولان

الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تاخير الصلوة ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلوة قوله ولو فاتت لم تقض اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين كونها فرضا او نفلا وفي الفوات بين ان يكون عمدا او نسيانا وبهذا التعميم صرح في التذكرة وقال ان سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في يب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس فقضاها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعني بتسليمتين ونحوه قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح السقوط مطلقا لنا ان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وتؤيده صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ومن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه احتج القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونها قضاء فرع قال في الذكرى لو ثبتت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت الا على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه وآله انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا نعم قد ورد من طرق الاصحاب ما يطابق هذه الاخبار وظاهر الكليني رضي الله عنه العمل بمقتضاها فانه قال في الكافي باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين ثم اورد في ذلك خبرين احدهما عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم والثاني رواه محمد بن يحيى رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ولا بأس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين لاعتبار سند الاولى وصراحتهما في المطلوب قوله وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم

خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام فيكبر تكبيرة فيقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزايد من المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرا وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرا ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ورواية معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدا فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر فتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول ان التكبيرات التسع هل هي واجبة او مستحبة فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس بالوجوب وهو الاصح للتاسي وظاهر الامر وقال المفيد في المقنعة من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزايد واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة قال ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ رحمه الله الاترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة واجاب عنها في الاستبصار وعما في معناها بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه الثاني ذهب معظم الاصحاب ومنهم الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد رحمه الله يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة

ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا ولم نقف له على شاهد والمعتمد الاول لما تلوناه من الاخبار احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح ايضا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلم نحو ذلك واجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولم يرتضه المص في المعتبر فانه قال ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودع الا ما هو حجة له قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ وهو حسن واجاب عنها في المختلف بالمنع من الدلالة على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح وهو بعيد جدا فان اطلاق كون السبع قبل القراءة بناء على ان الست كذلك لا يحتمل ما اطلاق السبع وارادة الواحدة فلا مجال لصحته الثالث اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزايدة فقال المرتضى واكثر الاصحاب انه واجب للامر به في روايتي يعقوب بن يقطين واسمعيل بن جابر وقال الشيخ في ف انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب وجوابه ان الاصل يصار الى خلافه لدليل وقد بيناه وقد يقال ان هاتين الروايتين لا تنهضان حجة في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا مع معارضتهما بعدة اخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت الرابع الاقوى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص للاختلاف الروايات في تعيينه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن الحسن ويظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف الخامس اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة قاله في التذكرة واختلفوا في الافضل فقال الشيخ في ف والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعليه دلت صحيحة جميل الا انه قال فيها وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقال الشيخ في ية يقرا في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ورواه اسمعيل بن جابر عن الباقر عليه السلم الا ان في الطريق احمد بن عبد الله القروي ولا يحضرني الان حاله فالعمل على الاول لصحة مستنده واعلم ان في قول المص رحمه الله ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا تجوزا لانه اذا كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق

[illegible]

كون القنوت بينها اربعا بل ثلثا وقال الاظهر ان يقول ويقنت بعد كل تكبير الا ان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامس والسابع كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى تركع بها الحديث وفي رواية اسمعيل الجعفي ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها الى ان قال وفي الثانية الشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه قال يبدا الامام فيكبر واحدة ثم يقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة وينبغي التنبيه لامور الاول يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبير الصلوة اليومية لرواية يونس قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة الثاني لو نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه لانها ليست اركانا ولعموم قوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهل يقضي بعد الصلوة اثبته الشيخ لقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ٤٧/م ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ونفاه المص في المعتبر ومن تاخر عنه لانه ذكر تجاوز محله فيسقط للاصل السالم من المعارض الثالث لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر بعد فعل انه كان قد اتى به لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت الرابع لا يتحمل الامام هنا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت وهو بعيد الخامس لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ان امكن ولحق به والا قضاه بعد التسليم عند الشيخ ومن قال بمقالته وسقط عند المص ويحتمل الاتيان بالتكبير ولاء من غير قنوت

قوله

من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام بما يعتد به اذ الاصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل اخر الا فيما دل الدليل عليه وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب الاصحار بهذه الصلوة وفعلها في الصحراء تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها خارج المدينة على ما نطقت به الاخبار فروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية وروى ايضا عن معوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز

لافاق السماء ويضع جبهته على الارض ولا يستثنى من ذلك الا مكة زادها الله شرفا فان اهلها يصلون في المسجد الحرام لما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ورواه ابن بابويه في كتابه عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم والحق ابن الجنيد به مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولو كان هناك عذر من مطر او خوف او وحل او نحو ذلك صليت في المسجد دفعا للمشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف قوله والسجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه والمستند فيه قول الصادق عليه السلم في صحيحة الفضيل اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض ويستحب مباشرة الارض بجميع البدن ويكره الصلوة على البساط والبارية ونحوهما لقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية قوله وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وتدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات قال في الذكرى وظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت ومقتضى ذلك ان محله قبل القيام الى الصلوة وقال ابو الصلاح محل هذا النداء بعد القيام الى الصلوة فاذا قال المؤذنون ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام ودخل بهم في الصلوة والظاهر تادي السنة بكلا الامرين قوله وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه يدل على ذلك فعل الرضا عليه السلم لما خرج الى صلوة العيد في عهد المامون ولا ريب في رجحان ذلك لما فيه من الخضوع والتواضع لله تعالى قوله وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اي ياكل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم وتدل عليه روايات كثيرة منها رواية جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور ويستحب في يوم الفطر الافطار على الحلو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر

لا يجزي الافطار على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفا لمن كان به علة كغيره من الايام قوله وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى رضي الله عنه في الانتصار الوجوب وضم ابن بابويه الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا والذي وقفت عليه في هذه المسئلة رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم تقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وهي صريحة في الاستحباب وينبغي العمل بها في كيفية التكبير ومحله وان ضعف سندها لانها الاصل في هذا الحكم قوله وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام المشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب ايضا وقال المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار بالوجوب لما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار واختلف الاصحاب في كيفية التكبير في الاضحى والاجود العمل بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام قوله ويكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة ولقول امير المؤمنين عليه السلم نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر قوله وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه المراد انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا في المدينة فانه يستحب لمن كان فيها ان يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ان لم يكن فيه قبل خروجه الى المصلى فيصلي ركعتين اما الكراهة في غير المدينة فلقوله عليه السلم في صحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال

واما استحباب صلوة الركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى فيدل عليه ما رواه الفضل بن محمد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله قوله وهنا مسائل الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب ام لا الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا قد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى فلا وجه لاعادته قوله الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ونحوه قال المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاصي المنزل وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر من المسئلة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك ونحوه قال ابن البراج وابن زهرة والمعتمد الاول لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وهي مع صحة سندها وصراحتها في المطلوب مؤيدة بالاصل وعمل الاصحاب احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ونحوه روى ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم والجواب بعد تسليم السند انه لا دلالة لها على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب اذن الامام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره احتج القائلون بوجوب الصلوتين بان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطع واجاب عنه في الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي وبان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا

فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز هذا كلامه رحمه الله وفيه بحث طويل ليس هذا محله وقد قطع اكثر الاصحاب بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخير الامام ايضا ولا باس به قوله الثالثة الخطبتان في العيد بعد الصلوة وتقديمهما بدعة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من بني امية واخبارنا به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وروى معوية وهو ابن عمار قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ثم قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال والخطبة بعد الصلوة ولم يتعرض المص رحمه الله في هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب او الاستحباب ونقل عنه في المعتبر انه جزم بالاستحباب وادعى عليه الاجماع وقال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب واحتج عليه في التذكرة بورود الامر بهما وهو حقيقة في الوجوب وكانه اراد بالامر ما يستفاد من الجمل الخبرية فانا لم نقف في ذلك على امر صريح والمسئلة محل تردد وكيف كان فيجب القطع بسقوطهما مع الانفراد للاصل السالم من المعارض قوله ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين حكاه في التذكرة والمنتهى مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل قوي على الاستحباب وروى العامة عن ابي عبد الله بن السايب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قوله الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات كصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل قوله الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه المراد بالسفر المستلزم لترك الصلوة سواء كان الى مسافة ام لا وقد قطع الاصحاب بتحريمه لاستلزامه الاخلال بالواجب والكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا قوله وفي خروجه بعد الفجر

قبل طلوعها تردد والاشبه الجواز منشأ التردد اصالة الجواز السالمة من معارضة الاخلال بالواجب وقوله عليه السلم في رواية ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال في الذكرى ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر على الكراهة ويشكل بعدم المنافاة بين الامرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوي وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الاصل اما الخروج قبل الفجر فقال في التذكرة انه جائز اجماعا تم الجزو الاول من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام مع اشتغال البال وضيق المجال ضحى يوم السبت ثالث عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة تسع وثمانين وتسعمائة على يد مصنفه العبد المفتقر الى عفو الله تعالى محمد بن علي بن حسين بن ابي الحسن الحسيني حامدا مصليا مسلما ونسال الله تعالى بعد المغفرة اتمام هذا الكتاب وجعله خالصا لوجهه بمنه وكرمه تمت

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كثيرا كما هو اهله وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين قوله الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في
سببها وكيفيتها وحكمها قال في القاموس يقال كسف الشمس والقمر كسوفا احتجبا كانكسفا والله اياهما حجبهما والاحسن في القمر خسف
وفي الشمس كسفت ونحوه قال الجوهري الا انه جعل انكسفت الشمس من كلام العامة وهو وهم فان الاخبار مملوة بلفظ الانكساف
واما عنوان المص رحمه الله تعالى الفصل بصلوة الكسوف الشامل لاحتجاب القرين مع انه معقود لصلوة الايات الشاملة للكسوف
والزلازل وغيرهما فلكثرة وقوعها بالنسبة الى غيرهما من الايات والانعقاد الاجماع على شرعيتها واختصاص اكثر النصوص بها
ويمكن ان يكون المراد بصلوة الكسوف الصلوة المخصوصة التي من شانها ان تصلى للكسوف كما يدل عليه ذكر الزلزلة وغيرها في
بيان سببها وقد وقع نحو ذلك في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال وفيها كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وروى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب علل الشرايع والاحكام بسنده الى الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل للكسوف صلوة لانه من ايات الله تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي
ان يتضرع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله
عز وجل قوله اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة اجماعا [illegible] على وجوب الصلوة بكسوف الشمس
خسوف القمر والزلزلة علماء الاعيان حكاه في التذكرة والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وفي الصحيح
عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف
الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف
الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروا ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واطلاق التسوية يقتضي بظاهره

الامر

حمدا ع

تبارك

الاشتراك في الوجوب وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف
فريضة وعن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله تعالى ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحرك
باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند قوله وهل تجب لما عدا
ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب للريح المخوفة والظلمة الشديدة وجه
القول بوجوب الصلوة لاخاويف السماء كلها كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن
قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس وغيرهم وقال في
صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال وقال في الجمل صلوة الكسوف
فريضة في اربعة مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة ونقل عن ابي الصلاح انه لم يتعرض
لذكر غير الكسوفين والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح
والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال عليه السلام صلوتهما سواء وصحيحة محمد بن مسلم
وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان
يذهب وقت الفريضة ومقتضى الرواية الاولى وجوب الصلوة لاخاويف السماء كلها والظاهر ان المراد به ما يحصل منه الخوف
لعامة الناس فلو كسف بعض الكواكب او كسف بعض الكواكب لاحد النيرين كما نقل ان الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها فقد
استقرب العلامة في التذكرة والشهيد في البيان عدم وجوب الصلوة بذلك لان الموجب لها الاية المخوفة لعامة الناس و
اغلبهم لا يشعرون بذلك واحتمل في الذكرى الوجوب لانها من الاخاويف والاجود اناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما
تضمنته الرواية قوله ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه اما ان اول وقتها في الكسوف من حين ابتدائه
فقال العلامة في المنتهى انه قول علماء الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا رايتم ذلك فصلوا وقول الصادق عليه السلام وقت
صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف واما الخلاف في اخره فذهب جماعة منهم المص هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا الى انه تمام
الانجلاء وقال الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمص في النافع انه الاخذ في الانجلاء والاصح الاول لنا ان وجوب الصلوة
بالكسوف متحقق ولا دليل على انتهائه وقت الاخذ في الانجلاء فيستمر الى اخره ويدل عليه ايضا قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار
ان صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف والذهاب انما يكون بالانجلاء التام وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار صلوة

وقيل يجب ع

انه سال

الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء لما استحبت الاعادة بعده كما لا تستحب بعد الانجلاء
التام ولم نقف للقايلين بانتهاء الوقت بالاخذ في الانجلاء على دليل يعتد به قال في المعتبر فان احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا
حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا لبيان الوقت وتظهر الفايدة في نية القضاء او الاداء
لو شرع في الانجلاء وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلوة ولو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء
وجبت الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترها غيم او طلعت الشمس على القمر لاطلاق الامر وعدم العلم بانقضاء
الوقت المقتضي لفوات الاداء قال في الذكرى ولو اتفق اخبار رصديين عدلين بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا
بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب انهما من اخبار مباشرة العالم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد المقرون ولا ريب في الوجوب حيث
يحصل العلم للسامع او يستند اخبار العدلين اليه قوله فان لم يتسع لها لم تجب المراد ان وقت الكسوف اذا لم يتسع لاخف
الصلوة لم تجب لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها ومقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه في الصلوة في
ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب ويظهر من المص في المعتبر التوقف في ذلك فانه قال وفي
وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب وفي وجوبها مع قصور الوقت عن اخف الصلوة تردد وكان منشا التردد مما ذكرناه ومن
عدم صراحة الروايات في التوقيت لكن فرق بين ما اذا ضاق الوقت عن ادراك ركعة وبين ما اذا وسع الوقت ركعة وقصر
عن اخف الصلوة وغيره واضعف واستوجه العلامة في المنتهى وجوب الصلوة مع ادراك ركعة نظرا الى ان ادراك الركعة
بمنزلة ادراك الصلوة وهو ضعيف جدا فان ذلك انما ثبت في اليومية اذا ادرك ركعة من الوقت ومع قصور الوقت عن
الصلوة لا يتحقق التوقيت والعجب انه رحمه الله قال بعد ذلك بغير فصل السادس لو قصر الوقت عن اقل صلوة يمكن لم تجب على
الاحتمال وهو رجوع عن الجزم الى التردد والحق ان الكسوف ان كان من قبيل السبب كالزلزلة وجب القول بوجوب الصلوة وان قصر
وقته عن الركعة وان كان من قبيل الوقت كما هو الظاهر تعين القول بعدم الوجوب اذا قصر الوقت عن ادائها لاستحالة التكليف
بعبادة موقتة في وقت لا يسعها فالفرق بين سعة الوقت لادراك الركعة وعدمه لا يظهر له وجه قوله وكذا الرياح
والاخاويف ان قلنا بالوجوب اي وكذا يعتبر وقت الصلوة في الرياح والاخاويف ان قلنا بوجوبها من الابتداء الى
الانتهاء فان لم يتسع لها لم تجب هذا احد القولين في المسئلة واسنده في الذكرى الى الاصحاب مع انه جزم في الدروس بعدم
اعتبار سعة وقتها كالزلزلة واختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا الى اطلاق الامر والاصح الاول لقوله عليه السلام كما تقدم

السماء

دفي ع

الظاهر

السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وجه الدلالة ان حتى اما ان تكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول
يثبت التوقيت صريحا وكذا على الثاني لان انتفاء العلة يقتضي انتفاء المعلول قوله وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلى
بنية الاداء وان سكنت هذا قول معظم الاصحاب لاطلاق الامر الخالي من التقييد وحكى الشهيد في البيان قولا بانها تصلى بنية القضاء
ولم نظفر بقايله وقوى العلامة في التذكرة بالزلزلة الصحيحة ثم قال والحق بالجملة انه يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دايما لما يقتضي
من فعلها وقتا دون وقت فان وقت الفعل فان قصر لم تصل ويشكل بانه لا يلزم من عدم قصور زمان الاية عن فعل الصلوة
كونها موقتة بل الحق ان التوقيت انما يثبت اذا ورد الشرع بتحديد زمان الفعل وبدونه يكون وقته العمر وامر على العبارة ونظايرها
ان الاداء والقضاء من توابع الوقت المضروب فاذا كان وقت الزلزلة يتسع بامتداد العمر لم يوصف فعلها باداء ولا قضاء فلا وجه
لقولهم انها تصلى بنية الاداء وان سكنت واجاب عنه المحقق الشيخ علي رحمه الله في بعض حواشيه فقال انما كانت هذه الصلوة اداء
لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتاقيت يوجب نية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب
المصير الى كونه ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل عنه وروعي فيه
الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة
وهي تاقيت هذه الصلوة مع قصور وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى
عنه ومن العجب ادعاؤه الاجماع على توقيت هذه الصلوة مع تصريحهم بانها تمتد بامتداد العمر نعم ذكر الشهيد في الذكرى ان
حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا يريدون به التوسعة فان الظاهر كون الامر هنا على الفور بل على معنى انها تفعل
بنية الاداء وان اخل بالفورية لعذر وغيره وما ذكره رحمه الله احوط وان امكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على تعين
الفورية هنا على الخصوص والامر المطلق لا يقتضي الفور كما بيناه مرارا قوله ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء
الا ان يكون القرص قد احترق كله هذا قول معظم الاصحاب بل قال في الذكرى انه مذهب الاصحاب عدا المفيد ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت
بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم ومن اذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان
كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وهذا نص في المطلوب وقال المفيد في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به
حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى ولم نقف له في هذا التفصيل

لزوال المقتضي ع

ينقص

كلها

على مستند قوله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء المراد ان من لم يعلم بالآية المخوفة حتى خرج وقتها لا يجب عليه القضاء وهذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما اسلفناه مرارا من ان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل وبدونه يكون منفيا بالاصل
وتشهد له الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق مع انه اقوى للاجماع على انه موجب للصلوة و
استفاضة النصوص به واحتمل جدي قدس سره في روض الجنان وجوب القضاء هنا لوجود السبب في عموم قوله عليه السلم من فاتته
فريضة وهو ضعيف لان السبب انما وجد في الاداء خاصة وقد سقط بفوات محله والفريضة لا عموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع
بل المتبادر منها اليومية واعلم انه ليس في العبارة دلالة على حكم صلوة الزلزلة اذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت وقد صرح العلامة
في التذكرة بسقوطها فقال اما غير الكسوف مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عملا بالاصل السالم من المعارض
وهو غير بعيد وان كان الاتيان بالصلوة هنا احوط قوله ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع المراد ان من علم بحصول
الآية المخوفة واخل بالصلوة يجب عليه القضاء في الجميع وان احترق بعض القرص سواء اخل بالصلوة عمدا او نسيانا وهذا قول الاكثر
وقال الشيخ في النهاية لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى رضي الله عنه في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب
مع الترك اختيارا ولا ريب ان الاول احوط لقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها
الحديث وقوله عليه السلم في صحيحة اخرى لزرارة وقد سأله عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها يقضيها اذا ذكرها وما رواه
الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان
لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان اعلمك احد وانت
نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها في الجميع نظرا ... فلا عموم لها على وجه يتناول
صورة النزاع وهذه الحجج ... الاصحاب على وجوب القضاء مع انتفاء العلم بالسبب واما ... فقاصرة بالارسال والطباق الا
على ترك العمل بظاهرها ... فباشتمال سندها على جماعة من الفطحية ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب
القضاء على الناسي اذا لم يستوعب الاحتراق بل رجحان ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من عدم وجوب القضاء مطلقا الا مع الاستيعاب
ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلم عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء
فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء دلت الرواية على سقوط قضاء صلوة الكسوف مع الفوات مطلقا خرج من ذلك ما اذا استوعب
الاحتراق فانه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ولا ريب ان ما اعتاده الاكثر من القضاء مع العلم
والتفريط او النسيان في الجميع طريق الاحتياط قوله واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم

السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم و
يقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيب الاول ويتشهد ويسلم الاصل في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله
عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر و
الرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين
فرغ وقد انجلى كسوفها وروا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا وتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت
وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت
في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وظاهر الشيخ و
الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم
هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي
تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فيها
فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة
فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب
قال وقال يستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك
بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ويستفاد من هاتين الروايتين
التخيير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل قيام وبين تفريق سورة بين العشر في كل خمس سورة وانه متى اتم السورة وجب قراءة الحمد وقال
ابن ادريس اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد محتجا بان الركعات كركعة واحدة وهو مدفوع بالخبرين وبخلاف فتوى الاصحاب و
المنقول عن اهل البيت عليهم السلم وهو كذلك وربما ظهر من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرأ
في الاخرى سورة ويحتمل الجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي
جواز الركوع قبل اتمامها والحال هذه وجهان وكذا الوجهان في جواز اتمامها بعد القيام من السجود ولكن لا بد من قراءة الحمد وذكر

التشهد انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما
او متأخرا وبين رفضها وقراءة غيرها واحتمل في الذكرى امرا رابعا وهو ان له اعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه قال وفي وجوب
قراءة الحمد مع ذلك لانه ابتداء سورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزئ فقراءة جميعها اولى وهذا ان قرأ جميعها وان قرأ بعضها
فاشد اشكالا واقول ان في كل هذه الصور اشكالا لان مقتضى قوله عليه السلم فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت تعين القراءة
من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة ومن غيرها جائزا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على قراءة خمس سور
في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس والله اعلم قوله ويستحب فيها الجماعة هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه قوله عليه السلم
في صحيحة الرهط المتقدمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها والناس خلفه في كسوف واقل مراتبه الاستحباب ويدل على جواز الانفراد ما
رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ويتأكد استحباب الجماعة
اذا استوعب الاحتراق لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس
ان يفزعوا الى امام ليصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وقال الصدوق ان اذا احترق القرص كله فصلها
في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى ولعل مرادهما عدم تأكد الجماعة اذا لم يستوعب الاحتراق وقد احسن الشهيد في الذكرى
حيث قال انهما ان ارادا نفي تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق وان ارادا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى
طولبا بدليل المنع وصرح الشهيد في البيان بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلوة كاليومية وهو حسن فرع لو ادرك
المأموم الامام قبل الركوع الاول او في اثنائه ادرك الركعة بغير اشكال ولو لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الاول فالاصح فوات
تلك الركعة كما نص عليه المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه لاصالة عدم سقوط فرض مكلف بفعل غيره الا فيما دل عليه الدليل وهو منتف
هنا ولان الدخول معه والحال هذه مستلزم لاحد محذورين اما تخلف المأموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد سجود الامام واما
تحمل الامام الركوع ان رفض الركوعات وسجد بسجود الامام واحتمل العلامة في التذكرة جواز الدخول معه في هذه الحالة فاذا سجد
الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامسة بالنسبة
اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية ويشكل بانه يتضمن تخلف المأموم عن الامام في ركن وهو السجدتان من غير
ضرورة ولا دليل على جوازه قوله واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه
قوله عليه السلم في صحيحة الرهط ان الصلوة في كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذا صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك
قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ولا يخفى ان استحباب الاطالة بمقدار زمان الكسوف انما يتم مع العلم بذلك او الظن الحاصل من اخبار الرصدي
او غيره اما بدونه فربما كان التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء اولى من التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام قوله واذا فرغ
الصلوة قبل الانجلاء هذا قول اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر المرتضى وابي الصلاح وجوب الاعادة ومنع ابن ادريس من الاعادة
وجوبا واستحبابا والمعتمد الاول لنا على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولنا على انتفاء الوجوب قوله عليه السلم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع
الله تعالى حتى ينجلي وقد يقال ان الجمع بين الروايتين يقتضي القول بوجوب الاعادة او الدعاء تخييرا الا اني لا اعلم به قائلا قوله
وان يكون ركوعه بقدر زمان قراءته وقراءة السور الطوال مع سعة الوقت يدل على ذلك مضافا الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة
ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك
مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين اية في كل ركعة وفي طريق هذه الرواية ضعف و
مقتضى صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة ان قراءة السور الطوال انما يستحب اذا لم يكن اماما يشق على من خلفه ولا يمكن التخفيف اولى ه
لا بأس به واحترز المص بقوله مع سعة الوقت عما اذا ضاق عن ذلك فانه لا يجوز الاطالة المقتضية لخروجه قبل الاكمال كما لا يجوز
في الفرائض الموقتة قوله وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والادلة على ذلك تامة
يدل على ذلك قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة
التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وفي صحيحة الرهط والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت
من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وذكر الشهيد في البيان انه يجزي القنوت على الخامس
والعاشر واقله على العاشر ولم نقف على ماخذه قوله الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما
شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق
وقت احديهما تعينت للاداء اجماعا ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقتا قدمت الحاضرة لانها اهم في نظر الشرع وقال في الذكرى
انه لا خلاف فيه وان اتسع الوقتان كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ولا يجوز
ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية والمعتمد الاول لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما
موسع فيتخير المكلف بينهما ولنا ايضا ان في الجمع بين ما تضمن الامر بتقديم الفريضة الحاضرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيحي محمد بن مسلم و
يزيد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان
يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وينبغي التنبيه لامور الاول لو خشي فوات الحاضرة قدمها على الكسوف
ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ثم خشي فوت الحاضرة قطع اجماعا وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف
من حيث قطع على ما نص عليه الشيخان والمرتضى وابن بابويه واتباعهم لصحيحي بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء
الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد
فيها وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى
فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وذهب الشيخ في ط الى ان من قطع صلوة الكسوف لخوف
فوات الحاضرة الفريضة يجب عليه استينافها من راس واختاره في الذكرى قال لان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية
لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع والاعتداد بان الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلوة بعيد لانها قائم
تبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما يخل بنظم صلوة الكسوف فيجب اعادتها
من راسها تحصيلا لليقين ببراءة هذا كلامه رحمه الله وهو مدفوع بالنصوص الصحيحة المتضمنة للبناء السالمة عن المعارض الثاني قال
الصدوق في من لا يحضره الفقيه واذا كان في صلوة الكسوف فدخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من
صلوة الكسوف ومقتضاه جواز القطع بل وجوبه اذا دخل وقت الفريضة وهو بعيد جدا لان الرواية التي اوردها في كتابه
هذا المعنى عن بريد ومحمد بن مسلم صريحة في الامر بصلوة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة واذا جاز ابتداء صلوة
الكسوف والحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بدخول الوقت او تقول بل ولا بجوازه نعم ربما لاح من رواية ابن مسلم جواز القطع
بخوف فوات وقت الفضيلة حيث قال فيها ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا
الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك فان صلوة الكسوف لو وقع قبل العشاء الاخرة لا تقتضي
خروج وقت الاجزاء وكيف كان فالاجود عدم جواز القطع الا اذا خشي فوات الحاضرة الثالث لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق
فانجلى الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا في تاخير الحاضرة فلا قضاء لعدم استقرار الوجوب وان فرط فيها الى ان تضيق وقت

مسلم م

المبسوط الحرم

حجر

كان قد م

وجب قضاءها مع استيعاب الاحتراق قطعا او مطلقا على ما سبق وان فرط في فعل الحاضرة اول الوقت قيل وجب قضاء الكسوف
لاستناد اهمالها الى ما تقدم من تقصيره وقيل لا يجب وهو الظاهر لان التاخير كان سائغا الى اخر الوقت ثم يتعين عليه الفعل بسبب
التضيق واقتضى ذلك الفوات فهو بالنظر الى هذه الحالة غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار
وهو حسن قوله الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة هذا قول علمائنا
اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت
الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ
فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وفي معنى صلوة الليل غيرها من النوافل الموقتة قوله الثالثة يجوز
ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو اشبه ما اختاره المص رحمه الله اشهر الاقوال
في المسألة واظهرها لان هذه الصلوة صلوة مفروضة فيعتبر فيها الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرائض ويتناوله
العمومات الدالة على ذلك كصحيحي عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض وحسنة عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة ويدل على جواز هذه الصلوة على ظهر الدابة مع
الضرورة على الخصوص ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا
اقدر على النزول فكتب الى صل على مركبك الذي انت عليه والقول بالجواز لابن الجنيد وهو قول الجمهور ولا ريب في ضعفه قوله
الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين ولا بد من تقييده بان لا
يعتقد خلاف ما علم من الدين ضرورة ليخرج الخوارج والنواصب والغلاة والمرتد لما وجوب الصلوة على المؤمن وهو المسلم الذي
يعتقد امامة الائمة الاثنى عشر عليهم السلم فموضع نص ووفاق وانما الخلاف في غيره من المسلمين فقال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد
والمص وجمع من الاصحاب بالوجوب لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقول
الصادق عليه السلم في رواية طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله تعالى وصحيحة هشام بن سالم انه سأل الصادق عليه السلم
عليه السلم عن شارب الخمر والزاني والسارق ايصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان
يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واحتج له في يب بان المخالف لاهل الحق
كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام

نقال م

التهذيب م

عليه وآله السلام

اما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي والائمة عليهم السلم على المنافقين وهذا الاحتجاج غير معهود من مذهب رحمه الله
والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وهو غير بعيد لان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات
التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل
يعتد به قوله او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام المراد بمن له حكم الاسلام من تولد من مسلم او مسلمة او كان مسبيا لمسلم او ملقوطا في
دار الاسلام واختلف الاصحاب في حكم الصلوة على الطفل فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى وابن ادريس الى اشتراط في وجوب
الصلوة عليه بلوغه الحد الذي يمرن فيه على الصلوة وهو ست سنين وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلوة وقال ابن
الجنيد تجب على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا تجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه
في الصحيح عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت
متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت والظاهر انه متى يعقل
الصلوة بحيث يوم يصلي ابن ستا فقال اذا كان ابن ست سنين والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
في الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل
فصل عليه وورثه واجاب عنه الشيخ وكذا في الاخبار بالحمل على الاستحباب او التقية احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بان الصلوة استغفار للميت
ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال
لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة لاجل الدعاء للميت او لحاجته الى الشفاعة
على النبي والائمة عليهم السلم وغير محتاجين الى شفاعتهم وعن الرواية بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة
في معارضة الاخبار الصحيحة قال في الذكرى ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي قوله ويستحب الصلوة
على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا وان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح يدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير
تمام وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية وفي ذلك ما رواه الكليني في الصحيح
عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلم فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره
حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلم يامر

او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب خ اقول واقول ان مقتضى كثير من الروايات تعين الحمل على التقية م ع

فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى يجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين
وعن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن و
الرواية طويلة قال فيها انه قام علي عليه السلم فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى
به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس
اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات
وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى والمسألة محل اشكال الا ان المقام مقام استحباب فالامر فيه
هين قوله الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه ذكر العلامة في المنتهى ان المراد بالاولى هنا المستحق للميراث
فيكون المراد ان من يرث اولى بالصلوة ممن لم يرث واما تقديم بعض الورثة على بعض فيستفاد من قوله والاب اولى من الابن و هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه الكليني
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة
فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال واشتمال سند الثانية على
سهل بن زياد وهو عامي ومع ذلك فليس فيها تصريح بان المراد الاولوية في الميراث مع ان مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض الورثة
على بعض كالاب على الابن وان كان اقل نصيبا منه كون المراد بالاولى ذلك البعض لا مطلق الوارث ولو قيل المراد بالاولى
هنا امس الناس بالميت رحما واشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيدا قال جدي قدس سره في روض الجنان
واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط براي احد
من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذنه اجزأ وقد يقال انه لا منافاة بين كون الوجوب كفائيا وبين اناطته براي بعض المكلفين
على معنى انه ان قام به سقط الفرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام به ذلك الغير والا سقط اعتباره وانعقدت الصلوة
جماعة وفرادى بغير اذنه ومع ذلك فلا باس بالمصير الى ما ذكره قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وحملا للصلوة
في قوله عليه السلم يصلي على الجنازة اولى الناس بها على الجماعة لانه المتبادر قوله والاب اولى من الابن هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
مخالفا واستدل عليه بان الاب اشفق على الميت من الابن وارق عليه فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة ويشكل بان ذلك انما
يصلح توجيها للنص الدال على الحكم لا دليلا براسه وعلى ما احتملناه من معنى الاولوية فلا اشكال في تقديم الاب قوله وكذا

الى الخرم

اى

الولد اولى من الاخ والجد والعم هـ هذا الحكم قد علم من الاولوية المتقدمة اذ لا ارث لواحد من الثلثة مع وجود الولد ونبه
ونقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الاب والابن محتجا بان منصب الامامة الباقي للاب من الولد وللجد بالاب فكان اولى
من الاب ويرد على انه ان الاولى بالميراث اولى لعموم الاية وقد عرفت ما فيه وعلى ما حققناه من معنى الاولوية يترتب ما ذكره ابن الجنيد
قوله والاخ من الاب والام اولى ممن يمت بالسبب هـ اما تقديم الاخ من الاب والام على الاخ من الاب خاصة فلا ريب فيه لانه اقرب
معه واما على الاخ من الام فعلله في المنتهى بانه اكثر نصيبا في الميراث وبان الام لا ولاية لها في الصلوة فمن يتقرب بها اولى ولا باس به
لم يتعرض المص لحال اجتماع الجد مع الاخ ولا الحكم بالاولوية وحكى في المعتبر عن الشيخ في ط انه قال الاب اولى ثم الولد ثم الجد من
قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال قال وبالجملة من كان اولى
بالصلوة ومقتضى ذلك ان ترتب الاولياء على هذا الوجه لاولوية الارث وهو مشكل فانه ان اراد بالاولوية ما ... اولى
من لم يوجد لم يلزم منه تقديم بعض الورثة على بعض كالاب على الابن والجد على الاخ والعم على الخال وان اراد بها كثرة النصيب انتقض
بالاب فانه اولى من الابن مع انه اقل نصيبا منه وكذا الجد فانه اولى من الاخ مع تساويهما في الاستحقاق الا ان يقال ان التخلف في هاتين
الصورتين لعارض وهو قوة مناسبة الاب في الجد باختصاصهما بزيادة الحنو والشفقة وحصول النسل منهما لكن في ذلك خروج عن اعتبار
الارث ولو حمل الاولى في الصلوة على المتقدم ذكرنا وجب الرجوع في تحقيق الاولى هنا الى العرف وسقط اعتبار جانب الارث مطلقا قوله
والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا هـ هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب استدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم
ويغسلها ومقتضى الرواية ان الزوج اولى من جميع الاقارب كالعصبات وغيرهم لكنها ضعيفة السند جدا بان في طريقها ابا بصير
المشترك والضعيف بل قيل انه هنا الضعيف بقرينة كون الراوي عنه قايده وهو علي بن ابي حمزة البطايني وقال النجاشي انه كان احد عمد
الواقفة وفي الطريق القسم بن محمد الجوهري وهو واقفي ايضا والعجب من حكم المص في المعتبر بعد ذلك ان هذه الرواية سليمة السند وفي
التهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق
بالصلوة عليها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ثم
اجاب عنهما بالحمل على التقية وهو يتوقف على وجود المعارض ولا يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم لعدم النص وقيل بالمساواة لشمول
اسم الزوج لها لغة وعرفا وهو ضعيف فان ذلك انما يتم مع اطلاق ولاية الزوج لا مع التصريح بانه احق بامرأته كما وقع في الرواية التي
استند اليها الاصحاب في اثبات هذا الحكم قوله واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد هـ المراد انه اذا

الاب ثم الاخ من قبل م

الذوي ع

الضعيف م

رحمه الله م

تعددت

تعددت احدى المراتب السابقة وكانوا ذكورا واناثا واحرارا وعبيدا فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد اما ان
الحر اولى من العبد فظاهر لان العبد لا يرث معه ولانه محجور عليه في التصرف في نفسه فلا يكون له ولاية التصرف في غيره
واما ان الذكر اولى من الانثى فقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه وربما كان مستنده قوله عليه السلم يصلي على الجنازة اولى
الناس بها ومع وجود الذكر يصدق كونه اولى فيتعلق به الحكم وحكى بعض مشايخنا المعاصرين قولا باشتراك الامر في الولاية
ولا ريب في ضعفه مع انه مجهول القائل ويدل على ثبوت الولاية للانثى اذا لم يكن في مرتبتها ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف
فتكبر ويكبرن قوله ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره هـ يعتبر في الغير ايضا كونه
جامعا لشرائط الامامة ويجوز للولي الاستنابة مع الصلاحية ايضا ولو وجد الاكمل استحب استنابته لان كماله قد يكون
سببا في اجابة دعائه ويحتمل ترجيح مباشرة الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة قوله واذا تساوى الاولياء
قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح هـ المراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بموجبات القراءة وبالاسن
الاكبر سنا وقيل ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلثين سنة كلها في الاسلام والاخر ابن ستين
لكن اسلامه اقل من ثلثين فالاول هو الاسن وبالاصبح الاحسن وجها او ذكرا بين الناس ولم اقف على اخذ ذلك في صلوة الجنازة
على الخصوص وظاهر الاصحاب الحاقها بجماعة المكتوبة وقد ثبت الترجيح فيها بهذه الاوصاف لكن المص جزم هناك
بتقديم الاقرأ على الافقه واستوجه الشهيد في الذكرى تقديم الافقه هنا لسقوط القراءة في صلوة الجنازة ورد بان
موجبات القراءة معتبرة في الدعاء ولولا ذلك لسقط الترجيح بالاقرأ وسيجيء الكلام في هذه الاوصاف في امام الجماعة مفصلا
ان شاء الله قوله ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن هـ بعد ان يكون مكلفا انما
قيد المص الوارث بكونه مكلفا ليخرج غيره فانه لا يعتبر اذنه وينتقل الولاية الى الحاكم كما لو كان محجورا وسيجيء في
قول المص ولا يجوز ان يتقدم احد من غير الولي من الاقارب والاجانب حتى الموصى اليه بالصلوة من الميت فانه لا يجوز له التقدم
الا باذن الولي وبه قطع العلامة في المخ واسنده الى الاصحاب واحتج عليه بآية اولي الارحام وقال ابن الجنيد الموصى اليه بالصلوة
اولى من القرابات ولا باس به لعموم ما دل على النهي عن تبديل الوصية ولاشتهار ذلك بين السلف ولان الميت ربما آثر شخصا لعلمه
بصلاحه وطمع في اجابة دعائه فمنعه من ذلك وحرمانه مما اختاره غير موافق للحكمة وكان ابن الجنيد قوله وامام الاصل اولى من
كل احد لا ريب في ذلك والمروي في احتياجه عليه السلم الى اذن الولي وعدمه مختلف قوله والهاشمي اولى من غيره

الجنازة م

اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة هـ المراد انه ينبغي للولي تقديمه اذا كان بشرائط الامامة واستدل عليه في المعتبر بقوله عليه السلم
قدموا قريشا ولا تقدموها ولانه مع استكمال الشرائط يترجح بشرف النسب وبالغ المفيد فاوجب تقديم الهاشمي اذا حضر قال في الذكرى
وربما حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد لانه قال وان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو صريح في كل واحد من فضلائهم قوله
ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان يبرزن عنهن بل تقف في صفهن هـ يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر
ويكبرن قوله وكذا العراة هـ اي يجوز ان يؤم احدهم الباقين ويقف في صفهم وظاهر العبارة انهم لا يجلسون كاليومية وبه
صرح في المعتبر فقال وانما قال في الاصل والعاري كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يقعد وينضم الى الصف ولا يبرز والفارق
اختصاص اليومية بالنص على الجلوس لا احتياجها الى الركوع والسجود كما ذكره في الذكرى لان الواجب الايماء قوله ولا يقف احد
من المأمومين وراء الصف ولو كان المؤتم واحدا هـ بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام
والفارق النص فروى الكليني وابن بابويه عن اليسع بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الجنازة
وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه قوله واذا اقتدت
النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا هـ اما الحكم الاول
فلا ريب فيه لانه موافق لما في الجماعة خلف الرجال ولما رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنازة المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة
للنساء واما الحكم الثاني فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض
تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم بل تقف منفردة قوله وهي خمس تكبيرات هـ هذا قول علمائنا اجمع واخبارهم به مستفيضة
فروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه فقال
هبة الله لجبرئيل عليه السلم تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلم ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك
فلسنا نتقدم على ابراره وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله تعالى على امة محمد صلى
الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير
على الميت خمس تكبيرات وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة على الميت فقال
اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق قال في الذكرى
وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون وحيث ثبت التحديد بالخمس فلا يجوز الزيادة عليها كما لا يجوز النقيصة عنها لكن تبطل
الصلوة مع النقصان على وجه لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامتثال ولا تبطل مع الزيادة لتحقق الخروج من الصلوة بالخامسة
نعم يأثم مع اعتقاد الشرعية ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو فعل ثم ذكر سبقه لم تبطل الصلوة بذلك قوله والدعاء
بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظ على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر خامسة وانصرف هـ الخلاف في هذه المسئلة وقع في مواضع الاول هل الدعاء بين التكبيرات واجب او مستحب قيل
بالاول وهو الاظهر واليه ذهب الاكثر بل قال في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم
بندبه والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالدعاء كقوله عليه السلم في حسنة زرارة ومحمد بن
مسلم ومن بعضها ان تدعو بما بدا لك وفي رواية ابي بصير انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وغير ذلك من الاخبار وسنورد طرفا منها
بعد ذلك وقيل بالثاني وبه قطع المص في هذا الكتاب ... في النافع ... وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة
على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك الثاني انه على القول بوجوب الدعاء
فهل يجب فيه لفظ على التعيين ام لا الاصح عدم الوجوب وهو خيرة الاكثر للاصل واختلاف الروايات في كيفية الدعاء كما ستقف
عليه ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة دعاء موقت
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله واوجب العلامة في المخ من كتبه و
اكثر المتاخرين الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب
الرابعة تعويلا على رواية محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة التي اوردها المص رحمه الله وهي مع ضعف سندها بجهالة ام سلمة ... لا
تدل على الوجوب مع انها معارضة بقوله عليه السلم في حسنة الفضلاء المتقدمة ليس في الصلوة دعاء موقت وبما سنورده من الاخبار
المعتبرة الدالة على عدم تعين ذلك الثالث ذكر المص ان افضل ما يقال في صلوة الجنازة ما رواه محمد بن مهاجر عن ام سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلم كان وجه الدلالة على افضليته ما تضمنته الرواية من قوله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
فان لفظ كان يشعر بالدوام واقل مراتبه اولوية التبعية للنبي صلى الله عليه وآله ... ومقتضى كلام ابن ابي عقيل ان الافضل جمع
الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ولم اقف على رواية تدل عليه والاولى ان الافضل اعتماد ما تضمنته الروايات المعتبرة على ما فيها من الدعوات

على الميت قراءة ولا مع

تعيين

الله عليهم اجمعين فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول
اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم
بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وما رواه الكليني
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على
محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك
خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان
كان مسيا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك
بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه الى صراطك المستقيم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي الحسن
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك
لا اعلم الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد
صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم
تكبر الخامسة وانصرف والعمل بكل من هذه الاخبار حسن ان شاء الله تعالى وان كانت الرواية الاولى اولى قوله وان كان منافقا اقتصر
على اربع وانصرف بالرابعة المراد بالمنافق هنا المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن في الاخبار وكلام الاصحاب وانما وجب الاقتصار
في الصلوة عليه على اربع تكبيرات اداءا له بمقتضى مذهبه قال في الذكرى والظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع
وبها تخرج من الصلوة وهو غير جيد فان الدعاء للميت او عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه وقد ورد بالامر بالدعاء على المنافق في
روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين
بن علي عليهما السلم يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلم قم الى جنبي
فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك
فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب قوله ويجب فيها النية

اللهم انا لا نعلم
فزد في احسانه وان كان
مسيا فتجاوز عن سيئاته

اما وجوب

اما وجوب النية فلا ريب فيه والمراد بها قصد الفعل طاعة لله عز وجل ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا للاداء والقضاء واما وجوب الاستقبال
من المصلي فلا نعرف فيه خلافا لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع والمنقول من النبي والائمة عليهم السلم فعل الصلوة كذلك فيكون خلافه
تشريعا محرما وانما يجب مع الامكان ويسقط مع التعذر كما في اليومية ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة اجماعا ومع العجز يصلي بحسب الامكان
كاليومية ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلوة العاجز لاصالة عدم سقوط فرض الصلوة الكاملة مع احتمال السقوط القيام
بالعجز العاجز بما هو فرضه في وجوب التيمم الامكان قولان وجزم العلامة بعدم اعتبارها لانها دعاء واجاب عنه في الذكرى بانها تسمى
صلوة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلوة وهو ضعيف فان الاطلاق اعم من الحقيقة قوله وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي
الا بعرض ذلك في غير المامومين ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة والحجة في ذلك التاسي
بالنبي والائمة عليهم السلم وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلى عليه
فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلي عليه وهو مدفون ولو تعذر ذلك سقط كالمصلوب الذي يتعذر
انزاله فقد روي ان الصادق عليه السلم صلى على عمه زيد مصلوبا قوله وليست الطهارة من شرطها هذا قول علمائنا اجمع قاله في الذكرى
ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير
طهر قال فليكبر معهم وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما
هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تصلي
على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم وكما لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث كذا من الخبث تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الاذن في صلوة
الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا وهل يعتبر في هذه الصلوة ترك ما يترك في اليومية خلا ما يتعلق بالحدث والخبث فيه
وجهان اظهرهما ذلك وان كان في تعيينه نظر قوله ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا للتاسي وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه
ولا تحديد لهذا التباعد شرعا فيرجع فيه الى العرف قوله ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه هذا قول العلماء كافة لان النبي
صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما وانما يجب تاخير الصلوة عن الغسل والتكفين
حيث يجبان كما هو واضح قوله فان لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلي عليه بعد ذلك هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا
في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق

صلى الله عليه وآله م

الامر بالستر وجوبه وان لم يكن ثم ناظر وتباعد المصلي بحيث لا يرى لكن الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات الوجوب وذكر الشهيد
في الذكرى انه ان امكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد ولا ريب في الجواز نعم يمكن المناقشة في الوجوب قوله وسنن الصلوة
ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على المراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك
قبل الصدر وقال الشيخ في الاستبصار انه يقف عند راس المراة وصدر الرجل واستدل بما رواه عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم
قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وهذه الروايات كلها ضعيفة لكن المقام مقام استحباب
فالعمل بكل منها حسن ان شاء الله تعالى قال في المنتهى وهذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف قوله وان اتفقا جعل الرجل مما يلي
الامام والمراة من ورائه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة هذا قول العلماء كافة قاله في المنتهى وقد ورد
بترتيبهما على هذا الوجه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة كيف
يصلى عليهما قال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجال و
النساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض قال في المنتهى وهذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بلا
خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقدم الرجل وتوخر المراة ويوخر الرجل وتقدم
المراة يعني في الصلوة على الميت ويستفاد من هذه الروايات وما في معناها اجزاء الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وقال في
المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا قوله ولو كان طفلا جعل وراء المراة المراد بالطفل هنا من لا يجب الصلوة عليه كما نص عليه في المعتبر واستدل
على استحباب جعله وراء المراة بان الصلوة لا تجب عليه وتجب على المراة ومراعاة الواجب اولى فيكون مقدما قربه الى الامام وقال ابنا
بابويه يجعل الصبي الى الامام والمراة الى القبلة واسنده المص في المعتبر الى الشافعي واحتج له بما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة
لكنها سليمة من المعارض ولا باس به واستشكل جمع من الاصحاب الاجتزاء بالصلوة الواحدة هنا لاختلاف الوجه وصرح العلامة في
التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المتعددة على الوجهين بالتقسيط امكن وهو مشكل
لان الفعل الواحد الشخصي لا يتصف بوصفين متنافيين وقال في الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تاكيدا وهو
مشكل ايضا لان الوجوب مضاد للندب فلا يكون موكدا له والحق انه لم يثبت الاجتزاء بالصلوة الواحدة هنا بنص او اجماع وجب

الرجل م

نفسه

نفسه لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيقف اثباتها على النقل وان ثبت الاجتزاء بذلك كان الاشكال مندفعا بالنص كما في تداخل
الاغسال الواجبة والمستحبة وعلى هذا فيكون المراد بالغرض المطلوب من الصلوة على الطفل يتادى بالصلوة الواجبة على هذا الوجه كما يتادى
وظيفة غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابة في ذلك اليوم قوله وان يكون المصلي متطهرا لان الصلوة ذكر ودعاء وشفاعة للميت
فاستحب فاعلها ان يكون على اكمل احواله وافضلها ولما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج
بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزي ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ويجوز التيمم
مع وجود الماء اذا خاف فوت الجنازة ان ذهب الى الوضوء لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تدركه
الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي واطلق الشيخ وجماعة جواز التيمم لصلوة الجنازة
مع وجود الماء واستدلوا عليه برواية سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه
على حائط اللبن فيتيمم وفي السند ضعف قوله ونزع نعليه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن
سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وحكم المص في المعتبر باستحباب الحفاء لانه موضع
اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء ولقول النبي صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله تعالى على النار ولا باس به
قوله ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى واختلفوا
في البواقي فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يه وط والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى عدم استحبابه واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل
اسحق بن ابان عن الواسطي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف
وقال الشيخ في كتابي الاخبار يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت
فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما
يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة واجاب عن الروايتين الاولتين بالحمل
على التقية او على ان الغرض منهما بيان الجواز ورفع الوجوب وهو حسن وقال المص في المعتبر بعد ان اورد الاخبار من الطرفين والاولى
على الزيادة اولى لان رفع اليدين مراد لله في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيشرع في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل
مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى فلذلك اختلفت الروايات فيه ولم يذكر الاصحاب هنا استحباب رفع اليدين في

فيسوغ

حالة الدعاء للميت ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء المتناول لذلك ولغيره **قوله** ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهل حاله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه قد تقدم الكلام في ذلك وان الاولى الدعاء للمؤمن عقيب كل تكبيرة والظاهر ان المراد بالمنافق مطلق المخالف وفسره بعضهم بالناصب في حسنة ابن مسلم ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وهو يتناول الناصب وغيره وفسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا اهل الحق على اعتقادهم وعرفه في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن المفيد في الغرية انه عرفه بانه الذي لا يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة والتفسيرات متقاربة والمجهول من لا يعلم حاله ولا معرفة بلد الميت الذي يعلم ايمان اهلها اجمع كاف في الحاقه بهم وقد اوردنا فيما سبق في كيفية الدعاء على المؤمن روايات كثيرة وقد ورد في كيفية دعاء المنافق والمستضعف والمجهول روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف سبيل منك فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت **قوله** وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ومستنده فيما نقل ان الطفل لما كان مستغنيا عن الدعاء لحاله ناسب الدعاء لابويه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بفتحتين الواو في اصل الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه قال النبي صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض **قوله** واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة ٥ اطلاق العبارة يقتضي استحباب ذلك لكل مصل وبهذا التعميم صرح الشارح وجماعة وخص الشهيد الحكم بالامام تبعا لابن الجنيد والمستند في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال والرواية مطلقة ولو قلنا بالتعميم واتفق صلوة جميع الحاضرين

ببعض ع

استحب لهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة **قوله** وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ٥ اي للصلوة على الجنائز لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه فيكون ذلك طريقا الى تكثير المصلين وهو امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم وقد روى الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون **قوله** ولو صلى في المساجد جاز ٥ لا ريب في الجواز وانما الكلام في الكراهة فاثبتها الاكثر في جميع المساجد الا بمكة المشرفة لما رواه الشيخ عن ابي الحسن عليه السلم انه قال لابي بكر العلوي يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ومقتضى الرواية كراهة الصلوة في المساجد بمكة وغيرها لكنها ضعيفة السند وعلل العلامة في المنتهى استثناء مكة المشرفة بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع ولا يخفى ضعف هذا التعليل والاصح انتفاء الكراهة مطلقا للاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم قال الشيخ وروى محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم مثل ذلك **قوله** ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين ٥ اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقيد ابن ادريس الكراهة بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره والاخبار الواردة في هذه المسئلة مختلفة فروى في بعضها الامر بالصلوة لمن لم يصل كموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وورد في بعض الاخبار النهي عن ذلك كرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا الله ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا الله وقولوا خيرا وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وجمع الاكثر بينها بحمل النهي على الكراهة وظاهرهم الاتفاق على الجواز اما تكرار الصلوة من المصلي الواحد فلم اقف فيه على رواية سوى ما نقل من صلوة امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف خمس مرات وقد ورد ذلك بعدة طرق منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله

للاف ك
الصلوع

عليه السلم قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم نحو ذلك وفي الرواية انه عليه السلم كان كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه حتى انتهى الى قبره خمس مرات وبذلك احتج الشيخ على استحباب الاعادة مطلقا وهو انما يدل على استحباب الاعادة للامام خاصة لكن قال العلامة في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص اظهارا لفضله كما خص النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين عليه السلم في الخبر اشارة الى ما يدل على ذلك وكيف كان فينبغي القطع بكراهة التكرار من المصلي الواحد لغير الامام بل ربما يقتضي حجة على اختصاص الحكم بذلك ومتى قلنا بمشروعية الاعادة واردنا التعرض للوجه نوى الندب لسقوط الفرض بالاول وجوز المحقق الشيخ علي ايقاعها بنية الوجوب اعتبارا باصل الفعل ولا وجه له **قوله** الاولى لمن ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء وان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ٥ يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ومقتضى الرواية الاولى ان من خاف ذلك لا يأتي بالدعاء بين التكبيرات سواء امكن الاتيان بذلك قبل وقوع منافي في الصلوة من البعد او الانحراف ام لا وقيده العلامة في بعض كتبه بما اذا خاف فوت الجنازة من محل يجوز الصلوة عليها فيه اختيارا ولا باس به **قوله** الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام ٥ قال الشارح قدس سره المراد انه سبقه سهوا او ظنا انه كبر واما مع العمد فيستمر متابعا حتى يلحقه الامام ويأثم في الاخير وفي الحكمين معا اشكال خصوصا الثاني لان التكبير الواقع على هذا الوجه منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد ولو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان حسنا ان لم نقل بطلان الصلوة بذلك **قوله** الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي عليه بعد ذلك ٥ اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن ادريس والمصنف الى ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه واطلاق كلام المفيد يقتضي جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن وقال سلار يصلي عليه الى ثلاثة ايام وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته واعترف المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يقدر لها وقتا واوجب العلامة في المختلف الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وجزم المصنف في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز

يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبدية الا الامام فلا يبعد الحكم بانه يستحب له الاعادة بمن لم يصل الناسي وانتفاء

فيتر

واستدل على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في قبره وعلى الجواز بالاخبار الواردة بالاذن في الصلوة على القبر كصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن والاصح ما اختاره المصنف من عدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا ولا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن **قوله** الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ٥ المراد انها صالحة لصلوة الجنازة من غير كراهة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ومقتضى العبارة وجوب تقديم الحاضرة عند تضيق وقتها وان خيف على الميت وهو كذلك وقال الشيخ في المبسوط تقدم الجنازة اذا خيف على الميت لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا ريب في ضعفه **قوله** ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه ٥ لا ريب في تقديم الصلوة على الميت ودفنه والحال هذه على الصلوة لان ذلك واجب مضيق فلا يعارضه الموسع ولو اتسع الوقتان فالاولى تقديم اليومية لقول الكاظم عليه السلم في صحيحة اخيه علي بن جعفر اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز **قوله** الخامسة اذا صلي على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاولى واستأنف للثانية ٥ هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به ولا يخفى قصور هذه الرواية عن افادة المدعى اذ المتبادر منها ان ما بقي من التكبير على الجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها واتمام التكبير على الاخيرة ولا دلالة لها على ابطال الصلوة على الاولى بوجه ويمكن ان يراد باتمام التكبير على الاخيرة استيناف الصلوة عليها بعد اتمام الاولى ومتى قلنا بالترتيب فينبغي احداث النية لهما عند ارادته **قوله** الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وهي ما عدا النوافل اليومية وقد ذكرنا هاهنا ما عداها وهو ينقسم الى ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير فيها انا نذكر منه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء ٥ الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها ولا خلاف بين العلماء في مشروعيته وقد كان مشروعا في الملل السالفة قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال ان سليمان بن داود عليه السلم خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلم ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى الشيخ

وهذه الرواية غير دالة ع

في بيته مسندا عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح
تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها **قوله** وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار
هذا قول علمائنا اجمع قال في التذكرة وقال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء عند الجدب الا ابا حنيفة
فانه قال لا تسن لها الصلاة بل الدعاء والاصل في استحباب الصلاة التاسي والاخبار المستفيضة كرواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر
بالقراءة وموثقة عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه
فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي **قوله** وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير انه يجعل موضع القنوت
في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما في المنتهى ويدل عليه مضافا الى
ما سبق ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها
ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله تعالى ويمجده ويثني
عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم
الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على المنكب الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله
كذلك صنع ويستفاد من هذه الرواية ان هذه الصلاة مثل صلاة العيد كيفية ووقتا وخطبة **قوله** ويتخير من الادعية ما تيسر له والا
فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ظاهر العبارة يقتضي ترجيح ما تيسر على المنقول وهو خلاف ما صرح به في المعتبر حيث قال وافضل
ما يقال الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لاختصاصهم من معرفة خطاب الله تعالى بما لا يحصل لغيرهم واعتذر
له الشارح قدس سره بان هذا التركيب من باب صناعة القلب وان النكتة فيه جواز الدعاء بما تيسر وان امكن المنصوص واحتمل ان يكون
فعل الشرط المحذوف يتخير لا تيسر والمحذوف الا يرد التخيير بل يرد الافضل فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام وفيه بعد
قوله ومسنونات هذه الصلاة ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث يدل على ذلك ما رواه الشيخ
عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج
غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا
ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان دعوة الصائم لا ترد **قوله** وليستحب ان يكون
ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة اما استحباب كونه يوم الاثنين فلامر الصادق عليه السلام محمد بن خالد بذلك والمراد
يتيسر

يوم الجمعة ظرفه وكونه محلا لاجابة الدعاء لما ورد ان العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولم يذكر المفيد في المقنعة
وابو الصلاح سوى الجمعة وكانه لشرفه وضعف رواية الاثنين ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز
الخروج في سائر الايام **قوله** وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد اما استحباب الخروج الى الصحراء
فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري
حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة كما في المعتبر وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان اتفاق الاصحاب
على العمل بها ومقتضى الرواية ان اهل مكة يستسقون في المسجد الحرام قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم والحق به
ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله واما استحباب الحفاء والخروج على السكينة والوقار فلان ذلك من اوصاف المتذلل الخاشع
وهو مطلوب في هذا المقام **قوله** وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة ولقول
النبي صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وبما ذكره ثبت في ابناء الثمانين لقوله
صلى الله عليه وآله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **قوله** ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر وامن البكاء
والضجيج الى الله تعالى ويتحقق التفريق بينهم بان يحبس الولد عن والدته **قوله** ولا يخرجوا ذميا لانهم اعداء الله تعالى فهم بعيدون من الاجابة
قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وروى الصدوق رحمه الله مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا
غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه
لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق قال في المنتهى فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم
يطلبون ارزاقهم من الله تعالى وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها ولا يبعد اجابتهم وقول من قال انهم يطلبون الما حصل
من السقيا بدعائهم ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون مكرا لهم **قوله** فاذا فرغ
الامام من صلاته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة مرة رافعا بها صوته ويسبح الى اليمين كذلك ويهلل عن يساره مثل ذلك ويستقبل
الناس بوجهه ويحمد الله تعالى مائة مرة وهم يتابعونه في كل ذلك اما استحباب تحويل الرداء للامام بان يقلب ما على يمينه الى يساره
وما على يساره الى يمينه فيدل عليه روايات كثيرة منها حسنة هشام المتقدمة حيث قال فيها فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي
على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن واما استحباب الذكر على الوجه المذكور فعلل في المعتبر بان القصد به ايقاع الجهد
في الاستغفار والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اي جهة ويدل عليه قول الصادق عليه السلام لما امر محمد بن خالد بصلاة
الاستسقاء ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس من يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها

صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله تعالى مائة تحميدة ثم يرفع يديه
فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا وما ذكره المصنف رحمه الله من استحباب متابعتهم له في هذه الاذكار اقف على ما حنة **قوله** ثم يخطب
ويبالغ في تضرعاته استحباب الخطب بعد الصلاة قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وهو مروي من فعل النبي صلى الله عليه وآله في رواية
طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة قال الشيخ في التهذيب
والعمل على الرواية الاولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما تقدم ان
صلاة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلاة جارية مجراها **قوله** وان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم
الرحمة هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى وجود السبب المقتضي للاستحباب قوله عليه السلام ان الله تعالى يحب الملحين
في الدعاء وينبغي ان يستأنفوا الصوم مع عدم استمراره لاطلاق الامر به قبل الصلاة **قوله** الثاني في صلاة الاستخارة وصلاة
الحاجة وصلاة الشكر وصلاة الزيارات قد ذكر لكل من هذه الصلوات كيفيات واداب ودعوات خاصة يطلب من اماكنها
وهي كتب الحديث والعبادات **قوله** ومنها ما يختص وقتا معينا وهي صلوات الاولى نافلة شهر رمضان وهي الاشهر في الروايات
استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة استحباب هذه النافلة قول معظم الاصحاب ونقل عن الصدوق
انه قال لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وكلامه في من لا يحضره الفقيه لا يقتضي نفي المشروعية فانه قال بعد ان اورد خبر
المتضمن للنوافل وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه
وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله والظاهر انه لا خلاف في جواز الفعل وانما الكلام في التوظيف والاخبار الواردة بذلك
مستفيضة جدا الا انها متركة في ضعف السند وبازائها اخبار اخرى دالة على العدم كرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان
ولا في غيره وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح
قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في اخر الرواية ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به
واحق واجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب عن هذه الروايات فقال الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان خيرا لما تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد وهو وان كان بعيدا
في الجمع لان الروايتين الاخيرتين يجوز ان يكون السؤال فيهما عن النوافل الراتبة هل يزيد في شهر رمضان لا عن مطلق النافلة وهو
من الاول

من الاول والمسند محل اشكال لكن الروايات والفتاوى متظافرة بالمشروعية مع الادلة العامة المقتضية لرجحان الصلاة
مطلقا وانها خير موضوع وباب التاويل متسع والله اعلم واعلم ان الروايات الواردة في تعداد الركعات مختلفة اختلافا عظيما
ولم اقف فيها على رواية تتضمن الالف على هذه الصورة الا انه يحصل من مجموعها وذكر الشهيد في الذكرى ان الالف رواها جميل بن
صالح وعلي بن ابي حمزة واسحق بن عمار وسماعة بن مهران والظاهر ان مراده ما ذكرناه والا فرواية سماعة لا تدل على استحباب المائة في ليلة
تسع عشرة ورواية اسحق بن عمار انما تضمنت ذكر المائة في ليالي الافراد خاصة ورواية علي بن ابي حمزة لا تدل على استحباب زيادة
المائة في ليالي الافراد ورواية جميل بن صالح انما تدل على استحباب الاكثار من الصلاة في شهر رمضان في اليوم والليلة وفيها ان عليا
عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة **قوله** يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر
وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور هذا قول الشيخ والمرتضى واكثر الاصحاب والاصح التخيير بين فعل الثماني بعد المغرب
والاثنتي عشرة او الاثنتين وعشرين بعد العشاء وبين العكس لاختلاف الروايات في ذلك ففي رواية مسعدة بن صدقة يصلي
ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي رواية سماعة بالعكس وفي رواية علي بن ابي حمزة يصلي في العشر الاواخر بعد المغرب
ثمان وبعد العشاء ما بقي وفي رواية سماعة انه يصلي في العشر الاواخر بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العشاء
قال المصنف في المعتبر وطرق الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب يسقط اعتبار طرقها ولا ترجيح فيها فينبغي القول فيها بالتخيير
قوله وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر
عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام هذه الرواية رواها المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثماني ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت
جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة فقال تصلي
في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلام وتصلي بعد الركعتين
اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة
ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليها السلام قال فاما صلاة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة
قل هو الله احد ويقرأ في صلاة ابنة محمد صلى الله عليهما في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية
عليهما السلام كذا في الخط

الحمد و قل هو الله احد مائة مرة و قال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد و اذا زلزلت و في الثانية الحمد و العاديات و في
الثالثة الحمد و اذا جاء نصر الله و في الرابعة الحمد و قل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم
واعلم ان ما ذكر في الخبر من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمسة ايام جمع
ففي كيفية بسط الثمانين احتمالات اظهرها سقوط العشر في الجمعة الاخيرة قال في الذكرى و لو فات شيء من هذه النوافل ليلا او نهارا فانه
يستحب قضاؤه نهارا و حضرا و سفرا و لا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصيام و غيره على العموم قوله و صلوة امير المؤمنين عليه السلم
اربع ركعات بتشهدين و تسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد خمسين مرة روى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء و افتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
و قل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل و ليس بينه و بين الله تعالى ذنب الا غفر له قال رضي الله عنه و اما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله
فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم ان هذه الصلوة
تسمى صلوة فاطمة عليها السلم و صلوة الاوابين و نقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه روى هذه الصلوة و ثوابها و كان يقول اني
لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم و اما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم قوله و صلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد و القدر مائة مرة و في الثانية الحمد و سورة التوحيد مائة مرة هذه الصلوة ذكرها الشيخ في المصباح و لم اقف لها على
مستند سوى خبر المفضل المتقدم قوله و صلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد و اذا زلزلت ثم يقول خمس
عشرة مرة سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثم يركع و يقولها عشرا و هكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه و في سجوده
و بعد رفعه و في سجوده ثانيا و بعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس و سبعون مرة يقرأ في الثانية و العاديات و في الثالثة اذا جاء نصر الله
و في الرابعة قل هو الله احد استحباب هذه الصلوة ثابت باجماع علماء الاسلام الا من شذ من العامة حكاه في المنتهى و الاخبار بها مستفيضة
روى الشيخ في الصحيح عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله
عليه و آله يوم فتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال و الله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء
جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه و آله فالتزمه و قبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه و آله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس و رأوا انه
يعطيه ذهبا او فضة فقال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم و الا فكل يومين
او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة و انت قائم

تقف

سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا و اذا رفعت رأسك فعشرا و اذا سجدت فعشرا
و اذا رفعت رأسك فعشرا و اذا سجدت الثانية فعشرا و اذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس و سبعون يكون ثلثمائة في اربع
ركعات فهي الف و مائتان و تقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون و بمضمون هذه الرواية قال اكثر الاصحاب
كالشيخين و ابن الجنيد و ابن ادريس و ابن ابي عقيل و غيرهم و قد ورد في بعض الروايات ان التسبيح قبل القراءة و ان صورته
الله اكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم و في
الرواية ان النبي صلى الله عليه و آله قال لجعفر عليه السلم الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان
عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لك ثم قال رحمه الله بعد نقل الروايتين فباي الحديثين اخذ المصلي فهو
مصيب و اختلف الاصحاب فيما يستحب قراءته فيها بعد الحمد فذهب الاكثر الى انه الزلزلة في الركعة الاولى و العاديات
في الثانية و النصر في الثالثة و التوحيد في الرابعة و قال علي بن بابويه يقرأ في الاولى العاديات و في الثانية الزلزلة
و في الباقيتين كما تقدم و قال الصدوق في المقنع يقرأ بالتوحيد في الجميع و الاخبار الواردة في ذلك مختلفة ففي صحيحة بسطام
المتقدمة انه يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون و مقتضاها الجمع بين السورتين في كل ركعة و في صحيحة
عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم قال له اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون و في صحيحة
ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل
عالج و زبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء اقرأ فيها قال و قلت اعترض
القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت و اذا جاء نصر الله و انا انزلناه في ليلة القدر و قل هو الله احد و روى الشيخ عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال يقرأ في الاولى اذا زلزلت و في الثانية و العاديات و في الثالثة اذا جاء
نصر الله و في الرابعة بقل هو الله احد و في هذا السند ضعف قوله و ليدع في آخر سجدة بالدعاء
المخصوص بها ذكر الصدوق في من لا يحضره الفقيه انه في رواية الحسن بن محبوب قال يقول في آخر سجدة من صلوة
جعفر بن ابي طالب عليه السلم يا من لبس العز و الوقار يا من تعطف بالمجد و تكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى
كل شيء علمه يا ذا النعمة و الطول يا ذا المن و الفضل يا ذا القدرة و الكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك و منتهى الرحمة
من كتابك و باسمك الاعظم الاعلى و كلماتك التامات ان تصلي على محمد و آل محمد و ان تفعل بي كذا و كذا قوله الثانية
صلوة ليلة الفطر و هي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة و الف مرة قل هو الله احد و في الثانية الحمد و قل هو الله احد مرة

هذه الصلوة ذكرها الشيخ في المصباح قال المصنف في المعتبر و لا بأس بها فان الصلوة خير موضوع قوله و صلوة يوم الغدير
و هو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة هذه الصلوة ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد
و آية الكرسي و انا انزلناه عشرا عشرا روى ذلك الشيخ عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق
عليه السلم و في الرواية ان هذه الصلوة تعدل عند الله عز و جل مائة الف حجة و مائة الف عمرة و في السند ضعف قال في الذكرى
و قد روى ابو الصلاح هنا استحباب الجماعة و الخطبة و التصافح و التهاني ببركة هذا اليوم و شرفه بتكميل الدين و نصب
امير المؤمنين عليه السلم قوله و صلوة ليلة النصف من شعبان و صلوة ليلة المبعث و يومه قد ذكر الاصحاب في كتب
العبادات في هذه الاوقات صلوات متعددة من ارادها وقف عليها في محالها و الله الموفق قوله خاتمة كل النوافل يجوز
ان يصليها الانسان قاعدا و قائما افضل و ان جعل كل ركعتين من جلوس مكان ركعة كان افضل قد تقدم البحث في هذين
الحكمين في اوائل كتاب الصلوة مستقصى فلا نعيده قوله الركن الرابع في التوابع و فيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع
في الصلوة و هو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما
اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا المراد بالشرط الخارج الذي يتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة و الستر و بالجزء ما تلتئم
الماهية منه كالقراءة و الركوع و السجود و بالكيفية ترتيب الاجزاء على الوجه المأمور به و مثل لها المصنف في المعتبر بالطمأنينة و جهر
و اخفات و بالترك ما يحرم فعله في الصلوة كالالتفات و الكلام و في اطلاق الواجب عليه تجوز و قد اجمع الاصحاب و غيرهم
على ان من اخل بشيء من شرائط الصلوة او واجباتها عمدا ابطلت صلوته لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط و الاخلال
بالجزء او الكيفية اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون المخل باحدهما آتيا بالصلوة على الوجه المأمور به كما
هو ظاهر و اما البطلان بفعل المنهي عنه في الصلوة فلا يتم على اطلاقه لان النهي اذا لم يتعلق بنفس العبادة او شرطها لا يقتضي
فسادها و انما ثبت البطلان بدليل من خارج كما في الكلام و الالتفات و نحوهما قوله و كذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب
فعله جهلا بوجوبه الا الجهر و الاخفات في موضعهما الوجه في مساواة الجاهل للعامد في ذلك عدم تحقق الامتثال مع الاخلال
بالواجب في الحالين سواء اقترنا بالاثم و عدمه و اما استثناء الجهر و الاخفات من ذلك فقال المصنف في المعتبر انه ثابت باتفاق
القائلين بوجوبهما و يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي
الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته و عليه الاعادة و ان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه قوله و لو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن

او موضع السجود فلا اعادة كذا قد تقدم الكلام في ذلك كله و ان الاظهر عدم الاعادة في ذلك لاستحالة توجه النهي
الى الجاهل فينتفي المقتضي للفساد قوله فروع ثلثة الاول لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية و صلى اعاد الطهارة و الصلوة
و لو جهل غصبيته لم يعد احديهما اما عدم الاعادة مع الجهل بالغصب فلما سبق و اما وجوب الاعادة مع العلم فلتوجه النهي الى الطهارة
فتفسد و يلزم من فسادها فساد المشروط و لو علم الجاهل بالغصب في اثناء الوضوء فان بقي شيء لم يغسل امتنع غسله به لتسلط المالك قطعا
و ان استوفى الغسل ففي جواز المسح بذلك البلل وجهان اظهرهما الجواز لانه في حكم التالف و قد ثبت عليه بدله فلا يجمع بين العوض
و المعوض لواحد قوله الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين
لم يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها و الامتثال يقتضي الاجزاء و المراد بالمسلم من حكم باسلامه شرعا و بسوق المسلمين ما صدق
عليه انه كذلك لتحمل الشراء منه و ان لم يسمع من بايعه كلمة الشهادة و في موثقة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم قال لا بأس بالصلوة في الفرو
اليماني و فيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس قوله و ان
اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد لا ريب في وجوب الاعادة اذا كان الجلد مأخوذا من غير المسلم عملا بالظاهر من حاله و
لو روم الذي جزتنا و له منه اما الجلد المطروح فقطع المصنف و غيره بانه كذلك نظرا الى اصالة عدم تذكيته و هو مشكل لان مرجع الاصل
هنا الى الاستصحاب و لم يثبت التمسك به دليل يعتد به و قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة قوله الثالث
اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه و صلى اعاد هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب و استدل عليه في المنتهى بان الصلوة مشروطة بستر العورة
بما يصلي فيه و الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط و يمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك لاحتمال ان يكون الشرط ستر العورة بما لا
يعلم تعلق النهي به و لو كان الملبوس غير ساتر كالخاتم و نحوه فالاولى الجواز قوله و اما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام
حتى نوى مقتضى العبارة كون القيام في حال النية ركنا و هو غير واضح خصوصا على ما ذهب اليه المصنف من كونها شرطا خارجا
عن حقيقة الصلوة نعم هو ركن في حال التكبير لان من اخل بالقيام حتى كبر بطلت صلوته عمدا او سهوا قوله او بالنية حتى كبر لا ريب في
ذلك لان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية و غيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط لجزئه و يلزم من فوات الشرط فوات المشروط
قوله او بالتكبير حتى قرأ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة و تدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد و في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر و بازاء هذه الروايات اخبار اخر
دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال اليس

قلت نعم قال فليمض في صلوته
وصحيحة احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال قلت له
رجل نسي ان يكبر صح

كان من نيته ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه، قال في الذكرى وهذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب بل اجماع الامة
الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الشك وفي تيقن الترك
لا باس به **قوله** او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ومنهم من يخص هذا الحكم
بالاخيرتين ولو كان في الاولتين استأنف والاول اظهر ٥ تضمنت هذه العبارة مسئلتين احديهما ان من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد
بطلت صلوته وهو اختيار المفيد والمرتضى وابن ادريس وعامة المتاخرين وقال الشيخ في ط انما تبطل في الاولتين او في ثالثة
المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع ولو
السجدتين ولو لم يذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة ونحوه قال في كتابي الاخبار وحكى في ط قولا بالبناء
مطلقا وعدم الاعتداد بالزيادة وان كان في الاولتين واسنده في المنتهى الى الشيخ ايضا وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسهى في
الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان
يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاولتين وكان الوقت واسعا كان احب الي وفي الثالثة وما بعدها منقول عن علي بن بابويه في رسالته فانه قال
وان نسيت الركوع بعد ما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان
الركوع في الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة احتج القايلون بالبطلان مطلقا بان التارك
للركوع الى ان يسجد لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وبما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ويتوجه على الاول ان الامتثال يتحقق بالاتيان
بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين
الاولتين والرواية الثالثة ضعيفة السند فلا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل احتج الشيخ في ب على البطلان
في الركعتين الاولتين وثالثة المغرب بما نقلناه من الاخبار وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين
من الرباعية بما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين
اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شيء
عليه وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع

قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو واجاب المص في المعتبر عن الرواية الاولى بان ظاهرها الاطلاق وهو متروك وتخصيصها
بالاخيرتين تحكم ويتوجه عليها ايضا انها ضعيفة السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مجهول وعلى الرواية الثانية انها
غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده كما هو المحكي عن
الصدوق واورد رحمه الله رواية محمد بن مسلم في كتابه بطريق صحيح ومتنها اوضح مما في كتابي الشيخ فانه قال وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين
اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليتم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء
عليه ومقتضى الرواية وجوب الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة ويمكن الجمع بينها وبين ما
تضمن الاستيناف بذلك بالتخيير بين الامرين وافضلية الاستيناف وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى الثانية ان من اخل
بالسجدتين حتى ركع فيما بعد بطلت صلوته وهو اختيار الشيخ في يه واكثر الاصحاب وقال في الجمل ان ترك سجدتين من ركعة من
الاولتين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى واعاد السجدتين والاصح الاول لنا انه اخل بركن من الصلوة
حتى دخل في اخر فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطل لها كما سياتي ويؤيده قوله عليه السلم لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود ولم نقف للقائلين بالتلفيق على حجة يعتد بها واستدل له في
المختلف بان السجدتين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وقد ثبت جواز التلفيق فيه ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فانه مجرد دعوى
عارية من الدليل **قوله** وكذا لو زاد في صلوته ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد عمدا او سهوا ٥ هنا مسئلتان احديهما ان من زاد في
صلوته ركعة بطلت صلوته واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس في
اخر الصلوة او لم يجلس وبهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه واتباعهم وفرق ابن الجنيد
قال واما من اعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وعن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة وهما باطلاقهما متناولان لزيادة الركعة وغيرها وقال في ط من زاد ركعة في صلوته اعاد
ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان
الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاب هو مذهب ابن الجنيد واختاره المص في المعتبر والعلامة
في المختلف واستدل عليه في المعتبر بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ في الصحيح

صلى خمسا فقال ان كان
جلس في الرابعة قدر
التشهد فقد تمت
صلوته وعن محمد بن
مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن
رجل

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال كيف استيقن قلت علم قال ان كان علم
انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويتوجه على الاول ان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة
وعلى الروايتين ان الظاهر ان المراد منهما من الجلوس بقدر التشهد التشهد المشروع من هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس بقدره
من دون الاتيان به وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار فقال ان هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الاولين يعني روايتي بكير
ابني اعين لانه من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم
والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه واستحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى قال ويكون في هذه الاخبار دلالة
على ندب التسليم والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرائره فقال من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين
وصلى على النبي وآله ثم قام ساهيا عن التسليم وصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه
فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في
استبصاره ونعم ما قال انتهى كلامه رحمه الله وهو في محله ومن ذلك يظهر عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية وغيرها ولو ذكر
الزيادة قبل الركوع صحت صلوته مطلقا بغير اشكال لان زيادة القيام سهوا غير مبطلة الثانية ان من زاد في صلوته ركوعا او
سجدتين بطلت صلوته وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بانه تغيير لهيئة الصلوة وخروج عن الترتيب
الموظف فتبطل معه الصلوة وبقول ابي جعفر عليه السلم في حسنة زرارة وبكير المتقدمة اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلوته استقبالا وقول الصادق عليه السلم في صحيحة منصور بن حازم في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة والظاهر ان المراد بالركعة الركوع كما يظهر من مقابلتها بالسجدة **قوله** وقيل لو شك في الركوع ثم ذكر انه
كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان ٥ انما كان الاشبه البطلان لانه زاد ركوعا اذ ليس الهوي
جزءا من الركوع وانما هو انفصال عنه والقول بالصحة وارسال نفسه للسجود للشيخ والمرتضى وابن ادريس واختاره شيخنا
المتقدم محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي قال في الذكرى وهو قوي لان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه في الحقيقة
ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة بخلاف
ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة حينئذ متحققة لافتقاره الى هوي السجود ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه
بان هذه الزيادة لم تقتض تغييرا لهيئة الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع اذ لم يقم
ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع ولا يخلو ذلك من وجوب اعادة الهوي للسجود

بعضه واما لو قصد بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة لان من سها
في الفريضة فاتمها على انها نافلة لا يضره وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط **قوله** وان نقص فان
ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام
فيه تردد والاشبه الصحة ٥ اذا نقص المصلي من صلوته ركعة فما زاد فاما ان يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي او بعده وعلى
الثاني فاما ان يكون المنافي مما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام او يبطلها عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير فهنا مسائل
ثلث الاولى ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بشيء من المنافيات ويجب اتمام الصلوة ولو كانت ثنائية ولا اعادة
عليه بمقتضى الاصل السالم من المعارض وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا
المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة قال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم
بركعتين الا اتممتم والظاهر عدم تحقق الخلاف في هذه الصورة مطلقا الثانية ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام
وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ في يه يجب عليه الاعادة وتبعه ابن ابي عقيل وابو الصلاح الحلبي وقوى في ط عدم الاعادة
وحكى عن بعض اصحابنا القول بوجوب الاعادة في غير الرباعية والاصح انه لا يعيد مطلقا لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل
غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال
اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه
رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه و
آله وصارت اسوة ويسجد سجدتين لمكان الكلام الثالثة ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير
الذي يمحي به صورة الصلوة وقد ذهب الاكثر الى انه موجب للاعادة وقال ابن بابويه في كتاب المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم
قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة
مذهب يونس بن عبد الرحمن احتج القايلون بوجوب الاعادة بما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروى الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه و

الدم يبني من مكانه ولو بحيث استقبل وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول
وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب
في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله لم ينفتل صلى الله عليه وآله ع
من موضعه وقد ورد بعدم الاعادة بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها
ركعة واحدة وصحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه انما صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يذكر بعدما قام
وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولم يعد الصلوة
هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتابه المقنع فان عادته في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها واجاب الشيخ رحمه الله ع
في كتابي الاخبار عن هذه الروايات بالحمل على النافلة او على انه لم يتيقن الترك وهو بعيد جدا ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز
وما تضمن الاستيناف على الاستحباب والله اعلم بحقايق احكامه وحوالة المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بقوله النقص الى
نقص ما اتيناه او نقص الركعة فما زاد ونقص الركوع وهو غير جيد لان نقص الركوع قد ذكر حكمه متقدما وان من اخل به حتى دخل في
صلوته ومن ذكره قبل السجود اتى به فلا وجه لحمل العبارة عليه وايضا فان ما ذكره المص في الاحكام في هذه المسئلة لا يجري فيه
كما هو واضح وقد اتى المص بنحو هذه العبارة في النافع وصرح بان المنقوص الركعة فما زاد فقال ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر
اتم ونحوه قال في المعتبر قوله وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اي وكذا لا تبطل الصلوة بترك التسليم الا ان يتركه ويفعل ما يبطل الصلوة
عمدا وسهوا لان المنافي واقع في اثناء الصلوة بناء على القول بوجوب التسليم كما هو مذهب المص واستشكل الشارح بانه ثم
ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي قال اللهم الا ان يقال بانحصار الخروج من الصلوة فيه وهو في حيز المنع
ويمكن دفعه بان المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك
يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم يتعقبه ركن كما في حالة التشهد ومع ذلك فالاجود عدم بطلان الصلوة
بفعل المنافي قبله وان قلنا بوجوبه لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس

فيحدث

فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وفي الصحيح عن زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعدما يرفع راسه من السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه و
في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد قوله ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين بطلت رجحنا جانب الاحتياط وهو
الصلوة لامكان كونهما من ركعة فلا يحصل يقين البراءة بدون الاعادة ويحتمل الصحة لعدم تحقق المبطل ولان نسيان
السجدتين من ركعة واحدة خلاف الظاهر قوله ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم له الاولتان يقينا
والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو والقول بالاعادة للشيخ وجماعة تفريعا على ان كل سهو يلحق الاولتين يبطل الصلوة
وسيأتي ما فيه مع ان الاصل عدم التقدم قوله وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه
ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة
الحمد او قراءة السورة حتى ركع لا خلاف في وجوب الاتمام في جميع هذه الصور من غير تدارك ويدل عليه مضافا الى الا جماع
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وفي الموثق عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت
بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا ومقتضى العبارة وجوب الرجوع الى الجميع ذلك قبل الركوع وهو في القراءة و
ابعاضها كذلك لاطلاق الامر وبقاء المحل وخصوص موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل فينسى
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع واما الجهر والاخفات فالاصح
عدم وجوب تداركهما مطلقا لقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وان فعل ذلك يعني الجهر في موضع الاخفات او عكسه ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه قوله او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمأنينة
فيه حتى سجد لا خلاف في ذلك كله ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وما رواه الشيخ عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي

تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك قوله او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى
رفع راسه يستثنى من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق السجود بدون وضعها فيكون الاخلال به في السجدتين مبطلا لفوات الركن
وقد نبه على ذلك في البيان قوله او رفع راسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا الظاهر ان المراد بنسيان الرفع نسيان
اكماله كما ذكره العلامة في القواعد والشهيد في البيان وذلك بان يرتفع على وجه يتحقق الفصل بين السجدتين في
الباقي والا لم يتحقق تعدد السجود ويكون هذه المسئلة من القسم الثالث وهو ما يتدارك مع سجود السهو واحتمل الشارح
تحقق التثنية بمجرد النية بمعنى انه لو سجد بنية الاولى ثم توهم الرفع والعود او ذهل عن ذلك بحيث توهم انه سجد ثانيا و
ذكر بنية الثانية او لم يذكر يكون قد سجد سجدتين وانما نسي الرفع بينهما وهو بعيد جدا فان من هذا شانه انه لا يصدق
عليه انه اتى بالسجدتين قطعا قوله والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة انما ذكر المص السورة
للتنبيه على انه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها اولا بل يتخير بعد الحمد اي سورة شاء قوله وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل
ان يسجد قام فركع ثم سجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى المحصل اطلاق الامر بالركوع روايات منها
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وعلى ما ذكره الشيخ من حذف ان لم يرجع اليه بعد ذلك ايضا كما تقدم واعلم ان مقتضى
العبارة وجوب القيام ثم الركوع وكانه لاستدراك الهوي اليه فانه من جملة الواجبات ولم يقع بقصد الركوع
فلا يكون مجزيا عنه وهو انما يتم مع نسيان الركوع في حال القيام اما مع تجدده بعد الوصول الى حد الراكع فلا يبعد الاكتفاء بالقيام مع تسليمه ع
منحنيا الى حد الراكع ولو تحقق صورة الركوع قبل النسيان اشكل العود اليه لاستلزامه زيادة الركن فان حقيقة الركوع
هو الانحناء المخصوص واما الذكر والطمأنينة والرفع منه فانها واجبات خارجة عن حقيقته ولا يخفى ان ذكر نسيان الركوع
والسجدتين هنا وقع في غير محله لان الكلام في نسيان الواجب الذي ليس بركن قوله وكذا من ترك السجدتين او احديهما
او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع هنا مسئلتان احديهما ان من نسي
السجدتين او احديهما ثم ذكر قبل ان يركع وجب عليه تلافيهما او احديهما ثم القيام والاتيان بما يلزمه من القراءة او التسبيح
والركوع وهذا في السجدة الواحدة موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع
فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في

الصحيح

الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يسجد واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو وانما الخلاف في نسيان السجدتين فذهب الاكثر الى انه كذلك لان القيام ان كان انتقالا عن المحل
لم يعد الى السجدة الواحدة والا عاد الى السجدتين ويؤيده اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة ورواية محمد بن مسلم
المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة جاز
تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى وقال المفيد ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال
وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام والى هذا القول ذهب ابن ادريس
ولم اقف على نص يقتضي التفرقة بين المسئلتين والخروج عن مقتضى الاصل واعلم انه متى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما
من غير جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمأن بنية انه الجلوس
الواجب لم تجب اعادته قطعا وان لم يكن جلس كذلك فالاظهر وجوب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يأت به مع
بقاء محله فيجب تداركه ومتى رجع لتدارك السجود اتى به ثم يأتي بما يلزم من تشهد او قراءة او تسبيح ولو كان قد تشهد
قبل القيام اعاده وجوبا رعاية للترتيب الثانية ان من نسي التشهد ثم ذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم اتى بما يلزمه وهو
موضع وفاق ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته
ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفي الصحيح عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد
سجدتي السهو وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او من غيرها ولم تتشهد
فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم واعلم انه ليس في كلام المص رحمه الله
ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والاجود تدارك الجميع اذا ذكر قبل التسليم وان
قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما ولو لم يذكرا الا بعد التسليم بطلت الصلوة ان كان المنسي السجدتين
لفوات الركن وقضى السجدة الواحدة والتشهد لاطلاق قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة

ركوعا او سجودا او تكبيرا فانقض الذي فاتك سهوا وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ولا فرق في ذلك بين ان يتخلل الحدث بين فراغ الصلوة ام لا وقال ابن ادريس لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة لوقوع التسليم في غير موضعه قال في المعتبر وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد لما روى حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا وهو حسن والظاهر ان المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصة وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط تداركه وهذه الرواية صحيحة الاسناد وقال الشهيد في الذكرى بعد ان اوردها واورد ما في معناها وابن طاوس في البشرى يلوح منه القضاء مفهوما قوله ولو ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلم قضاها بعد التسليم هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المختلف بانه مامور بالصلوة على النبي وآله عليهم السلم ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج منه بفعله فتعين فعله وبان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الكل والجزء ويتوجه على الاول ان الصلوة على النبي وآله انما يجب في التشهد وقد فات والقضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل وهو منتف على ان في وجوب الاداء خلافا بين الاصحاب كما تقدم تحقيقه وعلى الثاني منع الملازمة مع انه لا يقول بالتسوية بين الكل والجزء مطلقا وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصلوة على محمد وآله لان حملها على التشهد قياس لا نقول به وانكر العلامة في المختلف ذلك وقال بعد ان استدل له بما حكيناه وليس في هذه الادلة قياس وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم يجد نصا صريحا حكم بان ايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه وانما ذكر المصنف هذه المسئلة في هذا القسم لعدم وجوب سجدتي السهو فيها لكون هذا الجزء مما لا يوجب سجود السهو ويستفاد من ذلك ان مراده بالتدارك ما يشمل فعله في اثناء الصلوة وخارجها قوله والثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو تضمنت هذه العبارة مسئلتين احديهما ان من نسي سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها وسجد سجدتي السهو اما وجوب القضاء فيدل عليه روايات كثيرة منها رواية اسمعيل بن جابر وابي بصير المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون السجدة من الركعتين الاوليين او الاخيرتين وقال الشيخ في التهذيب ان كان الاخلال من الركعتين الاوليين اعاد واستدل بما رواه عن احمد بن محمد

بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وهذه الرواية صحيحة السند الا ان الظاهر من قوله فلم تدر واحدة او اثنتين كون المراد من الترك توهم الترك وان الاستقبال مع الشك في ذلك واجاب عنها العلامة في المختلف بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة قال ويكون قوله عليه السلم واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك فيه وفي هذا الجواب بعد والمسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح واما ان ذلك موجب لسجدتي السهو فقال في التذكرة انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف فيه على نص بالخصوص واستدل عليه في المنتهى بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة برواية ابي بصير المتضمنة لسقوط سجدتي السهو في ذلك صريحا والترجيح مع تلك باعتبار السند والمطابقة لمقتضى الاصل الثانية ان من نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو اما وجوب السجود فلا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما انه يجب قضاؤه فهو قول الاكثر واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ورواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وقال المفيد وابنا بابويه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي ويدل عليه مضافا الى الاصل ظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لان ناسي التشهد الى ان يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر لقضاء التشهد وهذا لا يخلو من قوة وان كان ما عليه الاكثر اولى واحوط واعلم انه ليس في كلام المصنف رحمه الله تعالى تعرض لبيان محل الاتيان بالسجود والتشهد المنسيين والظاهر انه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في ان محله بعد التسليم وانما الخلاف في محل السجدة فذهب الاكثر الى ان محلها بعد التسليم كالتشهد ويدل عليه الروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك قوله عليه السلم في صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم لما بيناه فيما سبق من ان الظاهر استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلوة وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع وهو بعيد جدا وقال المفيد ره اذا ذكر بعد الركوع

القول

فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء وقال علي بن بابويه ان السجدة المنسية من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد ركوع الثانية تقضى في الركعة الثالثة وسجود الثانية اذا ذكر بعد ركوع الثالثة يقضى في الركعة الرابعة وسجود الثالثة يقضى بعد التسليم ولم نقف لهما على مستند قال في الذكرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا قوله الاول من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل والاعادة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر ان المراد بالشفع الرباعية الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعن عمار ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يضيف اليها ركعة لانا نجيب عنهما بالطعن في السند بضعف الراوي وقال الشيخ في الاستبصار ان هذين الخبرين شاذان مخالفان للاخبار كلها وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما على نافلة الفجر والمغرب وهو بعيد واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في بطلان الصلوة بالشك في عدد الثنائية والثلاثية بين ان يتعلق بالزيادة او النقيصة ولا يخفى ان الشك في الكسوف انما يبطل الصلوة اذا تعلق بعدد الركعات اما لو تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعتين كالشك في انه الركوع الخامس او السادس على معنى انه ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى وان كان في السادس فهو في الثانية فتبطل الصلوة لانه شك في عدد الثنائية قوله الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر ما اختاره المصنف رحمه الله من وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه ان كان محله باقيا والاستمرار ان تجاوز محله من غير فرق بين الركن وغيره ولا بين الاوليين والاخيرتين قول معظم الاصحاب وقال المفيد رحمه الله في المقنعة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين

من فرائضه

من فرائضه فعليه اعادة الصلوة وحكى المصنف في المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة بكل شك يتعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما والمعتمد الاول لنا على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه في محله اطلاق الامر بفعله فيجب لان الاصل عدم الاتيان به وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ولنا على وجوب الاستمرار بعد تجاوز المحل روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء واطلاق هذه الروايات بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال يقتضي عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين ولا بين الشك في الركن وغيره لكن العلامة رحمه الله في التذكرة استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الاوليين وقال لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده والشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان وحاصل ما ذكره ان الشك في الركن على هذا الوجه شك في اعداد الاوليين وهو ممنوع احتج القائلون بالاعادة اذا تعلق الشك بكيفية الاوليين بما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وعن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين والجواب عن الروايتين بالمنع من الدلالة اذ يحتمل ان يكون المراد حفظهما عن الشك في العدد ولزوم الاعادة بذلك ثم مقتضى صحيحة البزنطي لزوم الاعادة بالشك في السجدة من الاوليين الا ان في متنها اجمالا كما بيناه اذا تقرر ذلك فنقول اذا شك في النية وقد كبر او في التكبير وقد قرا او في القراءة وقد قنت او في القنوت وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود وقد قام او تشهد او في التشهد وقد انتصب مضى في صلوته اذ يصدق في جميع هذه الصور التجاوز عن المحل والدخول في غيره

اذا عرض الشك في الفعل

فيه صريح منه صحيحة زرارة

غيره وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول ان يشك في قراءة الفاتحة وهو في السورة والاظهر وجوب الاعادة لعدم
تحقق التجاوز عن محل القراءة وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد في رسالته الى ولده ويظهر من المص في المعتبر اختيار ذلك
فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ رحمه الله القول بوجوب الاعادة ولعله بنا على ان محل القراءتين واحد وبظاهر الاخبار يسقط
هذا الاعتبار وهو غير جيد فان الاخبار لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح من قوله قلت رجل شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع
لم يمض الثاني ان يشك في الركوع وقد هوى الى السجود والاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وقوى الشارح وجوب العود ما لم يصل الى حد السجود
وهو ضعيف الثالث ان يشك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام والاصح انه لا يلتفت لاطلاق قوله عليه السلم اذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقال الشيخ في ط يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع وهو بعيد جدا الرابع ان
يشك في السجود وقد اخذ في القيام ولما يستكمل والاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فرع لو تلافى ما شك فيه في
محله ثم ذكر فعله اعاد ان كان ركنا والا فلا اعادة قال المرتضى رضي الله عنه ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة
ويدفعه الاصل وقوله عليه السلم في صحيحة منصور بن حازم لا تعاد الصلوة من سجدة وتعاد من ركعة ولو تلافاه ما شك فيه بعد
الانتقال فالظاهر البطلان ان تضمن سهوا كان ركنا او غيره للاخلال بنظم الصلوة ولان الماتي به ليس من افعال الصلوة
واحتمل الشهيد في الذكرى العدم بنا على ان ترك الرجوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة قوله تفريع اذا تحقق نية الصلوة
وشك هل نوى ظهرا او عصرا اداء او قضاء او نفلا استانف قال الشارح قدس سره انما يستانف اذا لم يدر ما قام اليه
في اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين وهو حسن
قوله الثالثة الشك في عدد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى
والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل احتج الاول
بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن الفضل
بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة وفي مقابلها اخبار احتج بها

بظاهرها على البناء على الاقل كرواية الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يتم ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة و
رواية عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة واجاب
عنها الشيخ في الاستبصار اولا بانها اخبار قليلة وما تضمن الاعادة كثير جدا ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل وثانيا بالحمل
على النافلة اذ لا تصريح فيها بكون الشك في الفريضة وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه لضعف هذه
الروايات من حيث السند ولو صح سندها لامكن القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف كما اختاره ابن بابويه رحمه الله في
المقنع قوله وكذا اذا لم يدر كم صلى اي يجب عليه الاعادة من راس ومقتضى كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الاقل
في هذه المسئلة ايضا ويدل على الاعادة مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك وما رواه الكليني في الصحيح
عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ويدل على البناء
على الاقل روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين
ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وتاولها الشيخ في الاستبصار بان المراد بالجزم استيناف
الصلوة وحمل الامر بالسجود على الاستحباب وهو بعيد جدا اذ لا وجه للجمع بين اعادة الصلوة وسجدتي السهو وجوبا ولا
استحبابا واجاب عنها في المخ بالحمل على من كثر سهوه وهو ابعد من الاول مع ان البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو وكيف
كان فلا ريب ان الاستيناف اولى واحوط قوله وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط وما يليه الى
المسائل التي يعم بها البلوى والاقتصار الشك الكثير من ذلك وذكر الشارح قدس سره ان الوجه في تخصيص هذه المسائل
الاربع بالذكر وجوبها عينا بخلاف غيرها من مسائل الشك والسهو فان معرفتها انما تجب كفاية وهو مشكل لاتفاق
المسلمين على التفرقة بينها وبين غيرها من الاحكام وربما قيل ان معرفة هذه المسائل شرط في صحة الصلوة وهو بعيد
جدا قوله الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس هذا هو المشهور بين الاصحاب واعترف الشهيد في الذكرى بانه لم يقف على رواية صريحة فيه مع ان ابن ابي عقيل
ادعى فيه تواتر الاخبار واستدل الشيخ عليه في التهذيب بما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى

في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك
في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويتوجه عليه ان الرواية الثانية ضعيفة السند
باشتمالها على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة والرواية الاولى غير دالة على المطلوب ولعلها تدل على البناء على الاقل اذ من المحتمل ان يكون المراد بالدخول في الثالثة الدخول في
الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة حيث قال مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا
شيء عليه ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المترددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك في الاوليين وهو مبطل وربما ظهر
من هذه الرواية بطلان الصلوة بالشك بين الاثنين والثلث اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس
يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع ومضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتاب المقنع ولكن
حملها الشيخ في التهذيب بالحمل على صلوة المغرب ويدفعه الحصر المستفاد من قوله انما ذلك في الثلث والاربع ونقل عن السيد
رضي الله عنه في المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل في جميع هذه الصور وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه ويدل عليه ما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا
اصل قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين
ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وقال علي بن بابويه في رسالته اذا شككت بين الاثنين والثلث وذهب وهمك
الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في
كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت
على الاكثر وعملت ما وصفناه قال في الذكرى ولم نقف على ماخذه والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط
مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة طريق الاحتياط واعلم ان ظاهر الاصحاب انه لا يحكم بتعلق
الشك بالاثنين الا بعد اكمال السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاوليين ونقل عن بعض الاصحاب
الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وهو غير واضح قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق
الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وهو غير بعيد قوله الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد
وسلم واحتاط كالاولى لا خلاف في جواز البناء على الاربع في هذه الصورة والاحتياط والمشهور ان ذلك على سبيل الوجوب
وقال ابن بابويه وابن الجنيد بتخيير الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او الاكثر مع الاحتياط

يعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر
اثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شيء فسلم وصل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد
سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وعن جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة و
هو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وبهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين
من جلوس وهي ضعيفة بالارسال وبان من جملة رجالها علي بن حديد وهو مطعون فيه فالاصح تعيين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر
اختيار ابن ابي عقيل والجعفي لصحة مستند احتج القائلون بالتخيير بان فيه جمعا بين ما تضمن البناء على الاكثر وبين ما تضمن على الاقل كصحيحة
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول
لا يخلو من رجحان الا ان الاول اجود قوله الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام هذا قول معظم
الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي
او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم
تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم
فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وهاتان في المط ويحتمل قويا التخيير
في هذه المسئلة بين ذلك وبين البناء على الاقل ولا احتياط جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات ونقل عن الصدوق في المقنع انه حكم بالاعادة في هذه الصورة كما كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن
مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة واجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على صلوة المغرب والغداة وهو
محتمل ويمكن حملها على الاستحباب قوله الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام

وركعتين من جلوس هذا قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى
اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وقال ابن بابويه وابن الجنيد من شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاقل
ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال في الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين
ويجتزي باحديهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاعتبار تدفعه وكان ذلك لان النقل المرسل لابن ابي عمير المتقدم وهي في حكم
بالارسال مع ان ابن بابويه رحمه الله روى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لا
يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذه الرواية صريحة فيما ذكره ابن والعمل بها متجه م
بابويه وابن الجنيد وطريق الصدوق وقال بعض المحققين الا انها تضمنت الرواية من دون الكاظم عليه السلم لا يبعد هذا الوجه
غير معهود والمسائل من كثر وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنته الرواية وقيل انه غير متعين وهو ظاهر اختيار
المصنف رحمه الله لعطف الركعتين من جلوس على ما قبله بالواو المفيدة للجمع المطلق وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة
قائما قيل نعم لتساويهما في البدلية بل الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته من الركعتين من جلوس واختاره الشهيدان وقيل لا لانه اقرب م
خروج عن المنصوص وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرية تعين الركعة من قيام ولم نقف على ماخذه
قوله وههنا مسائل الخمس الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الظاهر ان المراد بغلبة الظن هنا
مطلق الظن كما صرح به الشهيد في الدروس لانه اقصى ما يستفاد من النص الوارد في ذلك كقوله عليه السلم اذا وقع وهمك على الثلث
فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف اذ غاية ما يمكن حمل الوهم عليه هنا الطرف الراجح فلا وجه لاعتبار ما زاد على
ذلك ومعنى بنائه على ما ظنه تقدير الصلوة كانها وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة ام الفساد فلو شك بين الاثنين ذلك م
والثلث مثلا وظن الثلث بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه ولم يجب عليه سجود السهو
ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة فيبنى فيه ما سبق من الخلاف واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يتوفق ذلك
باعداد الركعات وافعالها ولا بين الركعتين الاولتين والاخيرتين وبهذا التعميم جزم الشهيدان واستدل عليه في الذكرى
بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا انده م
شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وبما روي عن الصادق عليه السلم بعدة طرق انه قال اذا وقع وهمك على
الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ثم قال ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن انما تعتبر فيما عدا الاولتين و

الاولتين فتبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن ثم رده بان فيه مخالفة لفتوى الاصحاب في تخصيص العموم بلا دلالة ولقائل ان يقول
ان مخالفة فتوى المعلومين من الاصحاب لا محذور فيها اذا لم يكن الحكم اجماعيا وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامي والثاني
الروايات تختص بالاخيرتين نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاولتين بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وهذه
الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها من قد يتوقف في حاله سوى محمد بن خالد البرقي فقول النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث الا ان
لا يقتضي الطعن فيه نفسه وجزم العلامة في الخلاصة بالاعتماد على قوله لنص الشيخ على تعديله ولا بأس به ومقتضى الرواية اعتبار
الظن في اعداد الاولتين واذا ثبت ذلك ثبت اعتباره في افعالهما بطريق اولى بقي هنا شيء وهو ان الشارح قدس سره صرح بان حكم
الظن في افعال الصلوة حكم الشك في اعدادها فان تبع عنده احد الطرفين عمل عليه وان بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك والروايات
لا تنهض بذلك والمسألة محل اشكال ان من ظن احد الطرفين عمل عليه ومن شك في فعل يترتب عليه حكمه ولا ريب ان اعتبار ذلك اولى واحوط قوله
الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل
بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الاصح ما اختاره المصنف والاكثر من تعين
قراءة الفاتحة لما ذكره المصنف من انها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها كما ورد في الخبر وللامر بقراءتها في عدة اخبار صحيحة ولا يحصل
الامتثال الا بها وكذا يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الواجبات والشرايط والقول بالتخيير في الاحتياط بين قراءة الفاتحة والتسبيح
لابن ادريس واستدل له بما اشار اليه المصنف من ان الاحتياط قائم مقام الركعتين الاخيرتين فثبت فيه التخيير كما ثبت في المبدل والجواب
المنع من ذلك والسند انه ثابت من الاخبار المتضمنة للامر بقراءة الفاتحة قوله الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط
قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها
لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم القول بان ذلك يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط منقول عن المفيد رحمه الله واختاره العلامة
في المختلف واستدل عليه بما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى من ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة فكما يبطل الحدث المتخلل
بين الركعات المتيقنة فكذا ما هو معرض لها وبرواية ابن ابي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنين والاربع حيث قال في اخرها او
كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة فليسجد سجدتي السهو وقد السلم
فرواية ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب بايجاب التعقيب بلا فصل ونحو الحدث
وفي الكل نظر اما الاول فلان رعاية الاحتياط لكونه استدراكا للفايت لا يقتضي صيرورته جزءا من الصلوة مع انفصاله عنها بالتسليم

والنية وتكبيرة الاحرام واما الرواية الاولى فبالطعن في السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس وبانها لا تدل على البطلان
لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في اثناء الصلوة لا ما يقع بين تمامها لو كانت مرجعه في ذلك لم يلزم منه بطلان
الصلوة بذلك وانما اللازم منه التحريم واما الرواية الثانية فبانها بعد تسليم السند والدلالة انما تدل على الفورية وهو لا يدل
على وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بتخلل الحدث
الذي هو المدعى والاصح ما اختاره ابن ادريس من ان ذلك غير مبطل للصلوة للاصل ولما ذكره المصنف من انها صلوة منفردة وكونها
بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم واورد العلامة في المختلف على ابن ادريس التناقض بين قوله بعدم البطلان بالحدث المتخلل
وجواز التسبيح لان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني يقتضي كونها جزءا قال في الذكرى ويمكن دفعه بان التسليم جعلها
مغايرة للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي ذلك تبعية الجزء في بعض الاحكام وهو جيد لو ثبت التبعية بحجة يعتد بها لكنه
غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه والكلام في تخلل المنافي بين الصلوة واجزاء المنسية كما في تخلله بين الصلوة والاحتياط وربما قيل ذلك م
بالبطلان هنا وان قلنا بالصحة ثم للحكم بالجزئية هنا وهو ضعيف اذ لا ريب في خروج وجه ما من محض الجزئية ولو لا ذلك لبطلت الصلوة بتخلل
الاركان بين محلها وتلافيها او وجوب الاتيان بها بعد الصلوة حكم اخر قوله الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته
هذه العبارة لا تخلو من اجمال والاصل فيها ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على
من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في
الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة او
اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سها ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب هذا كلامه رحمه الله
والظاهر ان مراده بعدم الالتفات الى ذلك البناء على وقوع المشكوك فيه كما هو ظاهر المعتبر فانه قال ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تدارك
امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته
وذكر المتاخرون انه يمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف وهو نسيان بعض الافعال او الشك فيتحصل من ذلك
اربع صور الاولى ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف ومعناه انه لا سهو فيما اوجبه السهو وذلك بان يسهو في سجدتي السهو
عما يجب بسجود السهو او في الجزء المنسية فانه لا يجب بسجود السهو الثانية ان يسهو في شك اي في فعل اوجبه الشك بان سهى
في صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة فانه لا يوجب سجود السهو فيها ايضا الثالثة ان يشك في سهو اي في وقوعه
منه وحكمه انه لا يلتفت او في موجب السهو فيبنى على الاكثر كان شك في عدد سجدتي السهو او في افعالهما قبل تجاوز المحل فانه يبنى على وقوع

الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك انه سجد اثنتين او ثلثا فانه يبني على المصحح الرابعة ان يشك في شك ومعناه ان
يشك هل حصل له شك في الصلوة ام لا وحكمه انه لا يلتفت لاصالة العدم او يشك فيما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط
عددا او في فعل في محله فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح المصحح واكثر هذه الاحكام مطابق لمقتضى الاصل نعم يمكن
المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان في محله لعدم صراحة الرواية في ذلك واصالة عدم فعل ما تعلق به الشك
وان كان المصير الى ما ذكروه غير بعيد اذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه سببا فيه وان الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق
بالامام والماموم الشك والمتبادر من نفي حكم الشك فيهما او فيما اوجبه الشك عدم وجوب تداركه كما ذكره في المعتبر قوله وكذا اذا سهى الامام او الماموم
عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه المراد ان الشاك من الامام او الماموم في فعل او عدد يرجع الى
حفظ الاخر ولا يظهر لتغير العبارة في المسئلتين وجه يعتد به وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلم
في حسنة حفص المتقدمة ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا
يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ
عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الماموم بين الذكر والانثى ولا بين العدل والفاسق ولا بين المتحد والمتعدد ولا يتعدى الحكم
الى غير الماموم وان كان عدلا الا انه يفيد الظن فيرجع اليه لذلك كما يرجع الشاك من الامام او الماموم الى المتيقن كذا
يرجع الظان الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد نوعه فلا حكم وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها
كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني
عدم النقيصة عنها وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين
الاربع والخمس واعلم ان مقتضى قول المصنف ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه انه يعتبر حفظ الجميع فلو اختلفوا المأمومين
التعويل على احدهم بل يرجع الى احكام الشك وهو غير بعيد لعدم الوثوق بخبر بعضهم مع الاختلاف ولو حصل الظن بقول احدهم
خاصة اتجه اعتباره لذلك في موضع التعويل على الظن قوله ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا الشك
كما صرح به المصنف في المعتبر والمراد ان من كثر شكه لا يلتفت الى الشك بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة

فيبني على المصحح وقد ورد بعدم الالتفات الى الشك مع الكثرة روايات كثيرة كصحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك
كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا
الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا
فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وصحيحة ابن سنان عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ومعنى المضي على الشك والمضي في الصلوة عدم الالتفات الى
الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه او المصحح ان استلزم الزيادة فيبني على المصحح وهذه الروايات كما تدل على عدم
وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه مع الكثرة ولو اتى الشاك مع الكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه فعل ما ليس
منه في الصلوة ولو تعلقت الكثرة بفعل بعينه بنى على فعله ولو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا لصدق الكثرة كما نبه عليه
في الذكرى ولو كثر السهو عن واجب يتدارك اما في محله او في غير محله وجب الاتيان به ولو كان ركنا وتجاوز محله فالبطلان
الاعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتناولين لكثير السهو وغيره السالم من المعارض وهل يوثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو فيه
وجهان ذكرهما في الذكرى دفعا للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان اقصى ما دل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلوة وعدم
الالتفات الى الشك فيبقى الامر المتضمن للسجود بفعل موجبه سالما من المعارض قوله ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا
وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو في ثلث فرائض اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى
الشك فقال الشيخ في ط انه حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة
واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة
الرابعة واكثر المتاخرين على هذا القول وقال انه يجب ان يطالب هذا القائل بما اخذه دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع
والدعوى من غير دلالة تحكم والاصح ما اختاره المص من الرجوع في ذلك الى العادة لانها المحكمة فيما لم يرد فيه تقدير من الشرع
لا يقال قد روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال واذا كان الرجل ممن
يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وليس المراد بكل الدوام قطعا والا لم يتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوات المتعاقبة
داخلة تحت كل الى انقضاء التكليف بالمصلي بل المراد انه لا تسلم للمصلي ثلث بغير سهو فيكون ذلك تقديرا شرعيا للكثرة
فلا يجب الرجوع فيها الى العادة لانا نقول اقصى ما تدل عليه الرواية تحقق الكثرة بذلك وهو مطابق للعرف

والظاهر من م

من ع م

نعم هذا المعنى قاله في الذكرى ويظهر من قوله عليه السلم في حسنة حفص البختري ولا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية الا ان يقال
تختص بموضع وجوب الاعادة وهو كذلك الا اني لا اعلم بمضمونها قائلا قوله الخامسة من شك في النافلة بنى على الاكثر وان
بنى على الاقل كان افضل لا ريب في افضلية البناء على الاقل لانه المتيقن واما جواز البناء على الاكثر فقال المص في المعتبر انه متفق عليه بين
الاصحاب واستدل عليه بان النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز
القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك واعلم انه لا فرق في
مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان الشك من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة وفي
لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو قوله خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه
او شك بين الاربع والخمس الذي ذكره فيما سبق هو نسيان السجدة والتشهد الى ان يركع وبينا هناك ان وجوب السجود بنسيان التشهد
على هذا الوجه لا اشكال فيه لصحة مستنده وصراحته اما وجوبه بنسيان السجدة فمشكل ان لم يكن اجماعيا وقد ذكر المص هنا ثلثة
اشياء احدها التكلم في الصلوة ساهيا وقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق اصحابنا على انه موجب للسجود ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على نفي الاثم
او الاعادة جمعا بين الادلة وثانيها التسليم في غير موضعه نسيانا وقد نقل العلامة في المنتهى الاتفاق على كونه موجبا للسجود ايضا
واستدل عليه بصحيحة سعيد الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي صلى الله عليه وآله على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين
الى ان قال فاتمها وسجد سجدتين لمكان الكلام وفي الدلالة نظر اذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد
التسليم لا نفس التسليم كما هو مذهب الكليني رضي الله عنه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل الركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه لانا
نجيب عنه بالحمل على نفي الاثم او الاعادة كما تقدم ولولا الاتفاق على هذا الحكم لامكن الجمع بين الروايتين بحمل الاولى على الاستحباب
ثالثها الشك بين الاربع والخمس والاصح انه موجب للسجود للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله

يسجد م

عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا وحكى الشهيد في الدروس عن الصدوق رحمه الله انه اوجب في هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا وهو بعيد جدا اوله
كلامه بالشك قبل الركوع واعلم ان الشك بين الاربع والخمس اما ان يقع بعد السجدتين او بينهما او قبلهما بعد الركوع او قبله فالصور اربع الاولى
ان يقع الشك بعد السجدتين ويجب عليه الاكمال وسجدتا السهو لما سبق الثانية ان يقع بين السجدتين وحكمه كالاولى واحتمل
في الذكرى البطلان في هذه الصورة لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو ضعيف الثالثة ان يقع الشك بين الركوع والسجود وقد
قطع العلامة في جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة
وحكى الشهيد في الذكرى عن المص في الفتاوى انه قطع بالصحة لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة
لان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره وهو قوي متين ومتى قلنا بالصحة وجب السجدتان تمسكا بالاطلاق الرابعة ان يقع
الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها ويجب عليه ان يرسل نفسه ويحتاط بركعتين جالسا لانه شك
بين الثلث والاربع قوله وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا هذا القول حكاه الشيخ في ف عن بعض اصحابنا قال في
الدروس ولم نظفر بقائله ولا بمأخذه وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكن الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة
الراوي واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا قيل واذا اوجب الشك في الزيادة و
النقيصة يوجبه تيقنهما اولى وفي هذه الاولوية نظر يعلم تقريره مما تقدم نعم يمكن ان يستدل برواية الحلبي على ما ذكره المص
تعالى من وجوبهما على من لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الذكر بعد تجاوز محله لكنها غير صريحة
في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة ركعة او نقصانها كما ذكره في الدروس ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله
عليه وآله المرغمتين وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس
عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ونقل عن السيد المرتضى وابن بابويه انهما اوجبا السجود للقعود
في موضع قيام وعكسه ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو
فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان وفي هذا السند كلام

ان العمل بمقتضى الرواية طريق الاحتياط قوله ويسجد المأموم مع الامام وجوبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له
حكمه المراد ان المأموم يجب عليه سجدتا السهو مع الامام اذا اشتركا في السهو المقتضي لذلك ولو انفرد احدهما بالسبب تعلق
الوجوب به خاصة اما وجوب السجود عليهما مع عروض السهو لهما فظاهر لاشتراكهما في الموجب واما وجوب السجود على المنفرد منهما بالسهو
خاصة فلاصالة عدم تعلق الوجوب بمن لم يعرض له السبب وفي المسئلة قولان اخران احدهما انه لا سجود على المأموم مطلقا
وان عرض له السبب ذهب اليه الشيخ في ف وادعى عليه اجماع الفرقة واستدل عليه بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وضعفها يمنع من العمل بها والثاني انه متى
عرض للامام السبب وجب على المأموم متابعته في ذلك اختاره الشيخ في ط واستدل له في المخ بان الامام متبوع فيجب على المأموم
اتباعه لقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليتبع والجواب المنع اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فانه متبوع في افعال
الصلوة دون غيرها قوله وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة ابن
ابي يعفور الواردة في نسيان التشهد حيث قال فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته
ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام والقول بانهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله وربما
كان مستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك
اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك وضعف هذه الرواية يمنع من العمل بها والقول بالتفصيل وان محل النقصان قبل التسليم
وللزيادة بعده لابن الجنيد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت
قبل التسليم واذا زدت فبعده واجاب الشيخ في الاستبصار عن هاتين الروايتين بالحمل على ضرب من التقية لانهما موافقتان لمذاهب
كثير من العامة وهو حسن قوله وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا
ثم يسلم اما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهي انما

وقيل قبله وقيل بالتفصيل
والاول اظهر ما اختاره المصنف
رحمه الله من ان موضع سجد
السهو بعد التسليم للزيادة و
النقصان مع

تدل على اختصاص الاستحباب بالامام مع انها ضعيفة السند واما وجوب التشهد والتسليم فقال المص في المعتبر والعلامة في
المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدلا على وجوب التشهد بقول الصادق عليه السلم في صحيحة الحلبي واسحق بن عمار [illegible]
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو
بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيهما النية لا غير تمسكا
باصالة البراءة ورواية عمار المتقدمة ويؤيده انتفاء الامر بالتسليم في الرواية الاولى والتشهد في الثانية مع ورودهما في
مقام البيان ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لان المعهود من لفظ السجود في
الشرع فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان اجودهما الوجوب قوله وهل تجب
فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين لفظ الاشبه لا ه منشا التردد من اطلاق قوله عليه السلم فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله عليه السلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وغير ذلك من الاخبار
الكثيرة المتضمنة لاطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان الا ان يقال ان الواجب الذكر المعهود
في مطلق السجود فاطلق اعتمادا على ذلك ويدل على عدم الوجوب صريحا رواية عمار المتقدمة حيث قال فيها وليس عليك ان تسبح فيهما
ومن رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلم الدالة بظاهرها على الوجوب فانه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذا فيمن لا يحضره الفقيه
ورواه الكليني رضي الله عنه بطريق حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وضعفها المص في النافع والمعتبر هذه الرواية بانها منافية للمذهب من
حيث تضمنها وقوع السهو من الامام قال في المعتبر ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا
اللزوم ويمكن دفعه بان سماعه ذلك عن الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه اخبارا عما يقال فيهما لو اتفق ذلك من غيره
من الرواية كما تدل عليه العبارة المنقولة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وجزم المص في النافع والمعتبر بعدم وجوب الذكر مطلقا
وهو غير بعيد وان كان العمل بمضمون هذه الرواية اولى واحوط قوله ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما
ولو طالت المدة هذا قول معظم الاصحاب لما انه لا يبطل الصلوة مع اهمالهما عمدا فظاهر لان اقصى ما يستفاد من الاخبار كون وجوبهما
ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بهما واما وجوب الاتيان بهما ولو طالت المدة فلانه امر بهما مطلقا فيتوقف الامتثال

فيهما
فيهما

على الاتيان بهما كذلك ويدل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وقال
الشيخ في الخلاف انهما يعني السجدتين واجبتان وشرط في صحة الصلوة قال في الذكرى قوله لو تركهما بطلت الصلوة وهو قوي لعموم
ولا ريب في ضعفه قوله الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب
ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر اما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون بعد البلوغ
والافاقة فمتفق عليه بين المسلمين واما الخلاف في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت
للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته
قال لا شيء عليه وصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من
الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض هل يقضي
الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر تدل على الامر بالقضاء
مطلقا كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية
وبمضمونها افتى ابن بابويه في المقنع وورد في بعض الاخبار الامر بقضاء صلوة ثلثة ايام وفي بعض الامر بقضاء صلوة يوم
والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه توفيقا بين الادلة قوله
والحيض والنفاس والكفر الاصلي اما سقوط القضاء عن الحائض والنفساء فلا خلاف فيه وقد تقدم الكلام فيه مستوفى واما سقوطه
عن الكافر الاصلي فموضع وفاق ايضا وفي الاخبار دلالة عليه ويستفاد من ذلك انه لا يخاطب بالقضاء وان كان مخاطبا بغيره
من التكاليف لامتناع وقوعه منه حال كفره وسقوطه باسلامه واحترز بالكافر الاصلي عن المرتد فانه يجب عليه قضاء زمان ردته
كما سيذكره المص ~~ويلحق بالكافر الاصلي المنتحل للاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والنواصب والغلاة مع اسلامه في الحكم بحكم غيرهم من المخالفين في انهم اذا استبصروا~~
يجب عليهم قضاء الفوائت دون ما ادوه صحيحا على معتقدهم اما وجوب قضاء الفوائت فلعموم الادلة الدالة على ذلك المتناول
للمؤمن والمخالف واما انه لا يجب عليهم اعادة ما فعلوه في تلك الحال فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله تعالى عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة
الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة
فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء واستشكل العلامة
في التذكرة الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرايط والاركان وهو مدفوع بالاخبار المستفيضة الواردة

يجب تقييد الكافر الاصلي بمن لم ينتحل الاسلام من الفرق المحكومة بكفرها اما من انتحله فان صح

عليه م

بذلك وان كان الحق بطلان عبادة المخالف باسرها وان وقعت مستجمعة للشرايط المعتبرة عدا الولاية للاخبار الصحيحة الدالة
على ذلك وتفصيل الكلام في ذلك محل آخر قوله وعدم التمكن مما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول
اشبه قد تقدم الكلام في هذه المسئلة وان القول بوجوب القضاء لا يخلو من قوة قوله وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال
بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم لو استوعب الوقت اجمع العلماء كافة على ان من ترك الصلوة
الواجبة مع استكمال الشرايط او اخل بها لنوم او نسيان يلزمه القضاء والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام
عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى بغير
طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي الصحيح عن حماد بن
عثمان انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين
يذكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها
اديتها الحديث واما استثناء الجمعة والعيدين من ذلك فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في محاله قوله ولو زال العقل
بشيء من قبله كالمسكر والمرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا المراد انه اذا زال عقل المكلف بشيء من قبله
الذي يقتضي الاسكار او النوم غالبا فاخل بشيء من الصلوات الواجبة وجب قضاؤها واسنده في الذكرى الى الاصحاب
واستدل عليه بانه مسبب عن فعله والاعتماد في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت المتناولة بعمومها لهذه الصورة
قوله ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض المراد انه اذا اكل غذاء لم يعلم كونه مقتضيا للاغماء فاتفق ان آل الى
ذلك لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلوة في حال الاغماء والوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى
عليه ولو علم بكون الغذاء موجبا للاغماء قيل وجب القضاء كتناول المسكر ولو شربت المرأة دواء للحيض او ليسقط الولد
فتصير نفساء لم يجب عليها القضاء للعموم وبه قطع الشهيدان وفرقا بين ذلك وبين تناول الغذاء المقتضي للاغماء بان سقوط
عنها عزيمة لا رخصة وتخفيف بخلاف المغمى عليه وفي هذا الفرق نظر قوله واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب
عليه قضاء زمان ردته هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى تمسكا بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت
السالمة من المعارض وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة بل وفي غيره من العبادات ان قلنا بعدم
قبول توبته باطنا لكنه بعيد قوله واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت
موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب اما وجوب قضاء الفائتة اذا كانت

واجبة فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب قضاء الفريضة فعلت على غير الوجه الكامل اذا تخيل فيها او في
شرطها او عروض مانع ونحو ذلك فمستنده اطلاق الاوامر الواردة بالاحتياط في الدين والتوقي من الشبهات ولا باس به
واما تاكد استحباب قضاء النافلة الموقتة اذا فاتت بغير المرض فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني والشيخ
في الحسن عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال
اقضها فقال انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت قد مرضت اربعة اشهر لم اتنفل
فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله تعالى عليه فالله اولى بالعذر فيه والظاهر ان المنفي بقوله ليس عليك قضاء تاكد الاستحباب لا اصل المشروعية لما رواه
محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل
فلا شيء عليه قوله ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الاصل في هذه المسئلة ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه
لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع
الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله تعالى وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من
صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر
قال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ولا يخفى قصور العبارة
عن تادية ما تضمنته الرواية قوله ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة المراد ان الفائتة
الواحدة يجب قضاؤها وقت التذكر مقدما على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة دون المتعددة فانه لا يجب تقديمها
على الحاضرة عنده وقد صرح بهذا التفصيل في النافع والمعتبر وسيجيء الكلام في المسئلتين مفصلا قوله وترتب السابقة
على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك اليوم حاضرا او صلوات يوم فائت
المراد انه يجب تقديم السابقة على اللاحقة في الفوائت والحواضر وبهذا التعميم صرح المص في المعتبر والنافع فقال ويترتب الفوائت

بعد ٥ ع

كذا في نسخة الاصل ... الفقيه وليس ... والتهذيب ... الصواب ... النهار ... [illegible]

والحواضر والفائتة على الحاضرة الى اخره واورد على العبارة ان المترتب على الشيء يكون متاخرا عنه فكان حق العبارة ان يقول
ويترتب اللاحقة على السابقة واجيب عنه اما بجعل العبارة من باب القلب وهو باب شايع او بتضمين لفظ الترتيب التقدم
والمعنى ويتقدم السابقة على اللاحقة او بجعل المراد من الترتيب جعل كل شيء في مرتبته ومرتبة السابقة التقدم واللاحقة التاخر
والامر في ذلك هين اذا تقرر ذلك فنقول انه لا خلاف بين علماء الاسلام في ترتيب الحواضر بعضها على بعض واما الفوائت
فقال في المعتبر ان الاصحاب متفقون على وجوب ترتيبها بحسب الفوات وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب
ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب وهو ضعيف جدا لنا انها فائتة مترتبة فيجب قضاؤها كذلك
لقوله عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة وكيفيتها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة ولو جهل ترتيب الفوائت فالاصح سقوطه لان الروايات المتضمنة لوجوبها الترتيب لا تتناول الجاهل
نصا ولا ظاهرا فيكون منفيا بالاصل وبه قطع العلامة في التذكرة وولده في الشرح والشهيدان واستدل عليه في الذكرى
بامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي وقيل بالوجوب لامكان الامتثال بالتكرار المحصل له
هذا فيجب على من فاتته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب
بينهما على تقدير سبق كل منهما ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها عشاء
فعل السبع قبلها وبعدها ولو انضم اليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب
على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة
من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرايض المطلوبة ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكروه
وهو ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عددها احادا ثم يختم الصلوات بواحدة
يختم بها ما ابتدأ به فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر والعصر ثم المغرب ثم يكرر مرة اخرى
ثم يصلي الظهر وفي هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء
ويكرره ثلث مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة وفي الرابع يصلي اربعة ايام متوالية ثم يختم بالصبح
يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص ولو فاتته صلوات حضر وسفر وجهل الاول فعلى السقوط يتخير وعلى اعتبار
الترتيب يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا **قوله** فان فاتته صلوات احتمل ترتب على الحاضرة وقيل يترتب

والاول

او بان يكون ح

الاول الاشبه اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الوجوب ما لم يتضيق
وقت الحاضرة وصرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت وذهب ابنا بابويه رضي الله تعالى عنهما الى المواسعة المحضة حتى
انهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة قال في الذكرى بعد حكاية ذلك وهو مذهب المدني رحمه الله واكثر من عاصرناه من
المشايخ وذهب المصنف رحمه الله تعالى في كتبه الثلثة الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة واستقرب العلامة في المختلف وجوب
تقديم الفائتة اذا ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت الفائتة او تعددت قال فان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة
في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت وكان مراده باليوم ما يتناول النهار والليل المستقبل والاصح
تحقق تعدد الفائت مع ذكره في يوم الفوات وسعة وقت الحاضرة والمعتمد ما اختاره المصنف رحمه الله تعالى لنا على وجوب تقديم
الفائتة المتحدة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر
فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وعلى
جواز تقديم الحاضرة على الفوائت مع التعدد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وهذه الرواية صحيحة السند صريحة في المطلوب
فان قيل ان الامر للاباحة دفعا للترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقوله قبل طلوع الشمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة
في قضاء الفوائت والروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال
يا بلال ما لك قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان والظاهر ان الركعتين اللتين
صلاهما اولا ركعتا الفجر كما وقع التصريح به في صحيحة زرارة وغيرها احتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط وان الامر
بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة للفور وقوله تعالى اقم الصلوة لذكري والمراد بها الفائتة لقوله عليه السلم في رواية زرارة
الا بالذي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها

و لو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال لو نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد
فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين — الربع ح
فصل الركعتين الباقيتين ثم قم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم
سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة — كنت ح
ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ
بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ
باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها قال الشيخ في
حاء هذا الخبر مفسر للمذهب كله والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع خصوصا مع مخالفة ابني بابويه اللذين هما من اجلاء
هذه الطائفة واحتمال وجود المتاخر كما ذكره في الفتوى واما عن الاحتياط فبانه انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة
البراءة واما قولهم ان الاوامر المطلقة للفور فممنوع بل الحق انها لطلب الماهية تدل على طلبها من غير اشعار بفور ولا تراخ قال في المختلف ولهذا
ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق قلنا يلزمه ما علمه انا نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة
ان ياكل شيئا او ينام زائدا على الضرورة او يتعيش الا لاكتساب قوت يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب
حتى يخلو بيده والتزام ذلك مكابرة محضة والزام سوفسطائي ولو قيل قد التزام ابو الصلاح الحلبي ذلك قلنا ذلك معلوم من السلف
خلافه ما ذكروه فان اكثر الناس عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يوم استكثره الناس ولما الاية فلوسلم — يكون ح
اختصاصها بالفائتة لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة
وذلك كاف في الاستدلال بها على وجوب الفائتة وذكر المفسرون ان معنى قوله لذكري ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان
والقلب بذكره وقيل ان المراد لذكري خاصة لا ترائي بها ولا تشوبها بذكر غيري وقيل ان المراد لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وهذه — لا تراءى ظ
الوجوه كلها اتية في مطلق الصلوة الفائتة والحاضرة واما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للامر
بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتهار استعمال الاوامر في الندب واعلم ان

وجوب ح

علامة في المختلف استدل بورود ابنة زرارة المتقدمة على تقديم فائتة اليوم ثم قال لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء
في اليوم الثاني لانه عليه السلم قال وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة وان كان الامر للوجوب في الاول
بطل الاستدلال به لانا نقول لا جائز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني الدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب
في كل شيء وهو جيد لكن مقتضى قوله عليه السلم في صحيحة ابن مسلم فيمن نسي صلوة النهار يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء عدم وجوب
تقديم الفائتة مع التعدد اذا ذكرها في يوم الفوات على الاستحباب جمعا بين الادلة والله اعلم بحقايق احكامه **قوله** ولو كان عليه صلوة
فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة لا خلاف في صحة الحاضرة اذا اوقعها قبل الفائتة على وجه النسيان ومع
الذكر في الاثناء يعدل الى السابقة وجوبا عند من قال بتقديم الفائتة واستحبابا عند القائل بالتوسعة وانما يعدل الى السابقة مع بقاء
محل العدول وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة وربما ظهر من قوله عليه السلم في صحيحة زرارة المتقدمة ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع تحقق العدول
بعد الفراغ ايضا وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على ان المراد بالفراغ ما قارب الفراغ وردّه المصنف في المعتبر بانه بعيد جدا قال بل الوجه العمل بالخبر ان صحح والا
الوجه وهو كذلك **قوله** ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد بناء على القول بوجوب تقديم الفائتة والا فلا اعادة **قوله** ولو دخل
في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة الاصح جواز النافلة لمن في ذمته فريضة مطلقا وقد بينا ذلك فيما سبق **قوله**
ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر هذا مذهب العلماء كافة الا من شذ ويدل عليه قول النبي
صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها
في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر
وروى زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض
الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا
ذكر مسافرا كان او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير احتمل ثبوته في القضاء مطلقا واذا وقعه فيها وتعين القصر لانه
فرض المسافر وهو احوط وان كان الثاني لا يخلو من قوة **قوله** واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير
معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو الاشبه ما اختاره المصنف رحمه الله من
الاكتفاء بقضاء الفرائض الثلث لمن فاتته فريضة مجهولة من الخمس مذهب الشيخين وابني بابويه وابن الجنيد وابن ادريس
حكى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة والقول بوجوب قضاء الخمس لابي الصلاح وابن حمزة والمعتمد الاول لنا ان الواجب عليه صلوة

واحد لكن لما كانت غير متعينة والزيادة والنقيصة في الصلوة مبطلة وجب عليه الاتيان بالثلث لدخول الواجب في احدها يقينا والاصل براءة الذمة من الزايد ويؤيده مرسلة علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا احتج القايلون بوجوب الخمس بانه يجب عليه قضاء الفايت ولا يعلم الاتيان بها الا بقضاء الخمس فيجب من باب المقدمة والجواب بالمنع من توقف الاتيان بالواجب على الخمس لحصوله بالثلث كما بيناه قوله ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه انه وفى هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم نقف فيه على نص بالخصوص واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على استحباب قضاء ما يغلب على الظن فواته من النوافل واعترض عليه جدي قدس سره بان النوافل ادنى مرتبة من الفرايض فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرايض بل ويمكن الجواب عنه بان الشيخ رحمه الله تعالى انما استدل بالرواية على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن فانه يكفي في عدم اعتبار ما زاد على عدم تحقق الفوات نعم يرد على هذا الاستدلال ان قضاء النوافل على هذا الوجه انما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة وهو متجه لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ولان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلوة ويؤيده حسنة زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها اصليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت قوله الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة وقد يقال ان الوجه في اعتبار العلم هنا والاكتفاء فيما سبق بغلبة الظن ولا يمكن الجواب عنه الا بحمل العلم هنا على ما يتناول الظن والبحث المتقدم ات هنا بعينه قوله الثالثة من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل الوجه في ذلك ان الصلوة مما علم ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتدادا ومن حكم المرتد انه يقتل ان كان ولد مسلما ويستتاب ان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وقد ورد في عدة اخبار صحيحة ان تارك الصلوة كافر وذكرنا طرفا منها في اول كتاب الصلوة ومن هنا يعلم من جهة الاستحلال وفي حكم ترك الصلوة ترك شرط او جزء ضروري كالطهارة والركوع لا ما فيه خلاف كقراءة الفاتحة والطمأنينة فلا يقتل مستحل تركه والحكم مختص بالذكر اما المراة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بمطلق الارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت قوله فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد يتحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام او سكناه في البادية

بعيدا

الفصل الثالث في الجماعة

يمكن في حقه عدم علمه بوجوبها او ادعى النسيان في اخباره عن الاستحلال او الفعل او تاول الصلوة بالنافلة ونحو ذلك قوله ولو لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط القول للشيخ رحمه الله تعالى في ط واستدل عليه بما روي عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكباير يقتلون في الرابعة قال وذلك عام في جميع الكباير وروي ايضا في خبر مرسل عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكباير يقتلون في الثالثة ولا ريب ان الاحتياط يقتضي التاخير الى الرابعة قوله الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها ويتاكد في الصلوة المؤداة اما استحباب الجماعة في الفرايض كلها فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ويندرج في الفرايض اليومية وغيرها المؤداة والمقضية حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتا الطواف وفي استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر واما تاكد الاستحباب في الصلوة المؤداة وهي اليومية فهو من ضروريات الدين قال الله تعالى في كتابه المبين واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين وروينا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين درجة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل ويستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل من الصلوة منفردا في ابلغ الصلوة في مسجد الكوفة فضيلة وقد استفاضت الروايات بالزجر الاكيد عن تركها فروى الشيخ في التهذيب بسند معتبر عن الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله بن ابي يعفور ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق بيوتهم وروى عبد الله بن سنان ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى فايدة يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا فروى ابن بابويه في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنايزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوا ما يؤدب اصحابه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وفي الصحيح عن حفص بن البختري عنه عليه السلم انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ويستحب صلوة المكتوبة في المنزل اولا ثم حضور جماعتهم والصلوة معهم نافلة او قضاء لما في ذلك من تادي التقية والاتيان بالفريضة على اكمل الاحوال ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله تعالى له خمسا وعشرين درجة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله تعالى له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك قوله ولا يجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المراد انها لا تجب بالاصل الا في هذين الموضعين ولا ينافي ذلك وجوبها بالعارض كالنذر وما يجري مجراه كما في جاهل القراءة اذا عجز عن التعلم وامكنه الايتمام وخالف في ذلك اكثر العامة فقال بعضهم انها فرض على الكفاية في الصلوات الخمس وقال احمد انها فرض على الاعيان وقال بعض الحنابلة انها شرط في الصلوة تبطل بفواتها كسائر الشروط والواجبات ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل واجماع الطايفة صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له قوله ولا يجمع في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب اما استحباب الجماعة في صلوة العيدين مع اختلال شرائط الوجوب فقد تقدم الكلام فيه مفصلا واما في الاستسقاء فمتفق وفاق ويدل على التاسي والاخبار الكثيرة وقد تقدم طرف منها فيما سبق واما انه لا يجوز الجماعة في غيرهما من النوافل

للتقية

فقال

فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة فيه جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال في رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة وفي هذا الاستدلال نظر لقصور الرواية الاولى عن افادة العموم وضعف سند الثانية باشتماله على محمد بن سليمان الديلمي وغيره وربما ظهر من كلام المصنف فيما سياتي ان في المسئلة قولا بجواز الاقتداء في النافلة مطلقا وقال في الذكرى لو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتداة او قضاء لنافلة او صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض او متنفل براتبة خلفه ابتداء او غيرهما من النوافل فظاهر المتاخرين المنع وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعيا وقد ورد بالجواز روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه ايضا روى في الصحيح عن الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ومن هنا يظهر ان ما ذهب اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلوة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص مع ان العلامة نقل في التذكرة عن ابي الصلاح انه روى استحباب الجماعة فيها ولم نقف على ما ذكره قوله وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه اما ادراك الركعة بادراك الركوع فعليه اتفاق العلماء واما بادراك الامام راكعا فهو احد القولين في المسئلة واظهرهما للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الجمعة فلا نعيده قوله واقل ما ينعقد باثنين الامام احدهما هذا قول فقهاء الامصار قاله في المنتهى ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة ومعنى كون المؤمن وحده جماعة انه اذا طلب الجماعة فلم يجد احدا يكون صلوته على الانفراد مساوية لصلوته جماعة في الثواب تفضلا من الله تعالى ومعاملة له بمقتضى نيته قوله ولا يصح مع حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى

قال لا باس وقال ابن ادريس في سرائره قد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واصح
وعليه مساواة الرجال ولا ريب انه احوط **قوله** ولا يعقد الامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على قول ويجوز ان يقف
على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا الاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام
على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع
ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل
فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان
ارفع منه بشيء كثير وهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل
ومن ثم تردد فيه المص رحمه الله تعالى وذهب الشيخ في الخلاف الى كراهة كون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية وهو متجه اما علو الماموم
فقد قطع الاصحاب بجوازه واستدل في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه باطلاق الامر وموثقة عمار المتقدمة
وهو حسن لكن روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم
مستويا وهي ضعيفة بجهالة الراوي لكن العمل بما تضمنته احوط **فروع** الاول قال في التذكرة لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا وهل يتقدر
بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني ولعله اخذه من رواية زرارة السابقة او لانه قضية العرف الثاني لو صلى الامام في مكان اعلى بشبر او بما
لا يتخطى او بما يعتد به على الخلاف بطلت صلوة المامومين الغير المقتضي للفساد دون صلوة الامام لعدم المقتضي لذلك وقال بعض
العامة تبطل صلوة الامام ايضا لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مكان المامومين وهو ممنوع الثالث لو صلى الامام على سطح والماموم
على اخر وبينهما طريق صح مع التباعد وعلو سطح الامام **قوله** ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما
صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا الخلاف في هذه المسألة في موضعين الاول في قدر التباعد المانع من صحة القدوة مع عدم اتصال
الصفوف بينهم وبين الامام فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العادة وقال في الخلاف يجوز البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان
يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى

بقدر شبر

كان

عدم

فلا باس اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الامام والماموم الا مع اتصال الصفوف

فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم
تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة واحتج المص
بقوله ولا يصح مع حائل يمنع المشاهدة عما لا يمنع من ذلك كالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في حال القيام وكالشبابيك
التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة وقال الشيخ في من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام
الذي يصلي داخلها واستدل بصحيحة زرارة وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب
فيها ان تكون مشبكة واجاب عنه في المختلف بجواز ان تكون المقاصير المشار اليها فيها غير مخرمة قيل وربما كان وجه
الدلالة اطلاق قوله عليه السلم ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول
الحائط والشبابيك التي تكون كذلك وغيرهما وهو بعيد جدا لان المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار
الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى **فروع**
الاول لو لم يشاهد بعض المصلين الامام وشاهد بعض المامومين صحت صلوته والا بطلت صلوة الصف الثاني
وما بعده اذا لم يشاهدوا الامام وهو معلوم البطلان قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا الثاني لو وقف الماموم
خارج المسجد بحذاء الباب فهو مقتدي بحيث يشاهد الامام او بعض المامومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه
وشماله وورائه لانهم يرون من يرى صف الامام ولو وقف بين يديه صف اخر عن يمين الباب او
يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم يصح صلوتهم كما يدل عليه قوله عليه السلم فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم
بصلوة الا من كان بحيال الباب والظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى من كان عن يمين الباب ويسارها كما ذكرناه الثالث
منع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر بين الامام والماموم فان ارادا به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيدا
لاطلاق صحيحة زرارة المتقدمة وان لم يعتبرا في هذا القيد طولبا بالدليل على الاطلاق **قوله** الا ان يكون الماموم
امراة المراد انه لا يصح الصلوة مع وجود الحائل الذي يمنع المشاهدة بين الامام والماموم مطلقا الا اذا كان الامام
رجلا والماموم امراة فانه يجوز ايتمامها به مع وجود الحائل ويدل على الجواز مضافا الى الاصل والعمومات وعدم
ظهور تناول الرواية المانعة لهذه الصورة رواية عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه
دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا

قال

واجاب عنها المص في المختلف بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الافضل ولا يخفى ما فيه واجاب عنها في الذكرى باحتمال ان يكون المراد بما
ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة وهو مشكل لو في التصريح في الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحائل مع ان اللازم من حمله على الحائل المنع من الصلوة
خلف الشبابيك والحائل القصير الذي يمنع من الاستطراق دون المشاهدة وهو لا يقول به اذا تقرر ذلك فاعلم انه ينبغي للبعيد من الصف
ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والماموم عن الاقتداء لانتهاء
صلوتهم او نية الانفراد وحصل البعد قيل تنفسخ القدوة ولا تعود بانتقاله الى محل القرب ويحتمل جواز تجديد النية وقد مع القرب اذا
لم يكن فعل كثيرا بناء على جواز تجديد الموتم بامام اخر اذا انتهت صلوة الامام والاصح ان عدم التباعد انما يعتبر في ابتداء الصلوة
دون استدامتها كالجماعة والعدد في الجمعة كما يقتضيه الاصل السالم من المعارض **قوله** ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام الا
اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه اختلف الاصحاب في
هذه المسالة من الاقوال ولم يبق في التعرض لها كثير فائدة لضعف ادلتها والاصح تحريم القراءة على الماموم مطلقا الا اذا كانت الصلوة
جهرية ولم يسمع ولا همهمة فانه يستحب له القراءة لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت
خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في
صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا وانما حملنا الامر بالقراءة في الجهرية مع عدم
السماع على الاستحباب لما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا الحمد وذكر جمع من الاصحاب انه يستحب للماموم التسبيح في الاخفاتية
لا باس به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة
يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح **قوله** ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة
لا ريب في وجوب القراءة والحال هذه لانتفاء القدوة وكونه منفردا في نفس الامر وان تابع ظاهرا ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعا للاصل
وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة فقال اقرا لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا باس ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة اجماعا ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل قراها في ركوعه
وقيل تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في موضع قال ان الانسان اذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك

على اقوال منتشرة حتى ذكر جدي قدس سره في روض الجنان انه لم يقف في الفقه على خلاف في مسئلة يبلغ ما في هذه المسئلة

التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها

قلت

بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع واستدل لها بما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد فاجد
الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان كذلك فادخل معهم في الركوع واعتد بها فانها من
افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا
فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات
ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن
نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن
نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله تعالى
عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم لم يامرني الا وهو يخاف علي
هذا وشبهه وهذه الرواية وان كانت واضحة المتن لكنها قاصرة من حيث السند والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان الاعادة
مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط **قوله** ويجب متابعة الامام هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قال المص في
المختلف يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء واستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا والمراد بالمتابعة هنا عدم تقدم الماموم على الامام سواء تاخر عنه
او قارنه وهو بعيد وجوب التاخر المستفاد من المعارض وقال ابن بابويه رحمه الله تعالى ان من المامومين
من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من
له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده وانما تجب المتابعة في
الافعال دون الاقوال للاصالة البراءة من هذا التكليف ولانه لو وجبت المتابعة فيها لوجب
على الامام الجهر بها ليتمكن الماموم من متابعته والتالي منتف بالاجماع فالمقدم مثله وربما قيل بتاخير التكبير الى ان يتم الامام
بعيد جدا بل ربما كان مفوتا للقدوة واوجب الشهيد في جملة من كتبه المتابعة في الاقوال ايضا وربما كان مستنده عموم قوله عليه السلم
انما جعل الامام ليؤتم به وهو احوط هذا كله في غير تكبيرة الاحرام اما فيها فيعتبر تاخر الماموم بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد الصلوة
قوله فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرفع من الركوع والسجود والحكم بوجوب
الاستمرار مع العمد مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا صريحا نعم قال المفيد في المقنعة ومن صلى مع امام ياتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد
الى الركوع حتى يرفع راسه معه وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه مع الامام و

ولكا هر العبارة وصيغة غير هذا ان المراد بالتابعة

يدل على جواز المقارنة اصالة

ومقتضى ذلك جواز المقارنة

اطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد واحتج القائلون بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه قال لا وبانه لو عاد الى الركوع او السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس من الصلوة وهو مبطل اذ لا عذر معه ليسقط اعتبار الزيادة ويشكل بضعف الرواية من حيث السند وعدم دلالتها على ان الرفع وقع على سبيل العمد وبان الفعل المتقدم على فعل الامام وقع منهيا عنه كما هو المفروض لترتب الاثم عليه اجماعا فلا يكون مبرئا للذمة ولا مخرجا من العهدة واعادته تستلزم زيادة الواجب وهو مبطل عندهم فيحتمل بطلان الصلوة لذلك ويحتمل وجوب الاعادة هنا كما في الناسي ان لم يثبت بطلان الصلوة بمثل هذه الزيادة كما هو ظاهر عبارة المقنعه لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة **قوله** وان كان ناسيا اعاد المشهور بين الاصحاب ان الاعادة على سبيل الوجوب لورود الامر بها في عدة روايات كصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام فقال يعيد ركوعه معه وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ورواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وهذه الروايات كما ترى مطلقة وحملها الشيخ رحمه الله ومن تاخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين رواية غياث المتقدمة وهو مشكل اما اولا فلعدم تكافؤ السند فان غياثا قيل انه بتري فلا يترك لاجل روايته الاخبار الصحيحة واما ثانيا فلانه لا اشعار في شيء من الروايات بهذا الجمع ولو صحت الرواية لكان الاولى في الجمع حمل الامر بالاعادة على الاستحباب كما هو اختيار العلامة في التذكرة والنهاية ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان اصحهما العدم لعدم صدق الامتثال حيث انه مامور بالاعادة ولم يات بها فيبقى تحت العهدة والثاني لا لان الرجوع لقضاء حق المتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة ولانه بتركه الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير والاول اظهر **قوله** وكذا لو اهوى الى ركوع او سجود اي يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان اما الاستمرار مع العمد فيتوجه عليه ما سبق من الاشكال ويجب ان يقيد الحكم بالعمد هنا بما اذا كان ركوعه بعد تمام قراءة الامام والا بطلت الصلوة قطعا واما الرجوع مع النسيان فيدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل كان خلف امام ياتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح اذ ليس في رجالها من قد يتوقف في شانه الا الحسن بن علي بن فضال وقد

قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان خصيصا بالرضا عليه السلم واثنى عليه النجاشي وقال انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق رضي الله عنه واستوجه العلامة في المنتهى الاستمرار هنا مطلقا حذرا من وقوع الزيادة المبطلة ثم قال لا يقال ينتقض بالرفع لانا نقول ان ذلك هو الاصل الا انا صرنا الى خلافه للنص ثم قوى الرجوع الى القيام لو تقدم ... والمسألة محل اشكال وان كان القول بالرجوع مع النسيان لا يخلو من قرب **قوله** ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة لان المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم اما تقدم الامام او تساوي الموقفين فيكون الاتيان بخلافه خروجا عن المشروع ولان الماموم يحتاج مع التقدم الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل ومقتضى العبارة جواز المساواة بينهما في الموقف وبه قطع اكثر الاصحاب وحكى عليه العلامة في التذكرة الاجماع ونقل عن ظاهر ابن ادريس انه اعتبر تاخر الماموم ولم يكتف بالتساوي وهو مدفوع بالاصل السالم من المعارض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ونحوه روى زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلم ودلت الروايتان على استحباب وقوف الماموم الواحد عن يمين الامام او وجوبه ولو وجب التاخر لذكره اذ المقام مقام البيان وقد نص الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل الماموم او راسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تاخره عنه باصابعه او راسه واستقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالعقب والاصابع معا وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم راس الماموم في حالتي الركوع والسجود ومقاديم الركبتين والاعجاز في حال التشهد والنص خال من ذلك كله ولو قيل ان المرجع في التقدم المبطل الى العرف كان وجها قويا **تنبيه** اختلف الاصحاب في جواز استدارة المامومين في المسجد الحرام حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد بشرط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع في الذكرى محتجا بالاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة ومنعه العلامة في جملة من كتبه واوجب وقوف الماموم خلف الامام او الى احد جانبيه كما في غير المسجد الحرام واحتج عليه في المنتهى بان موقف الماموم خلف الامام او الى جانبه وهو انما يحصل في جهة واحدة وصلوة من غاير جهة الامام باطلة وبان الماموم مع الاستدارة اذا لم يكن واقفا في جهة الامام يكون واقفا بين يديه فتبطل صلوته ولم اقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب والمسألة محل تردد ولا ريب ان الوقوف في جهة الامام اولى واحوط **قوله** ولا بد من نية الايتمام لانه بدون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد قال في المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وربما ظهر من هذه العبارة عدم اعتبار نية الامام الامامة وحكي في كلام المصنف التصريح بذلك وبه قطع العلامة في جملة من كتبه حتى انه قال في التذكرة لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه ياتم به صح عند

علمائنا لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار تمييز احدهما عن الآخر وهو حسن وان كان الثواب لا يترتب على فعل الامام الا مع النية لكن لو تحققت القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة امكن ان ينال الثواب لانه لم يقع منه اهمال النية وانما ناله المامومون من الثواب بسببه فيبعد في كرم الله تعالى وفضله حرمانه وفي اعتبار نية الامامة في الجماعة الواجبة وجهان اظهرهما العدم اذ المعتبر فيها تحقق القدوة في نفس الامر وجزم الشهيد في البيان بالوجوب لوجوب نية الواجب وهو ممنوع **قوله** والقصد الى امام معين بالاسم او الصفة او بكونه هذا الحاضر وان لم يعلمه باسمه او صفته اذا علم استجماعه لشرائط الامامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان انه عمرو ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او العكس فيبطل نظر ولو شك بعد النية في انه نوى ... وجب الانفراد ان لم يوجد ما يرجح ... ان جوزنا عدول المنفرد ولو علم ما قام اليه وجب البناء عليه قطعا **قوله** ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما اما صحة الصلوتين اذا نوى كل منهما الامامة فلانه اتى كل منهما بجميع الافعال الواجبة من القراءة وغيرها فلم يلزمه الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم تقدح في الصلوة بخلاف صورة الايتمام لاخلال كل منهما بالقراءة الواجبة فتبطل ويدل على الحكمين ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك ان صلوتهما تامة وان قال كل منهما كنت ائتممت بك فان صلوتهما فاسدة ليستانفا واستشكل المحقق الشيخ علي البطلان في الصورة الثانية لان اخبار كل منهما بالايتمام بالآخر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها بغير ذلك واجيب عنه بان ذلك غير مسموع في مقابلة النص الدال على البطلان وهو جيد لو كانت الرواية صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة جدا ويمكن ان يقال ان من شرائط الايتمام ان يحصل للماموم قيام الامام بوظايف الصلوة التي من جملتها القراءة وسبقه بتكبيرة الاحرام فان دخل كل منهما في الصلوة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعا واتجه عدم قبول اخبار كل منهما بما ينافي ذلك كما في صورة الاخبار بالحدث وان انتفى ذلك تعين الحكم بالبطلان وان لم يحصل الاخبار وعلى هذا فلا يبقى لذيل الرواية وكلام الاصحاب ... ولا يخفى ان وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جدا فانه لا يكاد يتحقق الا في حال التقية والايتمام ثبات ظاهرا **قوله** وكذا لو شكا فيما اضمراه اي وكذا لا تصح صلوتهما لو شكا فيما اضمراه من الامامة او الايتمام لان الشك ان كان في اثناء الصلوة لم يمكنهما المضي على الايتمام ولا على الانفراد لاحتمال ان يكون كل منهما قد نوى الايتمام بصاحبه فتبطل النية من راس ويمتنع العدول وان كان بعد الفراغ لم يحصل منهما اليقين بالاتيان بافعال الصلوة قال الشهيد في الذكرى ويمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة تمم بعضها بنية الانفراد وصحت الصلوة

لانه ان كان نوى الامامة فهي نية الانفراد وان كان نوى الايتمام فالعدول عنه جائز وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرا بنية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب ويحتمل ما ذكرناه من جواز ان يكون كل منهما قد نوى الايتمام بصاحبه فتبطل الصلوة ويمتنع العدول وفصل العلامة في التذكرة فقطع بالبطلان ان عرض الشك في اثناء الصلوة وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ من انه شك بعد الانتقال ومن عدم اليقين بالاتيان بافعال الصلوة وقوى المحقق الشيخ علي عدم الالتفات الى الشك في هذه الصورة ولا باس به اذا كان كل منهما قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا **قوله** ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بان المباينة بين الفرض والنفل مع الاتحاد كالظهر اذا صلاها مرة ثانية اكثر من المباينة بين الظهر والعصر الواجبين وقد صح الايتمام في الاول فيصح في الثاني ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ونقل عن الصدوق رحمه الله تعالى انه قال لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصليها معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ولا نعلم ماخذه الا ان يكون نظر الى ان العصر لا تصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها وهو غير جيد لان مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق ومع ذلك فلا يمكن الاستدلال بها على المنع من الايتمام في صلوة العصر بمن يصلي الظهر لجواز ان يكون لاعتقاد المراة خلاف الواقع مدخل في الاعادة بل يحتمل استناد الامر بالاعادة الى المحاذاة وان

كان الاصح انها مكروهة وقد ورد في مواضع استحباب اعادة الفرض لايقاعه على الوجه الاكمل كاستحباب اعادة المنفرد لمن
صلاها بغير الجمعة والمنافقين كما تضمنته صحيحة عمر بن يزيد واستحباب اعادة الاحرام لناسي الغسل والصلوة قبل ذلك
غير ذلك والله اعلم وانما يجوز اقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين اذا لم يختلفا الكيفية فلو اختلفت لم
يصح لعدم امكان المتابعة واستثنى الشهيد في الدروس ايضا صلوة الاحتياط فمنع من الاقتداء فيها وبها الا في الشك
المشترك بين الامام والماموم وكانه لاحتمال كونها نافلة ولعل المنع مطلقا احوط قوله والمتنفل بالمفترض والمتنفل
والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا الجار متعلق بالفعل المتقدم وهو يجوز فيكون بيانا في الصور الاربع فمكان اقتداء
المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان في الكيفية كاليومية بعضها ببعض دون المختلفين كاليومية والكسوف ومكان
اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل وعكسه كاقتداء مبتدئ الصلوة بالمعيد
اماكن اقتداء المتنفل بالمتنفل صلوة المعيد خلف المعيد والاقتداء في صلوة العيد على بعض الوجوه والاستسقاء
والغدير والقول بجواز الاقتداء في النافلة مطلقا مجهول القائل وفي الاخبار دلالة عليه وقد اوردنا طرفا منها فيما سبق
قوله ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة المراد بالجماعة ما فوق الواحد
والمستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يوم احدهما صاحبه
يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه قال في المنتهى وهذا الموقف سنة فلو خالف بان وقف الواحد
على يسار الامام او خلفه لم تبطل صلوته عند علمائنا اجمع وحكي في المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة
وهو ضعيف وروى الشيخ في بيته عن الحسين بن يسار المدايني انه سمع من سال الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل
فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه قوله او امراة المراد انه يستحب للمراة
التاخر عن الامام اذا كان رجلا ولو قلنا بتحريم المحاذاة وجب التاخر لكنا قد بينا ضعفه فيما سبق ويدل على الاول
روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يوم المراة في بيته قال نعم تقوم وراءه
وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة توم
النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن القاسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما
النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وينبغي للمراة الواحدة مع التاخر ان تقف الى جهة يمين الامام لما
رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون

بحدها

سجودها بحذاء قدميك قوله ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها المراد انهن لا يتاخرن عنها ولو احتجن الى
الجانبين من صف فقمن التي توم وسط الصف الاول لعدم بادرتها عنه قال في المعتبر وعلى ذلك اتفاق القائلين بامامة
النساء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
توم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن قوله وكذا
لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في صفه لا يبرز الا بركبتيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا
وهو جالس واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي تعين الجلوس عليهم مع امن المطلع وبدونه وقيل يجب
القيام مع امن المطلع واختاره الشارح وهو ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الايماء للركوع والسجود كما اختاره
الاكثر وادعى ابن ادريس عليه الاجماع لاطلاق الامر بذلك في عدة اخبار صحيحة وقال الشيخ في النهاية يومي الامام ويركع
من خلفه ويسجد ويشهد له قول ابي الحسن عليه السلم في موثقة اسحق بن عمار في العراة يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ويظهر من المص في المعتبر الميل الى
العمل بهذه الرواية فانه قال وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وهو جيد لو صح السند قوله
ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي
وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل
واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله
تعالى فكتب صل بهم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان
شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق
عليه السلم والظاهر ان معنى قوله عليه السلم ويجعلها الفريضة انه يجعلها الصلوة التي صلاها اولا لا غيرها من الصلوات
وقال الشيخ في التهذيب ان المعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في
جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض لا يمكن ان يجعلها غير فرض مرة اولى

بعيد وما ذكرناه اقرب وهنا مباحث الاول يستفاد من قول المص رحمه الله ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته ان من صلى الفرض
في جماعة ثم وجد جماعة اخرى لا تشرع له الاعادة وهو كذلك للاصل وادراك فضيلة الجماعة بالاولى وحكم الشهيد في الذكرى
باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع لعموم الادلة وهو غير واضح لان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما اليه
بذلك فلا عموم فيه ومن هنا يعلم ان الاظهر عدم تسلسل الاستحباب ايضا وجوز الشهيد الثاني لو صلى اثنان فرادى ففي
استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض وجهان من ان اقصى ما يستفاد من الروايات مشروعية الاعادة
اذا اقتدى بمفترض او اقتدى به مفترض ومن عموم الترغيب في الجماعة الثالث اذا اعاد من صلى صلوته جماعة واداه
للوجوب نوى الندب لخروجه عن العهدة بالصلوة الاولى فلا يكون الثانية واجبة ومتى لم تكن واجبة امتنع ايقاعها
على وجه الوجوب وجوز الشهيد في الذكرى والدروس ايقاعها على وجه الوجوب لرواية هشام بن سالم وهو بعيد جدا
والرواية لا تدل عليه بوجه قوله وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمر
بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله
واثن عليه حتى يفرغ وروى ايضا في الموثق عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل
ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله
واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من يجب له القراءة خلفه كالمخالف او يستحب كما في الجهرية
مع عدم السماع مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر من النص قوله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل
هذا موضع وفاق بين العلماء والمراد باهل الفضل اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وانما استحب كونهم في الصف الاول
لان افضل الصفوف اولها لما روي من ان الصلوة فيه كالجهاد في سبيل الله فيكون الافضل للافضل ويدل عليه ايضا ما رواه
الكليني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه والاحلام
جمع حلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله تعالى ام تامرهم احلامهم بهذا والنهى بالضم العقل ايضا وتعايا اي لم يهتد لوجه مراده او
عجز عنه ولم يطق احكامه قال في الذكرى وليكن يمين الصف لافاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة من الامام تنتقل اليهم
ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل ويشهد له ايضا ما رواه الكليني عن سهل بن زياد باسناده قال فضل
ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد قوله ويكره تمكين الصبيان منه بل يكره تمكين غير اهل الفضل
لما تاخر اليهم قوله ويكره ان يقف الماموم وحده الا اذا امتلأت الصفوف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات

منها

منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان
تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك ولا كراهة في وقوف الرجل
مع امتلاء الصفوف لما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو
واحد بعد واحد والاولى وقوفه بحذاء الامام لرواية سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف
مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ولو وجد المصلي فرجة في صف فله السعي اليها وان كانت في غير
الاخير ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا الفرجة نعم لو امكن الوصول بغير اختراقهم كان اولى ولا كراهة في وقوف
المراة وحدها اذا لم يكن نساء بل يستحب لها ذلك قوله وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح
ولما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد
هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه ونقل عن ابن حمزة والشيخ
في النهاية انهما منعا من التنفل بعد الاقامة قال في الذكرى وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يودي الى فواتها قوله
ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه بان هذا اللفظ
اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة للتصديق وقول الصادق عليه السلم في رواية معوية بن شريح اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في
المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم وقال الشيخ في الخلاف وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان ثم
اقتصر على ما نقله وحكى العلامة في المختلف عن بعض علمائنا ان وقت القيام الى الصلوة عند قوله حي على الصلوة لانه دعا اليها فاستحب
القيام عنده واجيب عنه بالمعارضة بالاذان فان هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده وبان هذا اللفظ دعاء الى
الاقبال الى الصلوة وقد قامت صيغة اخبار وحي الامر بالقيام فكان القيام عنده اولى قوله ويعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل
وطهارة المولد اعتبار هذه الامور الاربعة في امام الجماعة مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع نعم ذهب ابن الجنيد الى ان
كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وذهب بعضهم الى جواز التعويل على حسن الظاهر لعدم الاطلاع على البواطن وقد تقدم
الكلام في ذلك مفصلا في صلوة الجمعة فلا نعيده قوله والبلوغ على الاظهر هذا هو الاصح لاصالة عدم سقوط القراءة بفعل
الغير الا مع العلم بالمسقط ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله المبطل لعلمه بارتفاع المواخذة عنه ويؤيده ما رواه
الشيخ عن يحيى بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يوم حتى يحتلم فان ام جاز

صلوته وفسدت صلوة من خلفه وخالف في ذلك الشيخ في ف و ط فجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرايض واحتج عليه بجواز
رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وفي الاجماع منع وفي سنده
ضعف ولهذا اجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من بلغ بالسن او الانبات فانه يجوز امامته وان لم يحتلم قال في المعتبر وليس هذا التأويل
بجيد لتواتر الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالة الراوي وضعف طلحة ولان ذلك الطريق الاحوط في
بين الاصحاب وهو فيه رجحان وهو حسن **قوله** ان لا يكون قاعدا بقيام هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا
الى الاصل ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن
احد بعدي جالسا ورواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين و
لا صاحب الفالج الاصحاء وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل واطلق الشيخ في ف جواز امامة المكتسي بالعاري
وهو ضعيف وقال في التذكرة ان اقتدى بالعاري مكتسي عاجز عن الركوع والسجود جاز لمساواته له في الافعال وهو حسن اذا قلنا
ان المانع من الاقتداء بالعاري عجزه عن الاركان واما اذا علل بنقصه من حيث الستر فلا **قوله** ولا اميا بمن ليس كذلك المراد
بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة كما ذكره في المعتبر ولا ريب في عدم جواز امامته بالقاري لان القراءة واجبة مع القدرة وانما تسقط
بتحمل الامام ومع عجزه لا يتحقق التحمل ومقتضى العبارة جواز امامته بمثله وهو كذلك لتساويهما في الافعال وينبغي التنبيه لامور الاول
المشهور بين الاصحاب انه يجب على الامي الايتمام بالقاري المرضي مع الامكان لان من هذا شانه يتمكن من الصلوة بقراءة صحيحة
عليه وبه قطع العلامة في التذكرة من غير نقل خلاف لاحد من الاصحاب وهو احوط وان كان للتوقف فيه مجال الثاني
الاخرس في معنى الامي فيجوز ان يؤم مثله وهل له ان يأم اميا قيل لا لقدرته على النطق بالتكبير والاخرس عاجز عنه وقيل بالجواز
وهو خيرة المعتبر لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء والاصح المنع لاصالة عدم سقوط القراءة مع اخلال الامام بالركن
ونقص صلوته بالنسبة الى المأموم الثالث لو احسن احد الاميين الفاتحة والاخر السورة جاز ايتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها
دون العكس للاجماع وجوبها في الصلوة بخلاف السورة ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة فان تحقق ايتمام احدهما بالاخر والا
فلا لان كل واحد منهما امي بالنسبة الى الاخر مع احتمال الجواز لتساويهما في كونهما اميين الرابع قال الشيخ في ف لو صلى امي بقاري بطلت صلوة
القاري وحده وتبعه العلامة في لف بكون القاري غير صالح للامامة اذ لو كان صالحا لوجب على الامي الاقتداء به فلما اخل بطلت
صلوته وصلوة من خلفه وهو جيد مع العلم بوجوب الاقتداء اما مع الجهل فلا يبعد صحة صلوته لعدم توجه النهي اليه المقتضي
للفساد **قوله** ولا يشترط الحرية على الاظهر هذا هو الاصح للاصل واطلاق الامر وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس **قوله** ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان
تؤم المرأة النساء اما انه لا يجوز للمرأة ان تؤم رجلا فقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله اخروهن
من حيث اخرهن الله تعالى ولان المرأة مأمورة بالحياء والاستتار والامامة للرجال تقتضي الظهور والاشتهار واما انه يجوز
لها ان تؤم النساء فهو قول معظم الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء قال لا نعم تقوم وسطهن ولا تتقدمهن وفي الرواية
ضعف من حيث السند نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن المرأة تؤم
النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى رضي الله عنهما انهما جوزا امامة
النساء في النوافل دون الفرايض ونقل عن الباقين في الخ ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن
المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيحة سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم
وسطا منهن ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤم المرأة النساء وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في
النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة واجاب العلامة في المختلف عن روايتي سليمان بن خالد والحلبي بانهما نادرتان لا عمل عليهما وهو غير جيد
لوجود القايل بمضمونهما وموافقتهما الصحيحة هشام المتقدمة مع ان الصدوق قال به في كتابه ومقتضى كلامه في ادلة
الاثنا بمضمونها ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن **قوله** وكذا الخنثى اي يجوز
ان تؤم النساء دون الرجال وقطع العلامة ومن تاخر عنه بانه ليس لها ان تؤم مثلها لاحتمال ان يكون الامام انثى والمأموم
ذكرا وقيل بالجواز وهو محتمل **قوله** ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامة متقن على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب
ويدل عليه اصالة عدم سقوط القراءة عن المأموم الا مع العلم بالمسقط وهو منتف هنا وان القراءة الواجبة انما تسقط بتحمل
الامام ومع لحنه لا يتحقق التحمل وقال الشيخ في ط يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى اولم يحل اذا لم يحسن
اصلاح لسانه فان كان يحسن ويتعمد اللحن فانه يبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقران لان
القران ليس بملحون واستدل له العلامة في المختلف مع تعذر الاصلاح بان صلوته من هذا شانه صحيحة فجاز الاقتداء به
اماما وهو استدلال ضعيف فانه لو تم لاقتضى جواز امامة الامي والاخرس بالقاري ومقتضى العبارة جواز امامته بمثله

او ذكرانا ع

قال لا باس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن المرأة تؤم النساء ع

في الصلوة ع

بمثله وهو كذلك مع اتفاقهما في موضع اللحن او نقص المأموم وعجز الامام عن التعلم والا لم تجز امامته كما هو واضح **قوله** وكذا من يبدل
الحرف كالتمتام وشبهه اي لا يجوز امامته بمن ليس كذلك لان من هذا شانه كاللاحن ومقتضى العبارة ان التمتام يبدل الحرف
وصرح في ط بانه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء وقال النص في المعتبر اما التمتام والفافاء فالايتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه
ومقتضى كلامه ان التمتام هو الذي لا يتيسر له النطق بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا وبهذا التفسير والحكم صرح العلامة
في التذكرة والمنتهى لكنه حكم في التذكرة بكراهة امامته لمكان هذه الزيادة والمراد بشبه التمتام بالمعنى الاول الالثغ بالثاء المثلثة
وهو الذي يجعل الراء غينا او لاما والاليغ بالياء المثناة من تحت نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام ولا ياتي بالحروف على الصحة
وكل هولاء لا يجوز امامتهم بالمتقن لما سبق ويجوز بالمساوي مع عجز الامام عن الاصلاح قال في المنتهى ولو كان له لثغة خفيفة تمنع من
تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره امكن ان يقال بجواز امامته بالقاري ونحوه قال في التذكرة لكنه جزم بالجواز وقال الشهيد في
الذكرى اما من به لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف لا يبلغ به تبديله بغيره فجائز امامته للقاري وان كان القاري افضل
لان ذلك يعد قرانا ويشكل بان من لم يخلص الحرف لا يكون اتيا بالقراءة على الوجه المعتبر فلا يكون قراءته كافية عن قراءة المأموم
كالمبدل وهل يجب على اللاحن والمبدل الحرف بغيره مع العجز عن الاصلاح الايتمام بالمتقن مع التمكن منه فيه وجهان من توقف
الواجب على الايتمام فيكون واجبا ومن اصالة البراءة واطلاق قوله عليه السلم في صحيحتي زرارة والفضيل وليس الاجتماع بمفروض في
الصلوات كلها والمسئلة محل تردد **قوله** ولا يشترط ان ينوي الامامة اي في صحة الصلوة او في انعقاد الجماعة وذلك
لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد ولا يعتبر تمييز احدهما عن الاخر وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وصاحب المسجد والامارة
والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت امارته شرعية وهو الوالي من قبل الامام عليه السلم
وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا وهولاء الثلثة اولى من غيرهم عدا الامام الاعظم وان كان ذلك الغير افضل منهم وقد
صرح بذلك جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا اما ان صاحب الامارة والمنزل اولى
بالتقدم فيدل عليه قوله عليه السلم في رواية ابي عبيدة ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واما كراهة
التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجري مجرى منزله ولان تقدم غير الراتب عليه يورث وحشة وتنافرا فيكون مرجوحا ولو اذن
هولاء لغيرهم في التقدم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة لان اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية
وهو اجتهاد في مقابلة النص وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او مباشرة الامامة فيه وجهان وظاهر الرواية يدل على
ان الافضل لهم المباشرة وعلى هذا فلو اذنوا فالافضل للماذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله ولا يتوقف اولوية الراتب في

المسجد على حضوره فلو تاخر روسل ليحضر او يستنيب الا ان يتضيق وقت الفضيلة **قوله** والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة
المراد انه اولى من غير الثلثة المتقدمة فانهم اولى منه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستحسنه في المنتهى مستدلا
عليه بان الهاشمي افضل من غيره وتقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا وقال الشهيد في الذكرى بعد ان نقل عنه بعدم الوقوف على
مستند لذلك سوى ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموهم وهو نوع اكرام
لرسول الله صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجل نوع اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتبجيله مما لا يخفى اولويته **قوله**
واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى اذا تشاح الائمة فاما ان يكون المأمومون امامة بعضهم بارهم واما ان يختار وا
امامة واحد باسرهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كرهوا جميعهم لم يؤم بهم لقوله عليه السلم ثلثة لا يقبل الله تعالى لهم صلوة احدهم
تقدم قوما وهم له كارهون وقال العلامة في التذكرة والا قرب انه اذا كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من
كرهه وان كرهوا بعضهم فقد كرهوه والاكرهت وهو حسن وان اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب وان اختلفوا فقد
اطلق المص واكثر الاصحاب المصير الى الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما من المرجحات وقال في التذكرة انه يقدم اختيار الاكثر فان تساووا في
طلب الترجيح ورواية ابي عبيدة تشهد للاول وقال الشهيد رحمه الله تعالى في الذكرى وفي ذلك تصريح بانه ليس للمأمومين ان يقتسموا
الائمة ويصلي كل قوم خلف من يختاره لما فيه من الاختلاف المثير للاحن وهو كذلك **قوله** وان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه
المراد بالاقرا الاجود قراءة كما ذكره في التذكرة وبالافقه الاعلم باحكام الصلوة او مطلق الاحكام الشرعية وقد قطع المص
وغيره بتقديم الاقرا على الافقه لما رواه الشيخ عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر
الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقران فان كانوا
في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في
الدين وحكى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الافقه على الاقرا لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة محصورة
وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور ولان الافقه ارفع في العلم باركان الصلوة واحكامها فيكون اولى
بالتقديم لقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقول النبي صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم
يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة ورد ما ادل عليه خبر ابي عبيدة بان الاقرا في زمن الصحابة كانت منزلته في الفقه لانهم كانوا اذا تعلموا
القران تعلموا معه احكامه ورده المص في المعتبر بان اللفظ جار على اطلاقه ولان ما ذكره لو كان مرادا لما تقدم بعد القراءة الى الاعلم
بالسنة وهو جيد لو صحت الرواية لكنها ضعيفة السند فالقول بترجيح الافقه لا يخلو من قوة **قوله** فالاقدم هجرة يدل على ذلك

بشرايط الامامة ع

لا يقرا ع

مطلع عشر

قول النبي صلى الله عليه وآله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة والمراد بالاقدم هجرة الاسبق من دار الحرب الى
دار الاسلام وقال في التذكرة المراد بالاقدم هجرة سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او
يكون من اولاد من تقدمت هجرته ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه قال المراد بالاقدم هجرة في زماننا المتقدم
في التعلم قبل الآخر وقال الشهيد في الذكرى وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب
لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها وهذه اعتبارات حسنة الا ان المستفاد من النص خلافها
قوله فالاسن اي فان تساووا في الهجرة اما لانتفائها او لانتفائها ثم حصل بينهم الاختلاف قدم الاكبر سنا وذكر
الشهيد في الذكرى ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلثين سنة كلها في الاسلام والآخر ابن ستين
سنة لكن اسلامه اقل من ثلثين فالاول هو الاسن وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يدل عليه قوله فالاصبح اي الاحسن
وجها وهذه المرتبة ذكرها علي بن بابويه في رسالته والشيخ وسلار وابن البراج والمص في هذا الكتاب والعلامة في جملة
من كتبه وعلله في الخبر بان في حسن الوجه دلالة على عناية الله تعالى بصاحبه فاستحق التقدم بذلك وانكر المص في المعتبر
الترجيح بذلك فقال وهل يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى في المصباح رواية ولا ارى لذلك اثرا في الاولوية
ولا وجها في شرف الرجال وحكى العلامة في التذكرة عن الشافعية اعتبار ذلك وانهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم المراد
احسنهم صورة لان ذلك فضيلة كالنسب وقال آخرون المراد احسنهم ذكرا بين الناس لدلالته على حسن الحال عند الله تعالى
وفي كلام علي عليه السلام في عهده للاشتر دلالة على هذا المعنى حيث قال وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على
السن عباده قال العلامة ره في التذكرة فان استووا في ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه فان تساووا
في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين واقرب الى الاجابة فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة
قال وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا قوله ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه
شيئا مما يقول ويستفاد من هذه الرواية انه يستحب للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار وانه يكره للمأموم ان يسمع الامام
شيئا من ذلك قوله واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلاة المستنيب هنا هم المأمومون وقد اجمع الاصحاب

على

على ان الامام اذا مات او اغمي عليه يستحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلاة كما نقله جماعة منهم العلامة في التذكرة ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه واطلاق العبارة يقتضي جواز استنابة المأموم وغيره
وبهذا التعميم قطع في المنتهى وقال انه يجوز استنابة من جاء بعد حدث الامام للاصل ولانه يجوز استنابة التابع فغيره اولى
وهو غير بعيد وان كان الاولى استنابة المأموم خاصة لانه المتبادر من النص ومقتضى العبارة وجوب الاتمام من موضع القطع
سواء حصل العارض قبل الشروع في القراءة او بعدها او في اثنائها وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في
اثنائها ولعله احوط قوله وكذا لو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا هذا الحكم اجماعي ايضا
منصوص في عدة روايات كصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق
بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ولو لم يستنب الامام استناب المأمومون
من يتم بهم الصلاة كما في صورة الموت والاغماء لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا
ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة
الا ان العلامة في التذكرة نقل اجماع علمائنا على انتفاء الوجوب وعلى هذا فيمكن حمل الرواية على ان المنفي فيها الكمال والفضيلة
لا الصحة والمسألة محل تردد ورد المص بقوله ولو فعل ذلك يعني المبطل اختيارا جاز ايضا على ابي حنيفة حيث منع من
استخلاف الامام اذا تعمد فعل المبطل واوجب على المأمومين الاتمام فرادى وبنى ذلك على اصل فاسد ذكره وهو ان سبق
الحدث لا يبطل الصلاة واذا بقي حكمها بقي حكمها على الجماعة فجواز الاستخلاف بخلاف ما اذا احدث متعمدا فان الصلاة تبطل
بذلك فيبطل حكمها وهو جواز الاستخلاف والاصل عندنا باطل والفرع ايضا واضح بطلانه قوله ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وهذا
هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه انه
قال لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا بالعكس والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر
هذه الرواية صحيحة الاسناد اذ ليس في طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي وقال انه كان

يصحب ابا العباس الفضل بن عبد الملك وان له كتابا يرويه عنه من اصحابنا لكن قال الشيخ وابن عقدة انه كان واقفيا
ولا يبعد ان يكون الاصل في هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة وهو غير ملتفت اليه لنص الشيخ والنجاشي على انه كان زيديا
جاروديا وانه مات على ذلك وهي صريحة في الكراهة ويشهد للجواز ايضا العمومات المتضمنة لمشروعية الجماعة السالمة
عما يصلح للمعارضة ولم يذكر المص في هذا الكتاب انه يكره ايتمام المسافر بالحاضر وقد حكم المص في المعتبر بكراهة العكس واحتج
عليه برواية الفضل المتقدمة وبان كل واحد منهما يفارق امامه اختيارا والمفارقة مكروهة عند المحتاد وقد ورد بجواز
ايتمام المسافر بالحاضر روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي
ركعتين ويمضي حيث شاء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين
ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وصحيحة عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين
الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وانما يكره ايتمام المسافر بالمقيم وعكسه مع اختلاف فرض
الامام والمأموم اما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به المص في المعتبر حيث قال ان موجب التعليل الذي ذكرناه يعني تحقق المفارقة قد يوهم اختيار انتفاء
الكراهة ان تساوى فرضاهما كالايتمام في المغرب والغداة ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر في الصلاة المقصورة وجب على
المأموم اتمام صلاته بعد تسليم الامام منفردا او مقتديا بمن صاحبه في الاقتداء كما في صورة الاستخلاف مع عروض المبطل
وربما ظهر من كلام العلامة في التحرير التوقف في جواز الاقتداء على هذا الوجه حيث قال ولو سبق الامام اثنين فنوى احدهما
ايتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال وكيف كان فالظاهر جواز الايتمام هنا كما في حال الاستخلاف قوله وان
يستناب المسبوق اي ويكره للامام والمأمومين استنابة المسبوق وهو الذي لم يلحق اول ركعة مع الامام اذا عرض للامام
مانع من الاكمال ويدل على الكراهة ورود النهي عن استنابته في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة وقوله عليه السلام في رواية معوية
بن ميسرة لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة ويدل على جواز استنابة المسبوق مع ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او
اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى
اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المسبوق اذا ام قوما صلى بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا

ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم
رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه قوله وان يؤم الاجذم والابرص اختلف الاصحاب في امامة الاجذم و
الابرص فذهب الشيخ في ط وف والمرتضى في بعض رسائله واتباعهما الى المنع من امامتهما لورود النهي عنها في عدة اخبار كحسنة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذهب الشيخ في كتابي الاخبار
والمفيد والمرتضى في الانتصار وابن ادريس والمص واكثر المتأخرين الى الكراهة جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه
الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله
بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وهذا الجمع جيد لو تكافأ في السند لكن رواية زرارة معتبرة الاسناد
ومعتضدة بما في معناها من الاخبار وهذه الرواية ضعيفة بجهالة الراوي فيشكل الخروج بها عن ظاهر النهي المتقدم قوله
والمحدود بعد توبته علله المص في المعتبر بنقص مرتبته لذلك عن منصب الامامة وان زال فسقه بالتوبة ونقل عن ابي الصلاح
انه منع من امامة المحدود بعد التوبة الا بمثله ورده الاكثر بان المحدود ليس اسوء حالا من الكافر وبالتوبة تجتمع
الشرائط فتصح امامته وهو جيد لكن ورد في حسنة زرارة المتقدمة وغيرها النهي عن امامة المحدود وهو يتناول التائب
وغيره قوله والاغلف الحكم بكراهة امامة الاغلف مشكل لاطلاقه لان من اخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسقا فلا تصح
امامته واطلق الاكثر المنع من امامته وهو محكي ايضا قال المص في المعتبر والوجه ان المنع مشروط بالفسوق وهو التفريط في الاختتان
مع التمكن لا مع العجز وبالجملة ليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال ونطالب المانع بالعلة فان احتج
بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان
اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين
احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولو الحال والثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه نص على ان العلة
اهمال الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع متعلقا على الغلفة فان ادعى مدع الاجماع فذلك يلزم من علمه ونحن لا نعلم ما ادعاه
هذا كلامه رحمه الله وهو في غاية الجودة واعلم ان المنع من امامة الاغلف مع القدرة على الاختتان لا يقتضي بطلان صلاته لعدم توجه النهي
الى حقيقة العبادة الا ان نقول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد الخاص وعدم الثاني بالبطلان ولم نقف على ماخذه قوله

واما قه من يكرهه المامومون لقوله عليه السلم ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون واستقرب العلامة
في التذكرة انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته ويكون الاثم على من كرهه وهو حسن قوله والاعرابي بالمهاجرين
الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي عن امامته في عدة روايات وبظاهر النهي وهو المنع اخذ الشيخ
وجماعة واقتصر اخرون على الكراهة ونقل المص في المعتبر في ذلك تفصيلا حسنا فقال والذي نختاره انه ان كان ممن لا
يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة
وجوبا جاز ان يؤم لقوله عليه السلم يؤمكم اقرؤكم وقول الصادق عليه السلم لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه انتهى
وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر او على غير المتصف بشرائط الامامة قوله والمتيمم بالمتطهرين
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع في ذلك
واستدل عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين
وعن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وفي الروايتين ضعف من
حيث السند ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة لما
رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما
يكفيه للغسل ومعهم من الماء ما يتوضؤن به ايتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله تعالى جعل الارض طهورا
كما جعل الماء طهورا قوله الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد اما
انه لا يجب على المأموم الاعادة اذا كان غير عالم بفسق الامام او كفره او حدثه فلا ريب فيه لانه صلى صلوة مشروعة فيقتضي الاجزاء
واما انه لا يجب عليه الاعادة اذا تبين ذلك بعد الصلوة فهو اشهر القولين في المسئلة واظهرهما ونقل عن المرتضى رضي الله
عنه وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخنا انه سمعهم يقولون ليس عليهم
شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه لنا انه صلى صلوة مامورا بها فكانت مجزية ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم
انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال

الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل

طهر ع

لا يعيدون

لا يعيدون ولا تبنا في ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس
على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلم صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب لانا
نجيب عنه بالطعن في السند بجهالة الراوي وقال الشيخ في التهذيب هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل
به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلم ادى فريضة على غير طهور وقد امنا من ذلك بدلالة عصمته عليه السلم
احتج السيد المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه بانها صلوة تبين فسادها لاختلال بعض شرايطها فيجب اعادتها ويضعف بان الصلوة
ممنوعة فانها تقع فاسدة وضعف الدليلين ظاهر قوله ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه
الخلاف في هذه المسئلة يرجع الى الخلاف في المسئلة السابقة فعلى الاعادة يستانف وعلى القول بالعدم ينوي الانفراد ويتم ويحتمل
الاستيناف على القولين ان قلنا بعدم جواز المفارقة في اثناء الصلوة وهو ضعيف قوله الثانية اذا دخل والامام راكع و
خاف فوت الركوع ركع ومشى في ركوعه حتى يلحق بالصف المراد انه اذا دخل المصلي موضعا تقام فيه الجماعة وقد ركع الامام و
خاف ان يفوته الركوع اذا لحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة اذا لم يكن هناك مانع من
ثم يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ويدل على ذلك مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن
الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له السجود في
مكانه ثم الالتحاق به اذا قام لما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت
المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام
فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف قال ابن بابويه رحمه الله بعدما اورد هذه الرواية في
كتابه وروي انه اذا مشى في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى قوله الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام
والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة واولى على المذهب قد تقدم ان الاظهر كراهة المحاذاة فيكون ذلك الحكم
مستحبا ونقل عن ابن حمزة انه منع من محاذاة المراة للرجل وجوز محاذاة الخنثى لكل منهما ولا باس به قوله الرابعة اذا
وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف
الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده المراد بالمحراب الداخل الداخل في المسجد او في الحائط على وجه
يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه من على جانبيه فحينئذ تبطل صلوتهم لعدم المشاهدة اما من قابل الامام فصلوته صحيحة وكذا
صلوة من الى جانبيه ومن خلفهم من الصفوف لانهم يشاهدون من يشاهد الامام قوله الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة

يجوز ان ع

الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز اما انه لا يجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لغير عذر فلا ريب
فيه للتاسي وعموم قوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به ومن العذر اتمام المسبوق حيث يكون تشهده في غير محل
تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد ثم يلحقه واما انه يجوز للماموم الانفراد عن الامام ومفارقته في اثناء الصلوة فهو
المعروف من مذهب الاصحاب ونقل فيه العلامة في النهاية الاجماع وقال الشيخ في ط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته
وان فارقه لعذر وتم صحت صلوته احتج القائلون بجواز الانفراد بان النبي صلى الله عليه واله صلى بطائفة يوم ذات
الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة وبان الايتمام
انما يفيد الفضيلة فتبطل بفواته دون الصحة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال
يسلم وينصرف ويدع الامام وفي الصحيح عن ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام
قال ليس بذلك باس ويتوجه على الاول انه انما يدل على جواز المفارقة للعذر ولا نزاع فيه وعلى الثاني انه لا يلزم من
عدم وجوب الجماعة ابتداء عدم وجوبها استدامة وعلى الثالث ان نية الايتمام كما تفيد الفضيلة كذا تفيد صحة الصلوة
على هذا الوجه فيجب فواتها بنية المفارقة والانفراد الى ان ياتي بها على وجه اخر معلوم من الشرع وعن الرواية الاولى
بالوجوب في منع التعدي عن موضع النص احتج الشيخ في ط على ما نقل عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله عليه السلم انما جعل
الامام اماما ليؤتم به وهو احتجاج ضعيف نعم يمكن ان يحتج له باصالة عدم سقوط القراءة الا مع العلم بالمسقط ولا علم
مع استمرار القدوة لا مع المفارقة فيجب قصر الحكم عليه الى ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به ويشهد له صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سال عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام
والمسئلة محل اشكال والاحتياط يقتضي استمرار القدوة الى انتهاء الصلوة هذا كله في غير الجماعة الواجبة اما فيها فلا
يجوز الانفراد قطعا والاصح عدم جواز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة لعدم ثبوت التعبد بذلك وجوزه الشيخ
في ط مدعيا عليه الاجماع ونفى عنه الباس في التذكرة ثم قال ولو كان يصلي مع جماعة فحضرت طايفة اخرى يصلون جماعة فاخرج
نفسه من متابعة امامه ووصل صلوته بصلوة الامام الاخر فالوجه الجواز ويشكل بما اشرنا اليه من توقف العبادة على النقل
وعدم ثبوت التعبد بذلك نعم لو زادت صلوة الماموم على صلوة الامام كما في ايتمام الحاضر بالمسافر كان له الاقتداء في الثنائي
باخرين المؤمنين وفي جوازه بامام اخر او منفرد وجهان واعلم انه متى سوغنا للماموم الانفراد عن الامام وجب عليه اتمام الصلوة

الاصحاب ع

فان فارقه قبل القراءة قرا لنفسه وان كان بعدها اجتزا بها وان كان في اثنائها قرا من موضع القطع واوجب الشارح ابتداء
من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها واستوجه الشهيد في الذكرى الاستيناف مطلقا لانه في محل القراءة وقد نوى
الانفراد ولعله احوط قوله السادسة الجماعة جايزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت
لا ريب في الجواز مع اجتماع الشرايط المعتبرة في الجماعة للاصل والعمومات وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة
اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على
القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان
يكون النساء بحيالهم ونبه المص بقوله سواء اتصلت السفن او انفصلت على خلاف بعض العامة حيث منع من الجماعة
في السفن المتعددة مع الانفصال ولا وجه له نعم يعتبر الامن من فوات بعض شرايط الجماعة في اثناء الصلوة قوله السابعة
اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا اما اتمام الركعتين
مع عدم خوف الفوات فلان الجماعة اهم في نظر الشرع من النافلة والظاهر ان المراد بخوف الفوات فوات الركعة و
يمكن ان يريد به فوات الصلوة باسرها وهو بعيد قوله وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الكليني
في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن
المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعن سماعة قال سالته عن
رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف
ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته ونقل عن ظاهر الشيخ في ط انه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير
احتياج الى النقل الى النفل وقواه في الذكرى نظرا الى ان فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان والقراءة
ولان العدول الى النفل قطع للفريضة ايضا او مستلزم لجوازه وهو حسن وعلى اعتبار النقل فلو خرج الامام الا بعد تجاوز
المصلي الركعتين فقد استقرب في التذكرة وجوب الاتمام ثم اعادة الفريضة مع الامام نافلة ولا باس به قوله ولو كان
امام الاصل قطع واستانف معه علله في المعتبر بما له من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته ثم قال وعندي في ذلك تردد لان
وجه ما ذكره ومن اطلاق الرواية بالعدول الى النافلة قوله الثامنة اذا فاتته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله

ظاهره لما فيه من الجمع بين الوظيفتين واما استحباب القطع واستيناف الفريضة مع خوف الفوات ع

او لصلوته واتم ما بقي عليه هذا مذهب علمائنا كافة قاله في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شي مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها
وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا
يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة
للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين
الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك اخرها ومقتضى الروايتين
ان الماموم يقرا خلف الامام اذا ادركه في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب خال من التعرض لذلك وقال العلامة
رحمه الله في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة من قراءة اذ
هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشي فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من
عدم وجوب القراءة على الماموم هذا كلامه رحمه الله ولا يخلو من نظر لان ما تضمن سقوط القراءة لا ينافي هذين الخبرين المفصلين باطلاقه
لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب لان النهي في الرواية الاولى عن القراءة في الاخيرتين … ليس للتحريم صح
وكذا الامر بالتجافي وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب مع اشتمال الرواية على استعمال الامر في الندب
او النهي في الكراهة فيضعف الاستدلال بها وقيدهما من الادلة على الوجوب والمنافي على التحريم مع ان مقتضى الرواية الاولى كون
القراءة في النفس وهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب قوله ولو ادركه لا يدل صريحا
في الرابعة دخل معه فاذا سلم الامام قام فصلى ما بقي عليه ويقرا في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح فاذا سلم الامام
لا خلاف في التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح في الاخيرتين في هذه الصورة وانما الخلاف فيما اذا ادرك معه الركعتين الاخيرتين
وسبح الامام فيهما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم وقيل يتعين القراءة لئلا تخلو الصلوة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف قوله

التاسعة

التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستانف بتكبير مستانف وقيل يبني
على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج
الى استيناف تكبير للماموم بالنظر الى وقت دخوله مع الامام احوال الحالة الاولى ان يدركه قبل الركوع فيحتسب بتلك الركعة اجماعا
الحالة الثانية ان يدركه في حال ركوعه والاصح ادراك الركعة بذلك للاخبار الكثيرة الدالة عليه فيكبر الماموم تكبيرة للافتتاح
واخرى مستحبة للركوع ثم يركع قال في المنتهى ولو خاف الفوات اجزاته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع اجماعا الحالة الثالثة ان يدركه
بعد رفع راسه من الركوع ولا خلاف في فوات الركعة بذلك لكن يستحب … للماموم التكبير ومتابعة الامام في السجدتين
وان لم يعتد بهما واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك فقال الشيخ لا يجب لان زيادة الركن مغتفرة
لمتابعة الامام وقطع الاكثر بالوجوب لان زيادة السجدتين مبطل للصلوة ولقوله عليه السلام في رواية معلى بن خنيس اذا سبقك
الامام بركعة وادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وهي غير صريحة في وجوب الاستيناف ويظهر من العلامة في
المختلف التوقف في هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام
وهو في محله لا لما ذكره من النهي فانه محمول على الكراهة بل لعدم ثبوت التعبد بذلك ثم ان قلنا باستحباب المتابعة وعدم
وجوب استيناف النية كانت التكبيرة الماتي بها تكبيرة الاحرام ووجب ايقاع النية قبلها وان قلنا بوجوب استيناف النية
كانت التكبيرة الماتي بها اولا مستحبا كما هو ظاهر الجماعة الرابعة ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة وحكمه كالسابق فعلى المنقول
يكبر ويسجد معه الاخرى وفي الاعتداد بالتكبير الوجهان وهنا اولى بالاعتداد لان المزيد ليس ركنا والوجه الاستيناف
كالاول لان الزيادة عمدا مبطلة وان لم تكن ركنا الخامسة ان يدركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة وقد قطع المص وغيره
بانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير ونص المص في المعتبر على انه مخير بين الاتيان
بالتشهد وعدمه والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو قاعد
يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام مع لا يدركه
ثم قام الرجل فاتم صلوته وهي ضعيفة السند وصرح العلامة في التذكرة بان من هذا شانه … فضيلة الجماعة فقال الجماعة
بعد حكمه بجواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة والاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفع
راسه من الركوع الاخير وهو مشكل والاجود ادراك فضيلة الجماعة بادراك السجدة الاخيرة مع الامام لما رواه الشيخ في الصحيح يكون صح
عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته …

ادرك الجماعة والامام في السجدة الاخيرة ويستفاد من هذه الرواية عدم جواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه من
السجدة الاخيرة لان الظاهر ان السؤال انما وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة وقوله عليه السلام ما ادركت في السجدة الاخيرة وليس في
الرواية دلالة على حكم المتابعة اذ الحقه في التجوز والظاهر ان الاقتصار على الجلوس اولى قوله العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام
وينصرف لضرورة وغيرها هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم ويدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وفي الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شي ان يفوت او يعرض له
وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام قوله الحادية عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن
اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الظاهر ان المراد بالوجوب هنا توقف صلوة الرجال عليه اذ الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فانه
بعيد خصوصا اذا كانت الارض مباحة او ملكا للنساء ومع ذلك فتوقف صلوة الرجال على تاخر النساء مبني على تحريم المحاذاة
وتقدم النساء وقد تقدم الكلام فيه قوله الثانية عشرة اذا استناب الامام المسبوق فاذا انتهت صلوة المامومين اومى اليهم ليسلموا
ثم يقوم فياتي بما بقي عليه هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في استنابة المسبوق يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي
اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد هذه الرواية وقد روي انه يقدم رجلا يسلم بهم ويتم هو
ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سالته
عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا
فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته وهذه الرواية ضعيفة السند فان راويها وهو طلحة بن زيد عامي على ما نص عليه النجاشي …
قال العلامة رحمه الله تعالى في المنتهى بعد ذكر استحباب الاستنابة في التسليم ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه وقد ان صح
ثبت جواز ذلك في صلوة الخوف وما ذكره رحمه الله غير بعيد وان كان الاولى فعل ما ورد به النقل قوله خاتمة تتعلق بالمساجد
ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة اما استحباب اتخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين وفضله متفق عليه بين المسلمين
قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية وروى الكليني في الحسن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له

جعلت

جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك قال نعم وفي بعض الروايات عن الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله تعالى له
بيتا في الجنة والمفحص كمقعد هو الموضع الذي تكشفه القطاة في الارض وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه وهذا التشبيه مبالغة
في الصغر ويمكن ان يكون وجهه عدم الاحتياج في حصول المسجدية الى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما ينبه عليه فعل ابي عبيدة واما استحباب
كونها مكشوفة اعني غير مسقفة فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه صح
فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى
والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت
عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه واله
وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال
السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف
خاصة دون التظليل بغيره وانه لولا الاحتياج الى التسقيف ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في كتاب …
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اول ما يبدو به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو
كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك لان المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف ولو كانت
مطلقة لوجب حملها على هذا المعنى قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ان ذكر كراهة التظليل وقد سقف النبي صلى الله عليه واله
والتظليل مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلاد والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع
الحر والقر واقول انا قد بينا ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وان الكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ولعل الوجه فيه ان
هذا القدر من التظليل يرفع اذى الحرارة والبرودة ومع المطر لا يتاكد استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي
عن التسقيف وما اشتهر من قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال وجه الارض الصلب قاله الهروي في الغريبين
وقال الجوهري النعل الارض الغليظ تبرق حصاها لا تنبت شيئا قوله وان تكون الميضاة على ابوابها المراد بالميضاة هنا
المطهرة وانما استحب جعلها على ابواب المساجد لما فيه من المصلحة الخالية من المفسدة ويدل عليه رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم

عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
ونقل عن ابن ادريس انه منع من جعل الميضاة في وسط المسجد وهو جيد ان سبقت مسجديته محلها ولم يتعرض المصنف لحكم الوضوء
في المسجد وقد قطع العلامة ومن تأخر عنه بكراهته من البول والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او على ما يتناوله كما ادعاه في المعتبر قوله
وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها علله العلامة في النهاية بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين والظاهر
ان علة المنع من جعل المنارة في وسط المسجد وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها ونص الشيخ والمصنف في المعتبر واكثر الاصحاب
على كراهة تطويل المنارة زيادة عن سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد **قوله** وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى
والخارج رجله اليسرى علله في المعتبر بان اليمنى اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج **قوله** وان يتعاهد نعله
حاله عند الدخول الى المسجد استظهارا للطهارة ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
عن علي عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والتعهد افصح من التعاهد قال الجوهري
التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وهو افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين **قوله** وان يدعو عند
دخوله وعند خروجه لان المساجد مظنة الاجابة ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله و
السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وروى ابن بابويه في الحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة **قوله** ويجوز نقض ما استهدم
دون غيره ويستحب اعادته ما استهدم ... والدال اشرف على الانهدام ولا ريب في جواز نقض المستهدم بل قد يجب اذا خيف من
انهدامه على احد من المترددين ويستحب اعادته للعمومات ويجوز النقض للتوسعة ايضا مع الحاجة اليها لان ذلك احسان محض فيتناوله
عموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا ينقض الا مع الظن الغالب بالتمكن من العمارة وكذا يجوز احداث باب في المسجد لمصلحة
عامة كازدحام المصلين في الدخول والخروج ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين لم يبعد الجواز ايضا
مع انتفاء الضرر لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا الكلام في فتح الروزنة والشباك **قوله** ويجوز استعمال آلته في غيره

اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كانت تلك الآلة فاضلة عن ذلك المسجد او غير فاضلة وقيد الشارح باستغنائه عنها
او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الآخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك ثم قال والاولى الجواز صرفها فيه
على غيره بالزوال وليس كذلك المشاهد فلا يجوز صرف آلاتها الى مشهد آخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليها مطلقا هذا كلامه رحمه الله و
للنظر في هذا الحكم من اصله مجال اذ المتجه عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك المحل المعين
فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه فيه لعدم احتياجه اليه في الحال والمآل امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد
لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا محضا
وما على المحسنين من سبيل **قوله** ويستحب كنس المساجد هو جمع كناسة بضم الكاف واخراجها منها وانما استحب ذلك تعظيما لشعائر
الله وترغيبا لاهل الدين الى المسجد ونفي الخراب عنه وربما كان استحبابه في يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه التراب ما يذر في العين
غفر الله له والظاهر ان الواو بمعنى او والتقييد بكون التراب ما يذر في العين للمبالغة في المحافظة على كنسها وان كانت
نظيفة او على فعل ما تيسر من ذلك **قوله** والاسراج فيها لانه قد لا يستغني من في المسجد عن الاستضاءة بالضوء ولما رواه الشيخ
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام
في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط في رجحان الاسراج تردد احد من المصلين بل يستحب مطلقا للعموم ولا يتوقف
ذلك على اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن للمسجد ناظر فيعتبر
استيذان الحاكم ولا يبعد جواز تعاطي ذلك لآحاد ثقات المسلمين **قوله** ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور الزخرفة
النقش بالزخرف وهو الذهب والصور تعم ذوات الارواح وغيرها واطلق المصنف في المعتبر تحريم النقش واستدل عليه
بان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك وهذه الرواية ضعيفة السند جدا باشتماله على جماعة من المجاهيل والضعفاء والتعليل الاول لا يعطي ازيد
من الكراهة **قوله** وبيع آلتها هذا الحكم مشهور بين الاصحاب فان التحريم انما يثبت مع انتفاء المصلحة في البيع والا فلا قطعا
لو قيل بالجواز ويتولاه الناظر **قوله** وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى
مسجد آخر ويحرم تملك بعضها او جعله طريقا بحيث لا يبقى صورة المسجدية وانما حرم ذلك لما فيه من تغيير الوقف وتخريب

لان فيه مع

يصلي مع

مواضع العبادة ومتى فعل ذلك وجب اعادتها الى المسجدية ولا يختص الوجوب بالمغير بل يعمه وغيره **قوله** واذا زالت
آثار المسجد لم يحل تملكه لا ريب في ذلك لان العرصة داخلة في الوقف بل هي المقصودة منه **قوله** ولا يجوز ادخال النجاسة اليها
الاصح ان ذلك انما يحرم اذا استلزم تنجيس المسجد او الآلة التي جرت العادة بتنزيهها من النجاسة وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله**
ولا ازالة النجاسة فيها علله في المعتبر بان ذلك يعود اليها بالتنجيس ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة
تنجيس المسجد واستقرب المحقق الشيخ علي عموم المنع وان كانت الازالة فيما لا ينفصل كالكثير لما فيه من الامتهان المنافي لقوله
عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وهو بعيد **قوله** ولا اخراج الحصى منها انما يحرم اخراج الحصى منها اذا كانت بحيث تعد
جزءا من المسجد او من الآلة اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا كالتراب وحكم المصنف في المعتبر بالكراهة واستدل عليه بما رواه
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر
فانها تسبح وهذه الرواية ضعيفة السند جدا فان راويها وهو وهب بن وهب قال النجاشي انه كان كذابا وقال الشيخ
انه كان قاضيا عاميا فلا تعويل على روايته **قوله** ويكره تعليتها لانه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فعله في
انه كان قامة **قوله** وان يعمل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدار
انما كان ذلك مكروها لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف
فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما **قوله** او محاريب داخلة في الحائط هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع
من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يكسر المحاريب
اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط
بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة في المسجد لانها التي تقبل الكسر وذكر الشارح قدس سره ان المراد بالمحاريب
الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا ولم اقف على نص يقتضي كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا **قوله** وان يجعل طريقا
انما يكره اذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا حرم كما مر **قوله** ويستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين
وكذا الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات لقوله عليه السلم في مرسلة علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع
والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت **قوله** وانفاذ الاحكام للنهي عنه في مرسلة
علي بن اسباط المتقدمة وقال الشيخ في ف وابن ادريس انه غير مكروه واستقربه في المختلف واستدل عليه بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها
في المساجد الموضوعة للطاعات وبان امير المؤمنين عليه السلم حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء

مشهورة الى الآن واجاب عن الرواية الاولى بالطعن في السند واحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس
على الحقوق والملازمة عليها في المساجد وهو حسن **قوله** وتعريف الضوال للنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط المتقدمة
وكذا يكره السؤال عنها ايضا لما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ولما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
جعفر بن ابراهيم ولعله الجعفري عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا
فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن واستثنى الشهيد في الذكرى من ذلك ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة
او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلى الله عليه وآله والحق به المحقق الشيخ علي مدح النبي صلى الله عليه وآله
ومراثي الحسين عليه السلم ولا باس بذلك لصحيحة علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان
من الشعر لا باس به فلا باس به **قوله** ورفع الصوت اذا تجاوز المعتاد لما فيه من التشريع المطلوب في المساجد للنهي عنه في مرسلة
علي بن اسباط **قوله** وعمل الصنائع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع
الصناعات ولو لزم من ذلك تعطيل المصلين حرم قطعا **قوله** والنوم هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب و
استدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى قال سكر النوم وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله للاصل ولما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد
فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى
ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس **قوله** ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم وكذا
غيرهما من الروائح المؤذية لانه يؤذي المجاور ولقول امير المؤمنين عليه السلم من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد
ويتاكد الكراهة في الثوم لاستفاضة الروايات بالنهي لآكله عن دخول المساجد كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب
مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا باس قال الشيخ في الاستبصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت

مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا ردها الله عليك فانها لغير هذا بنيت **قوله** وانشاد الشعر مع

عليه السلم مع

فاما الذي مع

تاكله فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من كان ذلك يقتضي استحقاقه الذم
والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان كل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة قوله والتنخم والبصاق
وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب الضمير يرجع الى كل واحد من الثلثة اما كراهة التنخم والبصاق واستحباب سترهما بالتراب
فيدل عليه ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم قال البصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنه وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء
في جوفه الا ابرأته واما كراهة قتل القمل واستحباب ستره بالتراب فلم اقف فيه على نص واسنده في التذكرة الى الجماعة و
لا باس به لان فيه استقذارا تكرهه النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله قوله وكشف العورة قال في المعتبر لان
ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل الوقار ثم قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة
في المسجد من العورة قوله والرمي بالحصا لما فيه من العبث ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت قوله الاولى اذا انقلبت
الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد
اما انه لا يجوز التعرض لها اذا كان لاهلها ذمة فظاهر لاطلاق النهي عن التعرض لما في ايديهم المتناول لذلك وغيره واما جواز
جعلها مساجد واستعمال الالات فيها اذا كانت في ارض الحرب او باد اهلها فيدل عليه مضافا الى عموم ما دل على جواز
التصرف في هذين النوعين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس هل
يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم قوله الثانية صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس اما ان صلوة
المكتوبة في المسجد افضل من المنزل فهو موضع وفاق بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين والاخبار الواردة بذلك اكثر
من ان تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر
بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم واما ان صلوة النافلة في المنزل افضل من المسجد فهو قول الاكثر احتجوا
لان فعلها في السر ابلغ في الاخلاص وابعد من وساوس الشيطان ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الصلوة
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ورجح جدي قدس سره في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة وهو حسن خصوصا
اذا امن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية

يدعون ظ

جدي ظ

بن وهب عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلوة الليل في المسجد وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة
رشة من دمه فاحب الله تعالى ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد
الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مسجد الكوفة الصلوة المكتوبة
فيه تعدل الف صلوة والنافلة تعدل خمسمائة وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مسجد الكوفة ايضا
ان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وما رواه ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه بعدة
اسانيد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال له المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة قوله الثالثة الصلوة في الجامع بمائة
وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة
في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة
قوله الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت
فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه اختلف الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف اذا وقعت في الحضر بعد اتفاقهم على
وجوب تقصيرها سفرا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ف والمرتضى وابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج الى
وجوب التقصير سواء صليت جماعة او فرادى وقال الشيخ في ط انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة وحكى في المعتبر عن بعض
الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ودل على
الاقتصار على ركعتين من غير تفصيل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه وهذا التقصير كتقصير السفر
يرد الرباعية الى ركعتين ويبقى الثلاثية والثنائية على حالهما كما يدل عليه الاخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلوة الخوف
وقال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم

ان ظ

صلوة ظ

تعدل ظ

صلوة الخوف

المستفيضة ظ

في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل
الركعتين الى الركعة وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو
نادر والرواية به وان كانت صحيحة لكنها معارضة بما هو اشهر منها ويمكن حملها على التقية او على ان كل طائفة انما تصلي مع الامام
ركعة فكان صلوتها ركعة بالنسبة اليها قوله واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له
نفلا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل هذه هي الصلوة المسماة بصلوة بطن النخل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
صلاها باصحابه بهذا الموضع وليس فيها مخالفة لصلوة المختار ان جوزنا الاعادة لمن صلى جماعة ومن ثم جزم العلامة في
القواعد بعدم اعتبار الخوف في هذه الصلوة وعلى القول بالمنع من اعادة الجامع يشكل اثبات مشروعية هذه الصلوة لانها
غير منقولة في اخبارنا وقول المص على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل غير جيد اذ لا خلاف في جواز الاعادة بجواز
اقتداء المفترض بالمتنفل على هذا الوجه كما ذكره رحمه الله هو وغيره قوله وان شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله بذات الرقاع اختلف العلماء في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع
وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا يحترق وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم
شجرة كانت في موضع الغزوة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها
الخرق قوله ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة
القبلة هذا الشرط مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله انما صلاها كذلك فيجب اتباعه
واستوجه العلامة في التذكرة عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بدونه فان فعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا لا
انه كان شرطا قوله وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين في حال الصلوة ولو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت
هذه الصلوة لا ريب في اعتبار هذا الشرط لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة بدونه قوله وان لا يحتاج الامام
الى تفريقهم اكثر من فرقتين اشتراط ذلك في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه اما في الثلاثية فقد قطع الشهيد بجواز
تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو انما يتم اذا جوزنا الانفراد اختيارا والا اتجه المنع مما لا المروي ك
الفعل ركعة بقوم وركعتين بالاخرين قوله واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية
ونوى من خلفه الانفراد واتموا ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي

في الثلثية ظ

اوليهم فاذا جلس للتشهد اطال وخفف من خلفه فاتموا وجلسوا وتشهدوا وسلم هذه الكيفية متفق عليها بين الاصحاب والاخبار
الواردة بها كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات
الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا
وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم
واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا
فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام
ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما
ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي
المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون
الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف
اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
واعلم ان ما ذكره المص من وجوب نية الفرقة الاولى الانفراد عند مفارقة الامام انما يتم مع اطلاق نية الاقتداء اما اذا تعلقت
بالركعة الاولى خاصة فلا حاجة الى ذلك لانقضاء ما تعلق به الائتمام ويستحب تخفيف الامام القراءة في الركعة الاولى وتطويلها
في الثانية لانتظار الفرقة المتأخرة قال في الذكرى ولو انتظرهم بالقراءة لم يحضروا كان جائزا ويشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم
والاول اجود لان فيه تخفيفا للصلوة وقراءته كافية في اقتدائهم به وان لم يحضروها كغيرهم من الموتمين وهو حسن قوله
ويحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد الموتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم لا يخفى ان انفراد الموتم انما يحصل
به المخالفة على قول الشيخ من المنع من المفارقة في حال الاختيار اما ان سوغناها مطلقا كما هو المشهور فلا تتحقق المخالفة بذلك لصلوة
المختار الا ان يقال بوجوب الانفراد هنا فتحصل المخالفة بذلك وكذا الكلام في توقع الامام الموتم حتى يتم فانه جائز مع اختيار
مع التخيير لازم في هذه الصلوة كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث وقع التصريح فيها بان الامام يتشهد ويسلم على
الفرقة الثانية ثم يقومون بعد ذلك ويتمون صلوتهم واما امامة القاعد بالقائم فانما تتحقق اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة
الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال كما صرح به العلامة في المخ محتجا بقوله عليه السلم في صحيحة زرارة

في غزاة ظ

فصار للاولى التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم قال ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك وهو احتجاج ضعيف المتمم في
تلك الرواية بعينها بان الامام يوقع السلام بعد فراغه من التشهد من غير انتظارهم وعلى هذا فيكون معنى قوله عليه السلم ولهم
التسليم انهم يسلمون مع الامام والاصح انفراد الفرقة الثانية عند مفارقة الامام كالاولى كما هو ظاهر الشيخ في ط وصرح ابن حمزة في
الوسيلة لقوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فاتموا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض
ولانه لا معنى للقدوة مع الاستقلال بالقرائة والافعال الا حصول ثواب الايتمام وسقوط السهو عنهم في الركعة الثانية ان
قلنا بسقوطه عن المأموم وليس في الادلة النقلية ما يدل على ذلك فكان منفيا بالاصل ومما حررناه يعلم انه ليس في هذه الصلوة
مخالفة لصلوة المختار عند اكثر الاصحاب فيجوز فعلها مع الاختيار وانما تظهر المخالفة على القول بالمنع من الانفراد في اثناء
الصلوة اختيارا وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وان شاء بالعكس الوجه في التخيير الجمع بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الاولى بركعة والثانية باثنتين وبين
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم المتضمنة للعكس فانه قال فيها اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة
ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى
فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام
فصلى ركعة ليس فيها قرائة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين واحدة فصار للاولين التكبير
وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم والحديثان معتبرا الاسناد فيثبت التخيير نعم قيل ان الاولى افضل اما لكونه مرويا عن علي عليه السلم
فيترجح التاسي به ولما الفرقة الثانية بالقرائة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم وذلك يحصل
الركعتين وقيل ان الثاني افضل لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد له وهي مبنية على التخفيف والاقتصاد على
التخيير طريق اليقين **قوله** الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم كما قدمناه في
السهو هذا مبني على قول الشيخ من تحمل الامام اوهام من خلفه والمص لا يقول به ولا خصوصية لصلوة الخوف بحيث تمتاز
عن غيرها من الصلوات والذي افتى به المص فيما سبق ان كلا من الامام والمأموم اذا انفرد بالسهو كان له حكم نفسه وهو المعتمد
واحتمل الشارح قدس سره حمل السهو هنا على الشك وان المعنى لا حكم لشك المأموم في حال متابعته امامه اذا حفظ عليه الامام
فيتم الحكم على مذهبه **قوله** الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب لقوله تعالى وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم والامر المطلق للوجوب وقال ابن الجنيد يستحب اخذ السلاح حملا للامر على الارشاد ولما في اخذ السلاح

من الاستظهار في التحفظ من العدو وهو غير بعيد ومن ثم تردد في الوجوب المص في النافع والمعتبر وعلى القول بالوجوب
لم تبطل الصلوة بالاخلال به لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن فواته مؤثرا في الصحة **قوله** ولو كان على السلاح
نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه انما كان الجواز اشبه لمطابقته لمقتضى الاصل ولاطلاق العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة
فيه وانتفاء الدليل على اعتبار طهارة المحمول ولو تعدت نجاسته الى الثوب وجب نزعه الا مع الضرورة المسوغة له
قوله ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز هذا اذا لم يضطر الى اخذه في الصلوة والا وجب اخذه
والصلوة بحسب الامكان ولو بالايماء **قوله** الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا
سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه هذا انما تجب على الثانية السجود لانها لم تكن مؤتمة وقت سهو الامام مع ان الاصح انه لا يجب على
المأموم متابعة الامام في السجود الا مع اشتراكهما في السبب **قوله** واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان
ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام
ثم يستمر ان امكن والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد
على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومى ايماء المراد ان من لم يتمكن من الاتيان بالصلوة التامة الافعال بسبب الخوف
وجب عليه الصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويأتي بما امكن من الركوع والسجود ومع التعذر يومي
بهما ويستقبل القبلة بما امكن من صلوته وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال
فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين
عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وفي الصحيح عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة الزحف على الظهر ايماء بواسطة ويكبر والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة انما
يصلي كل رجل على حياله وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع وهو لا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته
او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **قوله** وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة

الخوف م

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد ان من لم يتمكن من الايماء حال المسايفة يسقط عنه ذلك وينتقل فرضه
الى التسبيح كما صرح به في المعتبر وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا ثم قال وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة
الا المغرب فان لها ثلثا وليس فيما وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح
بل مقتضى رواية زرارة ومحمد بن مسلم انه يتخير في الترتيب كيف شاء لكن قال في الذكرى ان الاجود وجوب تلك الصيغة بعينها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للاجماع على اجزائها وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدون الاتيان بها
ولا ريب ان ما ذكره احوط وينبغي اضافة شيء من الدعاء الى هذه التسبيحات كما تضمنته الرواية وصرح العلامة ومن تأخر
عنه بانه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وعندي في وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته
من الروايات بل ربما كانت ظاهرة في خلافه وان كان المصير الى ما ذكره احوط **قوله** فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم
صلوته بالركوع والسجود فيما بقي ولا يستأنف وقيل ان لم يستدبر في اثناء صلوته القول للشيخ في ط والاصح عدم وجوب
الاستيناف مطلقا لصدق الامتثال ولان الاستدبار الواقع في حال الاضطرار مأذون فيه شرعا فيكون كالجزء من الصلوة
قوله الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى
موميا لشدة خوفه ثم ظهر ان هناك حائلا يمنع العدو الوجه في ذلك ان الصلوة الواقعة على هذا التقدير صلوة
مشروعة مأمور بها فتكون مجزية ولو استند الخوف الى التقصير في الاطلاع فقد قطع الشهيد في الذكرى بوجوب الاعادة
للتفريط ولا بأس به **قوله** الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف مقتضى العبارة ان من هذا
شأنه يصلي صلوة شدة الخوف كمية وكيفية وبهذا التعميم صرح في المعتبر وهذه عبارته كل اسباب الخوف يجوز معها القصر
والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك
فتوى علمائنا ثم استدل عليه بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا قال والوجود البلطوته على خوف العدو وبعمومه على ما عداه من المخوفات وبرواية زرارة وعبد الرحمن المتقدمتين
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة
السبع فاذا قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب

عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وهذه
الروايات انما تدل على مساواة صلوة خائف الاسد لخائف العدو في الكيفية اما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه
وما ادعاه من دلالة الاية الشريفة بالعموم عليه غير واضح ومن ثم تردد في ذلك العلامة في المنتهى وحكى عن بعض علمائنا قولا
بان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة والمصير اليه متعين الى ان يقوم على قصر العدد دليل
يعتد به **قوله** ثم الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصران عدد صلوته الا في سفر او خوف اما وجوب الصلوة عليهما بحسب الامكان فلا ريب فيه لان غير الممكن ليس بواجب واما انه
ليس لهما قصر العدد الا في السفر او الخوف فلان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به مع السفر او الخوف ومع انتفائهما
يجب بقاء الحكم في الباقي وذكر الشهيد في الذكرى انه لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد
سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه الشارح قدس سره نظرا الى انه يجوز له الترك فقصر
العدد اولى قال لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا فوجب القضاء اجود وما ذكره قدس سره من
وجوب القضاء جيد الا انه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد اذ مقتضاه وجوب الاتيان بالصلوة على هذا الوجه
واذا وجب الاداء سقط القضاء ومع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جدا اذ لا يلزم من جواز ترك الصلوة للعجز
جواز قصرها على هذا الوجه وبالجملة فاللازم مما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواته حكم المتمكن من الركعتين
الاتيان بها منفردة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **قوله** الفصل
الخامس في صلوة المسافر روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر عليه السلم
ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا ولم يقل افعلوا فكيف
اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلم وكذلك
التقصير شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا فقال ان
كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها
في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر

النصر م

المقصور م

المصنف م

تلك ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون
ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة
وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا **قوله** واما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض
اجمع العلماء كافة على ان المسافة شرط في القصر وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الى ان القصر انما يجب في مسير يوم تام
بريدين اربعة وعشرين ميلا حكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة
ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وروى ابن بابويه رضي
الله عنه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال وانما وجب التقصير في مسير يوم قال ولو لم يجب في مسير يوم لما
وجب في مسير سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره واتفق العلماء
كافة على ان الفرسخ ثلثة اميال وهو مروي في عدة اخبار اما الميل فلم نقف في تقديره على رواية من طرق الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه
مرسلا عن الصادق عليه السلم انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك وقد قطع الاصحاب بان قدره اربعة الاف ذراع وفي كلام
بعض اهل اللغة ولا ينافيه قال في القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف
اصبع الا اربعة الاف اصبع واستدل عليه في المعتبر بان المسافة تعتبر بمسير اليوم وهو مناسب لما ذكر وكذا الوضع اللغوي وهو مد
البصر من الارض وربما ظهر من عبارة المصنف في هذا الكتاب التوقف في هذا الحد حيث نسبه الى الشهرة وذكر التفسير الاخر جازما به واما
تقدير الذراع بالاصابع فالتعويل فيه على الاعتبار وقدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة بسبع شعرات من شعر
البرذون وضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية وينبغي التنبيه لامور
الاول تعلم المسافة بامرين الاعتبار بالاذرع على الوجه المذكور ومسير اليوم والمراد به يوم الصوم كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة
ابي ايوب او بياض يوم والمعتبر المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه سير الابل السير العام وهو جيد لانه هو الغالب ويحمل عليه
الاطلاق ولقول الصادق عليه السلم في حسنة الكاهلي كان ابي يقول لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع
على سير القطار قال الجوهري بغلة سفواء بالسين المهملة خفيفة سريعة وقال ايضا الناجية الناقة السريعة تنجو بمن ركبها وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فسير الرجل خمسة

في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير صح

عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال اما انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة
والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ واعتبر الشهيدان اعتدال الوقت والمكان والسير وهو جيد
بالنسبة الى الوقت والسير اما المكان فيحتمل قويا عدم اعتبار ذلك فيه لاطلاق النص وان اختلفت كمية المسافة في السهولة والحزونة
الثاني لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما
واحتمل جدي قدس سره في بعض كتبه تقديم السير لانه اضبط ولان الاصل الذي اعتمد عليه المصنف في تقدير الميل وهو مناسبته لمسير
اليوم ويرجح البعد ما يلوح من كلام الشهيد في الذكرى من تقديم التقدير ولعله لانه تحقيق والاخر تقريب ومبنى التقدير من اخر
الثالث لا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في يوم او اقل او اكثر
قطعة البلد المعتدل واخر محلة في المنتهى فما او قصد قطع المسافة في شهرين او ثلثة وجزم في الذكرى
الكثرة وقد يشكل فيما لو تراخى الزمان كثيرا وجه يخرج به عن اسم المسافر كما لو قصد قطع المسافة في شهرين او ثلثة
بعدم الترخص لعدم التسمية ثم قال ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للترخص ولبث في قرى
تقارب مدة يخرج بها عن اسم المسافر ولم اقف في هذين الموضعين على كلام للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص هذا كلامه
رحمه الله ويمكن المناقشة في عدم الترخص في الصورة الثانية بان السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة انما ينقطع باحد القواطع
المقررة من نية الاقامة او التردد ثلثين او الوصول الى الوطن وبدونه يجب البقاء على حكم القصر اما ما ذكره من عدم الترخص
في الصورة الاولى فجيد لان التقصير انما يثبت في السفر الجامع لشرائط القصر فمتى انتفى السفر او احد شرائطه قبل انتهاء المسافة
انتفى التقصير **الرابع** البحر كالبر فلو سافر فيه وبلغ المسافة قصر وان كان ربما قطعها في ساعة واحدة اذا بلغ المسافة بالاذرع
كاف في وجوب القصر قال في المنتهى انه لا يعرف في ذلك خلافا **الخامس** انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار
او الشياع او شهادة العدلين ومع انتفاء الامرين يجب الاتمام وفي وجوب الاعتبار مع الشك احتمال منشأه اصالة البراءة
وتوقف الواجب عليه ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة وجب التقصير وان قصر الباقي عن مسافة
ولا يجب عليه اعادة ما صلاه تماما قبل ذلك لانها صلوة مأمور بها فكانت مجزية **السادس** لو تعارضت البينات
في بلوغ المسافة وعدمها قال في المعتبر اخذنا بالمثبتة وقصر وهو جيد مع اطلاق البينتين اما اذا كان النفي متضمنا للاثبات
كشهوي الاعتبار وبين التقصير فالاجود تقديم بينة النفي لاعتضادها باصالة التمام ويتعلق بكل من البينتين حكم ما يعتقد
فيقصر المثبت ويتم النافي وفي جواز [illegible] اقتداء احدهما بالاخر وجهان من حكم كل منهما بخطاء الاخر ومن ان كلا من الصلوتين
محكوم بصحتها شرعا لا يتأتى تمامها هو فرضه فينتفي المانع من الاقتداء ورجح الشهيدان الجواز وهو حسن لكنه لا يخلو من

الاقتداء مع المخالفة في الفروع والفرقتين المسلمين مشكل **قوله** ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد
كمل مسير يوم ووجب التقصير اختلف الاصحاب في حكم المسافر في الاربعة فراسخ فذهب المرتضى وابن ادريس والمصنف وجمع من الاصحاب
الى وجوب التقصير عليه اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه واذا كان سفره اربعة
فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء
اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد والشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم وقال الشيخ في كتابي الاخبار ان المسافر
اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال ان الذي نقول في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان
مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه
بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند
آل الرسول عليهم السلم ان يصلي صلوة السفر ركعتين ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة انه ورد في عدة اخبار اطلاق الامر بالتقصير
في اربعة فراسخ كصحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيحة
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وعرفات على اربعة فراسخ من مكة
ونص عليه الاصحاب وغيرهم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وحسنة ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ثم في معنى هذه الروايات روايات كثيرة واختلف
الاصحاب في وجه الجمع بين هذه الروايات وبين ما تضمن تحديد المسافة بثمانية فراسخ فحمل الشيخ في احد وجهيه والمصنف
ومن قال بمقالتهما هذه الروايات على ما اذا اراد المسافر الرجوع ليومه واستدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاي وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل
يومه ويتوجه على هذا الجمع اولا ان اطلاق الامر بالتقصير في الاربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة وتقييده
بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جدا بل ربما كان فيها ما يمتنع صدوره من الحكيم وثانيا ان ما استدل به على هذا الجمع غير

واوضح الدلالة ما رواه زرارة ومعوية بن وهب فلان اقصى ما يدل عليه ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا
ذاهبا وبريدا جائيا وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية ابن مسلم فانها وان
كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة فيه بل ربما لاح منها ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه انما وقع
على سبيل التقريب الى الافهام كما يشعر به اطلاق التقصير في البريد اولا وثالثا ان الظاهر من رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ
اهل مكة على الاتمام بعرفات كون الخروج في الحج وقد وقع التصريح بذلك في رواية اسحق بن عمار حيث قال فيها قلت لابي عبد الله
عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا والخروج في الحج لا يتحقق معه الرجوع ليومه وجمع
الشيخ في كتابي الاخبار بين هذه الروايات بوجه اخر وهو تنزيل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز قال
في الذكرى وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وحكاه بعض مشايخنا المعاصرين عن جدي قدس
سره في الفوائد ومال اليه في روض الجنان حتى انه استوجه كون القصر افضل من الاتمام ولا ريب في قوة هذا الوجه ولا ينافي ما
ذكرناه من التخيير رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة عن الاتمام بعرفات لانا نجيب عنها بالحمل على الكراهة او على ان
المنعي من الاتمام على وجه اللزوم والله تعالى اعلم **قوله** ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا لم يجز القصر وان كان
ذلك من نيته هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بان من هذا شأنه يقطع سفره بالرجوع
وان كان في رجوعه لم ينته الى سماع الاذان او مشاهدة الجدران والا لزم القصر لو تردد في فرسخ واحد ثمانى مرات وهو
جيد ويدل عليه ايضا ان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية او الاربعة التي لا تكون ملفقة من الذهاب
والاياب لانه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقي على الاصل وخالف في ذلك العلامة في التحرير فقال لو قصد التردد في ثلث
فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سماع الاذان وهو ضعيف **قوله** ولو كان
لبلد طريقان احدهما مسافة فان سلك الابعد قصر وان كان ميله الى الرخصة اذا كان لبلد طريقان احدهما
خاصة مسافة فان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر اجماعا وان كان للترخص لا غير فالمشهور انه كالاول للاباحة
وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بصيده وهو ضعيف وان سلك الاقرب اتم في الذهاب وان نوى الرجوع بالابعد
لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ولو سلك الابعد في الرجوع كان الحكم فيه كما في الذهاب
قوله الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر وان زاد

وعابدا

المجموع على مسافة التقصير فان عاد و قد كمل المسافة فما زاد قصر اجمع العلما كافة على انه يعتبر فى التقصير قصد المسافة فلو قصد
دون المسافة ثم قصد ما دونها لم يقصر فى ذهابه ولو قطع اضعاف المسافة وكذا لو خرج غير ناو للمسافة و ان بلغ مسافات
و يدل على اعتبار هذا الشرط ان اعتبار المسافة انما يتحقق باحد امرين اما قصدها ابتداء و اما قطعها اجمع والثانى غير
معتبر اجماعا فيثبت الاول و ما رواه الشيخ عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد و يريد ان يلحق رجلا
على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر و لا يفطر لانه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ و انما خرج
يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه و من الشرائط ايضا استمرار القصد الى انتهاء المسافة فلو
قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها اتم و كذا لو تردد عزمه فى الذهاب والرجوع كما نص عليه فى الذكرى و لا يقدح روض
الجنون فى الاثناء و كذا الاغماء ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة و لو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فالاظهر انه لا
يعيد مطلقا لانه صلى صلوة مامورا بها فكانت مجزية و لما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يخرج مع القوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له
الخروج ما يصنع بالصلوة التى كان يصليها ركعتين قال تمت صلوته و لا يعيد و قال الشيخ فى الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت
و استدل له بما رواه عن سليمان بن حفص المروزى عن الكاظم عليه السلم انه قال و ان كان قد قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة و هى
ضعيفة بجهالة الراوى و لو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** و لو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر
معهم فان كان على حد مسافة قصر فى سفره و موضع توقفه و ان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة و يسافر انما وجب عليه الاتمام
اذا لم يكن انتظاره على حد المسافة لانتفاء شرط التقصير و هو استمرار القصد الى انتهاء المسافة والحاصل ان منتظر الرفقة ان كان
على راس المسافة وجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة او يمض عليه ثلثون يوما مترددا لانه مسافر فيتعلق به حكمه و ان كان على
دون المسافة و هو فى محل الترخص و قطع بمجى الرفقة قبل العشرة او جزم بالسفر من دونها فكالاول و الا وجب عليه الاتمام
اما لعدم حصول الخفا او لعدم استمرار القصد اللذين هما شرطا التقصير **قوله** الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة فى
اثنائه فلو عزم على مسافة و فى طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم فى طريقه و فى ملكه و كذا لو نوى الاقامة فى بعض المسافة
المراد بالاقامة فى قوله ان لا يقطع السفر باقامة فى اثنائه الاقامة الشرعية المتحققة بنية اقامة العشرة والوصول الى الوطن
و فى قوله و كذا لو نوى الاقامة الاقامة المعهودة و هى اقامة العشرة و لو جعل الشرط عدم قطع السفر بنية اقامة العشرة
او الوصول الى وطنه لكان اظهر و لا خلاف بين الاصحاب فى ان كلا من هذين الامرين قاطع للسفر اما اقامة العشرة فيدل

مجموع

عليه قول الصادق عليه السلم فى صحيحة معوية بن وهب اذا دخلت بلدا و انت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم
و قول الباقر عليه السلم فى صحيحة زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة و سيجى
تمام الكلام فى ذلك و اما الوصول الى الوطن فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض و انما ينزل قراه و ضيعته قال اذا نزلت قراك و ضيعتك فاتم الصلوة
فاذا كنت فى غير ارضك فقصر و فى الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذى توطنه و فى الصحيح عن على بن يقطين قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل
فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك ان تتم فيه **قوله** و لو كان بينه و بين ملكه او ما نوى الاقامة
فيه مسافة التقصير قصر فى طريقه خاصة و لو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه و بين الاول فان كان مسافة قصر فى طريقه و ينقطع
سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التى بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم فى طريقه لانقطاع سفره و ان كان مسافة قصر
فى طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه هذه الاحكام كلها معلومة مما سبق و كما تعتبر المسافة بين كل موطنين كذا يعتبر
بين اخر المواطن و غاية مقصده فان كان مسافة قصر عند خروجه من الاخير الى مقصده و الا فلا و لا يضم ما بين
الوطن الاخير و نهاية المقصد الى العود لان لكل من الذهاب و الاياب حكما براسه فلا يضم احدهما الى الاخر **قوله**
والوطن الذى يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الملك بين المنزل
و غيره و بهذا التعميم جزم العلامة و من تاخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء فى ذلك بالشجرة الواحدة و استدلوا عليه بما رواه
الشيخ فى الموثق عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يخرج فى سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة
و لو لم يكن له الا نخلة واحدة و لا يقصر و ليصم اذا حضره الصوم و هذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة
من الفطحية و الاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية و ابن بابويه و ابن البراج و ابى الصلاح و المفيد
فى المقنعة ~~لان الاقامة الحكمية فى الاخبار الصحيحة~~ و يدل عليه مضافا الى ما ذكر ما رواه الشيخ و ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر فى ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها
و بهذه الرواية احتج الاصحاب على انه يعتبر فى الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا و هى غير دالة على ما ذكروه
بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة اشهر فى كل سنة و بهذا المضمون افتى ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه فقال يعنى ان اورد قوله عليه السلم

فصاعدا متوالية كانت او متفرقة

فى صحيحة اسمعيل بن الفضل اذا نزلت قراك و ارضك فاتم الصلوة قال مصنف هذا الكتاب يعنى بذلك اذا اراد المقام
فى قراه و ارضه عشرة ايام و متى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه فى السنة ستة اشهر فان
كان كذلك اتم متى دخلها و تصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع و اورد الرواية المتقدمة و المسئلة قوية
الاشكال و كيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك لقوله عليه السلم فى صحيحة على بن يقطين كل
منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير و فى صحيحة حماد بن عثمن انما هو المنزل الذى توطنه و مضمون هاتين
الروايتين افتى الشيخ فى النهاية فقال و من خرج الى ضيعة له و كان له فيها موضع ينزله و يستوطنه وجب عليه التمام
فان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير و قريب منه عبارة ابن البراج فى كتابه المسمى بالكامل فانه قال من كانت له قرية
له فيها موضع يستوطنه و ينزل به و خرج اليها و كانت عدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام و ان لم يكن له فيها مسكن
ينزل به و لا يستوطنه كان له التقصير و الحق العلامة و من تاخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام و لا باس به
لخروج المسافر بالوصول اليها عن كونه مسافرا عرفا قال فى الذكرى و هل يشترط هنا استيطان الستة الاشهر الاقرب
ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعى مضافا الى العرفى و هو غير بعيد لان الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبرا مع وجود
الملك فمع عدمه اولى **قوله** الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبى عليه السلم
او مباحا كالاسفار للمتاجر و لو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر و صيد اللهو هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب
نقله جماعة منهم المص فى المعتبر و العلامة فى جملة من كتبه و تدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن عمار
بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر و افطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او فى معصية الله
او رسول لمن يعصى الله عز و جل او طلب عدو و شحنا و سعاية او ضرر على قوم مسلمين و ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق و عن ابى سعيد الخراسانى
قال دخل رجلان على ابى الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك
قصدتنى و قال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان و اطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق
فى السفر المحرم بين من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره و كالمراة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز و
الاباق او كان نفس سفره معصية كسالك الطريق المخوفة و الفار من الزحف و الهارب من غريمه مع قدرته على ادا
الحق و تارك الجمعة بعد وجوبها عليه و نحو ذلك قال جدى قدس سره فى روض الجنان و ادخال هذه الافراد يقتضى المنع

مجوز

من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما فى العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض و انما
عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة و نحوها و بين استلزامه ترك
غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر فى هذا الوجوب اقوى و هذا يقتضى عدم الترخص الا لاوحدى الناس
لكن الموجود من النصوص فى ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم و لا على مطلق العاصى و انما دل على السفر الذى غايته
المعصية هذا كلامه رحمه الله و يمكن ان يقال ان رواية عمار بن مروان التى هى الاصل فى هذا الباب تتناول مطلق
العاصى بسفره و كذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة و الاجماع المنقول من جماعة لكن لا يخفى ان تارك
الواجب كالتعلم و نحوه انما يكون عاصيا بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب و قلنا باقتضاء الامر
بالشى النهى عن ضده الخاص و قد تقدم الكلام فى ذلك مرارا و ان الظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره قدس سره
مع ان التضاد بين التعلم و السفر غير متحقق فى اكثر الاوقات فما ذكره قدس سره من ان ادخال هذا القسم يقتضى
عدم الترخص الا لاوحدى الناس غير جيد و اعلم ان المعصية فى السفر انما تمنع من الترخص ابتداء و استدامة فلو
قصد المعصية ابتداء اتم و لو رجع عنها فى اثناء السفر اعتبرت المسافة فلو قصر الباقى اتم و لو قصد المعصية
فى اثناء السفر المباح انقطع الترخص فلو عاد الى الطاعة قصر و هل يعتبر كون الباقى مسافة قيل نعم لا بد من كون الباقى
و به قطع العلامة فى القواعد لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية فافتقر فى عوده الى التقصير الى قصد مسافة
جديدة و قيل لا بل يكفى بلوغ السفر الواقع حال الاباحة اولا و اخرا مسافة و هو ظاهر اختيار المص فى المعتبر و
العلامة فى المنتهى و به قطع فى الذكرى و استدل عليه بان المانع من التقصير انما كان المعصية و قد زالت و هو جيد
و فى بعض الاخبار دلالة عليه **قوله** و لو كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر و لو كان للتجارة قيل يقصر الصوم
دون الصلوة و فيه تردد اما انه يجب التقصير اذا كان الصيد لقوته و قوت عياله فلا ريب فيه لانه سعى مأذون
فيه بل مامور به فساوى غيره من اسفار الطاعات و يدل عليه قول الصادق عليه السلم فى مرسلة عمران بن محمد القمى ان خرج لقوته
و قوت عياله فليفطر و ليقصر و الاصح الحاق صيد التجارة به كما اختاره المرتضى و جماعة للاباحة بل قد يكون راجحا
ايضا بان من هذا شانه يقصر صومه و يتم صلوته الشيخ فى النهاية و المبسوط و اتباعه قال فى المعتبر و نحن نطالبه بدلالة
الفرق و نقول ان كان مباحا قصر فيهما و ان لم يكن اتم فيهما و هو جيد و يدل على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم
و الصلوة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قصرت افطرت و اذا افطرت

قصرت **قوله** الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوى الذى يطلب القطر والمكارى والملاح والتاجر الذى
يطلب الاسواق والبريد ه اشتهر على السنة الفقهاء ان كثير السفر يجب عليه الاتمام والمراد به من كان السفر عمله كالمكارى والجمال
من هذا شانه يصدق عليه انه كثير السفر فاوجعل المص فى المعتبر مكان هذا الشرط ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ثم قال وقال بعضهم
ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير محققة وقد اعتمدها المفيد رحمه الله واتباعه وبيانه على قولهم لو اقام فى بلده عشرة وسافر
عشرين لزمه الاتمام فى السفر وهذا لم يقل احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب وتبعه اخرون ولو قال لم يقيد ذلك بان
لا يقيم فى بلده عشرة قلنا فح لا يبقى بكثرة السفر اعتبار هذا كلامه رحمه الله وهو جيد والمختار كون هذه المسئلة مقيدة بهذا القيد
لا يقتضى عدم اعتبار كثرة السفر فان اتمام كثير السفر مشروط بان لا يقيم عشرة ايام واورد عليه الشارح ايضا ان الاولى عبارة على
عبارة الاصحاب غير واضحة لان العاصى بسفره يدخل فيما ذكره مع انه غير مراد وكذا الهائم وطالب الابق ونحوهما ويمكن دفعه
بان مراده بمن يلزمه الاتمام سفرا من يلزمه ذلك باعتبار السفر صنعة كما يشعر به اخر كلامه والمناقشة فى العبارات بعد ظهور
المقصود هين والاصل فى هذه المسئلة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين فى سفينتهم
تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وفى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال المكارى والجمال الذى يختلف
وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفى الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام فى
سفر كانوا او حضر المكارى والكرى والراعى والاشتقان لانه عملهم والكرى المكترى ويقال على المكارى والحمل على الاول اولى
لان العطف يؤذن بالمغايرة والاشتقان قيل انه البريد وقيل هو امين البيدر ويستفاد من هذه الرواية ان كل من كان
السفر عمله يجب عليه الاتمام وينبغى ان يكون المرجع فى ذلك الى العرف لانه المحكم فى مثله وبه قطع العلامة فى جملة من كتبه والشهيد
فى الذكرى لكنه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التى لم يتخلل قبلها اقامة تلك العشرة واعتبر ابن ادريس فى تحقق الكثرة تكرر
ثلث دفعات ثم ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام
من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره واستقرب العلامة فى المخ تعلق الاتمام فى ذى الصنعة وغيره ممن جعل السفر عادته بالدفعة
الثانية ولم نقف لهذين القولين على مستند سوى ادعاء كل منهما دلالة العرف على ما ذكره وحيث قد عرفت ان الحكم بالتمام ليس منوطا
بالكثرة وانما هو معلق على اسم المكارى والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب اعتبار صدق هذا الاسم سواء حصل بدفعتين او
بازيد ومن ذلك يعلم ان من لم يكن السفر عمله يجب عليه التقصير وان سافر عشر سفرات متوالية لان الحكم ليس منوطا بالكثرة وانما هو
بما ذكرناه من الاوصاف **قوله** وضابطه ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر هذا الضابط قال م

ممكن

بمنزلة الشرط فى وجوب اتمام كثير السفر كما صرح به فى المعتبر حيث قال وظاهر هذه الروايات لزوم الاتمام للمذكورين يعنى المكارى
ومن شاركه فى الحكم كيف كان لكن الشيخ رحمه الله يشترط ان لا يقيموا فى بلدهم عشرة ايام وهذا الشرط مقطوع به فى كلام الاصحاب و
استدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال المكارى ان لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام واقل
قصر فى سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر فى سفره
وافطر وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول ومع ذلك فهى متروكة الظاهر لتضمنها الاكتفاء
فى التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة وقاصرة الدلالة اذ مقتضاها اعتبار اقامة العشرة فى البلد الذى يذهب اليه وهو غير
صريح فى كون المراد به المنزل لكن الصدوق رحمه الله اورد هذه الرواية فى كتابه بطريق صحيح ومتنها مغاير لما فى التهذيب فانه
قال المكارى اذا لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل قصر فى سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له
مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر فى سفره وافطر و
مقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة فى المنزل والمكان الذى يذهب اليه ولا قائل به فيما اعلم ومع ذلك فالطعن فيها
باشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من الاكتفاء فى التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة باق بحاله والمسئلة محل اشكال الا ان ظاهر
الاصحاب الاتفاق على ان اقامة العشرة ايام فى البلد قاطعة لكثرة السفر وموجبة للقصر والحق المص فى النافع والعلامة
ومن تاخر عنه باقامة العشرة فى بلده العشرة المنوية فى غير بلده والحق بها الشهيد فى الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد
ثلثين وربما كان مستندهم فى ذلك ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن حد المكارى الذى يصوم ويتم قال ايما مكار اقام فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه
الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية
ضعيفة السند ايضا بالارسال وبان من جملة رجالها اسمعيل بن مرار الواقع فى طريق الرواية الاولى وهو مجهول وذكر جمع من
المتاخرين انه لا يشترط فى العشرة التوالى نعم يشترط عدم تخلل قصد مسافة فى اثنائها وهو حسن ومتى وجب القصر على كثير السفر
باقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بدون اقامة فالاظهر وجوب الاتمام عليه مع بقاء الاسم كما صرح به ابن ادريس وغيره واعتبر
الشهيد فى الذكرى فى العود الى الاتمام هنا المرة الثالثة لان الاسم قد زال بالاقامة فيكون كالمبتدا وهو ضعيف لان الاسم لا
يزول بمجرد اقامة العشرة كما هو واضح **قوله** وقيل ذلك يختص بالمكارى فيدخل فى جملته الاجير والملاح والاول اظهر هذا الملاح وعم
القول لم نظفر بقائله قال بعض شراح النافع ولعل المص سمعه من معاصر له فى غير كتاب وربما ظهر من عبارة المعتبر عدم

تحقق الخلاف فى ذلك فانه قال بعد ان اورد رواية ابن سنان وهذه الرواية تتضمن المكارى فلقائل ان يخص هذا الحكم به دون
غيرهم ممن يلزمهم الاتمام فى السفر لكن الشيخ قيد الباقين بهذا الشرط وهو قريب من الصواب وكان وجه القرب ان الظاهر
من النصوص تساوى من يلزمه الاتمام ممن اتخذ السفر عمله فى الاحكام ولا يخفى قوته **قوله** ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر
نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه ه القول بوجوب الاتمام باقامة الخمسة لابن ادريس واكثر المتاخرين
تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه الاتمام خرج منه من اقام عشرة بالنص والاجماع ان تم فيبقى الباقى
والقول بوجوب التقصير فى صلوة النهار خاصة للشيخ واتباعه تعويلا على رواية ابن سنان المتقدمة وهى نص فى ذلك لكن الظ
لانه قال فيها المكارى ان لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل قصر والاقل يصدق على يوم بل بعض يوم ولا قائل به مع انها
معارضة بقوله عليه السلم فى صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واعلم ان الشيخ رحمه الله
نقل هنا فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفى الصحيح عن
الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا واختلف
الاصحاب فى تاويلهما فقال الشيخ فى التهذيب الوجه فى هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله قال هذا محمول
على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر فى الطريق ويتم فى المنزل والذى يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن عمران
بن محمد بن عمران الاشعرى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبراه وحملهما الشهيد فى الذكرى على
ما اذا انشأ المكارى والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التى لا
يصدق عليها صنعته وهو قريب بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام فى صحيحة زرارة بانه عملهم واحتمل فى الذكرى
ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون فى اقل من المسافة او فى مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة
قصروا قال ولكن هذا لا يختص المكارى والجمال بل كل مسافر ولعل ذلك مستند ابن ابى عقيل على ما نقل عنه حيث لم يوجب
القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا ويرده قوله عليه السلم فى صحيحة زرارة اربعة يجب عليهم التمام فى سفر كانوا او حضر فان المتبادر
من السفر المقابل للحضر المقتضى للتقصير وقال العلامة فى المخ الاقرب عندى حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا ولا يخفى
بعد ما قربه وحملهما جدى قدس سره فى روض الجنان على ما اذا قصد المكارى والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا
ويحتمل قويا الرجوع فى جد السير الى العرف والقول بوجوب التقصير عليهما فى هذه الحالة المشقة الشديدة بذلك والله تعالى

يلى

الشرط السادس

اعلم **قوله** لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذى يخرج منه او يخفى عليه الاذان ه ما اختاره المص رحمه الله
من الاكتفاء فى جواز التقصير بخفاء الاذان او الجدران قول اكثر الاصحاب واعتبر الشيخ فى الخلاف والمرتضى واكثر المتاخرين
خفاؤهما معا وقال ابن ادريس الاعتماد عندى على الاذان المتوسط دون الجدران وقال الشيخ على بن بابويه اذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والمعتمد الاول لنا انه مقتضى الجمع بين ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه فى الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلم انه ساله عن التقصير فقال اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك وهذا الجمع اعنى الاكتفاء بخفاء الاذان او الجدران فى لزوم القصر اولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالاخرى
واعتبار خفائهما معا كما اختاره المتاخرون فانه بعيد جدا وذكر الشارح ان المعتبر فى رؤية الجدار صورته لا شبحه
ومقتضى الرواية اعتبار التوارى من البيوت والظ ان معناه استتاره عنها بحيث لا يراه من كان فى البلد و
ذكر الشهيد ان البلد لو كانت فى علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء بالتوارى مطلقا
كيف كان لاطلاق الخبر والمرجع فى الاذان الى الاذان المتوسط فلا عبرة بسماع الاذان المفرط فى العلو كما
لا عبرة بخفاء الاذان المفرط فى الانخفاض ويكفى سماع الاذان من اخر البلد وكذا رؤية اخر جدرانه اما لو اتسعت
خطة البلد بحيث يخرج عن العادة فالظ اعتبار محلته **قوله** وكذا فى عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره ه
ما اختاره المص رحمه الله فى حكم العود اظهر الاقوال فى المسئلة لقوله عليه السلم فى رواية ابن سنان المتقدمة واذا قدمت
من سفرك فمثل ذلك والمراد لم يكتف المص هنا باحد الامرين كما اعتبره فى الذهاب لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية
الجدران وذهب المرتضى رضى الله عنه والشيخ على بن بابويه وابن الجنيد الى ان المسافر يجب عليه التقصير فى العود حتى يبلغ
منزله وربما كان مستندهم صحيحة العيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته و
موثقة اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة
ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله واجاب عنهما فى المخ بان المراد بهما الوصول الى
موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل
منزله وهو تاويل بعيد ولو قيل بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع فيه الاذان بين القصر والتمام الى ان يدخل
البلد كان وجها حسنا **قوله** ولو نوى الاقامة فى غير بلده عشرة ايام اتم ه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل

عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان
يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك
بها تقول غدا اخرج او بعد غد اخرج فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج
من ساعتك وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام
عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شي وهما نص في المطلوب وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا
يخرج بينها الى محل الترخص ام لا الاظهر اشتراطه لانه المتبادر من النص وبه قطع الشهيد في البيان وجدي قدس
سره في جملة من كتبه وقال في بعض فوايده بعد ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى خارج
الحد مع العود الى موضع الاقامة ليومه او ليلته لا يوثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لا حقيقة
له ولم نقف عليه مسندا الى احد من المعتبرين الذين يعتبر قولهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة
بحيث صاحبت هذه النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة
المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائها تبطلها انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد لكن ينبغي
الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق
الاقامة فيها عرفا وينبغي التنبيه لامور الاول انما يجب الاتمام بنية اقامة عشرة ايام تامة فلو نقصت ولو قليلا بقي
التقصير وفي الاجتزاء باليوم الملفق من يومي الدخول والخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصف اليومين لا يسمى يوما
فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك وتردد بعض الاصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة
والحكم في الجميع واحد الثاني لا فرق في وجوب الاتمام بنية الاقامة بين ان يقع في بلد او قرية او بادية ولا بين
العازم على السفر بعد المقام وغيره للعموم الثالث قال في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى
قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان
كالمنتقل في سفره من منزل الى منزل وهو حسن الرابع قد عرفت ان نية الاقامة تقطع السفر المتقدم وعلى هذا فيفتقر المكلف
في عوده الى التقصير بعد الصلوة على التمام الى قصد مسافة جديدة يشرع فيها القصر ولو رجع الى موضع الاقامة بعد
انشاء السفر والوصول الى محل الترخص لطلب حاجة او اخذ شي لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الى البلد
لذلك ولو بدا له في السفر اتم في الموضعين الخامس اذا سبقت نية المقام بلدا عشرة ايام ثم وصل اليه فهي انقطاع السفر

جاينقطع

اوالاذان م

جاينقطع بالوصول الى بلد من مشاهدة الجدر او سماع الاذان وجهان اظهرهما البقاء على القصر الى ان يصل الى البلد وينوي المقام بها
لانه الان مسافر فيتعلق به حكمه الى ان يحصل ما يقتضي الاتمام ولو خرج من موضع الاقامة الى مسافة ففي الترخص بمجرد الخروج او بخفا
الجدر او الاذان وجهان والمتجه هنا اعتبار الوصول الى محل الترخص لان محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلم فقال الرجل يريد السفر
فيخرج متى يقصر فقال اذا خرج من البيوت وهو يتناول من خرج من موضع الاقامة كما يتناول من خرج من بلده قوله ودون ذلك يقصر
هذا قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية اقامة خمسة ايام وربما كان
مستنده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة
ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم
بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا واجاب عنه الشيخ
على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة العشرة واجاب عنه الشيخ
في التهذيب بالحمل على من كان بمكة او المدينة وهو حمل بعيد وكيف كان فهذه الرواية لا تنهض حجة في معارضة الاجماع والاخبار
الكثيرة قوله وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم اتم ولو صلوة واحدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات
كثيرة منها قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة و
في حسنة ابي ايوب فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم واطلاق الرواية الاولى وكلام اكثر الاصحاب يقتضي
الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله وان كان ناقصا واعتبر العلامة في التذكرة الثلثين ولم يعتبر الشهر الهلالي وقال
لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين ولا باس به قوله ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة
بنية الاتمام لم يرجع هذا الحكم ثابت باجماعنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان
كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها
على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو
المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة والحكم بالاتمام مع الرجوع وقع في

الاول للاخبار

النص معلقا على من صلى فرضا تماما بعد نية الاقامة فلا يكفي الشروع فيها قطعا ولو خرج الوقت ولم يصل عمدا او نسيانا فالاظهر الرجوع الى
التقصير لانتفاء الشرط وقال في التذكرة يبقى على التمام لاستقرار الفايتة في الذمة وهو ضعيف والحق العلامة في جملة من كتبه
بالصلوة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر لوجود اثر النية وتوقف جدي قدس سره في روض الجنان لكنه قوى ما اذا كان
الشروع قبل الرجوع عن نية الاقامة واحتج عليه بانه لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو اما ان يجب عليه الافطار او اتمام
الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم المسافر بعد الزوال باطلاقها او عمومها لهذا الفرد فتعين الثاني
ومع فلا يخلو اما ان يحكم بانقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال قبل الخروج او لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم
الواجب سفرا بغير نية الاقامة وهو غير جايز اجماعا الا ما استثني من الصوم المنذور على وجه وما ماثله وليس هذا منه فيثبت
الاخر وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم
تحقق الاقامة بل حقها ان تحقق معها وقد عرفت عدم تاثيره فيها فاذا لم يسافر بقي على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب
انتهى ولقايل ان يقول لا نسلم وجوب اتمام الصلوة والحال هذه وما استدل به قدس سره من الروايات المتضمنة لوجوب المضي
في الصوم غير صريح في ذلك بل ولا ظاهر اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن سافر من موضع يلزمه فيه الاتمام وهو غير متحقق هنا لانه نفس
النزاع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نم اقتضاء ذلك عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها في هذه الحالة واستلزام ذلك وقوع
الصوم الواجب سفرا لا محذور فيه لو قام عليه دليل وحال الاقامة ولانه لا دليل على امتناع ذلك فان قلت انه يلزم من وجوب اتمام الصوم
اتمام الصلوة لعكس نقيض قوله عليه السلم اذا قصرت افطرت قلت هذا بعد تسليم عمومه مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة المتضمنة
للعود الى القصر مع الرجوع عن نية الاقامة قبل اتمام الفريضة والمتجه ما اطلقه المص من العود الى التقصير ما لم يصل فريضة تماما
ولا يبعد تعين الافطار ايضا وان كان بعد الزوال ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لقوله عليه السلم اذا قصرت افطرت قوله
واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافر اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول ما ان القصر في السفر عزيمة اذا كان مسيرة يوم او ثمانية
فراسخ فهو اجماعي منصوص في عدة روايات كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة والحلبي فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في الحضر
وفي صحيحة علي بن يقطين يجب على التقصير اذا كان مسيرة يوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والقول بالتخيير اذا كانت المسافة اربعة
فراسخ ولم يرد المسافر الرجوع ليومه للصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والمفيد والشيخ وجمع من الاصحاب لا نعرف من قوله وقد
تقدم الكلام فيه قوله او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل اختلف
الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى التخيير في هذه المواطن بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل وعزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم

وقال ابن

جعفر م

ان م

وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما وقال السيد المرتضى في الجمل لا يقصر في مكة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القايمين مقامه عليهم السلم وهذه العبارة تعطي بظاهرها منع التقصير والمعتمد الاول
لنا على التخيير في الحرمين الشريفين ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب الاتمام مطلقا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار انه كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
يسأله عن ذلك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر و
تكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة كتبت اليك بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شي تعني بالحرمين
فقال مكة والمدينة وبين ما دل على وجوب التقصير كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة
بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال يقصر ما لم يعزم على مقام عشرة ويدل على التخيير صريحا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر وليس بواجب الا اني احب
لك ما احب لنفسي واما مسجد الكوفة والحاير فقد ورد بالاتمام فيهما اخبار كثيرة لكنها ضعيفة السند واوضح ما وصل الينا
في ذلك سندا ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي
علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي والظاهر ان المراد من مخزون علم الله مشروعية الاتمام في هذه المواطن لا تعين الاتمام
لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل حكم العلامة في المختلف بصحتها وهو غير بعيد وفي معناها اخبار
كثيرة فلا باس بالعمل بها ان شاء الله ومع ذلك فلا يبعد ان يكون التقصير اقرب الى حصول البراءة لانه فرض المسافر ولان الاخبار
الاخبار الواردة بالاتمام لا تدل على ازيد من الرجحان والله تعالى اعلم وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار الكثيرة
جواز الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج المسجدين وبه قطع الشيخ والمص واكثر الاصحاب اما مسجد الكوفة
والحاير فالرواية المعتبرة الواردة بالاتمام فيها انما وردت بلفظ حرم امير المؤمنين عليه السلم وحرم الحسين عليه السلم كما نقلناه
وفي هذا اللفظ اجمال لكن قال المص في المعتبر انه ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولم يتعرض لحرم
الحسين عليه السلم وينبغي اختصاصه بالحاير ايضا لما ذكره ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلم
انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلم وقال ابن ادريس
ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير وعمم الشيخ في كتاب

الاخبار الحكم في البلدان الثلثة والحائر وحكى الشهيد في الذكرى عن المصنف رحمه الله انه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلم وقدر بخمسة فراسخ وبادبعة فراسخ وهو جيد ان ثبت اطلاق الحرم على ما ذكر حقيقة والمعتمد ما ذكرناه اولا وذكر ابن ادريس ان المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه قال لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر الشهيد في الذكرى ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين عليه السلم ليعفيه فكان لا يبلغه الثاني الحكم بالتخيير انما هو في الصلوة خاصة اما الصوم فلا يتخير في هذه الاماكن قطعا لمكان بمقتضى الادلة المتضمنة لوجوب الافطار على المسافر السالمة من المعارض الثالث صرح المصنف في المعتبر بانه لا يعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية القصر ولا الاتمام وانه لا يتعين احدهما بالنية فيجوز لمن نوى الاتمام الاقتصار على الركعتين ولمن نوى التقصير الاتمام وهو حسن الرابع الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن وان كانت الذمة مشغولة بواجب ونقل العلامة عن والده انه كان يمنع ذلك مع اشتغال الذمة وهو ضعيف الخامس لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر وجوب القصر فيهما لتقع الصلوتان في الوقت ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ويضعف بان ذلك وان تحقق بادراك الصلوة الا انه لا يجوز تعمد اختيارا لاقتضائه تاخير الصلوة عن وقتها المعين لها شرعا واحتمل بعض الاصحاب جواز الاتيان بالعصر تماما في الوقت وقضاء الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها وهو اضعف مما قبله السادس الحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة عليهم السلام قال في الذكرى ولم نقف لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا باطل قوله وان نوى المقصر فاتم عامدا اعاد على كل حال ٥ هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه قيل ويعلم من هذا ان الخروج من الصلوة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من نية الخروج او فعل ما يحصل كالتسليم والا لصحت الصلوة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلوة ويمكن ان يقال ان المبطل هنا قصد عدم الخروج من الصلوة فلا يلزم وجوب قصد الخروج او الاتيان بالمخرج والحق ان الصلوة المقصورة انما تبطل بالاتمام اذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الاتمام بعد الفراغ من الافعال الواجبة جمعا بين الروايات على ذلك الوجه دون ما اذا وقعت على وجه الاتمام وان الادلة الدالة على استحباب التسليم قوله ولو كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا هذا قول المتضمنة لهذا الحكم والادلة الدالة على استحباب التسليم

الخوف

اكثر الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت وربما كان مستنده صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهي غير صريحة في الجاهل فيمكن حملها على الناسي ومع ذلك فلا ريب ان الاعادة في الوقت احوط وحكى الشهيد في الذكرى ان السيد الرضي سال اخاه المرتضى رضي الله عنهما عن هذه المسئلة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية واجاب المرتضى رضي الله عنه بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وكان المراد انه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم مكلفا بالقصر واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من اصله او مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض احكام السفر كمن لم يعلم انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة فيه وجهان ومنشاؤهما اختصاص النص المتضمن لعدم الاعادة بالاول والاشتراك في العذر الشرعي لذلك وهو الجهل ولو صلى من فرضه التمام قصرا فالظاهر الاعادة لعدم تحقق الامتثال لكن روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وبمضمونها افتى الفاضل الشيخ نجيب الدين في الجامع والحق بالجاهل الناسي للاقامة فحكم بانه لا اعادة عليه ايضا وهو خروج عن موضع النص قوله وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ٥ هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويتوجه على الرواية الاولى انها ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف مع انها مجملة المتن لان اليوم ان كان المراد به بياض النهار كان الحكم في العشاء غير مذكور في الرواية وان كان المراد به بياض النهار والليلة المستقبلة كان ما تضمنته مخالفا للمشهور وعلى الرواية الثانية انها غير صريحة في الناسي لكن قال في الذكرى انه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعا ولا على الجاهل لمعارضة الرواية الاولى يعني صحيحة زرارة وابن مسلم فتعين حملها على الناسي وهو حسن مع ان تناول الرواية باطلاقها للناسي كاف في صحة الاستدلال بها على ذلك وفي المسئلة قولان اخران احدهما الاعادة مطلقا وهو قول الشيخ علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وعلله بتحقق الزيادة والثاني الاعادة ان ذكره في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة اختاره الصدوق في المقنع

ولا يخفى ما فيه م ع

الماضية اوهم

وهو يوافق المشهور في الظهرين واما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار كما هو الظاهر فيكون حكمها مهملا وان حملنا على ذلك وعلى الليلة الماضية كان مخالفا للمشهور في العشاء قطعا لانتفاء قضاء العشاء في بياض النهار وان حملناه على بياض النهار وعلى الليلة المستقبلة وجعلنا اخر وقت العشاء طلوع الفجر كما هو احد الاقوال في المسئلة وافق المشهور في العشاء دون الظهرين والاختلاف فيهما معا قال الشهيد في الذكرى ويتخرج على القول بان من زاد خامسة في الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلوة تصحة الصلوة هنا لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة واستحسنه جدي قدس سره في روض الجنان وقال انه كان ينبغي لمثبت تلك المسئلة القول بها هنا ولا يمكن التخلص من ذلك الا باحد امور اما الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثنائية والثلاثية فلا يلحق بها هنا واختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما هو مورد النص هناك ولا يتعدى الى الزائد كما عداه بعض الاصحاب والقول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل واقول انه لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما قررناه في تلك المسئلة ضعف هذه الطرق كلها وانها غير مخلصة من هذا الاشكال والذي يقتضيه النظر ان النسيان والزيادة ان حصلا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسئلة جزئية من جزئيات من زاد في صلوته ركعة فصاعدا بعد التشهد نسيانا وقد بينا ان الاصح ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقا لاستحباب التسليم وان حصل النسيان قبل ذلك بحيث اوقع الصلوة او بعضها على وجه التمام اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر لما تقدم قوله ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد ٥ قصرا شرحت هذه العبارة بوجوه احدها ان يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر فانه يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة يعتقد فسادها فيجب اعادتها قصرا الثاني ان يعلم وجوب القصر لكن جهل المسافة فقصر فاتفق بلوغه المسافة فانه يعيد قصرا لانه صلى صلوة منهيا عنها لكانت فاسدة ووجب اعادتها في الوقت وقضاؤها في خارجه وهل يحتمل الاتمام في القضاء او التقصير يحتمل قويا الاتمام لانها فائتة وقد كان فرضها التمام فليقضها كما فاتته ويحتمل التقصير لانه مسافر في الحقيقة وانما منعه من التقصير جهل المسافة وقد علمها وقوى الشهيد في الذكرى الاول ثم قال وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلوة اونسيها ولم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان في قضائها قصرا وتماما الوجهين الثالث ان يعلم وجوب القصر ويبلغ المسافة ولكن ينوي الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على الركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا لمخالفته لما يجب عليه من نية القصر واستقرب الشهيد في الذكرى الاجزاء لانه اتى بما هو فرض في الواقع وتلغو نية الاتمام قوله واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة

ويقصر

ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه ٥ الاصح ما اختاره المصنف من وجوب التقصير مطلقا تمسكا بالعموم ما دل على وجوب التقصير في السفر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله قال المصنف في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل والقول بوجوب الاتمام لابن بابويه في المقنع وابن ابي عقيل واختاره العلامة في المختلف واستدل عليه بوجوه ضعيفة اقواها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ويمكن الجواب عنها بعدم الصراحة في ان الاربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج ولو كانت صريحة لامكن الجمع بينها وبين الرواية الاولى بالتخيير بين القصر والاتمام كما هو اختيار الشيخ في الخلاف والقول بوجوب الاتمام مع السعة والتقصير مع الضيق لابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار جمعا بين ما تضمن الاتمام والقصر واستدل في الكتابين على هذا الجمع بما رواه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذه الرواية مع ضعف سندها انما تدل على التفصيل في صورة القدوم من السفر في اثناء الوقت لا في صورة الخروج الى السفر وقد عرفت ان الاخبار السليمة الاسناد غير متنافية صريحا على ما بيناه ولو كانت كذلك لكان الاولى الجمع بينها بالتخيير كما ذكرناه سابقا قوله وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ٥ الاصح ما اختاره المصنف هنا ايضا تمسكا بعموم ما دل على وجوب الاتمام في الحضر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة ويدل عليه ايضا صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا والقول بالتفصيل بسعة الوقت وضيقه للشيخ في كتابي الاخبار لرواية اسحق بن عمار والقول بالتخيير هنا لابن الجنيد ونقل عن الشيخ ايضا واحتمل في كتابي الاخبار واستدل عليه بما رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وفي الرواية ضعف من حيث السند وحكى الشهيد ان في المسئلة قولا بالتقصير مطلقا ولم نعرف قائله قوله ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ٥ المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلم يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله

وقد روي عن الصادق عليه السلام (؟) فقال ان بعض الطريق ... [illegible] وما اذا خرج الى السفر وقد دخل وقت الصلوة

وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين م ع

واما اللواحق فمسائل

الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وهي ضعيفة السند مجهولة الراوي قال في المعتبر ولو قيل يجب ويستحب بنية الاستحباب قوله
الاولى اذا خرج الى المسافة فخفي عليه الاذان ثم عبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر واذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بطل
لعدم السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر اه انما يقصر اذا كان في محل الترخص ولم يرجع عن نية السفر فواضح لانه مسافر
لم ينقطع سفره بشيء من الوجوه القاطعة للسفر فيجب عليه التقصير ويستمر مع التردد في ذلك المكان وعدم نية الاقامة الى ثلثين
يوما كاملة واما وجوب الاتمام اذا بطل لعدم السفر قبل انتهاء المسافة فلفوات شرط التقصير وهو استمرار القصد الى انتهاء المسافة
وكذا اذا حصل المانع قبل خفاء الاذان او الجدران لان ذلك بحكم البلد قوله الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان
بلغ سماع الاذان اتم والا قصر المراد بالاذان هنا اذان بلده او في معناه ورؤية الجدران عند الشيخ ومن قال بمقالته يحتمل
تحققه بكونه في موضع التردد والريح رجوعه لقضاء حاجة ولا يلحق بالبلد في هذا الحكم موضع اقامة العشر بل يجب التقصير وان
عاد اليه لكن بعدم عزم نية السفر اما مع العدول فيجب الاتمام في الموضعين كما تقدم قوله الثالثة اذا عزم على الاقامة في
غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد المراد انه خرج بعد نية
الاقامة والصلوة على التمام ولا ريب في وجوب الاتمام في هذه الصورة في الذهاب والعود وفي البلد لما مر من ان الصلوة
على التمام بعد نية الاقامة توجب البقاء على الاتمام الى ان يتحقق السفر المقتضي للقصر ولو قصد العود دون نية الاقامة
قيل يجب التقصير بمجرد خروجه وهو مشكل اذ المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة والعود لا يضم الى الذهاب
اجماعا كما نقله الشارح وغيره واقتصر الشهيد وجماعة على التقصير في العود خاصة وهو جيد لكن يجب تقييده بما اذا حصل
مع العود قصد المسافة فلو عاد الى موضع الاقامة ذاهلا عن السفر او مترددا في السفر وعدمه بقي على التمام وبالجملة
فمتى ثبت انقطاع السفر بنية اقامة العشر مع الصلوة على التمام افتقر العود الى التقصير الى سفر جديد موجب للقصر وذلك
كله معلوم من القواعد المتقدمة لكن وقع في كلام الاصحاب في هذه المسألة نوع اجمال وقد بسطنا الكلام فيها في شرح
في رسالة مفردة نتائج الافكار والمحصل ما ذكرناه قوله الرابعة من دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم اه
علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لوجوب الاتمام مع نية الاقامة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة
ولو رجع ناوي الاقامة عن النية بعد هذه الصلوة ففي بقائه على التمام الى ان يسافر او عوده الى التقصير وجهان من ان مقتضى
الرواية ان الشرط في البقاء على التمام مع الرجوع عن نية الاقامة وقوع جميع الصلوة التامة بعد نية الاقامة ولم يقع هنا جملة

الصلوة بعد النية ومن صدق حصول نية الاقامة والصلوة تماما وان الموثوق في الحقيقة في عدم العود الى التقصير القدر الزائد عن
الركعتين الاوليين وقد حصل هنا والمسألة محل تردد وان كان الثاني لا يخلو من قوة قوله ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في الصلوة
تماما ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد منشأ التردد من افتتاح الصلوة على التمام وهي على ما افتتحت عليه ومن عدم الاتيان
بالشرط وهو الصلوة على التمام والتحقيق ان اطلاق العلامة في المنتهى العود الى التقصير لعدم حصول الشرط وفصل في المختلف والتذكرة
بتجاوز محل القصر فلا يرجع وبعدمه بمجاوزته فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم تجاوز
يصدق انه لم يصل فريضة على التمام والمتجه ما اطلقه في المنتهى لعدم حصول الشرط المقتضي للبقاء على التمام ومع تحقق
الزيادة المبطلة يتعين الاستيناف لفوات شرط الاتمام وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة قوله الخامسة
الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب
والاول اشبه المراد انه اذا اختلف فرض المكلف في اول الوقت وآخره بان كان حاضرا في اول الوقت ثم سافر او مسافرا ثم حضر
وفاتته الصلوة والحال هذه فهل يكون الاعتبار في قضائها بحالة الوجوب وهو اول الوقت او بحالة الفوات وهو آخره الاصح
الثاني لقوله عليه السلم في صحيحة زرارة يقضي ما فاته كما فاته ولا يتحقق الفوات الا عند خروج الوقت وقال ابن الجنيد والمرتضى يقضي
على حسب الحال عند دخول اول وقتها وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل
دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها
ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك وفي الطريق موسى بن بكير وهو واقفي
واجاب عنها في المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضي على وقت امكان الاداء قوله
السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب
الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها فكانت مجزية ولقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وقد سال عن ذلك تمت صلوته ولا يعيد
وللشيخ قول بوجوب الاعادة في الوقت تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزي وهو ضعيف قوله السابعة
اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر المراد بالقضاء هنا الفعل فان كان الوقت
باقيا فصلاهما اداء والا فقضاء وهل يعم ذلك في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تماما ام يستحب مطلقا وجهان اظهرهما
الاول لما صح عن الصادق عليه السلم انه قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه تمت